بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

The Fundamental Motives that made Al-Imam Al-Shafi'I Change Some of his old Opinions.

إعداد الطالب :

عبد المؤمن دائل مرشد غالب

٠٠٢٠١٠٤٠٣٣

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان عبد الرحمن الدوري

الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

The Fundamental Motives that made Al-Imam Al-Shafi'I Change Some of his old Opinions.

إعداد الطالب :

عبد المؤمن دائل مرشد غالب

٠٠٢٠١٠٤٠٣٣

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري	رئيساً	
الدكتور محمد راكان الدغمي	عضواً	
الدكتور محمد حمد عبد الحميد	عضواً	
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز	عضواً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ:١٨ ذو القعدة ١٤٢٤هـ/ الموافق : ١١/ ١ / ٢٠٠٤م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(المجادلة: من الآية ١١)

ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منة

الإمام أحمد بن حنبل

ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي

وما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه

أبو علي الحسين بن يزيد الكرابيسي

نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا

فلم أر أحسن تأليفاً من المطّلبي، كان فاه ينظم درا إلى در

الجاحظ

من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه

الإمام الشافعي

أسمع بالحرف مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعاً تتنعم به مثل ما تنعمت به الأذن

الإمام الشافعي

الإهداء

إلى المعلم الأول

هادي البشرية ومنقذها من الضلال

ومخرجها من الظلمات إلى النـــور.....

وما أرسلناك إلا رحمـــــة للعالمين.

وإلى ورثته من بعده

السائرين على نهجه السالكين لدربـه

والمترسمين لخطاه إلى يوم الديــــن......

علمـــــاء هــــذه الأمـــــة.

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

الشكر

اعترافاً بالفضل لذويه، وإعطاء الشكر لمن يستحقه:

فبعد شكر الله وحمده على إنعامه عليّ، وعونه لي على إتمام هذه الرسالة؛ أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى أستاذي الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري إذ أضاف يداً إلى أياديه السالفة، فتكرم بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث.

ولقد نلت بذلك شرف التتلمذ على يديه حفظه الله. فلم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي، كل ذلك عن رحابة صدر، وطيب نفس. ولقد وجدته – حفظه الله – مثال الخلق النبيل، ورمز الإخلاص القويم. واستفدت كثيراً من توجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة. وكان لي نعم العون بعد الله سبحانه في التغلب على المشكلات والمصاعب التي واجهتني أثناء البحث. فجزاه الله كل خير، وأطال عمره في خدمة العلم وأجزل مثوبته.

وأشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات تساهم في تهذيبها والرفع من مستواها.

وأردف الشكر إلى عمادة الكلية ممثلة بعميدها الدكتور زياد الدغامين.

كما أشكر جميع أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية لتعاونهم وحسن عطائهم.

وأشكر جامعتي التي أوفدتني للدراسة، جامعة الحُدَيْدة ممثلة برئيسها الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الله الجنيد، حفظه الله ورعاه.

وشكري وحبي وتقديري لكليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الفاضل الدكتور محمد يوسف الربيدي حفظه الله وأبقاه.

وأشكر السفارة اليمنية ممثلة بملحقيتها الثقافية.

وأخيراً أبث خالص شكري وتقديري لكل الأخوة الذين ساهموا في إخراج هذه الرسالة، وقدموا لي يد العون والمساعدة.

عبد المؤمن

قائمة المحتويات

ملخص الرسالة باللغة العربية

الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم

إعداد الطالب: عبد المؤمن دائل مرشد غالب

إشراف الأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

وبعد،

فهذه دراسة للفقه القديم للإمام الشافعي لمعرفة الأسباب الأصولية التي دعته إلى تغييره والرجوع عنه إلى المذهب الجديد. وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

فالتمهيد خصصته للتعريف بالإمام الشافعي وتناولت فيه عصره الذي عاش فيه، العصر الأول للخلافة العباسية من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٣٢هـ، عاش فيه الإمام الشافعي أربعاً وخمسين سنة، من سنة ١٥٠هـ إلى سنة ٢٠٤هـ.

وبينت مظاهر الحياة في هذا العصر السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وأثر ذلك في تكوين شخصية الإمام الشافعي.

كما بينت نسب الإمام الشافعي ونشأته، ومشائخه، وتلاميذه، وعلومه ومعارفه المتعددة، ومؤلفاته، ومنهجه في هذه المؤلفات، وزمان، ومكان وفاته، رحمه الله.

الفصل الأول: مدرسة الإمام الشافعي القديمة والجديدة، والمسائل القديمة المفتى بها في الجديد وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أصلت فيه للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي، حيث جمع علم وفقه ست مدارس هي: مدرسة مكة (مدرسة ابن عباس)، ومدرسة المدينة (مدرسة أهل الحديث)، ومدرسة اليمن (مدرسة معاذ بن جبل)، ومدرسة الشام (مدرسة الإمام الأوزاعي)، ومدرسة مصر (مدرسة الليث بن سعد)، ومدرسة العراق (مدرسة أهل الرأي).

أما المبحث الثاني: تتبعت فيه المراحل التي مرّ بها فقهه – رحمه الله- حيث مرّ بأربعة مراحل أو أطوار:

أولا: طور الإعداد والتكوين: من وفاة الإمام مالك شيخ الشافعي سنة ١٧٩هـ، إلى قدوم الشافعي بغداد سنة ١٩٥هـ للمرة الثانية.

ثانيا: طور النمو لمذهبه القديم من سنة ١٩٥هـ إلى قدومه مصر سنة ١٩٩م.

ثالثا: طور النضوج والتكامل لمذهبه الجديد، أيام مقامه في مصر سنة ١٩٩هـ، إلى وفاته سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.

رابعا: طور التخريج والتفريع، فبعد وفاته بدأ المجتهدون من أصحابه في التخريج للمسائل على قواعده وأصوله، وتوجيه فروعه، وتصحيح أقواله.

أما المبحث الثالث: فعرضت فيه أصول مذهب الإمام الشافعي، ومنهجه الاجتهادي، وقارنت ذلك بأصول المذاهب الأخرى.

والمبحث الرابع: بينت فيه مصطلحات المذهب وقسمتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اصطلاحات تدل على الأعلام وهي على ضربين: حرفية و كلمية.

الثاني: اصطلاحات تدل على الكتب وهي كذلك على ضربين: حرفية وكلمية

الثالث: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب والراجح فيه، وتناولتها في فرعين:

الأول: اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب وضعها الإمام النووي شيخ المذهب وسار عليها الشافعية منذ القرن السابع الهجري.

الثاني: اصطلاحات اشتهرت عند المتأخرين كابن حجر في التحفة، والرملي في النهاية، والشربيني في المغني.

وأما المبحث الخامس: فقد عرضت فيه الكتب المعتمدة في المذهب، وتاريخ هذه الكتب.

وختمت هذا الفصل **بالمبحث السادس:** خصصته للمسائل القديمة المفتى بها في الجديد، بينت فيه عددها، وسبب ترجيحها على الجديد، وحكم نسبتها للإمام الشافعي، واتفاق واختلاف الأصحاب في اعتمادها.

الفصل الثاني: مسائل الفقه القديم، والأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد. ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه فقه العبادات، وصنفته إلى عشرة أصناف، وفيه أحد عشر مطلبا:

الأول : قديم أعلن الإمام الشافعي رجوعه عنه.

الثاني: قديم مختلف في نسبته للإمام الشافعي.

الثالث: خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون وجهين.

الرابع: خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون اختلاف حالين لا اختلاف قولين.

الخامس: قديم نص عليه في الجديد، وتناولته في فرعين:

الأول: قديم منصوص عليه في الجديد ولا يوجد ما يخالفه.

الثاني: قديم منصوص عليه في الجديد في روايات مخالفة للمنصوص، وموقف الأصحاب من هذه الروايات.

السادس : قديم لم يتعرض له الشافعي في الجديد.

السابع: قديم أوقفه على صحة الحديث، وفيه أربعة فروع:

الأول: بينت فيه قاعدة الإمام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي]، وموقف الأصحاب منها خاصة، والعلماء عامة.

الثاني: عرضت فيه مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث وصححها الأصحاب.

الثالث: مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث ولم يصححها الأصحاب.

الرابع: مسائل قال بها الأصحاب ونسبوها للمذهب بناء على قاعدة الإمام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي].

الثامن: قديم نص عليه في بعض الكتب الجديدة.

التاسع: قديم على قولين أو أكثر.

العاشر: قديم نص على خلافه في الجديد.

الحادي عشر: بحثت فيه ما يمكن أن ينسب إلى الإمام الشافعي من هذا الفقه، ويمثل مذهبه، وما لا ينسب إليه، ولا يمثل مذهبه.

المبحث الثاني: تناولت فيه فقه غير العبادات، وجاء في اثنين وعشرين مطلبا عرضت فيها مسائل هذا القسم من الفقه القديم، مرتبة على الأبواب الفقهية: مسائل في البيوع، ومسائل في الرهن، والتفليس، والصلح، والشفعة، والقراض، والمساقاة، والهبة والعطية، والفيء، والنكاح، والطلاق والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، والديات، والقسامة، وأهل البغي، والإيمان، والأقضية.

وأما المبحث الثالث: فخصصته للأقوال المخرجة من القديم لمسائل في الجديد، وجاء في ستة مطالب بينت فيها أنواع التخريج، وطبقة المخرجين، وصفاتهم، وعرفت التخريج، وبينت مصادره وطرقه، ومدى الاتفاق والاختلاف في هذه الطرق، وحكم نسبة القول المخرج للإمام الشافعي، وتقديمه على المنصوص، وتتبعت هذه الأقوال المخرجة في جميع أبواب الفقه، وعرضتها مرتبة.

الفصل الثالث: الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في مذهبه القديم ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: دليل السنة. حيث اختلف قول الإمام الشافعي في بعض مواضع هذا الدليل، وكان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف أقوله في فروع فقهية في القديم والجديد، وبينت ذلك من خلال أربعة مطالب:

الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد ودلالته على الأحكام.

الثاني: تعارض الفعلين.

الثالث: تعارض القول والفعل مع الجهل بالمتأخر منهما.

الرابع: تعارض القول والفعل مع معرفة المتأخر منهما.

المبحث الثاني: دليل القياس. وبينت أثر هذا الدليل في اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال مطلبين :

الأول: قياس الشبه وكان لهذا النوع من القياس أثر كبير في اختلاف أقواله، حيث يتنازع الفرع أصلان يشبه أحدهما من وجه ويشبه الآخر من وجه آخر، فيختلف قول الإمام الشافعي في تغليب وجه الشبه، فينبني على هذا الاختلاف اختلاف في فروع فقهية عديدة، بينتها الدراسة.

والثاني: تخصيص عموم النص بالعلة المستنبطة منه، ولهذا التعليل أثر في دلالة النص فاختلف قول الإمام الشافعي في بعض المسائل لأثر التعليل فيها.

المبحث الثالث: قول الصحابي. اشتهر أن الشافعي في القديم كان يقول بحجية قول الصحابي، ولم يقل بذلك في الجديد، ولم أعثر في كلام الشافعي ما يدل عليه أو يؤيده، وبينت من خلال الدراسة أن له في الجديد قولان: القول بحجيته، وعدم حجيته، فاشتهر القول عنه في الجديد بعدم الحجية، ورغم هذا وجدت فروع خلافية بين القديم والجديد، أرجعت كتب الفروع سبب الخلاف فيها إلى اختلاف قول الشافعي في حجية قول الصحابي، وقد ذكرت أمثلة لهذه الفروع.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية، تناولت في هذا المبحث أثر القواعد الأصولية في اختلاف أقوال الإمام الشافعي وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: قاعدة اليقين لا يزال بالشك، بينت فيها تعارض الأصل والظاهر، وتعارض الأصلين، وتعارض الظاهرين، وأثر ذلك في اختلاف أقواله.

والثاني: عوارض الأهلية بينت فيها حكم الجهل بالصفة، والجهل بالتحريم، والنسيان والخطأ وأثر ذلك في اختلاف أقواله.

أما المطلب الثالث: فعرضت فيه قاعدة العرف والعادة وأثرها في اختلاف أقوال الشافعي، وقد عُوّل عليها كثيراً في تغيير مذهبه القديم، بسبب الأعراف والعادات التي وجدها في مصر، وبينت من خلال الدراسة أن أثر هذه القاعدة في تغيير الفقه القديم لا يكاد يذكر أمام الأسباب الأصولية الأخرى التي ذكرناها.

المبحث الخامس: قواعد مذهبية مختلف فيها ينبني عليها فروع فقهية، بينت هذه القواعد وأثرها في اختلاف أقوال الإمام الشافعي من خلال ستة مطالب:

الأول: الجمعة صلاة أصلية، أم ظهر مقصورة؟

الثاني: الحمل هل يعطي حكم المعلوم، أو المجهول؟

الثالث: الإبراء هل هو إسقاط، أو تمليك؟

الرابع: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

الخامس: قاعدة البناء على فعل الغير في العبادات.

السادس: قاعدة وقف العقود.

في كل هذا قولان للإمام الشافعي قديم وجديد، انبنى عليه خلاف في فروع عديدة عرضت بعض منها أثناء الدراسة.

المبحث السادس: مسائل خلافية تنبني عليها فروع فقهية، عرضت في هذا المبحث عدد من المسائل اختلف فيها قول الإمام الشافعي، وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفت أقواله في فروع عديدة، ذكرت أمثلة لأثر هذا الاختلاف من الفقه القديم والجديد.

وبينت ذلك من خلال خمسة مطالب:

الأول: إمكان الأداء شرط وجوب الزكاة، أم في الضمان فقط؟

الثاني: خلطة المواشي في بعض الحول هل تؤثر في زكاتها؟

الثالث: علة الربا في الأصناف الأربعة.

الرابع: نفقة الزوجة تجب بالعقد أم بالتمكين.

الخامس: نفقة البائن الحامل تجب لها أم للحمل؟

فهذا ملخص مختصر لمباحث الرسالة حاولت فيه أن أعطي صورة إجمالية لهذا الموضوع الواسع. وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمة أودعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وأسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمدك ربي حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على محمد عبدك ورسولك، وخير خلقك، ورحمتك المهداة للعالمين، وعلى من دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد ،،

خلق الله الإنسان مزودا بوسائل العلم والمعرفة، قال تعالى:﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون**﴾ (سورة النحل، الآية ٧٨).

ورَبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على العلم والفقه وكان يأمرهم بالاجتهاد ويدربهم عليه، وطمأنهم أن لا خوف من الاجتهاد، ولا إثم من الخطأ فيه ما دام المجتهد يطلب الحق، بل هو مأجور وإن أخطا.

إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

فالخطأ في الإسلام مرفوع إثمه على صاحبه، إلا الخطأ العلمي فإنه يؤجر عليه، ونتيجة لهذا وجد علماء مجتهدون في هذه الأمة، يبينون لها مراد ربها وخالقها في تشريعه وأحكامه.

فقعدوا للعلم قواعده، وبينوا أصوله وفروعه، وتركوا لنا ثروة علمية فقهية وتشريعية. ومن هؤلاء العلماء الأعلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – الذي جمع علم وفقه ست مدارس هي: مدرسة مكة، والمدينة، واليمن، والشام، ومصر، والعراق، فأنتج فقها حضاريا واقعيا يتسع للحياة ومستجداتها، فكان له فقه قديم في العراق، وفقه جديد في مصر.

وفقهه الجديد تمثله كتبه الجديدة التي وضعها في مصر وأحكمها، أما فقهه القديم فمنثور في كتب المذهب، غير مجموع ولا مدروس، فأحببت أن أبحث في هذا الفقه وجمع مسائله، والوقوف على طبيعته، ومعرفة الأسباب والدواعي التي جعلت الإمام الشافعي يرجع عنه إلى الجديد.

وأسأل الله التوفيق والسداد،،

مبررات اختيار الموضوع:

١) أثارني وشدّ انتباهي كثيراً ما اشتهر من أن الإمام الشافعي غيّر فقهه القديم الذي قال به في العراق عندما ذهب إلى مصر بسبب الأعراف والعادات التي وجدها في مصر.

فتساءلت مستغربا: هل الأعراف، والعادات والتقاليد، تدعو فقيها كالإمام الشافعي إلى تغيير مذهب كامل كان يقول به؟!

فأحببت أن أتعمق في البحث لمعرفة الأسباب التي دعته لتغيير مذهبه القديم.

٢) مع أهمية الفقه القديم للإمام الشافعي لم أجد حسب علمي واطلاعي من جمع هذا الفقه، وتناوله بالدراسة. فأحببت أن أسد بهذه الرسالة بعض النقص في هذا الباب.

أدبيات الدراسة:

لا توجد دراسة علمية سابقة للأسباب الأصولية التي دعت الإمام الشافعي إلى تغيير بعض أقواله القديمة في الجديد. كما لم أطلع على دراسة تناولت الفقه القديم للإمام الشافعي، ومعرفته طبيعته، وغاية ما اطلعت عليه ثلاث دراسات سابقة:

الأولى: رسالة دكتوراة بعنوان: الإمام الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي. وهذه الرسالة تناولت الإمام الشافعي بالحديث عن حياته، وعلمه، وعصره وآرائه الاعتقادية، وعلاقته بالفرق والطوائف المختلفة، وخصص الباحث في آخر الرسالة دراسة لبعض مسائل من القديم يفتى بها في الجديد.

أما الدراسة الثانية بحث بعنوان: المعتمدة من قديم قول الشافعي في الجديد للباحث محمد رديد المسعودي، تناول فيه المسائل القديمة التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة المجموع والتي يفتى بها في الجديد، ولم يوسع البحث فيها واقتصر على ما ذكره النووي فقط.

والدراسة الثالثة بحث بعنوان: بشرى الكريم في مسائل الفتوى من القديم للشيخ محمد أحمد عامو، بحث فيه مسائل الفتوى من القديم، وجاءت هذه الدراسة أوسع من سابقتها حيث ذكر بعض المسائل الأخرى الغير مذكورة عن الإمام النووي، واعتمد في ذلك على الكردي في كتابه الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية.

هذه هي الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، وهي لم تتعرض للفقه القديم للإمام الشافعي، ولم تبحث في أسباب تغييره لهذا الفقه، وركزت على المسائل القديمة المفتى بها في الجديد فقط.

ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها:

أما ما يميز دراستي للفقه القديم عن الدراسات السابقة فبيانه في الآتي:

١) أرخت للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي، وبينت أطوار ومراحل نمو فقهه القديم والجديد حتى استقر عليه في مصر.
٢) بينت أصول مذهب الإمام الشافعي، ومنهجه الاجتهادي، ومقارنة ذلك بالمذاهب الأخرى، وعرفت بمصطلحات المذهب المعبرة عنه.
٣) تتبعت مسائل الفقه القديم في جميع أبواب الفقه، وجمعته مرتباً على الأبواب الفقهية معتمداً في ذلك على أهم مصادر المذهب.
٤) وقفت على طبيعة هذا الفقه، وقسمته إلى عشرة أصناف، وعقدت عليه دراسة بينت فيها ما يمكن أن ينسب منه إلى الإمام الشافعي ويمثل مذهبه وما لا ينسب إليه ولا يمثل مذهبه.
٥) تتبعت مسائل الفتوى على القديم وبلغت بها تسعاً وثلاثين مسألة، وبينت سبب ترجيحها على الجديد، وحكم نسبتها للإمام الشافعي، واتفاق واختلاف الأصحاب في اعتمادها.
٦) بينت قاعدة الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وموقف الأصحاب منها، والمسائل التي قال بها الأصحاب بناء على هذه القاعدة ونسبوها للإمام الشافعي.
٧) بينت التخريج في المذهب، وجمعت الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد.
٨) وأخيراً قدمت الدراسة جملة من أهم الأسباب الأصولية التي جعلت الإمام الشافعي يرجع عن بعض أقواله القديمة في الجديد.

هذا أهم ما يميز دراستي للفقه القديم، وهناك تفصيلات حوتها الدراسة موزعة في مباحثها.

إشكالية الموضوع:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الرئيسية الآتية:

١) ما المقصود بالفقه القديم؟ وما مسائله؟ وما هي طبيعته؟
٢) لماذا رجع الإمام الشافعي عن فقهه القديم؟

٣) ما حكم العمل بالفقه القديم؟
٤) ما هي مسائل القديم التي رجحها الأصحاب على الفقه الجديد؟
٥) ما هي الأقوال المخرجة من القديم لمسائل في الجديد؟

حدود المشكلة:

تتركز هذه الدراسة على الفقه القديم للإمام الشافعي ومقارنته بالفقه الجديد، لمعرفة الأسباب الأصولية في رجوعه عن بعض آرائه القديمة في الجديد.

المنهجية:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج عدة، منها:

١) المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الفقه القديم في جميع أبواب الفقه، وجمعه من المصادر والمراجع المتوفرة.
٢) المنهج التحليلي: حيث قمت بدراسة تحليلية للفقه القديم ومعرفة طبيعته.
٣) المنهج المقارن: حيث قارنت الفقه القديم بالجديد، وعرضته مرتباً على الأبواب الفقهية.
٤) المنهج الاستنباطي: وذلك باستنتاج الأسباب الأصولية التي دعت الإمام الشافعي للرجوع عن فقهه القديم إلى الجديد.

تحديد المصطلحات

لم أستخدم في هذا البحث مصطلحات خاصة غير مألوفة، وبما أن الدراسة تتناول الفقه القديم للإمام الشافعي، وأسباب تغييره فالمصطلحات الواردة في البحث هي مصطلحات المذهب، وقد بينت هذه المصطلحات – لأهميتها – في الفصل الأول فيمكن الرجوع إليها ومعرفتها. ولكن أوضح هنا بعض المصطلحات أو المسميات التي تتعلق ببعض الكتب:

١) نص عليه في الإملاء أو قال في الإملاء: الإملاء أحد كتب الإمام الشافعي وهو مطبوع ضمن كتاب الأم.

٢) وقال في اختلاف العراقيين: كذلك هو أحد كتب الإمام الشافعي ضمن كتاب الأم ناقش فيه اختلاف أبي حنيفة، ابن أبي ليلى.

٣) وقال في اختلاف الحديث: كذلك هو أحد كتب الإمام الشافعي ضمن كتاب الأم، وتوجد له طبعة مستقلة.

٤) وقال في المختصر: المقصود به مختصر المزني وهو تلميذ الإمام الشافعي جمع فيه أقوال الشافعي التي سمعها منه، ولهذا ينسب إلى الشافعي، وهو ضمن كتاب الأم، وله طبعة مستقلة، وله أكثر من شرح، ومن أحسن هذه الشروح شرح الإمام الماوردي في الحاوي الكبير، ويعد مختصر المزني من أشهر المختصرات في المذهب.

٥) وقال في البويطي، وقال في حرملة: كذلك هي كتب أو مختصرات بأسماء تلاميذ الإمام الشافعي، جمعوا فيها أقواله التي سمعوها منه، ولا تزال مخطوطة إلى الآن حسب علمي.

تحليل بعض المصادر والمراجع:

بما أن البحث يتناول الفقه القديم للإمام الشافعي وأسباب تغييره، فالمصادر التي اعتمدت عليها فيما يتعلق بالفروع أكثرها مصادر مذهبية، أما ما يتعلق بالأصول فقد رجعت إلى أهم مصادره في المذاهب المختلفة٦.

وعليه سأقتصر على تحليل بعض هذه المصادر مما تكرر ذكره كثيراً في الرسالة.

١) **الأم، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)**. هذا الكتاب يمثل فقة الإمام الشافعي الجديد، وهو يجمع جميع أبواب الفقه، وقد اعتمدت عليه في توثيق أقوال الإمام الشافعي، والرجوع إليه كذلك في المسائل الأصولية التي عرضها في مباحث هذا الكتاب.

٢) **معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)**. هذا الكتاب خرّج فيه البيهقي ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدها في نصوصه القديمة والجديدة. وقد رجعت إليه في أدلة الفقه القديم للإمام الشافعي.

٣) **الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)**. وهو شرح لمختصر تلميذ الإمام الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، وقد اعتمدته في جمع الفقه القديم، حيث ينص على الأقوال القديمة في مقابل الأقوال الجديدة، ومدى موافقة أو مخالفة القديم للجديد، ويناقش أدلة القولين، وقد يرجح القديم في بعض المسائل، كما قد يعترض على نسبة بعض المسائل من القديم للإمام الشافعي، ويعرض الماوردي أقوال الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب الأخرى، ويناقش آراء الكل مرجحاً مذهب الشافعي.

٤) **المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)**. شرح فيه كتاب المهذب للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، وهذا المصدر من أهم المصادر التي اعتمدتها في جمع وتصنيف الفقه القديم، حيث يعرض أقوال الإمام الشافعي القديمة ويقارنها بالجديدة، ويناقش أدلة القديم، ويرجح ما ترجح منه حسب الدليل، ويبين المنصوص عليه في الجديد، وينفي بعض الأقوال القديمة المنسوبة للشافعي، واعتمد في نقل أقوال الشافعي من كتبه المتيسرة عنده كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب.

وتتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه من المبسوطات والمختصرات. وضم كتاب المجموع جملة من الزوائد والفوائد والتتمات والقواعد والضوابط المذهبية، فالكتاب بحق موسوعة علمية وفقهية، يقول النووي: "واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات...".

إلا أن النووي لم يكمله فقد بلغ به إلى باب الربا من كتاب البيوع، ثم جاء السبكي –الوالد– وشرح فيه بعض مسائل في البيوع، وظل فترة طويلة لم يكتمل وأخيراً أكمله محمد نجيب المطيعي، وحاول أن يسير فيه على منهج الإمام النووي.

٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)**.

شرح فيه منهاج الطالبين للنووي، ويعتبر من أحسن الشروح، حيث يذكر الراجح في المذهب، ويخرج الأحاديث، وينسب الأقوال إلى مصادرها، ويفصل في الأقوال القديمة للإمام الشافعي عند مقارنته بالجديد، ويبين سبب الخلاف بين القديم والجديد.

٦) **الفوائد المدنية في بيان اختلاف الفقهاء الشافعية.** هذا الكتاب للشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٢م) وهو من أخر المحققين في المذهب، عرض فيه الاختلاف في المذهب والراجح فيه، وخاصة عند المتأخرين كابن حجر، والرملي، والشربيني، وقد استفدت منه حيث بحث المسائل القديمة المفتى بها في الجديد، وموقف الأصحاب من الفقه القديم بشكل عام.

٧) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج،** للسيد العلامة الفقيه المحقق أحمد الميقري شميلة الأهدل من علماء اليمن (ت ١٣٩٠هـ)، والكتاب رسالة صغيرة بين فيها رموز الإمام النووي التي وضعها في المنهاج وسار عليها الشافعية منذ القرن السابع الهجري، وقد أرخت هذه الرسالة للمنهاج وهو من الكتب المعتمدة للفتوى عند الشافعية.

كما أن هناك مراجع أخرى رجعت إليها في فهم وبيان المصطلحات في المذهب.

٨) **حاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، وتسمى رد المحتار على الدر المختار** لمحمد ابن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، وهو شرح لكتاب تنوير الأبصار لمؤلفه محمد ابن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٦٩م) وتعد هذه الحاشية من أهم المصادر عند الحنفية وخاصة عند المتأخرين، وابن عابدين يذكر أقوال الأئمة الحنفية ويصحح المسائل، وقد رجعت إليه في بيان أقوال الحنفية.

٩) **أوجز المسالك إلى موطأ مالك.** لمؤلفه محمد زكريا القاندهلوي، ويعد هذا الكتاب أوفى شرح للموطأ حديثا وفقها ولغة بقول وسط من غير إخلال ولا إطناب، وهو إن كان من المتأخرين إلا أنه يعتمد على شرح الحديث على جهابذة شارحي الموطأ كالقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي عياض وأمثالهما، كما ينتقي من كلام المتأخرين من الشارحين، والكتاب يستوفي الأقوال والروايات المختلفة في المذاهب، ولا سيما في مذهب مالك، وقد رجعت إليه في بيان بعض المسائل الفرعية في مذهب مالك.

١٠) **المغني،** لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٣٢م) وهو شرح لمختصر الخرفي من كتب الفقه الحنبلي، ويعد أيضا من كتب الفقه المقارن، وقد استفدت منه في تحديد وبيان أقوال المذهب الحنبلي.

أما مصادر الأصول فأذكر منها:

١) **الرسالة للإمام الشافعي،** تعد الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه، وقد قرر فيه الإمام الشافعي أصول مذهبه، وبين فيه المنهج الاجتهادي الذي سار عليه، واعتمدت الرسالة في توثيق المسائل الأصولية للإمام الشافعي.

٢) **المستصفى للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)،** ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في أصول الفقه حيث أن الغزالي جمع فيه شتات المباحث الأصولية المتفرقة، فأسس بذلك مرحلة جديدة من مراحل التأليف الأصولي، وهذا الكتاب من أخر ما كتبه الغزالي، ففيه خلاصة أبحاثه ومناظراته.

٣) **البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،** والبحر المحيط مؤلف موسوعي يجمع أقوال علماء الأصول، فيذكر المذاهب ويحققها ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ويعزو الأقوال إلى أصحابها وينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال ويذكرها كما هي عند أصحابها حرفيا في الغالب. وحفظ بكتابه هذا كلام الأقدمين مما لم يطلع عليه، فهو يقول: "وقد أحييت من كلام الأقدمين خصوصا الشافعي وأصحابه ما قد درس".

٤) **كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ/ ١٣٣٠م)،** شرح فيه أصول فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م). ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر في أصول الحنفية، حيث شرح وفسر ما استغلق من كلام البزدوي، ويذكر أقوال المذاهب الأخرى ويناقشها، ويرجح أقوال الحنفية، وقد اعتمدت عليه في بيان وتوثيق المسائل الأصولية عند الحنفية.

٥) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ). وهذا الكتاب وضعه في الأصل القرافي تلخيصا لكتاب المحصول للرازي، ووضعه كمقدمة لكتاب الذخيرة في الفقه، ثم لما رأى اهتمام الناس به وضع له شرحا بين فيه مقاصد لا تعلم إلا من قبله حيث لم ينقلها عن غيره وفيها غموض، وأضاف إليه قواعد جليلة وفوائد جميلة.

ويعتبر هذا الكتاب مرجع في الأصول عامة، وفي أصول الإمام مالك خاصة، فهو يذكر الأقوال المختلفة بإيجاز، ويقرر مذهب الإمام مالك ويدافع عنه، وقد استفدت منه في توثيق المسائل الأصولية للإمام مالك.

٦) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، هذا الكتاب من أهم المصادر الأصولية على مذهب الإمام أحمد، والكتاب يذكر أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على المختار، ويبين من ذلك ما يرتضيه ويجيب عن المخالفين، وقد اعتمدته في بيان المسائل الأصولية في المذهب الحنبلي.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام

وفيه :

- عصره.
- اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
- مشائخه وتلاميذه.
- علومه ومعارفه.
- كتبه، ومنهجه في كتبه.
- وفاته.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام الشافعي

عصره:

عصر الإمام الشافعي هو العصر الأول للخلافة العباسية، والذي يمتد من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ[(١)]، وعاش الإمام الشافعي فيه أربعاً وخمسين سنة، من سنة ١٥٠هـ إلى سنة ٢٠٤هـ.

وبيان مظاهر الحياة في هذا العصر، الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية فيما يأتي:

أولاً: الحياة السياسية

أ. السياسة الداخلية:

اعتمد العباسيون على الفرس ومنحوهم سلطات واسعة، وازداد نفوذهم في عهدي الرشيد والمأمون[(٢)].

يقول الطبري:" وفي سنة ١٧٠هـ قلد الرشيد يحيى بن خالد الوزارة وقال له: "قد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب واستعمل من رأيت، واعزل من رأيت وأمضي الأمور على ما ترى، ودفع إليه خاتمه"[(٣)]. ولكن حين استفحل أمر البرامكة نكبهم النكبة المشهورة.

ونظام الحكم كان شبيهاً بما كان عليه في بلاد فارس فالخلافة تدار على طريقة امبراطورية ساسان[(٤)].والأحوال الداخلية لهذا العصر مستقرة باستثناء عهدي الأمين والمأمون[(٥)] وإن كانت لا تخلو من ثورات وفتن تنشب في أنحاء متفرقة من البلاد من حين لآخر، إلا أنها لا تشكل خطراً جسيماً على الأمن والاستقرار إما لضعف شوكتها، أو لبعدها عن العاصمة.

وسياسة الدولة المتبعة تجاه العلم والعلماء في هذا العصر كانت طيبة ومشجعة وخاصة في عهد الرشيد إذ اشتهر بحسن معاملة العلماء، فلم يجتمع على باب خليفة من العلماء والشعراء والفقهاء والقراء والقضاة والكتاب والندماء والمغنين ما اجتمع على باب الرشيد، و كان يصل كل واحد منهم أجزل صلة ويرفعه إلى أعلى درجة[(٦)].

يقول الطبري: "وكان الرشيد إذا حج، حج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم، وكان يميل إلى أهل الأدب والفقه ويكره المراء في الدين"[(٧)].

ب ـ السياسة الخارجية :

لم تزد رقعة الدولة الإسلامية في عصر الشافعي إلا قليلاً، بل تقلصت سلطة العباسيين في بعض البلاد البعيدة عن السلطة المركزية ببغداد، فقد قامت دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى سنة ١٧٢هـ[(٨)]، ودولة

---

(١) عبد السلام الترمانيني، **أحداث التاريخ الإسلامي**، ط٢، ج٢، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٨م، ص ٨٤١.

(٢) حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ط١٣، ج٢، دار الفكر، بيروت، والنهضة بمصر، ١٩٩٢م، ص ٢٠٥.

(٣) محمد الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ط٣، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٦١٩

(٤) حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٢٠٩.

(٥) وصلت الحرب الأهلية بين الأمين والمأمون الذروة وتعرضت بغداد للهدم والتخريب والضرب بالمنجنيق، يقول الطبري : (وكثر الخراب والهدم حتى درست محاسن بغداد)، انظر: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج٥، ص ٧٤. وحسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٢١٥.

(٦) حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٥٣.

(٧) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج٥، ص ١٦.

(٨) حسن إبراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ١٦٨.

الأغالبة في تونس سنة ١٨٤هـ[١]. وأسس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الدولة الأموية في الأندلس سنة ١٣٨هـ[٢].

وتغيرت وجه الحرب بين المسلمين والبيزنطيين فأصبحت عبارة عن غارات الغرض منها الهدم والتخريب أو الإرهاب والتأديب أحياناً، فلم تتجه إرادة الفتح عند العباسيين إلا قليلاً حيث بلاد الهند والسند فاتسعت الفتوحات فيها أيام الهادي والمأمون.

والسبب في ذلك ما يلي:

أ. عدم رغبة العباسيين الدخول في مخاطر قد لا تحمد عقباها فمالوا إلى سياسة الدفاع والاحتفاظ بالموجود، مع الضرب بشدة وبلا هوادة كل خطر يهدد كيانهم.

ب. قوة نفوذ الفرس وهم أقل غيرة وحماسة من العرب في الفتح.

ج. عدم اهتمام العباسيين بإنشاء أسطول قوي في البحر المتوسط، واعتمادهم على الجيوش البرية دون القوات البحرية.

د. اهتمام بعض الخلفاء بالعلوم ومشاركتهم العلماء في البحث والمناظرة أبعدهم بعض الشيء عن الاهتمام بالمسائل الخارجية[٣].

ثانياً: الحياة الاقتصادية

نتيجة للاستقرار السياسي شهد هذا العصر نشاطاً اقتصادياً كبيراً، فقد اهتم الخلفاء بالشئون الاقتصادية وتنمية الموارد المختلفة.

فعملوا على تسهيل سبل التجارة بإقامة المحطات، وحفر الآبار في طريق القوافل، وإنشاء المنائر في الثغور، ومراقبة الأسواق، وحماية السواحل من غارات لصوص البحار، فتيسرت حركة التجارة البرية، والبحرية، فاتسعت بذلك دائرة المعاملات التجارية، وأصبحت بغداد مركزاً للتجارة يؤمها التجار من جميع الأقطار، كما يؤمها روّاد العلوم والفنون وطلاب الشهرة والجاه[٤].

واعتنوا بالزراعة، فحفروا الترع، والمصارف، وأقاموا الجسور والقناطر، وشجعوا المزارعين فلم يرهقوهم بالضرائب، ونظّموا العلاقة بين المزارعين وكبار الملاك، ووضعوا قواعد ثابتة لأنواع الخراج بحسب نوع المحصول وجودة الأرض فالقاضي أبو يوسف يضع كتاب (الخراج) بطلب من الخليفة، كما اهتموا بالثروة الحيوانية[٥].

واهتموا بالصناعة فاستخرجوا المعادن، واشتهرت كل بلد بصناعته، وازدحمت بغداد بدور الصناعة والمعامل حتى قيل إنه كان بها أربعمائة رحى مائية، وأربعة آلاف معمل لصنع الزجاج، وثلاثون ألف لصنع الخزف[٦].

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا التقدم التجاري، والزراعي، والصناعي أن اتسعت دائرة العمل، وتحسنت علاقة العمال بأصحاب العمل، وكثرت فرص العمل للأفراد مما ساعد على تحقيق الرخاء وأسهم في ازدهار الاقتصاد القومي، وكانت الخزائن تفيض بالأموال التي كانت تجئ من الضرائب، فقد بلغت في أيام الرشيد

---

(١) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج٢، ص ١٧١.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ١٩٠.
(٣) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ج٢، ص ١٩٨.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٥٥، ص٣٠٠.
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٤٩.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٥٤.

ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار، عدا زكاة الزروع[١]، حتى قيل إن الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر إلى السحابة المارة ويقول: "اذهبي حيث شئت يأتيني خراجك"[٢].

ثالثاً: الحياة الاجتماعية

ضمت الدولة العباسية تحت لوائها أجناساً وأمماً شتى تختلف في الأشكال والصفات والعادات والتقاليد والميول، ففيهم العربي، والفارسي، والهندي، والتركي، والسني، والشيعي، والذمي، والعبيد، والموالي[٣].

ومال الخلفاء إلى الفرس ونتيجة لهذا تسربت عاداتهم وتقاليدهم إلى المجتمع العباسي ولونته بلون فارسي[٤].

وانغمس العباسيون في حياة الترف والبذخ وكانت قصورهم مضرب المثل في حسن رونقها، وفخامة بنائها، وكانوا يأخذون نظام مجالسهم عن الفرس[٥].

وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة في المجتمع، ولكن لا ينظر إليهم نظرة احتقار، فكثير من الخلفاء كانت أمهاتهم من الرقيق[٦].

وأهل الذمة تمتعوا بالتسامح الديني، فكثرت الأديرة في بغداد، ولم تتدخل السلطة في شعائرهم، بل كان بعض الخلفاء يحضر أعيادهم ومناسباتهم ويأمر بصيانتهم.

فلا شك أن لهذه الحياة الاجتماعية تأثيراً مباشراً على الحياة السياسية، والعلمية، والأدبية، فالخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة يسعون إلى استرضاء قلوب العلماء، وكل من له وزن في المجتمع وذلك لدعم مركزهم وسلطانهم وكانوا يغدقون عليهم الأموال والهدايا.

رابعاً: الحياة العلمية

لـــن أفصـــل أوجه النشاط العلمي المتعدد في هذا العصر، ولكن سأقف على ما يهمنا وهو ما يخص الفقه والاجتهاد.

فكما كان لكل الشؤون العلمية والحضارية نموها وتطورها كذلك كان الحال بالنسبة للشئون الفقهية، ففي هذا العصر:

دونـــت العلـــوم كالحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، مما ساعد العلماء والفقهاء التعرف على الآراء والاجتهادات المختلفة والوقوف على أدلتها وبالتالي قبولها أو معارضتها[٧].

ونشـــطت الـــرحلات العلمية فالتقى العلماء بعضهم ببعض في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبغداد، والقاهرة، وبلاد الشام، واليمن، فالإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك في المدينة، ويلتقي بمحمد بن الحسن في بغداد ويأخذ عنه[٨].

---

(١) حسن ابراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٢٤٨.

(٢) أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، ط١، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ٢٧٠.

(٣) حسن ابراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٣٢٥.

(٤) محمود محمد شاكر، **التاريخ الإسلامي**، ط٥، ج٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٦٨٧.

(٥) حسن ابراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص ٣٢٧.

(٦) فأم المأمون (مراجل) كانت فارسية، وأم المعتصم (ماردة) تركية، وأم المتوكل (شجاع) خوارزمية، وأم المعتمد (فتيان) رومية، وأم المستكفي كانت كذلك رومية. انظر: حسن ابراهيم، **تاريخ الإسلام**، ج٢،ص٣٥٢. وابن قتيبة، **المعارف**، ص ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٧) محمد أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره آرائه وفقهه**، ص ٥١.

(٨) علي جمعه محمد، **المدخل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٥٨.

واتســعت دائرة الجدل بين الفقهاء وكثرت المناظرات، وتعددت حلقات الدرس الفقهي مما أدى إلى إثراء التفكيــر الفقهــي[١]. ودارت مناقشــات طــويلة بين الفقهاء حول معرفة الأدلة وترتيبها، والاستدلال بالسنة وعلاقــتها بالقــرآن، ومواضيع النسخ والعموم والخصوص، وغير ذلك من المواضيع فطلب عبد الرحمن بن مهــدي[٢] – شــيخ مدرسة الحديث في العراق– من الإمام الشافعي أن يضع كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقــرآن والسنة، والإجماع، والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص فوضع له كتاب الرسالة[٣]، وهو يعتبر خلاصة المناظرات التي دارت بين الفقهاء.

وهكــذا ضبطت قواعد الفقه، وجمعت أشتاته وألفت الكتب في مسائله وصار بناؤه شامخاً وعلمه متميزاً عن غيره قائماً بنفسه.

اسمه ونسبه :

هــو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي[٤].

---

(١) محمد سراج، **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، جامعة الإسكندرية، ص ١٥٢.

(٢) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ١٤٣.

(٣) **ابن مهدي** هو: عبد الرحمن بن مهدي، من مواليد البصرة سنة ١٣٥هـ، من كبار علماء الحديث، سمع شعبة، والثوري ومالك، توفي سنة ١٩٨م، انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٢، ص ٤٦٧. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٥٧. أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص ٢٣٧.

(٤) أحمد بن حجر العسقلاني، **توالي التأسيس لمعالي بن إدريس**، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٤. جمال الدين يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ج٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٣٥٥. صلاح الدين بن خليل الصفدي، **الوافي بالوفيات**، الطبعة الثانية، ج٢، دار النشر، ص ١٧١. عبد الوهاب السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، دار الكتب العلمية، القاهرة، ص ١٩٢. الحافظ بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، ط ٩، ج ٩، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٢٥١. أحمد بن محمد بن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، دار صادر، بيروت، ص ١٦٣. يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم: محمد حسين، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٢٢١. عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ج٣، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٩٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٧٨. محي الدين النووي، **تهذيب الأسماء اللغات**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٤٤. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٨.

وانظر: محمد بن أبي يعلى الحنبلي، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: أسامة بن حسن، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٦٠. عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، **الطبقات الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ٧٤. جمال الدين أبي الفرج بن الحوري، **صفة الصفوة**، علق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٤٨. ابن النديم، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٢٥٩. أبي إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٦٠. أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط ٩، دار صادر، بيروت، ص ٢٥. عبد الرحمن السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٥٧. أحمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط ١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٥٤. الحافظ الذهبي، **العبر في أخبار من عبر**، تحقيق : محمد السيد زغلول، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٦٩. حسين محمد الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م، ص ٣٣٥. محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٤٢. محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الصغير**، ط١، ج٢، دار المعرفة، بيروت١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٧٥. الحافظ أبو نعيم أحمد الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط، ج٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٣. شمس الدين محمد بن محمد الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، ط٣، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٩٥. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، ط١، ج٧، مطبعة مجالس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، ص ٢٠١. كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: عبد الحليم النجار، ط٥، ج٥، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٩٢. شمس الدين محمد الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق وتعليق: محمد عوامه، أحمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى، ج٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، المملكة العربية السعودية، جدة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ١٥٥. شمس الدين الذهبي،

ويلتقي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (عبد مناف) فهو قرشـــي مطلبـــي. والإجماع منعقد في ذلك على ما نقله النووي[1].

مولده:

اتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠هـ، والإجماع منعقد على هذا[2]. أما مكان مولده فقد وجدت ثلاث روايات عن الشافعي نفسه:

الأولى: ولد بغزة[3].

الثانية: ولد بعسقلان[4].

الثالثة: ولد باليمن[5].

سير أعلام النبلاء، ط١٠، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ١٤٧. أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٣٦١. شهاب الدين عبد الحي بن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١، ج٣، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٩. عزالدين علي بن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٦، دار صادر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣٥٩. إبراهيم زكي خورشيد وآخرين، **دائرة المعارف الإسلامية**، ج١٣، دار المعرفة، لبنان، ١٩٣٣م، ص ٧٣. الفخر الرازي، **مناقب الإمام الشافعي**، ص ٢٥. محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: علي عبد الخالق، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٨. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط١٠، ج٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٢٦. فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، مراجعة: عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ج٣ (الفقه)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، ايران، قم، ١٩٩٢م، ص ١٧٩. حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام**، ط١٣، ج٢، دار الفكر، عن دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢٧٣. المعلم بطرس البستاني، **دائرة المعارف**،ج١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٣٩٠. ياقوت الحموي الرومي، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ج٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٢٣٩٣. مصطفى بن عبد الله الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٩. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، أحداث ووفيات سنة ٢٠١-٢١٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٣٠٤. عبد الله بن سعد اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يصير من حوادث الزمان**، تحقيق: خليل المنصور، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١١. عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط٢، ج١، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ١٢٧.

- وعلل البعض نسبة الإمام الشافعي إلى شافع: بأن شافعاً صحابي بن صحابي، وأيضاً للتفاؤل والشفاعة، انظر: المعلم بطرس البستاني، **دائرة المعارف**، ج١٠، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٣٩٠.

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٤٤. وقد حاول بعض المتعصبين ضد الإمام الشافعي الطعن في صحة هذا النسب وزعموا أن الشافعي لم يكن قرشياً بالنسب، بل بالولاء لأن شافعاً جده كان مولى لأبي لهب، ولم يلحقه عمر بموالي قريش، ثم ألحقه عثمان من بعد عمر بهم، وبهذا يكون شافع من موالي قريش لا من قريش نفسها. !!

ورد الفخر الرازي هذا التحامل وبين بطلانه بوجوه:

أنه ثبت بالتواتر أن الشافعي كان يفخر بهذا النسب وكان المخالفون له يجادلونه ومنهم من كان يحسده، وينال منه فلو كان غير قرشي لطعنوا في نسبه، ولو طعنوا لاشتهر ذلك عنهم ولم ينقل عن مجادليه شيء من ذلك.

أن الشافعي ادعى ذلك النسب في حضرة الرشيد عند اتهامه مع العلوية الذين خرجوا على الرشيد فلو كان من الموالي ما ادعى أنه ابن عم الخليفة، ولو لم يكن النسب مما يظهر كالشمس ما ادعاه عاقل كالشافعي في هذا المقام.

أن أكابر العلماء شهدوا بهذا النسب: قال محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير عند ذكر الشافعي (محمد بن إدريس القرشي). وقال مسلم بن حجاج (وعبد الله بن السائب والي مكة وهو أخو شافع بن السائب، جد محمد بن إدريس)، ولا نزاع في أن عبد الله بن السائب قرشي. انظر: الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ص٢٧-٢٨.

(٢) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٤٥.

(٣) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٥٠.

(٤) المصدر السابق، ص ٥١.

(٥) ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج٦، ص ٢٣٩٤.

والذي اتفق عليه رأي الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء وكاتبي طبقاتهم أنه ولد بغزة[١].

وهــو الــراجح فغــزة تتبع عسقلان، فحيث قال عسقلان أراد المدينة، وإذا قال غزة أراد القرية. وهذه المنطقة (عسقلان ومن ضمنها غزة) سكانها قبائل يمنية، فالمقصود باليمن غزة[٢].

وممــا يؤكد ذلك أن بني هاشم، وبني المطلب كانت وجهة سفرهم إلى غزة، ومات فيها هاشم ودفن بها، ولذا تسمى غزة هاشم[٣].

نشأته:

مــات أبوه بعد مولده بيسير في عسقلان[٤]، فخافت أمه عليه ضياع نسبه فتحولت به إلى مكة ليعيش مع أهلــه، واهتمت بتربيته وتعليمه فحفظ القرآن صغيرا، ثم اتجه لحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحفظ كل ما يسمع ثم يكتبها على الخزف والجلود والظهور[٥].

وخــرج إلى البادية ولزم هذيلاً[٦]، وكانت من أفصح العرب فتكلم كلامها وأخذ طبعها، يرحل برحيلهم، وينزل بنزولهم، وكان مقامه في البادية طويلاً يصل إلى عشر سنين.

وأخــذ من عادات البادية ما رآه حسنا، فقد تعلم الرماية وأغرم بها وأجادها حتى كان يرمي من السهام عشرا تصيب كلها[٧].

طلبه للعلم ومشائخه الذين أخذ عنهم:

بــدأ الإمام الشافعي بطلب العلم بمكة على يد فقهائها ومحدثيها، ومهر في العلم حتى وثق مشائخه بعلمه فــأذنوا له بالإفــتاء فقال له مسلم بن خالد الزنجي: (أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي)، وهو بن خمس عشرة سنة[٨].

وقد انتشر اسم الإمام مالك بن أنس في الآفاق فوقع في نفس الشافعي أخذ العلم منه، فاستعار الموطأ من رجل بمكة فحفظه، وذهب إلى الإمام مالك يحمل معه توصية من والي مكة[٩].

---

(١) أبو زهرة، **الشافعي**، ص ١٧.

(٢) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٥٤.

(٣) صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ط١، دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٧٥.

(٤) يقول الشافعي: (كان أبي في المدينة، فخرج منها إلى عسقلان فأقام بها، وولدت بها، ثم مات أبي، فقدم عمي من مكة إلى عسقلان وحملني إلى مكة وأنا ابن سنتين)، انظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٥٠.

(٥) والمقصود بالظهور: ظهور الأوراق الديوانية التي كتب في باطنها وترك ظهرها أبيض. انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٤٦. الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ص ٣٦-٣٧.

(٦) **هذيل**: إحدى قبائل العرب الشهيرة كانت معروفة بالفصاحة، تنقسم إلى قسمين شمالي في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب وبالأخص في أطراف مكة والطائف، وجنوبي ويدعى هذيل اليمني، انظر: أحمد الجاسر، **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية**، ج٣، دار اليمامة، الرياض، ١٩٩٠م، ص ١٥٣٦. وانظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، هامش صفحة ٥٤.

(٧) ابن حجر، توالي التاسيس، ص ٥٤. ومحمد الرازي، آداب ومناقب الشافعي، ص ٣٠.

(٨) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٧.

(٩) **وللإمام الشافعي قصة في لقائه بالإمام مالك ننقلها لنعرف مكانة العلماء عند الناس والحكام في تلك الأيام**: "قال: دخلت إلى والي مكة وأخذت كتابه إلى والي المدينة، وإلى مالك بن أنس، فقدمت المدينة فأبلغت الكتاب إلى الوالي فلما قرأه، قال: يا فتى إن مشي من جوف المدينة إلى مكة حافيا راجلا أهون عليّ من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه. فقلت: أصلح الله الأمير إن رأى الأمير يوجه إليه ليحضر، فقال: هيهات، ليت أني ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا، فواعده العصر وركبنا جميعاً فوالله لكان كما قلنا، لقد أصابنا من تراب العقيق، فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء، فقال لها الأمير: قولي لمولاك أني بالباب، فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت: إن مولاي يقرئك السلام، ويقول: إن كانت لديك مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له إن معي كتاب والي مكة إليه في حاجة مهمة فدخلت وخرجت وفي يدها

وبهــذه الـسرحلة اتجه الإمام الشافعي إلى الفقه، وتعددت مصادر التلقي لديه فأخذ على يد شيوخ عصره علـــى تـــنوع مـــناهجهم، وتـــباعد أماكنهم حتى عد من شيوخه من كان معتزليا[١]، فجمع فقه مدرسة مكة، والمدينة، واليمن، والشام، ومصر، والعراق، وسأذكر المشهورين منهم وعددهم تسعة عشر[٢].

خمسة في مكة :

١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، كان عالما، ثبتا، زاهدا، ورعا، مجمعا على صحة حديثه وروايته، توفي سنة ١٩٨هـ[٣].

٢) مسلم بن خالد الزنجي، من أهل الشام كان أبيض مشربا حمرة، وإنما سمي الزنجي لقب به وهو صغير. كان فقيها عابدا، صواما، ويكنى أبا خالد، كثير الحديث، توفي بمكة سنة ١٨٠هـ[٤].

٣) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان، خراساني الأصل، ثقة، قال الشافعي كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق، مات قبل المائتين[٥].

٤) داود بن عبد الرحمن العطار، كان أبوه نصرانيا ثم أسلم، وكان داود عالما فاضلا، كثير الحديث ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي بمكة سنة ١٧٤هـ[٦].

٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عالما فاضلا، كان أثبت الناس بحديث بن جريج توفي سنة ٢٠٦هـ[٧].

ستة في المدينة المنورة:

١) مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، ولد بالمدينة عام٩٣هـ، ومات بها عام ١٧٩هـ[٨].

كرسي فوضعته ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار، وهو شيخ طويل مسنون اللحية فجلس وهو متطلس فرفع إليه الوالي الكتاب: فبلغ إلى هذا (إن هذا رجل من أمره وحاله، فتحدثه، وتفعل وتصنع) **فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله أوصار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالوسائل، فرأيت الوالي قد تهيبه أن يكلمه**، فتقدمت إليه وقلت: أصلحك الله إني رجل مطلبي ومن حالي وقصتي....، فلما سمع كلامي نظر إليّ ساعة، وكان لمالك فراسة، فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد، فقال لي: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن). انظر: الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ص ٣٧-٣٨. ياقوت، **معجم الأدباء**، ج٦، ص ٢٤٠٥. هكذا كان شيخ فقهاء المدينة مهابا حتى كان له نفوذ أكبر من نفوذ الولاة، وله مجلس أقوى تأثير من مجلس السلطان من غير أن يكون ذا سلطان.

وقد قال فيه بعض شعراء عصره:

يأبى الجواب فما يراجع هيبـــة ... والسائلون نواكس الأذقـــان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص ص ٤٠٩-٤١٠.

(١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسامي وسيأتي التعريف به، إلا أن الإمام الشافعي أخذ عنه الفقه والحديث لا أصول الدين، انظر: الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٤٣.

(٢) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٤٣.

(٣) أبي عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٤٩٧. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤٥٤. السيوطي، **تذكرة الحفاظ**، ص ١١٥. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٢٢٤.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٤٩٩. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥١١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ص ١٧٦. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص ١١٦.

(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص ٣٥. أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الرابعة، دار الرشيد، حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٣٧.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٤٩٨. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ج٣، ص ١٩٣. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٩٩. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥١١.

(٧) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٣١٨. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص.... ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ص ٣٣٤. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٦١.

(٨) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص ٤٨. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص .... الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ٥٣.

٢) إبراهيم بن سعد الأنصاري، من تابعي التابعين، سمع الزهري، وهشام بن عروة وآخرين، روى عن شعبة، والليث، وابن مهدي، وغيرهم، وروى له البخاري ومسلم، استوطن بغداد، وولي بها بيت المال لهارون الرشيد، توفي سنة ١٨٣هـ أو ١٨٤هـ[١].

٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أصله من دراورد قرية بخراسان، ولد بالمدينة ونشأ بها كان كثير الحديث، توفي سنة ١٨٧هـ[٢].

٤) إبراهيم بن أبي يحيى الأسامي، يكنى أبا إسحاق، كان كثير الحديث، قال الرازي: اتفقوا على أنه كان معتزليا توفي سنة ١٨٤هـ[٣].

٥) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. الموجود في الطبقات عند بن سعد (محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، مات بالمدينة سنة ١٩٩هـ، وذكر في التأسيس أن من شيوخ الشافعي محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، والرازي نفسه ذكره باسم محمد بن إسماعيل بن أبي فديك[٤] .

٦) عبد الله بن نافع الصائغ، يكنى أبا محمد، مولى لبني مخزوم، لزم الإمام مالك، وكان لا يقدم عليه أحد مات بالمدينة سنة ٢٠٦هـ[٥].

وأربعة في اليمن:

١) مطرِّف بن مازن الصنعاني، كان قاضي صنعاء، التقى به الإمام الشافعي عند زيارته اليمن للعمل فيها، قال الشافعي كان بن مازن يغلظ اليمين بالمصحف، توفي سنة ١٩١هـ[٦].

٢) هشام بن يوسف، ويكنى أبا عبد الرحمن، ولي القضاء باليمن، وروى عن معمر[٧] روايات كثيرة، وعن بن جريج[٨] وغيرهما، مات باليمن سنة ١٩٧م[٩].

٣) عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص الدمشقي، كان حسن المذهب، عنده حديث الأوزاعي، توفي سنة ٢١٤هـ[١٠].

٤) يحيى بن حسان بن حبان التنيسي، ثقة، صالح، صاحب حديث، مات بمصر سنة٢٠٨هـ[١١].

---

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، ص ١٠٣. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١١٣. أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص ٨٩.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٤٢٤. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥١٥. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص ٣٥٣. ابن حجر، **التقريب التهذيب**، ص ٣٥٨. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٢١.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ٤٥٠. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١١٠. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ١٠٤. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص ١٥٨. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٤٢٥. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٢، ص ٤٧٥.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٤٣٧. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٩، ص ٦١. ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٦٩. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٤٩.

(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص ٥١. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٢٦.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٨، ص ٥٤٨. شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٦، ص ٦٢.

(٧) **معمر بن راشد**، الإمام الحافظ، حدث عن قتادة والزهري، وعمرو بن دينار وغيرهم، أصله من البصرة، ونزل باليمن، وتوفي بها سنة ٥٣هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٧، ص ٥. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص ٢١٩. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ٨٨.

(٨) **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، وفي الأصل من موالي قريش، توفي سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص ٣٥٢. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ٨١. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٦٣. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٢، ص ٢٢٦.

(٩) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص ٥٧. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٥٠. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٥٧٣.

(١٠) السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ٨٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٤٧.

(١١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص ١٩٧. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٤٢٢.

وأربعة في العراق:

١) وكيع بن الجرّاح بن عدي الكوفي، ويكنى أبا سفيان، كان ثقة مأمونا عالماً ورفيعاً كثير الحديث، حجة، مات سنة ١٩٧هـ(١).

٢) أبو أسامة حماد بن أسامة: كان ثبتاً، كيساً صدوقاً، يعد من النسّاك، مات سنة ٢٠١هـ عن ثمانين سنة(٢).

٣) إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية نسبة إلى أمه، سمع جماعات من التابعين، اتفقوا على جلالته وحفظه وإمامته، ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد في آخر خلافة هارون، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ١٩٤هـ(٣).

٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، يكنى أبو محمد، كان ثقة، ولد سنة ١٠٨هـ ومات سنة ١٩٤هـ(٤).

ونلاحظ أن الرازي لم يذكر محمد بن الحسن ضمن شيوخ الشافعي، رغم أنه التقى به وأخذ كتبه سماعاً منه وتفقه فقه أهل العراق عليه(٥).

يقــول أبــو زهرة: فهو بهذا من أساتذته وإن أبي الفخر الرازي ذكر ذلك تعصباً ولكن العلم لا يخضع لتعصبه(٦).

تلاميذه:

للإمــام الشــافعي كثــير مــن التلاميذ متفرقين في الأقطار، وذلك لأنه ألقى علمه في أقطار ثلاثة: الحجاز، والعــراق، ومصــر، وإن كان الاعتماد على أصحابه المصريين في نقل المذهب، حيث كانت آخر سني حياته في مصر، وفيها أعاد كتابة كتبه ونقحها، وسأذكر المشهورين منهم.

فمن أشهر تلاميذه بمكة أربعة هم:

١) أبو بكر حميد بن زهير الحميدي، صحب الإمام الشافعي في مكة، ورحل معه إلى مصر، كان إمام جليل مفتي أهل مكة ومحدثهم، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنــة ٢١٩هـ(٧).

٢) أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، مشهور بأبي الوليد المكي، من كبار الفقهاء المكيين على مذهب الشافعي بما وعى عن الشافعي من فقه وبما سجل عنه من حديث، وكان أنشط تلامذة الشافعي في الحجاز، ولا يعلم تاريخ وفاته(٨).

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص ١٢٣. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥٠٧. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٣٣. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣، ص ٤٧١.

(٢) السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٤٠. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥١٧. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص ١٨٣. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص ٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٧٧.

(٣) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ١٢٠. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص ٢٧٥. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٠٥. فؤاد صالح السيد، **معجم الذين نسبوا إلى أمهاتهم**، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ١٩٩٦م، ص ٢٣٥.

(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص ٤٩. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣٦٨. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١١، ص ١٩. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٥١٤.

(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٦٩.

(٦) أبو زهرة، **الشافعي**، ص ٣٨.

(٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٠، ص ١١٦. بن قتيبة، **المعارف**، ص ٥٢٦. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٨٨. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٨١.

(٨) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ١٦١.م الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١١. قال الشيرازي لا أعلم تاريخ وفاته، ص ١٩١. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٥٥٠.

٣) أبو بكر محمد بن إدريس، سمي الإمام الشافعي كان دائم الجلوس إلى الشافعي، طويل الصحبة له، كثيرالأخذ عنه، ولكن لم يؤثر عنه شيء ذو خطر في فقه الإمام، توفي سنة... [١]

٤) إبراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع، وهو ابن عم الشافعي، أخذ عن سفيان بن عينية، قبل أن يلزم حلقة الإمام الشافعي، ولا يعرف أنه خلف كتباً أو رسائل في فقه ابن عمه الشافعي، ولعل صلته به قد توقفت بعد أن رحل الإمام إلى مصر، توفي سنة ٢٣٧هـ بمكة[٢].

وأما تلاميذه في العراق فهم كثر، ولكن أشهرهم خمسة هم:

١) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أحد الرواة لأقوال الشافعي القديمة، واختص بالقراءة في مجلس الشافعي بالعراق، كان فصيح اللسان بصيراً باللغة، توفي سنة٢٥٩هـ[٣].

٢) أبو علي الحسين بن يزيد الكرابيسي، كان يبيع الكرابيس (الثياب الغليظة)، من رواة فقه الإمام الشافعي القديم، له تصانيف في أصول الفقه، وفروعه، كما صنف في الجرح والتعديل، كان من متكلمي أهل السنة، توفي سنة ٢٤٥هـ[٤].

٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثقة مأمون في الدين، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ٢٤٠هـ[٥].

٤) أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة، كان من خواص أصحاب الشافعي، توفي سنة٢٤١هـ[٦].

٥) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الفقه والحديث، ولد سنة ١٦١هـ، توفي سنة ٢٣٨هـ[٧].

والتلاميذ الذين حملوا فقه وعلم الإمام الشافعي من بعده هم تلاميذه المصريون، وأشهرهم ستة هم:

١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، نسبه إلى قريته بويط، وهو أكبر أصحابه، واستخلفه على أصحابه بعد موته، كان عالماً جليلاً لم يعرف من مؤلفاته غير المختصر الذي اختصره من كلام الشافعي، امتحن بخلق القرآن وسجن في بغداد، وتوفي في سجنه سنة ٢٣١هـ[٨].

٢) أبو إبراهيم إسماعيل المزني، كان عالماً عارفاً، مناظراً، ألف كتباً كثيرة في المذهب، فهو بالنسبة للشافعي مثل محمد بن الحسن لأبي حنيفة، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ[٩].

---

(١) قال ابن حجر أكثر عنه ابن أبي عاصم، وأخرج له ابن ماجة، وهو ابن عم الشافعي لكنه أصغر سناً منه وتأخرت وفاته وهو ممن أخذ عن الشافعي، **توالي التأسيس**، ص ٩١. لم أجد له تاريخ وفاة.

(٢) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ٨٠. أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار صادر، بيروت، ج١، ص ١٥٤. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٩٣.

(٣) الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١٢. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٦٣. ابن النديم، **الفهرست** ، ص٢٦١.

(٤) الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص ٢١٢. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١٣. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ١٦٩.

(٥) الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ٣٧. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ٧٤. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج١، ص ٢٩٩.

(٦) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ٢٧. أبي إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠١. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٨٩.

(٧)النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ١١٠. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٩٩. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠٨.

(٨) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ١٦٢. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص ٤٢٧. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ج٢، ص ٦٨١. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠٩.

(٩) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ٩٣. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠٩.

٣) الربيع بن سليمان المرادي، قام بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير، راوية كتبه، وإذا أطلق اسم الربيع في كتب المذهب ينصرف إليه، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ(١).

٤) الربيع بن سليمان الجيزي، نسبة إلى الجيزة، كان عالماً حجة في الفقه الشافعي، واسع المعرفة بالمذهب المالكي، توفي عام ٢٥٦هـ(٢).

٥) حرملة بن يحيى التجيبي، نسبة إلى قبيلة تجيب، روى من كتب الشافعي، ما لم يروي المرادي، كان ثقة في الحديث، روى عنه كثير من أهل الحديث، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ، وقيل ٢٤٤هـ(٣).

٦) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى، كان أعقل أهل زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، توفي سنة ٢٦٤هـ(٤).

علومه ومعارفه:

رحـــل الإمـــام الشـــافعي إلى أماكن كثيرة وتعرف على بيئات علمية مختلفة، فتعددت علومه ومعارفه، وتنوعت خبراته.

يقـــول الربـــيع المرادي: "كان الشافعي يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشـــمس قـــاموا، وجـــاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، وحضر قوم للمـــناظرة، ثـــم يتفرقوا، ثم يجئ أهل العربية، والعروض، والنحو، والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم كان ينصرف إلى بيته"(٥).

علمه بالقرآن والتفسير:

حفـــظ الإمام الشافعي القرآن وهو صغير في مكة، وكانت له قراءة طيبة وصوت مؤثر، يقول يحيى بن نصـــر: (كنا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبيّ يقرأ القرآن، وفي رواية نســـمع القـــرآن، فـــإذا أتيـــناه استفتح القراءة حتى نتساقط بين يديه من كثرة البكاء فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة) (٦).

وعـــدّه ابن الجزري في طبقات القراء في كتابه (غاية النهاية في طبقات القراء) (٧). وذكر الفخر الرازي في مناقب الشافعي القراءات التي اشتهرت عنه(٨).

وعلمه باللغة العربية مكنه من معرفة معانيه ودلائله، يقول يونس بن عبد الأعلى: "كان الشافعي إذا أخذ فـــي التفسير فكأنه شهد التنزيل، وكان يقول نظرت بين دفتي المصحف فعرفت مراد الله من جميع ما فيه إلا حرفين قال الراوي نسيت أحدهما والثاني قوله تعـــالى : ﴿**وقـد خاب من دساها**﴾ *(سورة الشمس، الآية ١٠)*،

---

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ١٨٨. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ١٣٢. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠٩.

(٢) النووي، **تهذيب الأسماء والصفات**، ج١، ص ١٨٧. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص ١٣٢. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١١. السيوطي، **تذكرة الحفاظ**، ص ٢٥٦.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص ١٢٧. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١٠. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ٢١٤.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص ١٧٠. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١١٠. السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ٢٣٤.

(٥) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٢٣.

(٦) **المصدر السابق**، ص ١٧٤.

(٧) ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، ج٢، ص ٩٥.

(٨) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ١٨٨ وما بعدها.

حرفين قال الراوي نسيت أحدهما والثاني قوله تعالى : ﴿وقد خاب من دساها﴾ *(سورة الشمس، الآية١٠)*، قال الشافعي أني لم أجده في كلام العرب ثم قرأت لمقاتل بن سليمان أنه لغة السودان قال : دسّاها أغواها"[١].وقال الربيع المرادي : "قلما كنت أدخل على الشافعي إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن"[٢]. وأخرج ابن عساكر من طريق أبي حسان الزنادي قال: "ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة مثل الشافعي"[٣]. وللإمام الشافعي كتاب مطبوع في أحكام القرآن وسيأتي الحديث عنه.

علمه بالسنة:

لُقبَ الإمام الشافعي بـ (ناصر السنة) وذلك لدفاعه عن السنة وحجيتها، يقول الإمام أحمد بن حنبل : "كانت أقضيتنا – أصحاب الحديث- في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي، كان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث"[٤]. وقال أيضاً: "رحم الله الشافعي لقد كان يذب عن الآثار"[٥].

وقال الحسن بن محمد الزعفراني: "كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي"[٦]. وتمكنه من اللغة العربية فتح له باباً لفهم السنة، واستنباط معاني دقيقة كانت تخفى على غيره فيرجعون إليه في فهمها، وقف بن عيينة يوماً على حديث :{إنها صفيّة وإن الشّيطان يجري من الإنسان مجرى الدم}[٧] ، فالتفت إلى الشافعي وقال: (ما معناه يا أبا عبد الله؟ قال الشافعي: "إنما هذا من النبي صلى الله عليه وسلم على الأدب يقول: إذا مرّ أحدكم برجل يكلم امرأة وهي منه بسبب فليقل إنها فلانة، وهي مني بسبب، وليس على التهمة فلو اتهماه لكفرا"، فقال ابن عيينة جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله) [٨].

الإمام الشافعي أول من تكلم في علم أصول الحديث:

فإذا كان قد اشتهر عن الإمام الشافعي أنه أول من صنف في علم أصول الفقه فإنه كان أول من تكلم في علم أصول الحديث، يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر[٩] وهو يتكلم عن كتاب الرسالة: "إنَّ أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على الحديث الواحد والحجة فيه، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ورد الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي للكتاب، هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما

---

(١) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ١٧٥.
(٢) **مقدمة أحكام القرآن للإمام الشافعي**، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٠م، ص ٢٨.
(٣) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٨٩.
(٤) ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٥٥، ص٥٦.
(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٨٦.
(٦) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٥٠.
(٧) مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: موسى شاهين، أحمد عمر هاشم، ط١، ج٤، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، رقم الحديث (٢١٧٤)، ص ٣٧٨.
(٨) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٠٣، ص ٣٠٤.
(٩) **أحمد محمد شاكر**: قاض من مواليد القاهرة ولد سنة ١٨٩٢م وتوفي سنة ١٩٥٨م، من أشهر العلماء الذين كان لهم الفضل في نشر التراث الإسلامي في الحديث والفقه والأدب، أطلق عليه (إمام المحدثين) التحق بمعهد الإسكندرية عام ١٩١٤م، والتحق بالأزهر عام ١٩٠٩م وفي عام ١٩١٧م حصل على شهادة العالمية، وعمل بالتدريس لفترة، عين بالسلك القضائي، واختير عضواً بالمحكمة العليا حتى عام ١٩٥٢م، من أهم كتبه (الباحث في مصطلح الحديث)، هذا بالإضافة إلى جهوده في تفسير القرآن الكريم، انظر ترجمته في: مصطفى نجيب، **أعلام مصر في القرن العشرين**، موسوعة وكالة أنباء الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، ١٩٩٦م، ص ٣٩٧.

كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق لله أبوه"(١).

وقـال الإمـام أحمد: "الشافعي حسن الشرح للحديث، وكان له اختراع حسن، واحتج بخبر الواحد بكلام حسـن وحجـة بينة"(٢). قال ابن عبد الحكم : "ما رأينا مثل الشافعي كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضـون علـيه فـربما أعل النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقل الحديث لم يقفوا عليها فيقوموا وهم يتعجبون"(٣).

وللإمـام الشافعي كتاب في المسانيد، وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الموضوع وهو مرتب على أبواب الفقه، وكان بداية لكتب الصحاح التي ظهرت فيما بعد، واتخذت طريقته في التبويب والتنظيم(٤).

أصح الأسانيد ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (السلسلة الذهبية).

اخـتلف أئمـة الحديث في أصح الأسانيد فقال الإمام البخاري: "لا إسناد أصح من مالك عن نافع عن بن عمر"(٥).

قـال الفخـر الرازي: "وأجمع أهل العلم، على أنه ما كان في الرواة عن مالك أجل من الإمام الشافعي، لأن سـائر تلاميذ مالك كانوا في الفقه والحذاقة دون الشافعي بكثير فهذا دليل على أن أشرف الأسانيد ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر"(٦). والإمام الشافعي لم تفته سنة صحيحةِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سئل بن خزيمة: "هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا"(٧).

ولشدة احتياطه في الاستدلال بالنصوص، ومعرفته بأسرار الشريعة ومعاني التنزيل، وفهمه للسنة رواية ودراية جعل الناس يقبلون أقواله وآراءه ويجعلونها حجة يرجعون إليها عند الاختلاف فيما لم يثبت فيه نص، فالإمـام أحمـد بن حنبل تذاكر في مسألة مع غيره فقال له الرجل: "يا أبا عبد الله لا يصح فيها حديث"، فقال الإمام أحمد: "ففيها قول للشافعي وحجته أثبت شيء فيه"(٨).

---

(١) أحمد محمد شاكر، مقدمة كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ص ١٣.

(٢) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ٨٦.

(٣) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ٩٣.

(٤) سيأتي الكلام عن هذا الكتاب في قائمة مؤلفات الإمام الشافعي.

(٥) انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ترجمة نافع مولى بن عمر، ص ٤٠. والفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ١٩٨. وابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٩١.

(٦) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ١٩٨.

(٧) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص ٥١. وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق السلمي إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ، وتوفي بها سنة ٣١١. رحل إلى العراق والجزيرة ومصر، لقبه السبكي بـ (إمام الأئمة) وقال بن حبّان عنه: "ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها حتى لكأن السنن كلها نصب عينيه إلا بن خزيمة". له مصنفات تزيد عن ١٤٠، منها (صحيح بن خزيمة) مطبوع بثلاث مجلدات حققها الدكتور مصطفى الأعظمي، انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص٣١٠. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص ١٠٩. البستاني، دائرة المعارف، ج١، ص ٤٥٩.

(٨) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ١٩٩. ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٨٦.

وقال ثعلب: "العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعي وهو من بيت اللغة، فالشافعي يجب أن تؤخذ منه اللغة لا أن تؤخذ عليه اللغة"[١].

وقـــال الجاحظ: "نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي كان فاه ينظم دراً إلى در"[٢].

وأبو منصور الأزهري جمع ألف مسألة لغوية من غرائب الألفاظ التي جاءت في لغة الشافعي وبخاصة فـــي أبـــواب الفقه[٣]. وكان أحمد بن حنبل يقول: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، وأيام الناس، والمعاني، والفقه"[٤].

شاعرية الشافعي:

للإمـــام الشافعي شاعرية قوية إلا أنه كان لا يكثر من الشعر، قال المبرد: دخل رجل على الشافعي وهو مستلق على ظهره فقال: إن أصحاب أبي حنيفة لفصحاء فاستوى الشافعي جالساً وأنشأ يقول:

فلولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد[٥]

وأخـــرج الحـــاكم من طريق مصعب الزبيري قال: "قرأ الشافعي أشعار هذيل حفظاً ثم قال لي لا تخبر بهذا أحداً"[٦].

وقال الأصمعي: قرأت ديوان الهذليين على شاب من شباب قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي[٧].

وللإمـــام الشـــافعي ديوان مطبوع، ولشهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن العجمي كتاب (نتيجة الأفكار فيما يعزى إلى الإمام الشافعي من الأشعار).

وأشـــار بـــروكلمان في تاريخ الأدب العربي إلى نسخه في دار الكتب المصرية[٨] وقد اختار منه محمد مصـــطفى الشـــاذلي فـــي كتاب (الجوهر النفيس في أشعار الإمام محمد بن إدريس)، مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ.

وله من الأبيات ما يأتي :

ارحـــل بنفسك من أرض تضام بها ولاتكن من فراق الأهل في حـــرق
فالعنبـــر الخام روث في مواطنـــــه وفي التغرب محمول علـــى العنـــق
والكحل نـــوع من الأحجار تنظـــره في أرضه وهو مرمي على الطرق
لما تغرب حاز الفضـــل أجمعـــــه فصار يحمل بين الجفن والحـــدق[٩]

وقال أيضا:

---

(١) المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢١٥. والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ...

والجاحظ هو : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، ولد سنة ١٦٠هـــ بالبصرة، وسمي بالجاحظ لأن عينيه كانت جاحظتين، والجحوظ النتوء، ويعد من شيوخ معتزلة البصرة، توفي سنة ٢٥٥هـ، ومن مؤلفاته كتاب الحيوان، انظر ترجمته في: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء** ، ج ٥ ، ص٢١٠١. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١١، ص ١٩. كمال الدين عبد الرحمن بن الأنباري، **نزهة الأولياء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط٣، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٤٨.

(٣) جمع هذه المسائل في مؤلف مطبوع بعنوان (**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**) وهو مطبوع بدار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وقام بتحقيقه شهاب الدين أبو عمرو.

(٤) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢١٩.

(٥) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص٢٨٧.

(٦) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٥٤.

(٧) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢١٥.

(٨) بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ج٥، ص ٢٩٧.

(٩) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص ١٧٢.

نعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا
وقد نهجو الزمان بغير جرم ... ولو نطق الزمان بنا هجانا
ديانتنا التصنع والترائي ... فنحن به نخادع من يرانا
وليس الذئب يأكل لحم ذئب ... ويأكل بعضنا بعضاً عياناً
لبسنا للتخادع مسك ضأن ... فويل للمعين إذا أتانا(١)

وله أيضاً:

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بفضلك(٢)

ولما رحل إلى مصر أتاه أكابر أصحاب مالك وأقبلوا عليه فلما أظهر مخالفتهم تركوه، فقال له أحد الناس: هلاّ ملت إليهم وصانعتهم، فأنشأ يقول :

أأنثر دراً بين سارحة النعم ... أأنظم منثوراً لراعية الغنم
فإن فرّج الله الكريم بلطفه ... وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم
بثثت مفيداً واستفدت ودادهم ... وإلا فمكنون لديّ ومكتتم
فمن منح الجهّال علماً أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم(٣)

وله أبيات في السفر يقول فيها:

سافر تجد عوضاً عمن تفارقه ... وانصب فإن لذيذ العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده ... إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والتبر كالترب ملقى في أماكنه ... والعود في أرضه نوع من الحطب(٤)

علمه بعلم الكلام:

قال الحسن بن محمد الزعفراني: "سمعت الشافعي يقول: حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل منكسين ويطاف فيهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام"(٥).

هــذا موقف الإمام الشافعي من علم الكلام، ولكن ما المقصود بعلم الكلام الذي نهى عنه وأصدر حكمه فيه؟

---

(١) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٧٨.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٧٧.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٧٠.
(٤) المصدر السابق، ص ٦٩.
-خرج عليه لصوص قطعوا عليه الطريق وسلبوه كل شيء، فدخل المسجد وليس عليه سوى ثياب خرقة، فخرج الناس دون أن يلتفت إليه أحد فصعب الموقف عليه وعزت عليه نفسه فأنشأ يقول:

عليّ ثياب لو تباع جميعها ... بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها ... نفوس الورى كانت أجلّ وأكبرا
وماضرّ نصل السيف إخلاق غمده ... إذا كان عضباً أين وجهته فرى
فإن تكن الأيام أزرين بزتي ... فكم من حسام في غلاف تكسرا

انظر: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج٦، ص ٣٩٣.
(٥) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٩٥.

لا يقصــد الشافعي بعلم الكلام علم العقائد الذي يبحث في الإلهيات والنبويات والسمعيات، لكن المقصود الذيــن خــرجوا عن طريق المتقدمين من الصحابة والتابعين في العقيدة وغالوا فيها اعتماداً على عقولهم لا علــى الكــتاب والسنة ولهذا قال: ".... ويطاف فيهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام".

ولهذا قال أحمد بن حنبل: "خير خصلة في الشافعي أنه ما كان يشتهي الكلام إنما همته الفقه"(١).

وعــن الربــيع عن الشافعي أنه قال: "رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً، ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً، والتخطئة أهون من التكفير"(٢).

ونحن نسأل هنا: هل أصدر الشافعي حكمه هذا عن علم ومعرفة بهذا العلم أم تحاملاً على أهل الكلام؟

يقــول المزنـــي: (كنا على باب الشافعي نتناظر في الكلام فخرج الشافعي إلينا فسمع بعض ما كنا فيه، فــرجع عــنا، وما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج وقال: ما منعني من الخروج إليكم إلا أني سمعتكم تتناظرون في الكلام، أتظنون أني لا أحسنه، لقد دخلت فيه حتى بلغت مبلغاً عظيماً إلا أن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إن اخطأتم فيه يقال كفرتم، قال البيهقي وهــذه الحكايــة تدل على أن الشافعي كان عالماً بهذا العلم إلا أنه ما كان يفتح فيه باب المناظرة للخوف من المفاسد المتولدة منها) (٣).

علمه بالأنساب وأيام العرب:

معــرفة اللغة، وإجادتها ترتبط بعلم الأنساب، ورواية الشعر والأخبار والنوادر وكان الشافعي حجة في هؤلاء جميعاً.

والأنســاب بلــغ فيها الشافعي مرتبة كبيرة فقد اجتمع مع عبد الملك بن هشام صاحب المغازي فتذاكرا بالأنســاب طويلاً فقال له الشافعي: دع عنك أنساب الرجال فإنها لا تذهب عني ولا عنك وخذ بنا في أنساب النســاء، ولمــا بدأ الشافعي يأخذ فيها ويفيض تعلقت به الأنظار، وقال بن هشام: (ما ظننت أن الله خلق مثل هذا) (٤).

قــال يونس بن عبد الأعلى: "كان الشافعي لا يأخذ في شيء إلا يقال هذه الصناعة صناعته إذا أخذ في الشعر والعربية يقال هذه صناعته وإذا أخذ في أيام العرب يقال هذه صناعته"(٥).

علمه بالطب والنجوم:

علمــه بالطــب والــنجوم فكثــير ممن ترجم له أثبت له العلم بذلك(٦) ولكن عند التحقيق نجد أن الإمام الشافعي لم يكن عالماً بالطب متقناً له كبقية العلوم التي أتقنها وتميز بها.

وكلامــه فــي الطــب إنما كان من باب الحمية والتجربة مثل قوله:" كيف يعيش من يغتسل ولا يأكل"، وقوله: "عجبت لمن يأكل البيض ليلاً"(٧).

---

(١) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٩٦.
(٢) **المصدر السابق**، ص ٩٦.
(٣) **المصدر السابق**، ص ١٠٠.
(٤) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٩٧.
(٥) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٢٣.
(٦) انظر: الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٨٥. وابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١١٥. ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٣٦٥.
(٧) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج٢، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر، المنصورة، نص ٢٥٤.

ولهــذا رد ابن القيم الرواية التي تقول أنه كان يعرف طب اليونان والرومان والفرس بلغاتهم وقال إنها مــن روايــة عبد الله بن محمد البلوي وهو كذاب وضاع[١]. وقال ابن حجر رواية البلوي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات مفرقة[٢].

أمــا علمــه بالنجوم فذكر الفخر الرازي أنه في زمان الحداثة كان ينظر في النجوم فجلس يوماً وامرأة كانــت في الطلق، فنظر في الطالع فقال: "تلد جارية عوراء، على فرجها خال أسود، وتموت إلى كذا". فكان كما قال: فجعل على نفسه أن لا ينظر في النجوم أبداً، ودفن الكتب التي كانت عنده في النجوم[٣].

إلا أن ابن القيم لم يقبل أن يكون من مناقب الشافعي أنه كان منجماً يرى القول بالنجوم فهذا فعل من يذم ما بما يظنه مدحاً[٤].

وهذا ما نراه واجباً في حق الشافعي فلا يمكن أن يكون من أهل التنجيم فإذا كان شديد الإنكار على أهل الكلام وحكمه فيهم أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في القبائل، فماذا يكون رأيه في أهل التنجيم. وعلم الشافعي الصحيح في النجوم هو ما كانت العرب تعرفه من علم المنازل والاهتداء بالنجوم في الطرقات هو الثابت الصحيح عن الشافعي[٥].

علمه بالفروسية والرماية:

أقام الإمام الشافعي في البادية وأخذ من عاداتهم وطباعهم، ومن عاداتهم الرمي والفروسية. قال الشافعي عــن نفســه: "تمنيــت من الدنيا شيئين العلم، والرمي، فأما الرمي فإني أصيب من عشرة عشرة، والعلم فما ترون"[٦].

أما علمه بالفراسة:

فلقد أخذ هذا العلم في اليمن يقول: "خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها"[٧].

وقــد ذكر الفخر الرازي، وابن حجر، وابن أبي حاتم الرازي، وغيرهم حكايات ووقائع في علم الشافعي في الفراسة فليرجع إلى ذلك[٨].

مؤلفات الإمام الشافعي:

اهــتم الإمــام الشافعي بالعلم، وشغف به فهو يقول: "أسمع بالحرف مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعا تتنعم به، مثل ما تنعمت به الأذن"[٩].

ولــم يكــن أخذه للعلم أخذ المتلقي المقلد، بل أخذ الناقد البصير يقول: "أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثا – يعني رداً عليه–"[١٠].

---

(١) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج٢، ص ٢٥٣.
(٢) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٣١.
(٣) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٨٩. ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١١٥.
(٤) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ج٢، ص ٢٥٣.
(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص ٢٥٣.
(٦) ابن أبي حاتم، **آداب ومناقب الشافعي**، ص ٣٠. وابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٢٢.
(٧) **المصدر السابق**، ص ٣٥.
(٨) انظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١١٥. الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٩١. ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٣٠ وما بعدها. وذكر هذه الوقائع كثير ممن ترجم للشافعي.
(٩) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢١٦.
(١٠) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٤٧.

والبحث عن الصواب والوصول إلى الحق هدفه وأمنيته، فهو في النهار في الحلقة للدرس والمذاكرة والمناظرة، وفي الليل يخلو بنفسه ويجلس إلى فكره يقلب وجوه المسائل يؤصل الأصول، ويفرع عليها، فإذا اختمرت في ذهنه نادى بالسراج فيكتب ما يكتب، ثم يقول: ارفعوه فالضوء يشغل قلبي[١].

ومؤلفاته – رحمه الله – كثيرة بلغ بها البعض إلى مائة وسبعة وأربعين كتاباً[٢]. إلا أن كثيراً من هذه الكتب فقد، والمطبوع منها الآتي:

١- كتاب الأم :

يجمع هذا الكتاب جميع أبواب الفقه، وهو يمثل فقه الشافعي الجديد الذي استقر عليه في مصر، وقد أقامه على قواعد علم أصول الفقه الذي وضعه في كتاب الرسالة.

وهو في حقيقته كتب ورسائل كتبها الشافعي ثم جمعها في هذا الكتاب إملاءً على تلاميذه، وحمله عنه الربيع المرادي، وهو الذي سماه بهذا الاسم (الأم) [٣].

منهج كتاب الأم:

١) الكتاب مرتب على الكتب وكل كتاب منها عدة أبواب، فهو يحتوي على مائة ونيف وأربعين كتاباً، ويفتتح فيه الكتب والأبواب غالبا بآية أو حديث ليعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام.

٢) يذكر المسألة ودليلها، ويسير على منهج وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث فيجعل الأصل في الاستنباط القرآن والسنة فإن لم يجد فيهما دليلاً لجأ إلى القياس والاجتهاد.

٣) كثيراً ما يذكر آراء المخالفين وأدلتهم وينتقدها على أساس نظريته الأصولية، بطريقة علمية جدلية.

٤) جعل الشافعي كتاب الرسالة مقدمة لكتاب الأم، ثم ألحق به جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن وهي:

أ. كتاب (ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأبو يوسف) [٤].

ب. وكتاب (ما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله بن مسعود).

٥. وكتاب (اختلاف مالك والشافعي). قال ابن حجر: "إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها، وكان يقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: قال مالك، فقال الشافعي: إن مالكاً بشر يخطئ، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه، وكان يقول استخرت الله في ذلك سنة. وقال الربيع بن سليمان قال الشافعي: قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل[٥].

---

(١) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٥٢.

(٢) وهذه الكتب التي ذكرت ليست كتباً بالمعنى المألوف ولكن أكثرها رسائل صغيرة، وكثير منها موجود في كتاب الأم فهو يحتوي على مائة ونيف وأربعين كتاباً. انظر: ياقوت، **معجم الأدباء**، ج٦، ص ٢٤١٦. ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٥٢. فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، ج٣، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٣) أحمد محمد شاكر، **مقدمة كتاب الرسالة**، ص ٩.

(٤) كان أبو يوسف يتفقه أولاً على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه، وصنف كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، فبعد أن يروي الشافعي آراء الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأبي يوسف يذكر ما يرجحه منها أو يختار رأياً آخر غير ما رأى الثلاثة، وهذا الكتاب يسمى (اختلاف العراقيين) انظر: أحمد بن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج٢٠، طبع في السعودية بأمر من خادم الحرمين باشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ص ٣٢٩. وانظر كذلك: طه جابر العلواني، **الشافعي جامع شتات أصول الفقه، وواضع قواعد تدوينه**، ج١، ايسيسكو، هامش ص ٢١٤.

(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٤٧-١٤٨.

ب. وكتاب (ما خالف فيه العراقيون عليا وعبد الله بن مسعود).

ه. وكتاب (اختلاف مالك والشافعي). قال ابن حجر: "إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها، وكان يقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: قال مالك، فقال الشافعي: إن مالكاً بشر يخطئ، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه، وكان يقول استخرت الله في ذلك سنة. وقال الربيع بن سليمان قال الشافعي: قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ويقول بالفرع ويدع الأصل[١].

و. وكتاب (جماع العلم)[٢] ، لبيان حجية السنة، والانتصار لها.

ز. وكتاب (الرد على محمد بن الحسن). دافع الشافعي في هذا الكتاب عن أهل المدينة ورد فيه خطأ محمد بن الحسن حيث يقول دائماً (قال أهل المدينة) وليس القول قول أهل المدينة جميعاً وإنما هو قول مالك بن أنس، وكثيرون من أهل المدينة يخالفونه[٣].

ح. وكتاب (سير الأوزاعي). قال البيهقي: أصله لأبي حنيفة رد عليه فيه الأوزاعي، فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة، فأخذه الشافعي فرد على أبي يوسف رده على الأوزاعي، وهو الكتاب المعروف بسير الأوزاعي، وهو من جملة كتب الأم[٤].

ط. وكتاب (اختلاف الحديث)[٥].

٥) يعتمد الشافعية على نصوص الأم والاحتجاج بها، وأولوها اهتمامهم بالدراسة والشرح والاختصار، اختصرها المزني في كتابين المختصر الكبير، وهو متروك والمختصر الصغير وهو المعول عليه، شرحه الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٦) طبع كتاب الأم مع ملحقاته عدة مرات في سبعة أجزاء كبيرة منها طبعة ١٣٢١هـ. وصورتها الشعب بمصر، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، وطبع على هامشها مختصر المزني، وكتاب اختلاف الحديث. كما طبعت في ثمانية أجزاء وفي مقدمتها كتاب الرسالة.

وطبعتها أخيراً دار الكتب العلمية ببيروت في تسعة أجزاء، مع كتابي اختلاف الحديث ومسند الإمام الشافعي في الجزء التاسع، بتحقيق محمود مطرجي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

نسبة كتاب الأم للإمام الشافعي:

في نهاية القرن الرابع الهجري ألف رجل صوفي اسمه أبو طالب المكي توفي سنة ٣٨٦هـ كتاباً سماه (قوت القلوب) ذكر فيه أن البويطي صنف كتاب الأم ولم يذكر اسمه فيه زهداً، واعتزل الناس، فأخذ الربيع الكتاب وأظهره باسمه وسمعه الناس منه، فأخذ هذا الكلام الإمام الغزالي ووضعه في كتابه إحياء علوم الدين، وجاء أخيراً الدكتور زكي مبارك[٦] وأثار هذا القول ودافع عنه.

غير ما رأى الثلاثة، وهذا الكتاب يسمى (اختلاف العراقيين) انظر: أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٠، طبع في السعودية بأمر من خادم الحرمين بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ص ٣٢٩. وانظر كذلك: طه جابر العلواني، الشافعي جامع شتات أصول الفقه، وواضع قواعد تدوينه، ج١، ايسيسكو، هامش ص ٢١٤.

(١) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) كتاب جماع العلم، نشره أحمد محمد شاكر سنة ١٩٤٠م، مستقلاً بمطبعة دار المعارف.

(٣) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٤٨.

(٤) انظر: ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٥٣.

(٥) سيأتي الحديث عنه.

(٦) زكي مبارك، ولد سنة ١٨٩٣م، في محافظة المنوفية قرية سنتريس، وتوفي سنة ١٩٥٣م، لقب بـ "الدكاترة زكي مبارك" لحصوله على ثلاث درجات دكتوراة خلال خمسة عشر عاماً، الأولى عام ١٩٢٤م من الجامعة المصرية عن (الأخلاق عند الغزالي)، والثانية من جامعة السوربون عام ١٩٣١م عن (النثر الفني في القرن الرابع الهجري)، والثالثة من الجامعة المصرية عن (التصوف في الإسلام) عام ١٩٣٧م. حفظ القرآن وما يزيد على ثلاثين ألف بيت من الشعر العربي، تولى

وخلاصة الرد على هذا الكلام في الآتي :

١) الربيع المرادي من ثقات الرواة عند المحدثين، وكان يلازم الإمام الشافعي وهو راوي كتبه، والبويطي نفسه يشهد بأن الربيع أثبت منه في علم الشافعي ومكانة البويطي أكبر من الربيع في الفقه، ولكن المسألة مسألة نقل ورواية لا علم ودراية.

٢) أبو طالب رجل صوفي، ومنهج بعض الصوفية والوعاظ لهم طريق واسع في الترغيب والترهيب ولا يفرقون بين الأخبار الصحيحة من الضعيفة وكتاب قوت القلوب هذا طعن أهل الخبرة في أحاديث كثيرة ساقها، وجرّح صاحبها لأجلها وإذا كان هذا شأنه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الشأن مع غيره ممن ليس له هذه المكانة في الدين؟!!

٣) القارئ لكتاب الأم، وكتاب الرسالة، يجد أن الأسلوب واحد ولا يصدر هذا الأسلوب إلا عن كاتب بليغ ملك عنان البيان وذلك هو الإمام الشافعي[(١)].

٢ـ كتاب الرسالة:

ألفـه الشـافعي مـرتين الأولـى في مكة على الراجح[(٢)]. بطلب من عبد الرحمن بن مهدي والثانية في مصـر. وأيا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة. والرسالة أول كتاب صنف في أصول الفقه، وانعقد الإجماع على ذلك[(٣)].

سبب تأليف الرسالة:

هدف الشافعي إلى توحيد التفكير الفقهي، ووضع منهج يلتقي عليه فقهاء المدارس المتعددة.

المحتويات الأصولية في الرسالة:

تطرق الشافعي إلى موضوعات أصولية متعددة، وسأعرضها مرتبة ألفبائيا فيما يلي:

١- الاجتهاد والتقليد	٩- قول الصحابي
٢- الإجماع	١٠- القرآن
٣- الاختلاف	١١- القياس
٤- الاستحسان	١٢- المجمل والمفسر
٥- البيان	١٣- النسخ
٦-التعارض والترجيح	١٤- النص
٧- الخاص والعام	١٥- النهي

= مسئولية المحرر الأدبي لجريدة البلاغ عام ١٩٢٣م ورأس تحرير جريدة (الأفكار)، تقدم قبل وفاته للحصول على الدكتوراة الرابعة من جامعة الإسكندرية ولكن الموت عاجله، منحته العراق وسام الرافدين سنة ١٩٤٧م، انظر: مصطفى نجيب، أعلام مصر في القرن العشرين، ص٢٢٦.

(١) انظر في الرد على هذا الزعم ما كتبه الإمام محمد أبو زهرة، في كتابه الشافعي حياته وعصره، آرائه وفقهه، ص١٤٤ ومابعدها. وكذلك ما قاله الأستاذ أحمد محمد شاكر، في مقدمة كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ص٩ وما بعدها.

(٢) ذكر الفخر الرازي، أنه ألف الرسالة في بغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيفها، انظر: المناقب، ص٥٧. والراجح أنه صنفها بمكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي في العراق مع الحارث بن سريج النقال وبسبب ذلك سمي النقال، انظر: أحمد شاكر، مقدمة الرسالة، ص ١٣.

(٣) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص١٤٦. الزركشي، البحر المحيط، ط١، ج١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٧ بعد المقدمة. وأحمد شاكر، مقدمة الرسالة، ص١٣. كان الناس يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة الأدلة وكيفية معارضتها، وترجيحاتها فألف الشافعي كتاب الرسالة ووضع للخلق قانونا كليا يرجعون إليه في معرفة مراتب الأدلة. فهو واضع علم الأصول حدد مبادئه وقواعده، وأوضح مناهجه على نحو ميسر، فكان أول من صنف وألف وليس أول من تكلم.

٨- السنة ١٦- الواجب (الفرض) [١].

منهج الشافعي في الرسالة:

١) انتهج الشافعي أسلوب الحوار في تقرير القواعد الأصولية. وهذا الأسلوب هو أقدر الأساليب الكتابية على إيصال المعلومات الدقيقة.

٢) يقرر القاعدة الأصولية أولاً ثم يستعرض ما يشهد لصحتها من القرآن والسنة ويعلل ذلك تعليلاً كافيا، ويبرز الرابط بين القاعدة والمثال.

٣) يعتمد في كثير من الأحيان على التذوق اللغوي الرفيع في استبيان المعاني الدقيقة الرابطة بين القاعدة والمثال والتي تدرك بالذوق ويعجز اللسان عن التعبير عنها من ذلك قوله معتمداً على تذوقه الرفيع للغة: "النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره"[٢]. دون الإفصاح عن هذا المعنى. وقوله: "وجه آخر من الاختلاف"[٣]، ويذكر المثال دون بيان هذا الوجه، ومثل هذا كثير.

٤) بعد الانتهاء من الأمثلة وتحليلها، وإعطاء القارئ التصور التفصيلي للقضية، يعود ويقرر القاعدة مرة أخرى.

أثر الرسالة في التفكير الفقهي:

١) جمعت بين مدرستي الرأي، والحديث، فبينت مصادر التشريع المقبولة والمرفوضة، والناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص، وأكدت حجية السنة ووجوب أتباعها وحجية خبر الواحد.

٢) وضعت المنهج العلمي للاجتهاد، فحددت دلائل الألفاظ، وقواعد الاستنباط، وشرائط الاستدلال بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

٣) حددت الضوابط والموازين لمناقشة الآراء، فخففت من أثر الخلاف بين المجتهدين.

اهتمام العلماء بالرسالة:

اهتم أئمة العلماء السابقين بكتاب الرسالة بالشرح والتعليق، فقد شرحها خمسة من العلماء هم[٤]:

١) أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله، توفي سنة ٣٣٠هـ.

٢) أبو الوليد حسان بن محمد، توفي سنة ٣٤٩ هـ.

٣) القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، توفي سنة ٣٦٥هـ.

٤) أبو بكر الجوزقي محمد بن عبد الله، توفي سنة ٣٨٨هـ.

٥) أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين توفي سنة ٤٤٨هـ.

ثناء العلماء على الرسالة:

- قال عبد الرحمن بن مهدي: "لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له"[٥].

- وقال المزني : "أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته"[٦].

---

(١) لزيادة التفاصيل انظر: محمد رواس قلعة جي، **تأسيس الشافعي علم أصول الفقه**، ج١، إيسيسكو، ص ٢٣٥.
(٢) الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ص ٣٠٧.
(٣) **المصدر نفسه**، ص ٢٩٧.
(٤) **مرجع العلوم الإسلامية**، محمد الزحيلي، ط٣، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٦١٠. وأحمد شاكر، **مقدمة الرسالة**، ص ١٥.
(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٧٨.
(٦) **المصدر نفسه**، ص ١٥٠.

- وقال أحمد محمد شاكر: "وكتاب الرسالة ينبغي أن يكون من الكتب المقروءة في الجامعات وتختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر، وقوة الحجة، وبياناً لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء، فالشافعي يكتب على سجيته، ويملي بفطرته، لا يتكلف، ولا يتصنع، أفصح نثر نقرؤه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب"[١].

- قال البيهقي: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا الوليد هو حسان بن محمد النيسابوري يحكي عن بعض شيوخه عن المدني قال: "قرأت كتاب الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى"[٢].

كتب الشافعي في أصول الفقه:

علم أصول الفقه عند الشافعي، موزع في عدد من كتبه هي:

١) **كتاب الأم**، وردت فيه مجموعة من القواعد الأصولية، أثناء الاستدلال على الأحكام وأثناء مناقشة الخصوم، منها ما هو متعلق بمباحث الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو غير ذلك. إلا أن الإمام الشافعي لا يبرز هذه القواعد الأصولية بشكل قواعد على طريقة الرسالة لأن كتاب الأم لم يوضع لذلك.

٢) **كتاب اختلاف الحديث**، وجميع ما ورد فيه من قواعد أصولية يتعلق بمباحث السنة.

٣) **كتاب إبطال الاستحسان**، وهو يعالج قضية واحدة من قضايا أصول الفقه ولكن ذلك لم يمنع الشافعي من إيراد بعض القواعد الأصولية كان يقتضي المقام إيرادها.

٤) **كتاب الرسالة**، وهو الكتاب الذي جعل موضوعه أصول الفقه، وأرسى فيه قواعد علم جديد لم يعرفه السابقون علماً قائماً بذاته.

٥) **أحكام القرآن**، فقد عرض فيه بعض مباحث أصول الفقه.

٦) **كتاب القياس**، وهو يعالج الأصل الرابع من الأدلة، وذكر فيه أفكار المعتزلة وكتاب القياس هذا ضمن كتاب الرسالة، وأفرده الشافعي لأهميته وشدة الخلاف فيه[٣].

٣ـ كتاب أحكام القرآن :

جمع هذا الكتاب أبو بكر أحمد البيهقي، حيث تتبع نصوص الشافعي في كتبه، وكتب أصحابه غاية التتبع ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة، فالكتاب من كلام الشافعي دون أدنى ريب، فالبيهقي لم يؤلفه من عند نفسه، وهو لم يدع أنه فعل ذلك. فله الفضل في ظهوره، ولولاه لظل أقوالاً متفرقة في كتب الشافعي. وصف أحد العلماء هذا الكتاب فقال: "لقد اجتمع في تأليفه عقلان عظيمان قل أن اشترك أمثالهما في كتاب مشابه"[٤]. وهو من الكتب التي تعرض فيه الإمام الشافعي لمباحث أصول الفقه[٥].

منهج الكتاب:

١) الكتاب يعنى بآيات الأحكام الواردة في القرآن على اختلاف موضوعاتها وبلغت الآيات المستشهد بها نيفاً وسبعمائة.

---

(١) **مقدمة كتاب الرسالة**، ص ١٤.

(٢) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٥٠.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٧ بعد المقدمة. قلعه جي، **تأسيس الشافعي علم أصول الفقه**، ج١، ايسيسكو، ص ٢٣٥٠ وما بعدها. طه جابر العلواني، **الشافعي جامع شتات أصول الفقه**، ج ١، ايسيسكو ، ص٢١٩. محمد الزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص ٥٧٣.

(٤) **معجم تفاسير القرآن الكريم**، عبد القادر زمامه وآخرين، منشورات منظمة ايسيسكو، مطبعة ايديال، الدار البيضاء، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٣٧٥.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ص ٧ بعد المقدمة.

٢) يذكر البيهقي بسنده ما قاله الشافعي في تلك الآيات، وما استنبطه من أحكام، أو ما يروى منسوباً إلى الشافعي من الأحكام.

٣) لم يورد البيهقي اختلاف الفقهاء مما يوافق أو يخالف رأي الشافعي فيما فهمه من أحكام الآيات، إلا أن هوامش التحقيق تضم شيئاً من هذا وإن كان قليلاً.

٤) لا يتعرض للتفاصيل إلا نادراً، فهو يعتبر زبدة القول، ويبتعد عن الاصطلاحات الفقهية التي تكون مبهمة لغير المختص بعلوم الدين، فيستفيد منه كل من اطلع عليه.

٥) طبع مع وضع عناوين فرعية تعين المطلع عليه على الوصول إلى هدفه مباشرة[١].

الكتاب مطبوع في مجلد واحد يضم جزأين بمكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر، بعناية السيد: عزت العطار الحسني، عام ١٣٧١هـ/١٩٥١م، وقدم له: المرحوم محمد زاهد الكوثري.

كما قامت دار إحياء العلوم ببيروت بطباعته في مجلد واحد، بتحقيق: عبدالغني عبدالخالق ومراجعة: الشيخ محمد شريف سكر، الطبعة الثانية منه عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤ـ اختلاف الحديث[٢]:

يمثّل هذا الكتاب مع كتاب (جماع العلم) وكتاب (اختلاف مالك) خطاً واحداً في الدفاع عن السنة[٣].

وهو أول مصنف في علم مختلف الحديث، فلم يكتف الشافعي بالكلام عن سند الأحاديث وشروط الرواة بل تكلم في العلل التي تعرض لمتن الحديث من حيث موافقته للكتاب ومن حيث اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض.

فقد ربط الشافعي بين المنهجية في الأصول والفقه والصلة بالعربية، وإدراك أسرار الخطاب فوضع بذلك منهج للتوفيق بين مختلف الحديث.

منهج كتاب (اختلاف الحديث):

١) وضع الإمام الشافعي في أول الكتاب مقدمة عن حجية السنة، وخبر الأحاد، وعلاقة السنة بالقرآن.

٢) رتب الكتاب على أبواب الفقه.

٣) تكلم أولاً على الاختلاف الذي سببه إباحة كل من المرويين كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وروى أنه توضأ مرتين مرتين وروى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) انظر: زمامة، **معجم تفاسير القرآن**، ص ٣٧٦. ومقدمة الكتاب للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

(٢) معرفة مختلف الحديث وحكمه من أهم العلوم في مصطلح الحديث، ويحتاج إليه جميع العلماء، والمقصود به (أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر). وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه فهو يقول: "لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما". ومن جمع الحديث والفقه والأصول، والغوص في المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا نادراً، انظر في هذا كتاب: (**منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**) لعبد المجيد السوسوة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) وجد الإمام الشافعي من ينكر حجية السنة بالكلية، ومن ينكر أن تكون السنة مثبتة أحكاماً فوق القرآن فهي في نظرهم تبين ولا تزيد، ووجد من ينكر حجية خبر الآحاد أو خبر الخاصة كما يسميه هو، فكان لابد أن يسوق الأدلة لإثبات أن للسنة حجية في إثبات الأحكام ولو كانت أخبار أحاد ما دام المخبر ثبتاً ثقة، فكانت (الرسالة) مكان هذه الأدلة، وكانت (الأم) مكان المساجلات التي قامت بينه وبين مجادليه من منكري حجية السنة من الطوائف الثلاث، انظر في هذا الموضوع:

الشيخ عبد الغني عبد الخالق، (**حجية السنة**)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، مع معهد الفكر الإسلامي، أمريكا ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٤٥ وما بعدها.

الدكتور محمد بلتاجي، (**دراسات في السنة**)، مكتبة الشباب، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، القسم الأول، (الأئمة والعمل بالحديث)، و(منهج الإمام الشافعي في توثيق السنة والعمل بها)، ص ٧٥.

الدكتور محمد محمود فرغلي، (**بحوث في السنة المطهرة**)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤) ثم ذكر الأحاديث التي نسخ بعضها بعضاً، والأحاديث التي يفسر بعضها بعضاً.

٥) بين كيفية الجمع والتوثيق إما بتقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو حمل الحديثين على تعدد الحادثة.

٦) بين معاني الأحاديث التي يشكل معناها وإن لم يظهر منها تعارض.

٧) يحتوي الكتاب على مناظرات ثمينة مع مخالفيه – رحمه الله–[1].

٥- مسند الإمام الشافعي[2]:

هــذا الكتاب جمع فيه الإمام الشافعي الأحاديث التي أوردها في كتاب الأم ورتبه على أبواب الفقه وهذا دليل على تأثير الفقه في منهجه في الحديث.

واتخذت كتب الصحاح التي ظهرت فيما بعد طريقته في التبويب والتنظيم، ويحتوي على ألف وسبعمائة وخمسة وسبعين حديثاً بالمكرر.

ولا شــك أن هذا العدد قليل بالنسبة إلى ما عرف عن الشافعي من حفظه للسنة وتتبعه للأحاديث، ولكن تدارك ذلك الإمام البيهقي[3]، وتتبع كتب الشافعي القديمة والجديدة ولم يترك حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام وسيأتي ذكر هذه الكتب.

ومسند الشافعي مطبوع بدار الكتب العلمية بلبنان.

٦- كتاب السنن المأثورة:

كــتاب السنن المأثورة برواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، سمعه من خاله إسماعيل بن يحيــى المزنــي تلميذ الإمام الشافعي وهو يشتمل على معظم أبواب الفقه الإسلامي، وليس مكرراً في كتاب الأم، أو فــي مختصــرات تلاميذ الشافعي، فهو جماع أحاديث نبوية مرتبة على أبواب الفقه، مجزأ إلى سبعة أجــزاء رئيســية وتلمح فيه آراء للإمام الشافعي يعقب بها في نهايات بعض الأبواب مثبتاً حجته ودليله على ذلك.

وهذا الكتاب مطبوع بعناية عبد المعطي أمين قلعجي بدار المعرفة، بيروت، في مجلد واحد.

جهود البيهقي في جمع نصوص الإمام الشافعي[4]:

جمع نصوص الإمام الشافعي قبل البيهقي ثلاثة من المصنفين هم:

١) القاسم بن محمد الشاشي وهو ابن القفال الكبير في كتاب سماه (التقريب) وقد ضمنه الكثير من نصوص الإمام الشافعي، وأثنى عليه البيهقي في رسالته التي أرسلها إلى والد إمام الحرمين يحثه فيها

---

(١) ولمعرفة المزيد انظر: محمد الزحيلي، **مرجع العلوم الإسلامية**، ص ٣١٤. ومقدمة الكتاب.

الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية، كما طبعته مؤسسة دار الكتب الثقافية، بتحقيق: عامر أحمد حيدر، كما أنه مطبوع مع كتاب (الأم) في الجزء التاسع، بدار الكتب العلمية، لبنان، بتحقيق: محمود مطرجي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) ذكر البعض أن هذا الكتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي، بل هو من مسموعات أبي العباس الأصم، التي كان انفرد بروايتها عن الربيع ومعه من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في المسند. انظر: محمد بن الحسن الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٥م، ص ٤٦٧. قال الفخر الرازي، وكتاب مسند الشافعي كتاب مشهور في الدنيا ولم يقدر أحد على الطعن فيه. **مناقب الشافعي**، ص ٢٠٢.

(٣) **البيهقي** هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرية خسرو جرد قرية من ناحية (بيهق) توفي سنة ٤٥٨هـ في نيسابور إحدى مدن خراسان ودفن في ناحية (بيهق). كان فقيه جليل، وحافظ كبير، أصولي، زاهد ورع، له مصنفات كثيرة أعظمها (السنن الكبرى) خدم المذهب الشافعي وكان عارفاً بأصوله وفروعه، قال إمام الحرمين: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة". انظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص ١٦٣. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٣، ص ١٣٤. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص ٣.

(٤) انظر: **مقدمة كتاب معرفة السنن والآثار**، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ص ٢٧.

إلا أن البيهقي ضاقت صدره بهذه الكتب الثلاثة لعدم ضبطها ألفاظ الشافعي كما كتبها بيده أو أملاها على أصحابه. فألف البيهقي كتاب:

١) (المبسوط في نصوص الشافعي من كتبه بدلائله وحججه)، جمع فيه كلام الشافعي ونصوصه مضبوطة، بسط فيه ما اختصره المزني من كلام الشافعي وأدلته على ترتيب المختصر.

وهذا الكتاب مطبوع بدار إحياء التراث العربي بلبنان، باعتناء الشيخ محمد زاهد الكوثري، وطبع أيضا بالهند بتحقيق محمد محي الدين سنة ١٣١٣هـ.

٢) وصنف البيهقي كتابا آخر سماه (معرفة السنن والآثار) خرج فيه ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدها، وتكلم عن تلك الأحاديث بالجرح، والتعديل، والتصحيح، والتعليل، وقدم له مقدمة طويلة بين فيها مقصده من تأليفه، وهو معرفة السنن والآثار.

وهـذا الكتاب مطبوع بعناية عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار الوعي، حلب، ودار الوفاء، المنصورة بمصر، ويقع في خمسة عشر مجلدا.

٣) واختصر البيهقي من كتاب (معرفة السنن والآثار) كتابا آخر أسماه (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) وقف فيه على المسائل التي قال فيها البعض أن الإمام الشافعي أخطأ فيها.

وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة، بلبنان، بتحقيق الدكتور شريف نايف الدعيس.

وفاة الإمام الشافعي :

قال رحمه الله قبل خروجه إلى مصر :

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر[١]
فوالله مـا أدري أللفـوز والغنـي أساق إليها أم أساق إلـى قبـري

ولقد سيق إلى الفوز والغنى والقبر، فقد بلغ في مصر ما لم يبلغه في قطر آخر مثل الحجاز أو العراق، وبعد ذلك كله كانت وفاته في مصر.

ابتلي بالبواسير، وبسبب هذا المرض ما انقطع عنه النزيف، وربما ركب فسال الدم من عقبيه، وكان لا يبرح الإناء تحته[٢].

دخل عليه تلميذه المزني وهو على فراش الموت، فقال: كيف أصبحت يا أستاذ؟ قال: أصبحت من الدنيا راحـلا، وللأخـوان مفارقا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله – جل ذكره – واردا، ولا والله ما أدري تصير روحي إلى الجنة فأهنئها أم إلى النار فأعزيها، ثم استعبر وأنشا يقول:

إليك إله الحق أرفع رغبتي وإن كنت يا ذا المن والجود مـجرماً
تعاظمني ذنبي فلمّا قرنتـه بعفوك ربي كان عفـوك أعظمـا[٣]

وقال لتلميذه يونس بن عبد الأعلى عندما دخل عليه: يا أبا موسى اقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران[٤].

قـال يونـس: "عـنى الشـافعي في قراءتي ما بعد العشرين والمائة ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو نحوه"[٥].

وتوفي-رحمه الله- ليلة الجمعة بعد العشاء الأخرة، آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ ودفن يوم الجمعة[٦].

فطويت بموته صفحة مشرقة حافلة بالعطاء والجد والإنتاج العلمي المبارك... وهكذا:

حكم المنية في البرية جـار ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا ترى الإنسان فيها مخبراً ألفيته خبراً من الأخبار
فالعيش نوم والمنية يقظـة والمرء بينهما خيال سار

حزن الناس عليه، ورثاء الشعراء له:

ذهـل الناس بوفاته، وحزنوا عليه حزناً شديداً، واقفر مجلسه من العلم الشامخ الذي كان يصول ويجول ويناظر.

وأبلـغ مـن عـبّر عن لوعة الناس بفقده أعرابي وقف على حلقته بعد موته فقال: "أين قمر هذه الحلقة وشمسـها؟ قـيل له توفى، فبكى بكاءاً شديداً وقال: رحمه الله، وغفر له، فقد كان يفتح ببيانه منغلق الحجة،

(١) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٧٧.
(٢) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٥.
(٣) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٧٨.
(٤) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٥.
(٥) ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٧٧. والآيات التي قرأها عليه تبدأ من قوله تعالى: **(وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم)** *(سورة آل عمران، الآية ١٢١)*.
(٦) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٤. وابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٧٤.

ويسد في وجه خصمه واضح الحجة، ويغسل من العار وجوها مسودة، ويوسع بالرأي أبوابا منسدة"، ثم انصرف[١].

ورثاه جماعة من الشعراء فأبلغوا، وأذكر أربعة أبيات من إحدى القصائد التي قيلت في رثاه، وهي قصيدة أبي بكر محمد بن الحسن دريد.

فمن يك علم الشافعي أمامه ... فمرتعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه ... وجادت عليه المدجنات الهوامع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه ... وهنّ لما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر ... وآثاروه فينا نجوم طوالع[٢]

ثناء العلماء على الإمام الشافعي:

- قال الإمام مالك بن أنس للشافعي: "إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نورا، فاتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن"[٣].
- وقال محمد بن الحسن الشيباني: " إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي – يعني لما وضع من كتبه"[٤].
- وقال الإمام أحمد بن حنبل: " ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منة". وقال أيضا: "إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت فيها بقول الشافعي".
- وقال لإسحاق بن راهويه: " تعالى حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله"[٥].
- وقال إسحاق بن راهوية: "الشافعي إمام العلماء، وما يتكلم أحد بالرأي إلا والشافعي أقل خطأ منه"[٦].
- وقال داود بن علي الظاهري: "كان الشافعي – رضي الله عنه – سراجا لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجا"[٧].
- وقال لبشر المريسي: "مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا"[٨].
- وعن ابن عيينه أنه قيل له: "مات محمد بن إدريس"، فقال: "إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه"[٩].
- وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"[١٠].
- ودخل الشافعي على هارون الرشيد فسمع كلامه فقال: "أكثر الله في أهلي مثلك"[١١].

---

(١) ابن حجر، **توالي التاسيس**، ص ١٨٥.
(٢) **المصدر السابق**، ص ١٨٤.
وقد اشتهر أن سبب موت الشافعي أن فتيان بن أبي السمح المالكي المصري وقعت بينه وبين الشافعي مناظرة فظهر الشافعي عليه، فسب فتيان هذا الشافعي فرفع إلى السلطان فعزره فحقد على الشافعي فلقي الشافعي ليلاً فضربه بمفتاح حديد فشجه فتمرض الشافعي منها إلى أن مات. انظر: ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج٦، ص٢٤١٥. إلا أن ابن حجر رد هذه الرواية وقال: " لم أر ذلك من وجه يعتمد ". انظر : **توالي التأسيس**، ص١٨٥. والأبيات من قصيدة.
(٣) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٥٨.
(٤) **المصدر السابق**، ج١، ص ٥٠.
(٥) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ص٦٠-٦١. وابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٨٤.
(٦) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٦١.
(٧) **المصدر السابق**، ج١، ص ٦٣.
(٨) **المصدر السابق**، ج١، ص ٦٣.
(٩) ابن حجر، **توالي التاسيس**، ص ٧٦.
(١٠) **المصدر السابق**، ص ٧٨.
(١١) **المصدر السابق**، ص ٧٩.

- وقال المأمون: "امتحنت محمد بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدته كاملاً"[١].

- وقــال الكرابيســي: "ما كنا ندري ما الكتاب والسنة، والإجماع، حتى سمعناه من الشافعي، وما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه"[٢].

كلمات تفرد بها الشافعي :

للإمام الشافعي كلمات ما تكلم بها أحد قبله، ولا تفوه بها أحد بعده:

- (ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ) [٣].

- (وددت أن الناس لو تعلموا هذه الكتب ولم ينسبوها إليّ) [٤].

ومن أقواله رحمه الله:

- إن للعقل حداً ينتهي إليه، كما أن للبصر حداً ينتهي إليه[٥].

- مــن تعلــم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه[٦].

- الوقار في النزهة سخف[٧].

- أوصــى رجل بماله إلى أعقل الناس فسألوا الشافعي عنه؟ فقال: ادفعوه إلى أزهدهم فمن لا زهد عنده لا عقل له[٨].

- الكيس العاقل هو الفطن المتغافل[٩].

- الكلام يقظة العقل، والسكوت نومه، فانظر كيف مراعاتك له في يقظته ونومه[١٠].

---

(١) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٨١.

(٢) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٦٠. **الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٦٠؟

(٣)ابن أبي حاتم الرازي، آداب **الشافعي ومناقبه**، ص٣٢٦.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٣٢٦.

(٥) **المصدر السابق**، ص ٢٧١. وابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٣٤.

(٦) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٣٦.

(٧) **المصدر السابق**، ص ١٣٦.

(٨) ابن أبي حاتم، آداب **الشافعي ومناقبه**، ص ٣٣٨.

(٩) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٩٩.

(١٠) **المصدر السابق**، ص ٢٩٧.

الفصل الأول

مدرسة الإمام الشافعي الفقهية القديمة والجديدة

أصولها، مصطلحاتها، والمسائل القديمة المفتى بها في الجديد

وفيه ستة مباحث:

- الأول: المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقهه.
- الثاني: المراحل التي مر بها فقهه.
- الثالث: أصول مذهبه.
- الرابع: مصطلحات الفقه الشافعي.
- الخامس: الكتب المعتمدة في مذهبه.
- السادس: المسائل القديمة المفتى بها في الجديد

الفصل الأول

مدرسة الإمام الشافعي الفقهية، القديمة والجديدة: أصولها، مصطلحاتها، والمسائل القديمة المفتى بها في الجديد

المبحث الأول: المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها فقه الإمام الشافعي

ينتمي فقه الإمام الشافعي إلى ست مدارس فقهية، وكل مدرسة تختلف عن الأخرى قليلا أو كثيرا، إلا أن جميعها ترجع إلى أصل واحد وهو الرسول ﷺ وهذه المدارس هي:

١- مدرسة مكة (مدرسة بن عباس –رضي الله عنهما)[١]

أقام عبدالله بن عباس في مكة بعد عودته من البصرة، وكان أعلم الناس بالتأويل فقد باركه الرسول ﷺ ومسح على ناصيته وقال: اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن، وفي رواية اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل[٢].

وقال عبدالله بن مسعود: نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس[٣].

وسئل عبدالله بن عمر عن معنى آية فقال لسائله: اذهب فاسأل عبدالله بن عباس فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ.[٤]

وقال عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس وأكثرهم فقها وأعظمهم خشية وإن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم عن وادٍ واحد[٥].

أسّس ابن عباس مدرسته التي تعنى بتفسير القرآن وفهمه على ضوء أسباب النزول ورؤية التفسير المأثور منه، ولغة العرب، وبعض عاداتهم. وجلس في المسجد الحرام يعلم الناس التفسير والحديث والفقه والأدب.

وإلى ابن عباس وأصحابه يرجع الفضل فيما كان لمدرسة مكة من شهرة علمية[٦] وأخذت تعاليم هذه المدرسة تنتقل من طبقة إلى طبقة حتى انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج[٧]. فأخذ الإمام الشافعي علمه عن أصحابه.

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث عشرة سنة. ولاه الأمام علي بن أبي طالب البصرة، عاد إلى مكة قبل مقتل علي وأقام بها، مات بالطائف سنة ثمان وستين أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة، عمي في أخر أيامه فقال في ذلك:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

- ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص١٤٣، وابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٣، ص٨. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٣، ص ٩٣٣.

(٢) ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٣، ص ٩٣٥. وابن الأثير، **أسد الغابة**، ج٣، ص ٨. وابن حجر، **الإصابة**، ج٤، ص ١٤٣.

(٣) ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٣، ص ٩٣٥.

(٤) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص ١٤٧.

(٥) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص ١٤٧.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص ٢٣١. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص ١٥٠.

(٧) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٧٢.

قال أبو الوليد بن أبي الجارود: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الثقات[١]، وقال النووي: "تفقه الشافعي على أبي خالد مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة ومفتيهم، وتفقه الزنجي على ابن جريج، وابن جريج على أبي محمد عطاء بن أبي رباح، وعطاء على ابن عباس، وابن عباس على النبي ﷺ وعلى جماعات من الصحابة" [٢].

فالإمام الشافعي أخذ علم ابن عباس، وسار على منهجه، يقول الإمام أبو زهرة: وإن المماثلة كانت قائمة في الجملة بين الشافعي وابن عباس؛ فالشافعي كان فصيح البيان كما كان ابن عباس من قبل، وكان يعنى بعلم القرآن كما عنى ابن عباس وأجاد وكان يعنى بالشعر كما يعنى بالفقه كما فعل ابن عباس، وكان يحضر دروسه طالبو القرآن وطالبو الحديث وطالبو الفقه ورواة الشعر والعربية كما كان الشأن مع ابن عباس[٣].

فاستفاد الشافعي بمكة علما، لم يكن بالعراق ولا بالمدينة، فاعتنى بدراسة القرآن، ومعرفة مجمله ومفصله ومطلقه ومقيده وخاصة وعامة.

وهذا ما جعل عبد الرحمن بن مهدي يطلب منه أن يضع له كتابا يبين فيه شرائط الاستدلال، ومراتب العموم والخصوص، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب الرسالة.

٢- مدرسة المدينة، (مدرسة الحديث):

تنتمي هذه المدرسة في الأصل إلى كبار فقهاء الصحابة، والتابعين، وانتهت رياسة الفقه فيها إلى الإمام مالك بن أنس، فرحل الإمام الشافعي إليه ولازمه وأخذ عنه[٤].

وطابع هذه المدرسة:

-التمسك بالنصوص وعدم الرجوع إلى الرأي إلا عند الضرورة.

-كراهيتهم السؤال عما لم يقع، فلم يفرضوا مسائل، ولم يكثروا من التفريعات لتحرجهم من استعمال الرأي.

-كان لديهم ثروة من النصوص وأقوال الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم[٥].

وكان الإمام الشافعي يجل الإمام مالك ويثني عليه، قال ابن عبد الحكم: إذا حكى الشافعي قولاً لمالك قال: "هذا قول أستاذنا مالك"[٦]، و"لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز[٧]" وحفظ الموطأ ودرسه وكان يقول: "ما في الأرض كتاب في الفقه والعلم أكثر صوابا من كتاب مالك، وإذا ذكر الأستاذ في الحديث فمالك

---

(١) ابن حجر، **توالي التاسيس**، ص ٧٣.

(٢) الإمام النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٤٥.

(٣) أبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره آرائه وفقهه**، ص٤١. محمد أبو زهرة، من مواليد المحلة الكبرى في مصر، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي عام ١٩١٦م حصل على الشهادة العالمية عام ١٩٥٢م ودبلوم دار العلوم عام ١٩٥٧م عمل أستاذا بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، من مؤلفاته تاريخ الجدل في الإسلام والخطابة، ومالك والشافعي وأبو حنيفة وغير ذلك. ولد سنة ١٨٩٨م، وتوفي سنة ١٩٧٤م. مصطفى نجيب، **أعلام مصر في القرن العشرين**، ص ٣٩٧.

(٤) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٧٣. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة**، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١١٢.

(٥) عبد الفتاح حسيني الشيخ، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (بدون) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ١٧٠. محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، ط١٠، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٢٠٥.

(٦) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص٤٤.

(٧) ابن أبي حاتم الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٢٠٥.

النجم"[١]، وكان يقول: "إذا قلت قال بعض أصحابنا فهم أهل المدينة، وإذا قلت قال بعض الناس فهم أهل العراق"[٢].

درس الإمام الشافعي آراء مالك دراسة ناقدة، خالفه في بعضها وكتب في ذلك كتابا سماه (اختلاف مالك) قال ابن عبد الحكم: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك لا يخالفه إلا كما يخالفه أصحابه حتى أكثر فتيان على الشافعي من خلفه بالألفاظ التي لا تجوز فعمد الشافعي إلى التصنيف في خلاف مالك، وإلا فالدهر إذا سئل عن الشيء يقول: هذا قول الأستاذ – يريد مالكا–[٣].

٣- مدرسة اليمن (مدرسة معاذ بن جبل) رضي الله عنه

بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى أهل اليمن يعلمهم ويفقههم وقال له ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[٤].

وأسس معاذ مدرسته الفقهية في اليمن، على المنهج الذي أقرَّه عليه رسول الله ﷺ. فكانت لمعاذ بن جبل اجتهادات، وأقضية، وآثار خلفها في اليمن حملها مطرف بن مازن، وهشام بن يونس قاضي صنعاء[٥].

ورحل الإمام الشافعي إلى اليمن للعمل[٦] فالتقى بمطرف بن مازن، وهشام بن يوسف فأخذ عنهما فقه وآثار معاذ بن جبل، ومنهجهِ الذي سار عليه[٧].

وسعوا به الحساد إلى الرشيد أنه يعمل ضده مع العلويين في اليمن فأحضر إلى بغداد وكان ذلك سنة ١٨٤هـ[٨].

٤- مدرسة الشام (مدرسة الإمام الأوزاعي)[٩]

كان الإمام الأوزاعي فقيه الشام وإمامها، قال عنه الإمام مالك بن أنس: "كان الأوزاعي إماما يقتدى به"، وقال سفيان بن عيينه: "كان الأوزاعي إمام أهل زمانه"[١٠]. وقال ابن كثير: "أجمع المسلمون على عدالته وإمامته"[١١].

---

(١) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص ١٩٦. الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٤٤.

(٢) ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي**، ص ٢٠٢.

(٣) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ص ١٥٣، ١٥٤.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده متصل، وقال البخاري في تاريخه الكبير الحارث بن عمرو بن أخو المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٨٢. جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص ٣٩.

(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٦٨، ٧٠.

(٦) **المصدر السابق**، ص ١٢٧ وما بعدها. الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٨.

(٧) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٦٨، ص ٧٠. الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٤٤.

(٨) الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٣٩. ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٣١.

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد بـ (بعلبك)، ونشأ بالبقاع يتيما، نزل بيروت، ومات بها سنة ١٥٠هـ، وقيل سنة ١٥٧هـ، انظر ترجمته في: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص ١٢٥. ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٤٩٦، ٤٩٧.

(١٠) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١، ص ١٢٥.

(١١) **المصدر السابق**، ج١٠، ص ١٢٥.

منهج الإمام الأوزاعي في الاجتهاد يقوم على التمسك بالنصوص، ولا يرى الأخذ بالرأي فهو يقول: "إذا بلغك عن رسول الله حديث فإياك أن تقول بغيره، فإنه كان مبلغا عن الله"[١]. فهو يعد من مدرسة الحديث[٢]، وذكره ابن قتيبة مع أصحاب الراي خطأ[٣].

وللإمام الأوزاعي كتاب السنن، وكتاب المسائل في الفقه، كما أنه يوجد مخطوط في فقه الأوزاعي في مكتبة كلية القرويين بفاس عاصمة المغرب[٤].

وجمع الشيخ خضر محمود شيخو مرويات الإمام الأوزاعي في كتاب سماه (بذل المساعي في جمع ما رواه الأوزاعي) ونشرته دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، كذلك صنف سنن الأوزاعي الشيخ مروان محمد الشعّار في مجلد سماه (سنن الأوزاعي أحاديث، وآثار، وفتاوى) نشرته دار النفائس، الأردن.

التقى الإمام الشافعي في اليمن بصاحب الإمام الأوزاعي (عمرو بن أبي سلمة) فأخذ عنه فقه وآثار الإمام الأوزاعي[٥].

وعمرو بن أبي سلمة من الثقات، يقول أبو حاتم الرازي: "إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن الوكيد بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة"[٦].

ودرس الإمام الشافعي فقه الإمام الأوزاعي، ففي **الأم** (كتاب سير الأوزاعي) ناقش فيه آراء الأوزاعي يخالفه في بعضها، ويوافقه في البعض الآخر، ودافع عنه وردّ انتقادات أبي يوسف التي انتقد بها آراء الإمام الأوزاعي.

وكان مذهب الإمام الأوزاعي هو السائد في الشام، ولكن المذهب الشافعي تغلب عليه أيام القاضي أبو زرعة الدمشقي المتوفى سنة ٣٠١هـ. فهو أول من أدخل المذهب الشافعي إلى الشام[٧].

د. مدرسة مصر (مدرسة الليث بن سعد)[٨].

قال ابن كثير: كان الليث بن سعد: إمام الديار المصرية بلا مدافعة، وكان إماماً في الفقه، والحديث، والعربية[٩].

وقد كانت لليث رحلات إلى الحجاز، والعراق، فسمع من ابن شهاب الزُهري ولقى ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك[١٠].

ويعتمد الليث في منهجه: القرآن والسنة، والترجيح بين المرويات بناءا على صدق الراوي وأمانته ودقته، وأجاز الرواية بالمعنى إن استكملت شروطها، وتواترت لديه أسبابها[١١].

---

(١) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج١، ص ١٧.
(٢) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ١٤٩.
(٣) ابن قتيبة، **المعارف**، ص ٤٩٦.
(٤) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٧١.
(٥) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٦٨.
(٦) **مقدمة الرسالة للإمام الشافعي**، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٧٤.
(٧) عز الدين الخطيب التميمي، **آثار المذهب الشافعي في العالم الإسلامي**، ايسليسكو، ص ٤٦٨.
(٨) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن كان مولده سنة ٩٤هـ بقلقشندة إحدى قرى القليوبية بمصر، وكان ثقة، ثريا سخيا، دخله خمسة آلاف دينار في السنة فكان يصرفها، مات سنة ١٧٥هـ. انظر: ابن قتيبة، **المعارف**، ص٥٠٥، ص٥٠٦. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص١٧٩. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص٦٢٥.
(٩) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١، ص ١٧٩.
(١٠) **المصدر السابق**، ص ١٧٩. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص ٦٢٥.
(١١) بدران أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ١٧٣.

عاصر الإمام مالك وكان يقدره لما عرف عنه من عنايته بالحديث والآثار، إلا أنه أخذ عليه تعصبه لأهل المدينة ورواياتهم.

وذكر ابن القيم: مراسلاته مع الإمام مالك وهي تدل على مبلغ فقهه وقوة إدراكه وذكائه(١).

وكان الإمام الشافعي يتأسف لعدم لقائه بالليث، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: "ما اشتدّ عليّ فوت أحد مثل فوت الليث، وابن أبي ذئب"(٢).

قال ابن حجر: أما الليث فأدركه، ولكن كان بمصر فأسف أن لا يكون له إذ ذاك معرفة بقدر الليث فكان يرحل إليه، لكن لم يكن له قدرة على الرحلة إليه فأسف على فوته، وأما ابن أبي ذئب فمات بالمدينة والشافعي ابن تسع سنين(٣).

إلا أن الإمام الشافعي التقى بصاحب الليث في اليمن (يحيى بن حسان) فأخذ عنه فقه الليث وآثاره(٤).

يقول ابن أبي حاتم الرازي: "وكان الشافعي أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه"(٥).

ويحيى ابن حسان من الثقات يقول ابن أبي حاتم: "إذا قال الإمام الشافعي أخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان"(٦).

والإمام الشافعي يُصرح بهذا ففي اختلاف الحديث يقول: "أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد"(٧).

تعرف الإمام الشافعي على فقه الليث بن سعد ودرسه وأعجب به وقدمه على الإمام مالك فقال: "الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"(٨). وهذا الكلام لا يصدر عن الإمام الشافعي إلا إذا عرف مقدار ما في آراء الليث بن سعد من قوة، وما تدل عليه من تمكنه في الاجتهاد.

وآراء الليث بن سعد منثورة في بطون كتب الفقه المختلفة، وقام الباحثون بجمع هذه الأراء ودراستها، ومن هذه البحوث بحث قام به الدكتور/ محمود سعيد، بعنوان (فقه الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن) قدمه في إحدى المؤتمرات العلمية، ونشرته مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٦- مدرسة العراق (مدرسة الرأي)

تنتمي هذه المدرسة في الأصل إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين وفدوا إلى العراق، وكان أبرزهم في العلم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود(٩). ثم انتقل علمهم إلى من بعدهم، حتى انتهت رياسة الفقه في العراق إلى أبي حنيفة النعمان(١٠).

وطابع هذه المدرسة:

-التمسك باستعمال الرأي في الفقه بطريقة القياس، والاستنتاج من دلائل النصوص وعللها.

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٦٣.
(٢) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ٥٧.
(٣) المصدر السابق، ص ٥٧.
(٤) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ٧٠. الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ٤٤.
(٥) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٧١.
(٦) مقدمة الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ص ٧٤.
(٧) الأمام الشافعي، الأم، ج٩، (كتاب اختلاف الحديث) باب (صلاة الأمام جالسا)، ص ٥٥٥.
(٨) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص ٦٢٥.
(٩) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص ١١٣.
(١٠) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ٧٣.

-الأخذ بالفقه الافتراضي، وكثرة التفريعات في المسائل.

-التشدد في الشروط المعتبرة في صحة الحديث لكثرة الوضّاعين[١].

التقى الإمام الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه فقه مدرسة العراق وسمع منه كتبه كلها[٢].

وكان الإمام الشافعي يثني على محمد بن الحسن فهو يقول: لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيماً جليلاً، وأنفقت على كتبه ستين ديناراً[٣].

كما كان محمد بن الحسن يبالغ في إكرام الشافعي والتأدب معه والاغتباط به، وكان يفضل مجلسه عن مجلس دار الخلافة. ذكر الرازي أنه خرج راكباً يريد دار الخلافة فرأى الشافعي قد جاء فثنى رجله ونزل، وقال لغلامه: اذهب فاعتذر. فقال له الشافعي: لنا وقت آخر غير هذا قال: لا وأخذ بيده فدخلا الدار[٤].

كما كان الشافعي يثني على مدرسة العراق، قال -رحمه الله-: الناس عيال على أهل العراق في الفقه، وما من أحد في الرأي إلا هو عيال على أهل العراق[٥].

اتصل الإمام الشافعي بفقه أهل العراق ودرس كتبهم، وناقش آراءهم وكتب كتاباً في ذلك سماه (اختلاف العراقيين)، وكتاباً (في الرد على محمد بن الحسن الشيباني).

وهكذا يظهر لنا أن الإمام الشافعي درس المذاهب المعروفة في عصره، دراسة ناقد فاحص، لا دراسة مستمع مقلد حتى أنه درس آراء الشيعة والمعتزلة.

يقول ابن كثير:

قال الإمام الشافعي: "من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ومن أراد السّير فهو عيال على محمد بن اسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان"[٦].

---

(١) عبد الفتاح الحسيني، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ١٧٠.
(٢) ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ٧٣.
(٣) **المصدر السابق**، ص ١٣١.
(٤) **المصدر السابق**، ص ١٣٢.
(٥) ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٢٧٠.
(٦) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص ٢٥٣.

المبحث الثاني: المراحل التي مر بها فقه الإمام الشافعي

من خلال دراستنا لحياة الإمام الشافعي، ورحلته العلمية يمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها فقهه إلى أربع مراحل أو أطوار، هي:

أ- طور الإعداد والتكوين

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام مالك بن أنس - شيخ الشافعي- سنة ١٧٩هـ، إلى قدوم الإمام الشافعي بغداد سنة ١٩٥هـ للمرة الثانية.

ويعتمد هذا الدور على ثلاثة عوامل رئيسية:

أ- الحياة العملية التي عاشها الإمام الشافعي في اليمن، فقد قدم إليها من أجل العمل بها(١). وهناك كان التطبيق العملي للقضايا العلمية التي تعلمها، وتمت له المعرفة الدقيقة بالناس، وعاداتهم، وظروفهم البيئية، والاجتماعية، والسياسية فتيسر له فقه الأولويات، والموازنة بين الآراء عند حل القضايا المعروضة على ما تقتضيه المصلحة(٢).

ب- انتقاله إلى بغداد سنة ١٨٤هـ(٣)، عاصمة الخلافة وهي يومئذٍ من أهم مراكز الحياة العقلية في البلاد الإسلامية، فحصّل من العلوم والمعارف والثقافة ما لم يكن بمكة والمدينة واليمن. وأخذ فقه مدرسة الرأي. وكانت له مناظرات مع كبار فقهائها(٤). فاجتمع له فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي.

ج- اشتغاله بالتدريس في الحرم المكي الشريف، فبعد عودته من بغداد جلس للتدريس وتصدر السؤال والفتوى، وكان بن عيينه إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنها التفت إليه وقال: سلوا هذا(٥). والحرم المكي يفد إليه العلماء من جميع الأقطار الإسلامية وخاصة في موسم الحج وكانت له مناظرات مع بعضهم(٦). واتجه تفكيره إلى البحث في الكليات يدارس تلاميذه طرائق الاستنباط ووسائله، ويوازن بين المصادر الفقهية ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظريته، والراجح أن كتاب الرسالة كان ثمرة هذه الفترة.

---

(١) قال الشافعي: قدم وال على اليمن - يعني مكة- فكلمه بعض القرشيين في أن أصحبه ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتجمل به، فرهنت داراً فتجملت معه فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادني. انظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٢٧.

(٢) قال الشافعي: ثم وليت نجران... وتظلم عندي ناس كثير فجمعتهم وقلت: اجمعوا لي سبعة يكون من عدّلوه عدلاً، ومن جرّحوه مجرحاً، ففعلوا، وجلست وأمرت بتقديم الخصوم وأجلست السبعة حولي فإذا شهد الشاهد التفت إليهم فعملت بتعديلهم أو تجريحهم، ولم أزل حتى أتيت على جميع الظلامات. انظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٢٧.

(٣) لم يعجب بعض المتنفذين في اليمن عمل الشافعي فسعوا به إلى الرشيد أنه يعمل ضده مع العلويين، قال البويطي سمعت الشافعي يقول: (كتب حماد البربري إلى الرشيد: إن كانت لك حاجة قبلنا - يعني اليمن- فاحذر محمد بن إدريس فإنه قد غلب على ما قبلي ولو أراد الخروج لم يبق أحد إلا تبعه). ورواية الربيع بن سليمان (أنه كتب إليه: إن العلوية قد تحركوا وأرادوا أن يخرجوا، وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع بن السائب من بني المطلب لا أمر لي معه ولا نهي، فكتب إليه الرشيد أن يقبض عليهم وعليه قال: فقرنت معهم).
ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٢٩، ص١٣٠.

(٤) قال الشافعي: حملت إلى العراق فلزمت محمد بن الحسن وكتبت عنه، وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي: بلغني أنك تناظرنا فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألحّ عليّ فتكلمت معه، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني. انظر: ابن حجر، **توالي التأسيس**، ص ١٢٨.

(٥) **المصدر السابق**، ص ٧٦.

(٦) مثل ما جرى بينه وبين إسحاق بن راهويه في كراء بيوت مكة. انظر المناظرة في الفخر الرازي، **مناقب الشافعي**، ص ٢٤٤، ص ٢٤٥.

فهذه العوامل الثلاثة كان لها الأثر الكبير في تكوين الإمام الشافعي مذهبه الفقهي المستقل عن فقه أهل الحديث في الحجاز، وفقه أهل الرأي في العراق.

٢ـ طور الظهور والنمو لمذهبه القديم

يمتد هذا الطور من وقت قدوم الشافعي بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥هـ إلى قدومه مصر سنة ١٩٩هـ.

يقول الحسن بن الزعفراني: قدم علينا الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين فأقام عندنا أشهراً ثم خرج إلى مصر[١]. ففي هذه الفترة أظهر الإمام الشافعي آراءه وفقهه، وأخذ ينشره في عاصمة الخلافة وقلعة أهل الرأي، ولقد جاءهم بكلام جديد لم يألفوه من قبل قال أبو ثور:

ولما قدم علينا – أي الشافعي– دخلنا عليه، فرأيته يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص، وقد يذكر الخاص ويريد به العام، فقال أبو ثور: وكنا لا نعرف هذه الأشياء فسألناه عنها؛ فقال: إن الله تعالى يقول:(**إنّ الناس قد جمعوا لكم**)*(سورة آل عمران،الآية ١٧٣)*، والمراد أبو سفيان، وقال: (**يأيها النبيّ إذا طلقتم النساء....**)*(سورة الطلاق، الآية ١)*، فهذا خاص والمراد به العام، فقال أبو ثور: فعرفنا أن كلامه ليس على نهج كلام غيره[٢].

وعلى مقتضى هذه الأصول أخذ الإمام الشافعي يرجح بين آراء الفقهاء فيختار منها ما هو أقرب إليها، ويخرج عنها جميعا برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على أصوله.

وعلا أمره في بغداد، وأظهر تفوقه في المناظرات والمناقشات، فأذعن له الكثير وتحولوا إلى مذهبه وطريقته، قال أبو ثور: (لما ورد الشافعي العراق جاءني الحسين بن محمد الكرابيسي وكان يختلف معي إلى أهل الرأي فقال لي: ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه فقم بنا نسخر منه، فذهبنا إليه فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل يقول: قال الله، قال رسول الله، حتى أظلم علينا البيت فتركنا ما كنا فيه واتبعناه) [٣].

ويروي الخطيب البغدادي: أنّه لما قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فلما كان في الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع[٤].

وفي العراق أصبح للإمام الشافعي مذهبه الخاص به والذي يعرف باسمه، وقد ألف فيه كتاب الحجّة، قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: "اجتمع عليّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي". قال ابن حجر يعنى به (الحجة) [٥].

قال البهيقي: وكتاب الحُجّة الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني[٦].

٣ـطور النضج والتكامل لمذهبه الجديد

هذا الطور يستغرق أيام مقام الشافعي في مصر من سنة ١٩٩هـ، إلى يوم وفاته سنة ٢٠٤هـ رحمه الله.

قال حرملة: (قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة)[٧].

---

(١) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٣٣.
(٢) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ٦٠.
(٣) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ٨٩.
(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص ٦٨.
(٥) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٤٧.
(٦) المصدر السابق، ص ١٥٥.
(٧) المصدر السابق، ص ١٥٢.

وقال بحر بن نصر الخولاني: (قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين)[١]، وقبل أن يدخل الإمام الشافعي مصر سأل عن حال الفقه فيها، فقال له الربيع: (أهل مصر فريقان فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه). فقال: (أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فأتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعا). قال الربيع: (ففعل ذلك والله حين دخل مصر[٢] ولقد فتن به أهل مصر وأحبوه). قال هارون ابن سعيد الأيليّ: (ما رأيت مثل الشافعي قدم علينا مصر فقالوا: قدم رجل من قريش، فجئناه وهو يصلي فما رأينا أحسن صلاةً منه، ولا أحسن وجها، فلمّا تكلم ما رأينا أحسن كلاماً منه فافتتنا به)[٣]، وقال الربيع: (... وكان الشافعي حسن الوجه والخلق محبب إلى أهل مصر من الفقهاء، والنبلاء، والأعيان) [٤].

وهذه الفترة من أروع الفترات في حياة الإمام الشافعي وفقهه فيها:

١) راجع اجتهاداته وآراءه، فرجع عن بعض أقواله العراقية القديمة لأسباب رآها -نحاول في هذا البحث معرفتها والوقوف عليها- فكان له بذلك قديم رجع عنه، وجديد اهتدى إليه.

٢) صنف كتباً كثيرةً أودع فيها فقهه الجديد، وأحكم الجديدة التي وضعها في مصر فالإمام أحمد سئل عن كتب الشافعي فقال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك[٥].

٣) اجتمع له أصحاب كبار احتفوا به وحفظوا مذهبه ونشروه من بعده.

كما تجلت في هذه الفترة عظمة الإمام الشافعي وظهرت براعته وتأكدت قوة حجته وبرزت شخصيته، ووصل فقهه ومذهبه إلى شكله النهائي المتكامل.

٤ـ طور التخريج والتفريع:

بعد وفاة الإمام الشافعي -رحمه الله- بدأ المجتهدون من أصحابه في التخريج للمسائل على قواعده وأصوله، وتوجيه فروعه، وتصحيح أقواله.

يقول الإمام النووي: "وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالبا[٦]".

ولأهمية هذا الموضوع أفردنا له مبحثاً مستقلاً نتناول فيه التخريج وأنواعه وقواعده، والمخرجين، وطبقاتهم.

---

(١) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٥٠.
(٢) المصدر السابق، ص ٥٢.
(٣) المصدر السابق، ص ٩٣.
(٤) المصدر السابق، ص ١٠٥ .
(٥) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص ٦٠.
(٦) الأمام النووي، مقدمة المجموع شرح المهذب، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٦٩.

المبحث الثالث: أصول مذهب الإمام الشافعي

المطلب الأول: أصول مذهبه ومنهجه الاجتهادي.

تتضح أصول مذهب الإمام الشافعي ومنهجه في الاجتهاد بما ذكره في كتبه، من بيان لمصادره بعامة، وضبط لمنهجه الاجتهادي بخاصة.

فالمصادر عنده تنقسم إلى قسمين:

١) **النصوص، وهي الكتاب والسنة** وفيها أنواع ثلاثة.

٢) **الاجتهاد** وهو الذي يتوصل به إلى الكشف عن الحكم الشرعي عن طريق الاستدلال والنظر.

فالنصوص وحي وبلاغ، والاجتهاد نظر ورأي.

يقول في الرسالة: "فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه :

١) ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة، وصوم... وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، مع غير ذلك مما بيّن نصاً.

٢) ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلوات والزكاة ووقتهما.

٣) ما سنّ رسول الله ﷺ :{مما ليس لله فيه نص حكم}.

٤) ما فرض الله على خلقه بالاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم "(١).

ويقول في الرسالة كذلك: "على أنه ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حلّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس"(٢).

وفي **الأم** يذكر الإمام الشافعي أصول منهجه الاجتهادي في خمسة مراتب، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها: يقول: "العلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنّة، إذا ثبتت،

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة،

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفا من الصحابة في قولهم،

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك،

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يأخذ العلم من الأعلى"(٣).

ويفصل الإمام الشافعي منهجه هذا في الأم بعض التفصيل فيقول:

---

(١) الشافعي، الرسالة، بتحقيق: أحمد شاكر، ص ص ٢١-٢٢. فقرات ٥٥-٥٩. وفي الاجتهاد ذكر التوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة ﴿**وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ آية ١٤٤، وآية ١٥٠ من سورة البقرة، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه و﴿**علامات وبالنجم هم يهتدون..**﴾ آية ١٦ سورة النحل. فكانوا مجتهدين غير مزايلين أمره، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا، وأخبرهم عن قضائه فقال: ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**﴾ آية ٣٦ سورة القيامة، والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول أن يقول إلا بالاستدلال، ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق. انظر الرسالة، ص ص ٢٤، ٢٥، فقرات (٦٤-٧٠).

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٣٩ فقرة (١٢٠).

(٣) الشافعي، **كتاب الأم**، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمود مطرجي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٤٦١.

"الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم، وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة"(١).

هذه نصوص مجملة من كلام الشافعي لأصول مذهبه، ومسلكه في الاجتهاد وفي الرسالة عرض الإمام الشافعي منهجه الاجتهادي مدللاً عليه، ومقرراً له، وسنتناول هذا المنهج بشيء من البيان -على الترتيب الذي ذكره- على ضوء ما قرره في الرسالة، وكتبه الأخرى.

المرتبة الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت

أولاً - القرآن:

١) القرآن الكريم كما أوضح الشافعي في الرسالة هو المصدر العام لهذا الدين يقول: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه"(٢)، قال تعالى: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾** *(سورة النحل، الآية ٨٩).*

٢) يأخذ الإمام الشافعي بظاهر القرآن إلا إذا وجد ما يصرفه عن ظاهره وعمومه. يقول في كتاب اختلاف الحديث: "والقرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة...".

ويحدد هذه الدلالة مرتبة على النحو الآتي:

أ. من كتاب الله .

ب. فإن لم يكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر.

ج. أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة (٣).

وفي كتاب جماع العلم ينص: "فإذا تفرقوا فهو على الظاهر"(٤).

٣) وحدد ألفاظ العموم والخصوص في القرآن؟ فهي عنده ثلاثة أقسام:

أ. **عاماً ظاهراً** لا خصوص فيه مثل قوله تعالى: **﴿والله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾** *(سورة الزمر، آية ٦٢).*

ب. **عاماً ظاهراً** يراد به العام، ويدخله الخاص مثل قوله تعالى: **﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾** *(سورة التوبة، الآية ١٢٠).* إنما أراد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي أطاق الجهاد أم لم يطقه، ففي الآية الخصوص والعموم.

ج. **عاماً ظاهراً** إلا أنه يراد به كله الخصوص مثل قوله تعالى: **﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم..﴾** *(سورة آل عمران، الآية ١٣٧).* فالعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم(٥).

---

(١) الشافعي، كتاب الأم، ج٧، ص ٥٤٠.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص ٢٠، فقرة (٤٨).

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٩، (كتاب اختلاف الحديث)، ص ٥٣٢.

(٤) **المصدر السابق**، ج٧، (كتاب جماع العلم)، ص ٤٦٧.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٣، فقرة (١٧٩)، ص٤٥، فقرة (١٨١، ١٨٢)، ص٥٨، فقرات (١٩٧-٢٠١).

٤) والقرآن عند الإمام الشافعي، يخصص بالقرآن: مثل قوله تعالى: **﴿وقودها الناس والحجارة﴾** *(سورة البقرة، الآية ٢٤)*، فدل كتاب الله على أنه إنما أراد وقودها بعض الناس لقوله تعالى: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾** *(سورة الأنبياء، الآية ١٠١)*[١].

٥) وكما يخصص القرآن بالقرآن كذلك يخصص بالسنّة: يقول في الرسالة: "وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلا على خاصة وعامّة، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله"[٢].

ويقرر الإمام الشافعي قاعدة مهمة في التخصيص فيقول: "ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال بما لم تحتمل الآية"[٣].

٦) والقرآن ينسخ بالقرآن ولا ينسخ بالسنّة. يقول في الرسالة: "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنّة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسره معنى ما أنزل الله منه جُمُلا"[٤].

وإذا كانت السنة لا تنسخ القرآن، فإنها تدل على الناسخ فيه، يقول في الرسالة: "وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بدلالة سنن رسول الله".[٥]

ثانيا السنة:

١) **دافع الإمام الشافعي عن حجية السنّة.** ويقرر أن وجوب قبولنا للسنّة إنما هو بما فرض الله في القرآن من طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه. فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل[٦].

٢) **والسنة عنده في مرتبة واحدة مع الكتاب**؛ لأنها في كثير من الأحوال مبينة له ومفصلة لمجمله، ولا يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبيّن.

ويجب أن نلاحظ هنا ثلاثة أمور:

أ. أن السنة التي يقصدها الشافعي هي السنّة بمجموعها لا كل مروي عن رسول الله ﷺ مهما تكن طرقه فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة فضلاً عن الآيات القرآنية المقطوع بثبوتها، ولهذا قيد السنة بالثبوت فقال: "المرتبة الأولى: الكتاب والسنّة إذا ثبتت".

ب. السنة في مرتبة الكتاب عند استنباط الأحكام في الفروع، وليس معناه أنها كلها في منزلته في إثبات العقائد. فإن منكر شيء مما جاءت به السنن ليس كمنكر شيء جاء به صريح القرآن الذي لا تأويل فيه، فمن أنكر شيئا مما جاء به القرآن على هذا النحو يكون مرتداً عن الإسلام، بخلاف منكر ما جاء في أحاديث الآحاد من السنة فلا يخرج عن الإسلام، ولقد جاء هذا على لسان مناظر الشافعي ولم يرده الشافعي.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٦٢، فقرة (٢٠٧).
(٢) الشافعي، الرسالة، ص٧٩، فقرة (٢٥٧). وقد عقد الشافعي في الرسالة بابا سماه (باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)، وساق فيه أمثلة وشواهد كثيرة، وعلل ذلك في آخر الباب بقوله: "وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله"، انظر: الرسالة، ص ٧٨، فقرة (٢٥٥)، وانظر: ص (٦٤-٧٩)، للوقوف على الأمثلة التي عرضها رحمه الله في تخصيص السنة للقرآن.
(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٢٠٧، فقرة (٥٥٨).
(٤) المصدر السابق، ص ١٠٦، فقرة (٣١٤).
(٥) المصدر السابق، ص ٢٢٢، فقرة (٦٠٨).
(٦) المصدر السابق، ص ٢٢، فقرة (٥٨).

ج. وضع السنة في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده وحجته، وإنما كانت في مرتبته في استنباط الأحكام الفرعية لأنها تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام فإذا كان نص القرآن محكماً لا يحتاج إلى تفسير استقل بالاستدلال دونها[١].

٣) ويتمسك الإمام الشافعي بالسنة ولا يخالفها، ولا يقبل ذلك من أحد، ومن خالفها لا يعترف بحجته. يقول في الرسالة: "وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا"[٢] "وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل"[٣]. "...فلا حجة في أحد خالف قوله السنة"[٤].

٤) وفي السنة عموم وخصوص عند الإمام الشافعي كما في القرآن، يقول في الرسالة: "ورسول الله عربيّ اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يري به الخاص"[٥].

٥) ويأخذ الإمام الشافعي بعموم الحديث حتى يرد ما يخصه، وبظاهره حتى يأتي الدليل على إرادة غيره. يقول في الرسالة: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض"[٦]. ويقول في الرسالة كذلك: "ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يُفرِّقُ بها فيه بَيْنَهُ"[٧]. ويقول في الأم: "والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ، بأنه أراد به خاصا دون عام"[٨].

ويضع الإمام الشافعي قواعد وضوابط يجب الأخذ بها عند تخصيص الأحاديث، هي:

أ. أن يكون الحديث العام المخرج محتملاً معنى الخصوص.

ب. أن يقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام.

ج. لا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه؛ لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه.

د. ولا يقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله.

ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله.

ويضيف أنه:

هـ. لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه.

و. وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحداً منهما الآخر.

ز. فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً[٩].

---

(١) أبو زهرة، **الشافعي**، ص ١٦٩.
(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص ٢١٩، فقرة (٥٩٨).
(٣) **المصدر السابق**، ص ٢١٩، فقرة (٥٩٩).
(٤) **المصدر السابق**، ص ٥٧٦، فقرة (١٧١٢).
(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص ٢١٣، فقرة (٥٧٥).
(٦) **المصدر السابق**، ص ٣٤١، فقرة (٩٢٣).
(٧) **المصدر السابق**، ص ٢٩٥، فقرة (٨١٨).
(٨) الشافعي، **الأم**، ج٩، (كتاب اختلاف الحديث)، ص ٥٤٠.
(٩) الشافعي، **الأم**، ج٩ (كتاب اختلاف الحديث)، ص ٥٤٠، ص ٥٤١.

٦) **ويقرر الإمام الشافعي أن السنة لا تنسخ إلا بالسنة.** يقول في الرسالة: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يُبيّن للناس أن له سنّة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ " [١].

ويعرض هذه المسألة بشكل أوضح فيقول:

"فإن قال قائل: هل ننسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنّة بالقرآن كانت للنبي فيه سنّة تبين أن سنّته الأولى منسوخة بسنته الأخرى، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"[٢].

ويحدد الإمام الشافعي طرق معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث: فيقول:

"ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا:

أ. بخبر عن رسول الله.

ب. أو بقول.

ج. أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم الآخر هو الناسخ.

د. أو بقول من سمع الحديث.

ه. أو العامة." [٣]

٧) **شروط الاحتجاج بالحديث عند الإمام الشافعي.**

يشترط في الحديث الاتصال للرسول ﷺ، وصحة الإسناد فقط. يقول في **الأم**: "وإذا اتصل الحديث عن رسول الله، وصحّ الإسناد فهو المنتهى"[٤]، ويقول كذلك في **الأم**: "إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثا أبداً إلاّ حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه"[٥].

وعند اختلاف الأحاديث يبين الإمام الشافعي منهجه في الأخذ بها، فيقول: "وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان: أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ، ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى: أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته."

ويقر أنه عند اختلاف الحديثين لا بد من دليل على الأرجح. فيقول:

"ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا، أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله".

وأما إذا كان حديث رسول الله لم يختلف فمنهجه فيه كالآتي، يقول:

"فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ، لا مخالف له عنه، وكان يروي عمن دون رسول الله حديث يوافقه لم يزده قوة، وحديث النبي مستغن بنفسه، وإن كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ١٠٨، فقرة (٣٢٤).

(٢) **المصدر السابق**، ص ١١٠، فقرة (٣٢٩)، (٣٣٠).

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٩، (اختلاف الحديث) ص ٥٤١. وذكر الأمام الشافعي في الرسالة أمثلة على معرفة الناسخ والمنسوخ بالحديث، وبأقوال من سمع الحديث، أو الإجماع، انظر الرسالة (ابتداء الناسخ والمنسوخ)، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ٥٤٠.

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٧، (اختلاف مالك والشافعي)، ص ٣٠٧

خالفه، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به، ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته اتبعها إن شاء الله"(١).

٨) **ويحتج الإمام الشافعي بخبر الآحاد -أو خبر الخاصة- كما يسميه.** ويبين حجته في الرسالة فيقول: "فقال لي قائل: أحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة؟ فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه"(٢).

٩) **ويشترط لخبر الآحاد شروط في الراوي، حتى تقوم به الحجة،** يقول: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها:

أ. أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.

ب. عاقلا لما يُحدّث به.

ج. عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

د. وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدّث به على المعنى. لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

ه. حافظاً إن حدث به من حفظه.

و. حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه.

ز. إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

ح. بريًا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهم مُثبتٌ لمن حدثه، ومُثبتٌ على من حدّث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عمّا وصفت"(٣).

١٠) **مرتبة خبر الآحاد عنده ليست كمرتبة القرآن، والسنة المتواترة بل هو دون ذلك.** يقول رحمه الله: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث"(٤).

وسئل عن معنى قوله (حجة) هل يفترق؟ قال نعم: "ما كان نص كتاب بيّن أو سنّة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استتيب وأما ما كان من سنة من خبر الخاصة فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، ولو شك في هذا شاك لم نقل له: تُب، وقلنا ليس لك -إن كنتَ عالماً- أن تشك، كما ليس لك

---

(١) المصدر السابق، ج٧، ص ٣٠٧ (اختلاف مالك والشافعي).

(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٣٦٩، ٣٧٠، فقرة (٩٩٨)، (٩٩٩). ويقول أحمد شاكر موضحا هذا: يعني حتى ينتهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مرفوعاً إليه، أو ينتهي بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، صحابيا كان أو غيره كما ...روى أثر عن عمر، أو عن مالك مثلاً فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه. انظر هامش ص ٣٧٠ من الرسالة.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٣٧٠، ٣٧١، فقرة (١٠٠٠) و (١٠٠١) و(١٠٠٢).

(٤) المصدر السابق، ص ٥٩٩، فقرة (١٨١٥) و (١٨١٦).

إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم"[١].

فالإمام الشافعي يجعل الآحاد حجة في العمل في الفروع دون الاعتقاد لأن العمل به أمر لا بد منه للأدلة التي ذكرها[٢]، ولأنه طريق لنقل سنة رسول الله ﷺ، ولأن خبر الصادق يرجح صدقه واحتمال كذبه غير ناشئ عن دليل، وفي الأعمال لا يؤخذ بالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل[٣].

١١) **الحديث المرسل**، بناءً على شروط الاتصال الذي عرفناه في خبر الآحاد، فإن الإمام الشافعي لم يأخذ بالمرسل إلا بشروط، فإذا تحققت الشروط اعتبره حجة، ولكن دون حجة المسند. قال في **الأم**: "والمنقطع ليس بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب"[٤]. إلا أنه في الرسالة سئل: "عن المنقطع هل فيه حجة على من علمه؟ وهل يختلف؟ أو هو وغيره سواء؟ أجاب بأنه مختلف"[٥].

وقبل مرسل كبار التابعين بشروط: فقال: "فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين. فحدّث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور، منها:

أ. أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

ب. أن ينظر هل يوافقه مُرْسِلُ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

ج. وأن ينظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

د. وأن يوجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

ه. ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمّى مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

و. ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص. ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله. وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله"[٦].

فالإمام الشافعي يقيد قبول المرسل بقيدين:

أحدهما: أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا كثيرين من الصحابة.

الثاني: أن تكون ثمة دلالة تقوي سند الإرسال من الدلائل المذكورة.

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص ٤٦٠، ٤٦١، فقرة (١٢٥٥-١٢٦١).

(٢) ذكر الأمام الشافعي الحجة في تثبيت خبر الواحد في كتاب الرسالة وساق أدلة كثيرة منها حديث: (نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، قال: فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأمر عبداً أن يؤدي ما سمع دل على: أ) أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا. ب) ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظا، ولا يكون فيه فقيها. وحديث: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

وللوقوف على أدلة الأمام الشافعي كاملة انظر: **الرسالة**، ص٤٠١ عند عنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد).

(٣) أبو زهرة، **الشافعي**، ص ٢٠٤.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ٥٤٠.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص ٤٦١، فقرة (١٢٦٢) و (١٢٦٣).

(٦) المصدر السابق، ص (٤٦١-٤٦٤)، فقرات (١٢٦٤-١٢٧٤).

* **وحجة المرسل** عنده ليست كحجة المتصل، يقول: "ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتوصل"(١).

وعلل ذلك بقوله: "وذلك :

١) أن معنى المنقطع مغيّب يحتمل أن يكون حُمِل عن مَن يُرغب عن الرواية عنه إذا سمّي.

٢) وأن بعض المنقطعات -وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمّي لم يقبل.

٣) موافقة قول الصحابي للمرسل يدل دلالة قوية على صحته، لكن يمكن أن يكون التابعي سمع الخبر ممن لو سمّي لم يقبل فلما رأى قول الصحابي يوافقه غلط فيه فظنّهُ إمارة صحته، فرواه على الإرسال ولم يسمّ من حدثه إياه"(٢).

١٢) مراسيل ابن المسيب

يأخذ الإمام الشافعي بمراسيل ابن المسيب كما مر معنا قوله: "والمنقطع ليس بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب".

ولكن هل هي حجة عند الإمام الشافعي بخلاف غيرها؟ أم هي كغيرها من المراسيل لا تكون حجة حتى ينظم إليها ما يؤكدها؟

اختلف في تفسير قول الإمام الشافعي: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"(٣)، فالبعض قال هي حجة بخلاف غيره، وأقوى حجتهم: أنها فتشت فوجدت مسندة.

وتأول البعض قبول الشافعي لها: أنه أراد إن اعتضدت بشيء من الشروط المذكورة وحجتهم: أنه وجدت لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينظم إليها ما يؤكدها، ومراسيل غيره قال بها حيث انظم إليها ما يؤكدها(٤).

ورجح الإمام النووي: أنها كغيرها ليست حجة إلا إذا انظم إليها ما يؤكدها(٥).

وقال الماوردي: اختلف قول الشافعي في مراسيل سعيد بن المسيب. فكان في القديم يحتج بها بانفرادها، أما في الجديد فهي كغيرها(٦).

وسنبين ذلك عند معرفة الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير بعض آرائه الفقهية القديمة، وهل كان لهذا أثر في ذلك التغيير.

ثالثاً: الإجماع:

١) **قرر الشافعي أن الإجماع حجة في ذاته**، ومنزلته بعد الكتاب والسنّة، وهو أضعف منهما في الاستدلال، ولا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة. قال في الرسالة بعد أن ذكر حكم الكتاب والسنة: "ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة..."(٧).

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٤٦٤، فقرة (١٢٧٥). وانظر الهامش رقم (٥) تعليق المحقق.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٦٤، فقرة (١٢٧٦).

(٣) الشافعي، الأم، ج٩، ص ٨٨ (مختصر المزني)، باب (الربا).

(٤) عبد الله شعبان علي، **اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث**، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣٦. والنووي، **مقدمة المجموع**، ج١، ص ٦٢.

(٥) النووي، **مقدمة المجموع**، ج١، ص ٦٢.

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص ١٥٨.

(٧) الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٩٩، فقرة (١٨١٦) و (١٨١٧).

والمعنى أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، والسنة المروية بطريق الانفراد، حيث يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت، وهو عنده ما علم من الدين بالضرورة كالظهر أربع وكتحريم الخمر[١].

٢) **محل الإجماع:** كل شيء يصح أن يكون محلا للإجماع عند الإمام الشافعي. يقول في **الأم**: "والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن منه الخطأ"[٢].

٣) **ويقسم الإجماع إلى قسمين:**

أ. **إجماع العامة:** وهو ما علم من الدين بالضرورة، ويقوم عنده مقام السنة المجتمع عليها يقول في الرسالة: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وتحريم الخمر، وما أشبه ذلك"[٣].

ويقول في **الأم**: "ومنها -أي من وجوه العلم- ما اجتمع الناس عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي لأن الرأي إذا كان تفرق فيه"[٤].

ب. **إجماع الخاصة:** "وهم العلماء دون من لا علم له فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له، لأنهم منفردون بالعلم دونهم، وإن افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة، قال له محاوره: ومن أهل العلم الذين إذا اجمعوا قامت باجماعهم حجة؟ قال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله، وقبلوا حكمه"[٥].

٤) **إجماع الصحابة:** أول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة، وهو عنده نوعان:

أ. ما أجمعوا عليه، وحكوا سنة فيما اجتمعوا عليه.

ب. ما أجمعوا عليه باجتهادهم، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنّة في موضع ذلك الاجتهاد، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو أمر عن الرسول ﷺ، وأخذ الإمام الشافعي بأقوالهم تبعاً لهم.

يقول في الرسالة: "أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره ولا يجوز أن نعدّه له حكاية، لأنه لا جوز أن يحكى إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال. فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامّتهم، وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ولا على خطأ، إن شاء الله"[٦].

٥) **الإجماع والخبر المفرد (خبر الآحاد).** يقول الشافعي في **الأم**: "والإجماع أكبر من الخبر المفرد"[٧].

فهل الإجماع بنوعية كما هو عنده يقدم على خبر الآحاد؟ عند التحقيق نجد أن الإجماع المبني على النقل، ورواه جماعة عن جماعة إلى الرسول ﷺ وهو ما يسمى إجماع العامة يقدم على خبر الآحاد، فيكون أوثق وتكون الحجة فيه بالسنّة لا بالرأي، وهو المقصود بقوله: "والإجماع أكبر من الخبر المفرد".

---

(١) أحمد شاكر، الرسالة، هامش ص ٥٩٩.
(٢) الشافعي، الأم، ج٧، (كتاب جماع العلم)، ص ٤٦٧ .
(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٥٣٤، فقرة (١٥٥٨).
(٤) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٤٦٧ (جماع العلم).
(٥) المصدر السابق، ج٧، ص ٤٦٧، ٤٦٨ (جماع العلم).
(٦) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٢، فقرة (١٣١١) و (١٣١٢).
(٧) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٥٤٠.

أما الإجماع المبني على الرأي ولم يكن من إجماع العامة بل هو من إجماع الخاصة كإجماع أهل بلد أو فئة معينة فالإمام الشافعي لا يقدمه على خبر الآحاد، بل يقدم خبر الآحاد عليه، ولهذا لم يقبل بإجماع أهل المدينة كما هو عند الإمام مالك ولم يعمل به، بل قدم خبر الآحاد عليه.

٦) **إجماع أهل المدينة:** الإمام مالك يعتبر إجماع أهل المدينة حجة يجب الأخذ به، وقد يرد بذلك بعض الأحاديث.

قال مناظر الشافعي وهو يدافع عن هذا الرأي: "والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة، فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟! "(١).

ويرد الشافعي على هذا القول، فيقول: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لما لاتلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر اربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: (المجتمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول (المجتمع عليه)" (٢). فالإمام الشافعي يرد بأمرين:

الأول: أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

الثاني: أن المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها.

وفي الأم تعرض للرد عليهم فهو يقول: "... أرايتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث، أم ثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله؟ فإن قلتم نعم. قلت: يدخل عليكم في هذا أمران: أحدهما: أنه لو كان إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنه إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله، فإن ثبت خبر الانفراد، فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به.

الآخر: أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئا متفقا، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه غيركم واحداً، وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم، وعند أهل العلم"(٣).

٧) **الإجماع السكوتي:** لا يكون الإجماع عند الإمام الشافعي إلا قوليًا، فلا يقبل الإجماع السكوتي فهو يشترط فيه وجوب النقل عن كل عالم، واتفاق الآراء جميعا فيه. يقول في اختلاف الحديث: "ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قبلهم، قيل يحفظ عن فلان، وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفا..."(٤).

وفي الرسالة: "ولست أقول ولا أحد من أهل العلم يقول هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله"(٥).

وفي الأم يقول: "ما أدرى كيف قولهم لو قالوا وإن لهم -أي الصحابة- أن يقولوا ... ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت." (٦) وقد اشتهر عن الشافعي لفظ ذكره بعض الأصوليين: "لا ينسب إلى ساكت قول"(٧).

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٣٤، فقرة (١٥٥٧).
(٢) المصدر السابق، ص ٥٣٤، فقرة (١٥٥٨).
(٣) الشافعي، الأم، ج٧، (كتاب العتق) باب (في قطع العبد)، ص٤٤٦.
(٤) المصدر السابق، ج٩، (اختلاف الحديث)، ص٥٣٢.
(٥) الشافعي، الرسالة، ص ٥٣٤، فقرة (١٥٥٩).
(٦) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٢٦٧.
(٧) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط. أولى، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٣٨١.

على أن الشيرازي نقل عن الشافعي: أنه في القديم يعتبره إجماعا، ولكن ليس بحجة، وأما قوله في الجديد فليس بحجة ويقدم عليه القياس(١).

والذي نقله ابن تيمية عن الشافعي أنه يقول بالإجماع السكوتي في قوله الجديد(٢).

إلا أنه عند البحث في كتب الشافعي لم أعثر على ما يدل على هذا، وسنتناول هذا الأمر عند دراستنا للأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير بعض آرائه القديمة، وهل كان لهذا أثر في تغيير آرائه.

رابعًا: أقوال الصحابة:

أقوال الصحابة عند الإمام الشافعي ثلاثة أنواع:

الأول: إذا اتفقت أقوالهم في المسألة المعروضة. فهذه تكون حجة لأنها إجماع، وإجماعهم حجة يجب العمل به، كما عرفنا ذلك في باب الإجماع.

الثاني: إذا تفرقوا في أقوالهم: ومنهجه في هذا النوع على الآتي:

١) يختار منها ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحّ في القياس.

ففي الرسالة: "أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان على أصح في القياس"(٣).

٢) إذا لم يكن هناك دليل على الترجيح أخذ بأقوال الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي، للآتي:

أ. لأن قولهم مشهور يتبعه الكافة، بخلاف الفتوى الخاصة والمشهور العام أولى بالإتباع من غيره.

ب. لأن آرائهم محل تمحيص فهم يسألون عن حكم كتاب الله وحكم السنة فإن لم يجدوا اجتهدوا أو استشاروا ثم أعلنوا فتياهم فإن أخبروا بسنة رجعوا لتقواهم وفضلهم

ففي **الأم**: "ثم كان قول أبي بكر، أو عمر أو عثمان، إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القوي الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الأمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم لله وفضلهم في حالاته... (٤)"

٣) وإذا لم يكن للأئمة رأي أخذ بأقوال سائر الصحابة لأن اتباعهم أولى من اتباع من بعدهم. يقول في **الأم** في تكملة النص السابق: "فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم"(٥).

ومنهجه في هذا المقام كالآتي:

---

(١) الشيرازي، **الوصول إلى مسائل الأصول**، ط١، ج٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص٢٠١.
(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص ٣٠٤.
(٣) الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٩٦، ٥٩٧، فقرة (١٨٠٥) و (١٨٠٦).
(٤) الشافعي، **الأم**، ج٧،(جماع العلم)، ص ٤٧٢.
(٥) **المصدر السابق**، ج٧، ص ٤٧٢.

١) يأخذ بالقول الذي عليه دلالة، وقلما تخلوا أقوالهم من دليل يدل عليها. يقول في الرسالة: "قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما"(١).

٢) وإن اختلفوا ولم يوجد دليل أخذ بقول الأكثر.

٣) فإن تكافئوا أخذ بأحسن أقوالهم مخرجاً عنده.

يقول البيهقي نقلا عن الشافعي: "إن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أحب إليّ من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلما يخلوا اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا"(٢).

النوع الثالث من أقوال الصحابة: إذا انفرد صحابي واحد بالقول ولم يحفظ عن غيره موافقه له أو مخالفه، يأخذ الإمام الشافعي بقوله، بشروط هي:

١) أن لا يجد كتاباً.

٢) ولا سنة.

٣) ولا إجماعا.

٤) ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه.

٥) أو وجد مع قوله قياس (أي القياس يوافق قوله).

ويقرر الإمام الشافعي أن هذا النوع نادر، فقليلاً ما يوجد قولاً لواحد من الصحابة لا يخالفه غيره. ففي الرسالة: "أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً: أتجد لك حجة بإتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ فقلت: إلى اتباع قولِ واحدٍ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"(٣).

هذا موقف الإمام الشافعي من أقوال الصحابة كما وجدته في كتبه، إلا أن كتب أصول الفقه تذكر أن الإمام الشافعي يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم وأما في مذهبه الجديد فلا يأخذ به.

وسنتحقق من هذا عند معرفة الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير بعض آرائه في القديم إلى الجديد، وهل كان لتغيير موقفه من قول الصحابي أثر في ذلك أم لا؟

خامساً: القياس:

١) بيان الشارع قسمان عند الإمام الشافعي:

أ. بيان بالنص، والواجب فيه الإتباع.

ب. بيان بطريق الدلالات والإمارات والواجب فيه الاجتهاد.

---

(١) انظر: الرسالة، ص ٥٦٢ فقرة (١٦٨٢).

(٢) ذكره أبو زهرة في كتابه **الشافعي**، ص ٢٧٨.

(٣) الأمام الشافعي، **الرسالة**، ص٥٩٧، ٥٩٨، فقرة (١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) و(١٨١١).

يقول في الرسالة: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس"(١).

٢) ويذكر في الأم أنه: "ليس كل العلم فيه كتابا وسنة نصا"(٢).

وبالتالي يقرر أن الاجتهاد أحد طرق البيان لأحكام الشريعة التي فرضها الله على خلقه. يقول في الرسالة بعد أن ذكر أنواع بيان الشرع: "ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"(٣).

٣) وللقياس عند الإمام الشافعي مفهوم واسع، فهو عنده مرادف للاجتهاد، ففي الرسالة: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد"(٤)، ويقول في الرسالة كذلك: "والاجتهاد هو القياس"(٥).

٤) ويؤكد على سلامة منهجه في الأخذ بالقياس عند فقدان النص، يقول في الرسالة: "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار"(٦)، ويستدل لفرضية الاجتهاد (القياس) بآيات عديدة يعرضها محللاً لها ومبيناً مواطن الاستدلال فيها(٧).

٥) والقياس عند الإمام الشافعي بمنزلة الضرورة، فلا يأخذ به إلا عند عدم النص. يقول في الرسالة بعد أن ذكر الكتاب والسنة: " ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز "(٨).

٦) ولا يكون القياس إلا بالبناء على عين قائمة، والعين القائمة هي النص من الكتاب والسنة، وإذا لم يكن عين قائمة كان الحكم على شبيه العين القائمة. يقول في الرسالة: "والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على العين القائمة، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس"(٩).

فالإمام الشافعي يعتبر القياس اتباعاً للنص يقول في هذا: "وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر"(١٠).

يقول أحمد شاكر: "يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص، وبذلك يكونون متبعين الخبر إذا أخذوا بما استنبطوه منه"(١١).

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٧، فقرة (١٣٢٦).
(٢) الشافعي، الأم، ج٦، ص ٢٠١.
(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٢٢، فقرة (٥٩).
(٤) المصدر السابق، ص ٤٧٧، فقرة (١٣٢٣) و (١٣٢٤).
(٥) المصدر السابق، ص ٤٧٧، فقرة (١٣٢٦).
(٦) الشافعي، الرسالة، ص ٢١٨، فقرة (٥٩٧).
(٧) لمعرفة الأدلة على حجية القياس انظر: الرسالة، ص ٣٤-٤٠، فقرات (١٠٥-١٢١).
(٨) المصدر السابق، ص ٦٩٩، فقرة (١٨١٧).
(٩) المصدر السابق، ص ٥٠٣، ٥٠٤، فقرة (١٤٥٦).
(١٠) المصدر السابق، ص ٥٠٤، فقرة (١٤٥٧).
(١١) المصدر السابق، هامش ص ٥٠٧.

٧) وإذا لم يوجد أصل يقاس عليه من كتاب أو سنة يمنع الإمام الشافعي الاجتهاد بالرأي (القياس) فالقول بغير خبر، ولا قياس، لغير جائز، ويستدل لهذا بقوله: "إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجتهاد لا يكون أبداً إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس، ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً لم يقولوا لرجل أقم عبداً ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بما يخبركم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه"[١].

٨) والقياس يكون مع وجود العلة الواضحة الجامعة بين الأصل والفرع يقول: "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأن حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[٢].

٩) وضع الإمام الشافعي شروطاً للقائس، فليس لكل شخص أن يقيس، بل لا بد من توافر شروط آلة القياس، وهذه الشروط هي شروط المجتهد التي سار عليها الفقهاء من بعد الإمام الشافعي وهي:

أ. العلم بلسان العرب.

ب. العلم بأحكام كتاب الله، فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده.

ج. العلم بالسنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم.

د. أن يكون صحيح العقل حسن التقدير، حتى يميز المشتبه، ويتثبت في حكمه[٣]، قال في الأم بعد أن ذكر هذه الشروط: "فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً"[٤].

١٠) وضع الإمام الشافعي قواعد تضبط العلاقة بين الحديث والقياس، بحيث لا يتعارض الأخذ بالقياس مع الحديث. من هذه القواعد:

أ. يقول: "ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سنّ سنة تفارق حكم العام"[٥].

وتعنى هذه القاعدة: منع القياس على الأخبار التي خرجت مخرج الرخص لأن الرخصة بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة ولا قياس على مستثنى.

ومن تطبيقات هذه القاعدة الترخيص ببيع العرايا بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، المستثنى من النهى العام عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، وعن بيع الرطب بالتمر، يقول الشافعي فرخصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر، وداخله في المزابنة، بإرخاصه فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزاينة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر، ولم نجعله قياسا عليه[٦].

ب. قاعدة في (ما يقاس عليه من وجه دون آخر في مسألة واحدة).

بين الإمام الشافعي هذا مفصلاً من خلال مسألة: لبن التصرية، واللبن بعد التصرية فالأول ورد فيه الخبر استثناء فلا يقاس، والثاني قيس على قاعدة الخراج بالضمان.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٥، ٥٠٦، فقرة (١٤٥٩) و (١٤٦٠) و (١٤٦١).
(٢) المصدر السابق، ص ٥١٢، فقرة (١٤٨١).
(٣) المصدر السابق، ص ٥٠٩، ٥١٠، فقرة (١٤٦٩-١٤٧٢).
(٤) الشافعي، الأم، ج٧، (كتاب إبطال الاستحسان)، ص ٤٩٧.
(٥) الشافعي، الرسالة، ص ٥٤٥، فقرة (١٦٠٨).
(٦) لمعرفة الأمثلة وأقوال الأمام الشافعي في هذه الأمثلة انظر : الرسالة ، ص ٥٤٥ وما بعدها ، فقرات (١٦١٠-١٦٥٦).

قضى رسول الله في المصراة إذا حلبها مشتريها:" إن أحبها أمسكها وإن أحب ردها وصاعاً من تمر) وقضى (أن الخراج بالضمان)

فقلنا بالقياس على حديث (الخراج بالضمان) فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية، اشتريتها فهو مثل الخراج لأنه حدث في ملك مشتريه لا في ملك بائعه.

وقلنا في المصراة اتباعاً لأمر رسول الله ولم نقس عليه، لأن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة، وألبان الإبل والغنم يختلف فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله .

ولو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية، فأمسكها شهرا حلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شيء بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع، وإنما هو حادث في ملك المشتري، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر كما قضى به رسول الله.

فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبراً، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على الخراج بالضمان[١].

تلك هي أصول مذهب الإمام الشافعي كما ذكرها في كتبه، ومن خلال عرضها تبين لنا منهجه الاجتهادي فيها.

وقبل أن ننهي الكلام عن أصوله، سنبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في أصوله مع المذاهب الأخرى:

مــن خلال عرضنا لأصول الإمام الشافعي ومنهجه الاجتهادي نستطيع أن نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين المذاهب الأخرى في النقاط الآتية:

١) يأخذ الإمام الشافعي بظاهر[٢] الكتاب والسنة كما عرفنا، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا إذا دل الدليل على أن المراد بالنص غيره، فيخصص عام القرآن[٣] بالسنة ولو كانت من أحاديث الآحاد.

ويتفق الإمام أحمد مع الإمام الشافعي في هذا[٤]، فدلالة العام عنده ظنية فيخصصه الظني (خبر الآحاد).

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٥٥، فقرة (١٦٥٧-١٦٦٤).

(٢) لم يتعرض الإمام الشافعي في الرسالة إلى التفرقة بين الظاهر والنص، فالنص هو الظاهر والظاهر هو النص بلا تفرقة بينهما.

قال الغزالي: (وهو ينطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس، فعلى هذا حده حد الظاهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط١، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٤٨.

(٣) من الظاهر (لفظ العام) فألفاظ العموم ظاهرها الدلالة على العموم، ويفسر الكلام على ذلك الظاهر إلا إذا وجد من السنة ما يدل على الخصوص فإن العام يحمل عليه، وعلى هذا فالسنة سواء كانت أحاديث مستفيضة أم متواترة أم كانت من أحاديث آحاد فإنها تخصص عام القرآن، وتقيد مطلقة، وتفصل محملة، لأن ذلك بيان فلا يكون التعارض بين السنة والقرآن حتى يقدم أقواها ثبوتاً وهو القرآن على حديث الآحاد إذ لا تعارض حينئذ بل بيان. أبو زهرة، **الإمام أحمد حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر، القاهرة، ص١٩٥.

(٤) قال ابن قدامة: (لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم)، وبعد أن ذكر الأدلة على جواز تخصيص العموم قال: (ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقا). موفق الدين ابن قدامة، (ت٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق عبد الكريم النملة، ط٣، ج٢، مكتبة الرشد، الرياض١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٧٢١، ٧٣٨.

-وجاء في المسودة: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نص عليه في مواضع، وبه قال الشافعية والمالكية. آل تيمية، **المسودة**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص١١٩.

والإمـــام مالـــك يـــتفق مـــع الإمام الشافعي في ظنية دلالة العام، فيخصص القرآن بالسنة ولو كانت من الآحاد(١).

هذا هو المنصوص عليه في كتب المالكية، ولكن عند التحقيق نجد أن الإمام مالك أحياناً يخصص عام القرآن بخبر الآحاد، وأحياناً يترك العمل بخبر الآحاد ويأخذ بعموم القرآن(٢).

والضـــابط كمـــا قـــال المالكية: إن مالكاً يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة، أو قياس، وإذا لم يعاضد لا بعمل أهل المدينة ولا بقياس، يعمل بالعام ويضعف الخبر(٣).

أمـــا الإمـــام أبو حنيفة، فالعام عنده (قطعي) ما دام غير مؤول(٤)، ويشترط في السنة المخصصة له أن تكون متواترة، أو مشهورة(٥).

---

(١) يقول ابن القصّار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ): مذهب مالك أن الآية العامة إذا كانت في العقل تخصيصها خصت به، وإذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن يخص بالآية الخاصة، وكذلك بالسنة المتواترة، والإجماع، (وخبر الواحد)، وبالقياس. أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، **المقدمة في الأصول**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م، ص٩٤.

-ويقول القرافي في شرح تنقيح الفصول: (ويجوز عندنا وعند الشافعي، وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد). شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٠٨.

(٢) فقد خصص قوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾** *(سورة النساء : آية ٢٤)* بقولﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها". وأخذ بظاهر قوله تعالى: **﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾** *(سورة الأنعام، الآية: ١٤٥)*، ولم يخصصه بحديث: "نهى رسول اللهﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير". فمشهور مذهبه رحمه الله إباحة أكل الطيور (ولو كانت ذا مخلب). القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٠٨. وانظر: أبو زهرة، **مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية**، دار الفكر العربي، القاهرة، صص٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) فقد خصص قولـــه تعالى: **﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً.... الآية﴾** *(سورة الأنعام، الآية ١٤٥)*، بحديث "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". فحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع، وقال وهو أي التحريم الأمر المعمول به عندنا بالمدينة المنورة. محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ص١٧٧. وبالمقابل فقد رد حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب"، لعموم ما يفهم من قوله تعالى وللقياس: **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾** *(سورة المائدة: آية ٤)*. وقال: كيف يؤكل صيده ويكون نجساً. الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ج١، ص٢٣٦.

(٤) يقول البزدوي: العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً بمنزلة الخاص فيما يتناوله، والدليل على أن المذهب هو الذي حكيناه أن أبا حنيفة قال: "إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به".
عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق محمد المعتصم باالله البغدادي، ط٢، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٥٨٧ ومابعدها. ويقول النسفي: العام المخصوص، أو الآية المؤولة، أو الخبر الواحد، أو الإجماع المنقول إلينا بالآحاد ليس قطعياً. حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار المصنف على المنار**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٣.

(٥) يقسم الحنفية الحديث إلى ثلاثة أقسام: حديث متواتر، ومشهور، وآحاد.
والمشهور عندهم هو ما كان في الأصل من الآحاد ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم، إلى قرن التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت في هذا الزمان فلم يبق منها آحاد.
-وهو يوجب علم طمأنينة لا علم يقين؛ لأن في اتصاله شبهة صورة لكونه آحاد الأصل لا معنى لأن الأمة قد تلقته بالقبول فأفاد حكماً دون اليقين وفوق الظن، لأن علم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا تبقى شبهة الانقطاع وقد بقي هنا شبهة الانقطاع باعتبار الأصل، فسقط علم اليقين.
-وقال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، فيفيد علم اليقين، ويكفر جاحده كالتواتر. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٢، ص٦٦٣. النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص١٢. أحمد ملاجيون، **شرح نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشـــف**

=

أمـــا الآحاد (ولو كان خاصا) معارضاً لعام القرآن فلا يخصصه، لأن القرآن وإن كان عاما فهو (قطعي في ثبوته ودلالته) وحديث الآحاد وإن كان خاصاً فهو (ظني في دلالته) ولا يخصص القطعي الظني[١].

٢) والسنـــة عنـــد الإمـــام الشـــافعي كالقـــرآن كل منهـــما واجـــب الاتبـــاع كمـــا عرفنـــــا، فيعمـــل بالســـــنـــة متى ثبتـــت، فلا يشـــــترط في الحـــديث الشـــهرة كـــما يشـــترطه الحنفيـــة[٢]،

= أسرار النسفي، ج٢، ص١٢، ١٣. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٥.

(١) قال البزدوي: وقال عامة مشايخنا (إن العام الذي لم يثبت خصوصه، لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد، والقياس)، قال البزدوي وهو المشهور واختاره القاضي الشهيد (وهو محمد بن محمد السلمي المروزي قتل شهيداً سنة ٣٣٤هـ). في كتاب (الغرر)، فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا. **كشف الأسرار**، ج١، ص٥٩٥. ونقل مثل هذا النسفي فقال: [وقال عامة مشايخنا: أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، والقياس). وزعموا أن المذهب هذا. النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٦٥.

ولمعرفة المزيد عن العموم والخصوص، انظر: **العقد المنظوم في العموم والخصوص**، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى منه سنة ٢٠٠١م.

(٢) يعمل الحنفية بالحديث المتواتر، والمشهور من غير شرط، أما حديث الآحاد فيعملون به، ويقبلونه ولكن بشروط هي:

الشرط الأول: العدالة والضبط في الراوي: وهذا الشرط عند الجميع، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى (الضبط) أكثر من غيرهم فهو عندهم (سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه من حيث (اللغة)، والثاني: ضبط معناه شريعة وهو (الفقه) وهو أكملهما، ومطلق (الضبط) الذي هو شرط الراوي (ينصرف إليه). قال البزدوي وغيره وهو مذهبنا في الترجيح، أي ترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه لتمام الضبط من الفقيه. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٧٣٥ وما بعدها. النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٣٢، ٣٣. الإمام أبي زيد الدبُوسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٠١ وما بعدها.

فالضبط عند الحنفية إذن قسمان (ظاهر) وهو الحفظ المستمر وفهم المعنى اللغوي، و(باطن) وهو فهم المعنى الفقهي، الأول شرط لقبول الرواية، فترد إذا لم يتحقق ذلك النوع من الضبط، وأما الثاني فهو شرط الترجيح، فإذا تعارضت رواية الفقيه مع غير الفقيه ردت رواية غير الفقيه وأخذ بروايه الفقيه.

وقد ورد الترجيح بفقه الراوي على لسان (أبي حنيفة) في مجادلته مع الإمام الأوزاعي في رفع الأيدي عند الركوع، وعند الرفع منه، فقد أنكر الأوزاعي على أبي حنيفة عدم القول بذلك؟ فقال أبو حنيفة : "لم يثبت عن رسول الله"، قال الأوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه: "أن رسول الله كان يرفع". فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك". فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة فالأسود له فضل كثير". وفي رواية: "إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ابن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله". وعبد الله هو ابن مسعود والمعنى أن مكانته هي التى لا يساميه أحد من المذكورين فيها. شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ، **حجة الله البالغة**، تحقيق محمد شريف سكر، ط٢، ج١، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٤١٤.

الشرط الثاني: أن لا يعمل الراوي بخلاف ما روى: الكلام في هذا الشرط طويل عند الحنفية، فقد اشترطوا في العمل أن لا يكون قبل الرواية لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريا لموافقة السنة.

وإذا كان بعد الرواية، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به الراوي بضرب تأويل لا يترك على ذلك، لأن الحجة هو الخبر لا تأويله، لأن تأويله كان برأيه ورأي غيره بمنزلة (واحدة) وظاهر النص فوق رأيه بلا شك، وأما إذا كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فالخبر (مردود).

قالوا: والوجه من مثل هذا الخبر أن يحمل على الانتساخ فراراً عن تكذيب الراوي، ليكون الإسناد ثابتا، والعمل به ساقطا، على ما روى عن عمر رضي الله أنه قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء، ومتعة الحج". فدل العمل بخلاف ما روى أنه علم بانتساخه.

وروت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل" ثم زُوجت بنت أخيها عبد الرحمن بغير إذنه فدل على أنها عرفت بطلانه.

=

= ولمعرفة المزيد عن هذا الشرط انظر: الدّبوسي، **تقويم الأدلة** (**باب القول فيما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوي**)، ص ٢٠١ وما بعدها. فقد فصّل فيه وأفاض.

الشرط الثالث: أن لا يخالف القياس من كل وجه. وبيانه في الآتي:

أ- الراوي المعروف (بالرواية والفقه) حديثه يقبل، وافق القياس أو خالفه، للآتي:

أن الخبر يقين بأصله لأنه من حيث أنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الخطأ وإنما الشبهة في عارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب.

والقياس محتمل بأصله، أي علته التي تبنى عليها الأحكام، فإنها لا تتحقق يقيناً إلا بنص قطعي، أو إجماع، وهو أمر عارض، ولا شك أن متيقن الأصل راجح على محتمله.

وعلى تقدير ثبوت العلة قطعاً يحتمل أن يكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم، أو خصوصية الفرع مانعاً عنه. فيكون تطرق الاحتمال إلى القياس أكثر فيؤخر عن الخبر الذي لا يتطرق الاحتمال إلا في طريق نقله وهو عارض.

لقد ترك الصحابة (القياس) بالخبر متواتر المعنى (وإن كانت أحاده غير متوافرة) فيكون إجماعاً.

التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٨. حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون الميهوي (ت ١١٣٠هـ)، **نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشف الأسرار المصنف على المنار للنسفي**)، ج٢، صص٢١، ٢٢.

وقال بعض الأصوليين: إن التمسك (بالخبر) لا يتم إلا بثلاث مقدمات:

١- ثبوته عن رسول الله ﷺ . ٢- ودلالته على الحكم. ٣- ووجوب العمل به.

والأولى (ظنية)، والثانية والثالثة (يقينتان).

وأما التمسك (بالقياس) فلا يتم إلا بأربع مقدمات أو خمس.

١- (ثبوت حكم الأصل). ٢- وكونه معللاً بالعلة الفلانية. ٣- وحصول تلك العلة في الفرع. ٤- وعدم المانع في الفرع (عند من يجوز تخصيص العلة). ٥- (وجوب العمل به).

والأولى والخامسة يقينتان، والبواقي ظنية، وإذا كان كذلك كان العمل (بالخبر) أقل ظناً من العمل (بالقياس) فوجب أن يكون الخبر راجحاً. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٧٠١.

ب- والراوي المعروف (بالرواية دون الفقه) يُرد خبره إن خالف القياس ولكن لا يرد جملة بل اشترطوا (أن لا يخالف القياس من كل وجه) ومعنى هذا أن يجتهد المجتهد فإن وجد ذلك الخبر له وجه من التخريج بحيث لا ينسد فيه باب الرأي مطلقاً بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً أخر لايترك العمل به.

قال البزدوي: وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثـل أبي هريـرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي. البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٢، ص٧٠٢.

والذي دعاهم إلى هذا الشرط هو الاحتياط في ضبط حديث النبي، حيث كانت الرواية بالمعنى مشهورة بين الصحابة.

قال الحنفية: ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي، وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله. وذلك كحديث المصراة : (من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر) رواه البخاري في كتاب البيوع.

فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتـاب: ﴿**فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم**﴾ (البقرة: آية ١٩٤)، وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة "من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً" رواه البخاري في كتاب الشركة، ومسلم في كتاب العتق. وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين. البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٧٠٣. التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج٢، ص٨.

ونبه الحنفية أن هذا الشرط ليس فيه ازدراء للصحابة ولكن احتياطاً لفقه الحديث. قال البزدوي: وإنما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث فأما الازدراء بهم، فمعاذ الله من ذلك فإن محمد رحمه الله يحكي عن أبي حنيفة في غير موضع أنه احتج بمذهب أنس بن مالك وقلده فما ظنك في أبي هريرة، إن المذهب عن أصحابنا في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا انسد باب الرأي والقياس. البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج٢، ص٧٠٣.

قال الحنفية: وقد اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر الواحد إذا لم يكن فقيهاً: فابن عباس رد رواية أبي هريرة (الوضوء مما مسته النار) وقال: لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه.

ولما سمعه يروي: "من حمل جنازة فليتوضأ" قال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة.

ورد علي بن أبي طالب حديث (معقل بن سنان) في بروع، مات عنها زوجها هلال بن مرة، وما سمي لها مهراً، وما دخل بها، (فقضى صلى الله عليه وسلم لها بمهر مثل نسائها) فرده علي عليه السلام، وقال: ما نصنع بقول أعرابي بوّال على عقبيه، وهذا بيان قلة احتياط الأعراب حيث لم يستنزهوا من البول وهذا طعن من علي رضي الله عنه. وهكذا تتظافر الأخبار عن الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم في رد الخبر بالقياس. البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٦٩٩، ٧٠٠. الدّبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١٨٠. التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج٢، ص١٠.

=

ولا عدم المخالفة لعمل أهل المدينة كما اشترطه المالكية[١]، فالحديث متى صح عمل به، وإن كان من أخبار الآحاد ما دام راويه ثقة ضابطا.

٣) لا يطلق العمل بالحديث المرسل، كما فعل الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام أحمد[٢]، بل قيده بشروط لا بد من توافرها كما تعرفنا عليها سابقا. عند الكلام عن أصوله رحمه الله.

= **الشرط الرابع: أن لا يكون مما تعم به البلوى،** فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره، فإذا روى أحاداً فهو علة قادحه فيه عند أبي حنيفة:

قال السرخسي: وأما القسم الثالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به بأنه زيف، لأن صاحب الشرع كان مأموراً بان يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم أن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم ينتشر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي،** تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص٢٦٨.

وقال عبد العلي نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى كخبر ابن مسعود في مس الذكر أنه ينقض الوضوء، لا يثبت الوجوب دون اشتهاره أو تلقى الأمة بالقبول. قال: ومثل التلقي (حديث التقاء الختانين) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: "قال رسول ا لله إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا" فقبله أمير المؤمنين عمر وسائر المهاجرين.

ثم قال: واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام، أن الخبر الشاذ المروي من وجه واحد أو اثنين فيما عم به البلوى، وورد مخالفا لما يعلمه الجماعة، ويبتلون به بحيث يكونون لو عملوا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم لم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً.

عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،** تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، ج٢، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م، **بهامش كتاب المستصفى للغزالي.** على التوالي ص٣٣٥ ٣٣٦، ٢٢٧.

(١) عمل أهل المدينة كما قرره محققي المالكية على ضربين:

الأول: ما كان طريقة النقل والحكاية الذي تنقله الكافة عن الكافة، أو عن فعل كما في الصاع، والمد، فينقل الأبناء عن الأباء والأخلاف عن الأسلاف أن هذا المد هو الذي كانوا يؤدون به الزكاة إلى رسول الله كما قال مالك لأبي يوسف لما ناظره فسأل أبناء الصحابة فأخبروه بذلك.

هذا الضرب من عمل أهل المدينة اتفق المالكية على أنه حجة يترك به حديث الآحاد. **قال القرافي:** متى كان هذا هو المقصود خرج الحديث المنقول والواقعة المنقولة عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين فأقل أحوالها أن ترتقي عن رتبة الآحاد فلا يختلف في تقديمه على الآحاد الصحيحة المروية بالآحاد.

وقال القاضي عياض: فهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد، والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه. القرافي، **رسالة صغيرة في عمل أهل المدينة ضمن كتاب (مقدمة في أصول الفقه)** لابن القصار، ص٣٢٣.

القاضي عياض، (المتوفى سنة ٥٤٤هـ) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** تحقيق أحمد بكير محمود (د. ط.)، ج١، دار الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا١٩٨٠م، ص٦٨

الثاني: وهو أعم من الأول: أنهم إذا اتفقوا على فعل، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلاً لا يعلم مستندهم فيه، أو كان اجتماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا اختلف فيه، والراجح أنه لا يعد حجة.

قال القاضي عياض: وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح. وقال القرافي: وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله. (يقصد المدينة). القاضي عياض، **المصدر السابق،** ج١، ص ص٦٩، ٧٠. القرافي، **المصدر السابق،** ص٣٢٥. ومن هذا يتضح أن اشتراط عدم مخالفة عمل أهل المدينة، إنما المقصود به الأول دون الثاني. والله أعلم.

(٢) الإرسال عند الحنفية يشمل إرسال الصحابي فيما لم يسمعه عن رسول الله، وإرسال التابعي، وإرسال العدل في أي عصر من العصور:

يقول البزدوي: الانقطاع نوعان: ظاهر وباطن.

أما الظاهر فالمرسل من الأخبار وذلك أربعة أنواع: الأول ما أرسله الصحابي، والثاني ما أرسله القرن الثاني، والثالث ما ارسله العدل في كل عصر، والرابع ما ارسل من وجهه واتصل من وجه آخر، أما الأول فمقبول بالإجماع، وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وهو فوق المسند، وأما إرسال ما دون هؤلاء فقد اختلف فيه فقال بعض مشايخنا يقبل إرسال كل عدل، وقال بعضهم لا يقبل. البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،** ج٣، ص٥ وما بعدها.

ويفصل السرخسي في النوع الثالث: "ما أرسله العدل في كل عصر" فقال: فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخي لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: " من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلاً"، وكان عيسى

=

٤) لا يعترف الإمام الشافعي إلا بالإجماع العام، فلا عبرة عنده بإجماع بلد معين. ولهذا ردَّ إجماع المدينة الذي يقول به الإمام مالك[١]، ويقدمه على حديث الآحاد. فهو لا يقول أجمع الناس على كذا إلا لما ثبت في الدين بالضرورة.

٥) يوافق العراقيين على مبدأ العمل بالقياس، ولكن لا يتوسع فيه مثل توسعهم حتى أنهم يقدمونه على خبر الآحاد[٢]، ولا يوافق أهل الحديث[٣] بعدهم عن القياس وذم الآخذين به، فهو يأخذ بالقياس عند عدم

= بن أبان يقول: "من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلاً ومسنداً". وإنما نعني به محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر بحمل العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه.

واصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي: أن مرسل من كان في القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة. لأن النبي شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بقوله: "ثم يفشو الكذب" فلا تثبت عدالته من كان في زمن يشهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ليعلم أنه لا يروى إلا عن عدل. السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٣٦٣. وانظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٤١.

والمرسل عند المالكية حجة: يقول القرافي: المراسيل عند مالك وأبي حنيفة، وجمهور المعتزلة حجة خلافاً للشافعي: قال: وحجة الجواز: أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته، وهو ولو زكاه عندنا قبلنا تزكيته، وقبلنا روايته، فكذلك سكوته عنه، حتى قال بعضهم: أن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق. وهو أي المرسل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ولم يتذممه، فهذه الحالة أضعف من الإرسال. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٧٩، ٣٨٠.

والحديث المرسل عند الحنابلة حجة كذلك: يقول ابن قدامة في روضة الناظر: مراسيل أصحاب النبي مقبولة عند الجمهور، وأما مراسيل غير الصحابة وهو أن يقول قال النبي ولم يعاصره، أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه ففيها روايتان: إحداهما: تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر.

قال المحقق: والرواية الأولى هي عن الإمام أحمد ذكرها القاضي أبو يعلى في العدة وأبو الخطاب في التمهيد. ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص٤٢٥ وما بعدها، انظر الهامش ص٤٢٨. كلام المحقق رقم (٣) وانظر **المسودة**، ص٢٥٩. ولمعرفة موقف الفقهاء من الحديث المرسل انظر كتاب **(الحديث المرسل بين القبول والرد)** رسالة ماجستير، مطبوعة بدار الأندلس، جدة، ودار بن حزم، بيروت، للباحثة : حصة بنت عبد العزيز الصغير، الطبعة الأولى منها سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م بجزأين.

(١) عرضنا لإجماع أهل المدينة عند الكلام عن أصول الإمام الشافعي وموقفه من هذا الإجماع.

(٢) عرفنا موقفهم عند تعارض خبر الآحاد مع القياس سابقاً، عند الكلام عن خبر الآحاد.

(٣) اشتهر عن أهل الحديث أنهم لا يأخذون بالقياس ولكن عند التحقيق نجدهم يأخذون بالقياس ويتوسعون فيه فالإمام مالك وهو شيخ المحدثين يأخذ بالقياس، بل يقيس على الفرع الذي علم الحكم فيه، ويعامله معاملة الأصل.

يقول ابن رشد في المقدمات الممهدات: (وأما الاستنباط وهو القياس فالتعبد فيه جائز في العقل واجب في الشرع، والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة وإجماع الأمة).

وبعد أن ساق الأدلة على هذا. ذكر جواز القياس على الفرع، فقال: (فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين ولم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضاً فثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لانهاية له، وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعضن وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع، وهذا خطأ بين إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أولى ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها.

فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك). ويقرر ابن رشد أن هذا هو مذهب الإمام مالك، فيقول: (واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، وعبد الله ابراهيم الأنصاري، ط١، ج١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٣٣ وما بعدها.

=

النص الصريح، ويشترط أن تكون العلة واضحة بحيث يمكن إلحاق الفرع بالأصل ليأخذ حكمه للاتفاق بينهما في علة واحدة.

٦) لا يوافق أهل الحديث على مبدأ العمل بقول الصحابي(١)، بل اشترط لذلك شروطا كما عرفناها. وقد تقدم عند الكلام على أصوله رحمه الله.

٧) لم يجعل الإمام من أصوله الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة، وقال به الإمام مالك وجعله تسعة أعشار العلم، بل أبطله وألف فيه كتابه المشهور (إبطال الاستحسان) وقال : (من استحسن فقد شرّع). وذلك كالآتي:

أ. يعتمد الإمام الشافعي في الاستدلال للأحكام الشرعية على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآلها، فيعتبر النص أولاً فإن لم يجد النص الصريح بحث عن (علة النص) وحكمته فقاس عليه، فالقياس حملاً للنص، واستدلالاً به، والمآل فيه مآل لفظي مادي لا أمر يتصل بالذوق أو النفس، فلا يعتبر الفهم الشخصي في الشريعة بل يعتبر دائماً الفهم الموضوعي المادي فالنص عنده كل شيء(٢).

ولهذا يقول في الرسالة: "لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها"(٣).

ويقول في الأم: "إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء والتبيين من وجوه: منها ما بين فرضه فيه، ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه، ودل على ما طلب بعلامات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم، فإذا أمرهم بطلب ما افترض دلل – ذلك والله أعلم– على دلالتين: إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً بشيء أن يتوجه له، لا أن يطلبه الطالب متعسفاً.

والأخرى: أنه كلفه بالاجتهاد في التآخي لما أمره بطلبه"(٤).

ومن هنا يحكم على الاستحسان أنه تعسف، كما ذكر هنا، وأنه تلذذ كما ذكره في الرسالة:" وإنما الاستحسان تلذذ"(٥).

ب. في كتاب (إبطال الاستحسان) قدم كلامه بإثبات أن الشريعة لا تسري في أحكام الدنيا إلا على ظاهر الأعمال والأقوال وتترك إلى حكم الله وثوابه وعقابه خفايا الضمائر والنيات(٦).

وخلاصة هذا، أن الشارع ينوط الأحكام بأمور ظاهرة عامة لا بأمور خفية قد تخص ولا تعم، وليس معنى هذا أن يتبع كل ظاهر ولو كان يقبل التخلف. بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لا تحتاج في تعريفها واستنباطها إلى الحدس والتخمين والظن، بل ترد إلى أمور منضبطة مطردة مستقيمة معروفة، والاستحسان لا ضابط له، ولا مقياس يقاس به الحق من الباطل، بل هو حكم بالهوى(٧).

= وينص القرافي على أن القياس عند الإمام مالك مقدم على خبر الواحد، فيقول: وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقا. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٨٧.

(١) قال القرافي: وأما الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقا. القرافي، **شرح تنقيح الأصول**، ص٤٤٥. وانظر: **المسودة**، ص٢٩١ وما بعدها.
وأما عند الحنابلة فهو حجة إذا لم يعرف له مخالف فيقدم على القياس ويخص به العموم. قال ابن قدامة: (أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم). ابن قدامة، **روضة الناظرين**، ج٢، ص٥٢٥. وانظر: **أعلام الموقعين** لابن القيم، ج٣، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) أبو زهرة، **الشافعي**، ص٢٦٤. أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية والفقهية**، ج٢، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص٤٧٣.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٠٨، فقرة (١٤٦٨).

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٧، صص٤٦٤، ٤٦٥ (كتاب جماع العلم).

(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص٥٠٧، فقرة (١٤٦٤).

(٦) **الأم**، ج٧، ص٤٨٧ وما بعدها (كتاب إبطال الاستحسان).

(٧) وانظر أبو زهرة، **الشافعي**، ص٢٩١. فقد فصل في الاستحسان عند الشافعي.

٨) إذا كان الإمام الشافعي رد القول بالاستحسان فإنه عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال[١].

المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الشافعي:

تمهيد: تعريف الاصطلاح:

لغة:

صلح: الصاد واللام والحاء، أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٢]. وهو مطلق الاتفاق[٣].

واصطلاحاً:

عرفه الجرجاني بقوله: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى"[٤].

وضـــع السادة الشافعية رموزاً وألفاظاً لها دلالتها الخاصة في المذهب وأصبحت اصطلاحاً معتمداً لديهم تناولـــت جوانب متعددة في مباحثهم. وهذه المصطلحات تمثل (أسرار الفقه) ولمعرفتها أهمية كبرى في فهم المذهب والوقوف على الأقوال والآراء المتعددة والترجيحات المعتمدة فيه.

وتنقسم اصطلاحات المذهب الشافعي إلى ثلاثة أقسام:

١) اصطلاحات تدل على الأعلام.

٢) اصطلاحات تدل على الكتب.

٣) اصطلاحات تدل على بيان الاختلاف في المذهب والراجح فيه.

وبيان هذه الاصطلاحات كما يلي:

المطلب الأول: اصطلاحات تدل على الأعلام

الفرع الأول: اصطلاحات (حرفية) بالحرف.

وضـــع الشافعية حروفاً مختصرة من الاسم لتدل على أعلام المذهب ميلاً منهم للاختصار. وتعرف هذه الطريقة (بالنحت) وهو مبحث مهم في اللغة، والمقصود به (أن يختصر من كلمتين فأكثر، كلمة واحدة) [٥].

ومن هذه الرموز:

---

(١) والاستدلال في اللغة: عبارة عن طلب دلالة الدليل.
أما في عرف الأصوليين يطلق على معنى عام، ومعنى خاص.
المعنى العام هو طلب الدلالة أي يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرها. أما الخاص: وهو المقصود هنا يطلق على نوع خاصمن الأدلة وهو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره، حتى يوصل إلى الحكم.
ويعرفه الآمدي: بأنه عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً وقيل هو : انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل العكس.
وقال ابن الصلاح: الفرق بين القياس والاستدلال: أن القياس يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما بجامع. والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذي هو مثل قوله تعالى: ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ *(سورة الأنبياء، الآية ٢٢)*. **فتاوى ابن الصلاح**، ج١، ص ٢٠٤.
ولمعرفة هذا الدليل انظر كتاب **(الاستدلال عند الأصوليين)** للدكتور علي عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى منه سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، ج٣، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص٣٠٣.

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**، (د.ط.)، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٣٨.

(٤) علي محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م، ص٤٤.

(٥) علي جمعة، **المدخل**، ص٩٩.

١) **أ ج** : يشيرون به إلى الشيخ عطية الأجهوري[١].واستخدم هذا الرمز البجيرمي في حاشيته على الخطيب الشربيني في شرحه على أبي شجاع.

٢) **باج**: يشيرون به إلى الشيخ إبراهيم الباجوري[٢].

٣) **ب ج**: يشيرون به إلى الشيخ سليمان البجيرمي[٣].

٤) **حج**: يشيرون به إلى الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي[٤]، وممن استخدم هذا الرمز ابن القاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية: ويشير إليه كذلك برموز أخرى هي (**حر**) و(**ح**)[٥] ، وكذلك استخدم هذا الرمز الجمل في حاشيته (على منهج الطلاب).

٥) **خ ط** : يشيرون به إلى الشيخ الخطيب الشربيني[٦].

٦) **ز ي**: يشيرون به إلى الشيخ علي الزيادي[٧].

٧) **سم**: يشيرون به إلى الشيخ ابن قاسم العبادي[٨] وأشار به لنفسه في حاشيته[٩]، واستخدمه (الجمل في حاشيته، وكذلك البجيرمي في حاشيته) والشيخ عبد الحميد الشعرواني في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر.

٨) **ع ش**: يشيرون به إلى الشيخ الشبراملسي[١٠] وممن استخدمه الجمل والبجيرمي في حاشيتهما،

---

(١) عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ص٢٨. علي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والأجهوري هو: عطية بن عطية البرهان، له حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح البيقونية، توفي بالقاهرة، سنة ١١٩٠هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣٣.

(٢) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨.

والباجوري هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد، شيخ الأزهر، من أهم كتبه حاشية على جوهرة التوحيد وحاشية على مختصر السنوسي، توفي سنة ١٢٧٧هـ. انظر: الزركلي، **معجم الأعلام**، ج١، ص٧١.

(٣) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والبجيرمي هو: سليمان بن محمد بن عمر، فقيه مصري، من أهم كتبه حاشية على شرح الخطيب الشربيني المسماة بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، متوفى سنة ١٢٢١هـ. ورد في الخزائن اسمه (محمد) وهو خطأ، وفي المدخل لعلي جمعة ورد نسبه (بيجرمي) في (ص١٠٣) وهو خطأ، والصحيح ما ذكرناه (سليمان البجيرمي). انظر في ترجمته: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٢٧٥. والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص١٩٧.

(٤) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

(٥) انظر: مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م، ص٢٢٨.

وابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، من أهم كتبه (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣١٦. رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص١٥٢.

أما ابن القاسم فهو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (شهاب الدين) له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) وحاشية على شرح المنهج، مات بمكة سنة ٩٩٢هـ، وقيل ٩٩٤هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٤٣٤. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٤٨.

(٦) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والشربيني هو: محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب، من أهم كتبه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي)، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٨٤. ورضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٨، ص ٢٦٨.

(٧) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والزيادي هو: علي بن يحيى الزيادي (نور الدين) من أهم كتبه. حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، وشرح المحرر للرافعي، توفي سنة ١٠٢٤هـ. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص٢٦٠. الزركلي، **معجم المؤلفين**، ج٥، ص ٣٢.

(٨) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

(٩) انظر: مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب**، ص٢٢٩. وانظر: **حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وحاشية الشعرواني مطبوعة على حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر، شرح المنهاج للنووي**، بدار الفكر، بيروت.

(١٠) الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. علي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والشعرواني، وابن القاسم العبادي في حاشيتهما على تحفة المحتاج.

٩) **ق ل:** يشيرون به إلى الشيخ أحمد القليوبي[١] وممن استخدمه الجمل والبجيرمي في حاشيتهما.

١٠) م ر: يشيرون به إلى الشيخ محمد الرملي الصغير[٢] وممن استعمله الجمل والبجيرمي في حاشيتهما والشعرواني والعبادي في حواشي تحفة المحتاج.

١١) **الشهاب م ر:** يشيرون به إلى الشيخ أحمد الرملي الكبير[٣].

ونلاحظ من هذه الرموز الآتي:

١) إنما هي للاختصار في الكتابة فقط حتى لا يمل الكاتب، فإذا قرأها القارئ قرأها على أصلها.

٢) قد يكون للعالم رمزان مثل (حج) و(ح) لابن حجر، و(حلى) و (ح ل) للحلبي.

٣) إنهم تركوا الرموز عند الاشتباه فلم يرمزوا للعشماوي حتى لا يلتبس على الشبراملسي، ولم يرمزوا للمرحومي حتى لا يلتبس بالرملي بل يصرحون بأسمائهم الصريحة.

٤) من رمز لهم جميعاً من المتأخرين فلم يرمزوا لمثل النووي، والرافعي، والبغوي، وابن الصلاح، والقاضي حسين، وابن عصرون، والروياني، والماوردي، والجوهري، والشيرازي، إلى آخر ما هنالك[٤].

الفرع الثاني: اصطلاحات (كلمية) بالكلمة.

تعارف الشافعية على اصطلاحات كلمية تدل على أعلام المذهب.

ومن هذه الاصطلاحات:

١) **القاضي:** وحيث أطلق في كتب المتقدمين فالمراد به (القاضي أبو حامد المروزي[٥]) وحيث أطلق في كتب المتأخرين فالمراد به (القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي[٦]).

= **والشبراملسي** هو: علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين، تعلم بالأزهر وعلم فيه، من أهم كتبه حاشية على نهاية المحتاج للرملي، توفي سنة ١٠٨٧م. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٧، ص١٥٣. الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١٥٣.

(١) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والقليوبي هو: أحمد بن عيسى بن رضوان الكتاني العسقلاني، من أهم كتبه شرح الكنية ومنهج الوصول في علم الأصول. توفي سنة ٦٨٩هـ. انظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص١٦٦. السبكي، **طبقات الشافعية**، ج٨، ص٢٣. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٣٨.

أما شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي فهو متأخر، توفي سنة ١٠٦٩هـ، من أهم كتبه حاشية علي الجلال المحلي مطبوعة مع حاشية قليوبي. بدار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن ١٩٩٧م، وحاشية على شرح الأجرومية للأزهري في النحو وحاشية على شرح ايساغوجي في المنطق، انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٩٢. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص١٤٨.

(٢) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣.

والرملي الصغير هو: محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي (شمس الدين) من أهم كتبه نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٨، ص٢٥٥. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٣٥.

(٣) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. وعلي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣. **والرملي الكبير** هو: أحمد بن أحمد بن حمزة (شهاب الدين)، والد الرملي الصغير. من أهم كتبه: شرح الزيد لابن رسلان، **شرح منظومة البيضاوي في النكاح**، توفي سنة ٩٧١هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٣٥٩. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص١٤٧. لمعرفة المزيد عن هذه الرموز انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨. علي جمعة، **المدخل**، ص١٠٣. مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٢٧.

(٤) لمعرفة رموز المذاهب الأخرى، انظر: علي جمعة، **المدخل**، ص١٠١ وما بعدها.

(٥) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. وعبد الله بلفقيه باعلوي، **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، دار المهاجر، المدينة المنورة، ص٣٦.

والقاضي أبو حامد هو: أحمد بن بسر بن عامر العامري، له شرح المختصر المزني (ت ٣٦٢هـ). (وهذا بخلاف الشيخ أبي حامد الأسفرايبلي)، وسيأتي التعريف به. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص١٢. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص١١٤.

(٦) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩.

=

٢) **القاضيان:** المراد بهما الماوردي، والروياني[١].

٣) **الشيخان:** المراد بهما الرافعي والنووي[٢].

٤) **الشيوخ:** المراد بهم الرافعي، والنووي، والسبكي[٣].

٥) **الشيخ:** هذا اصطلاح الرملي الصغير في (النهاية)، فحيث أطلقه فمراده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٤].

٦) **شيخنا:** هذا اصطلاح ابن حجر في (التحفة)، والشربيني في (المغني)، فحيث أطلقا هذا المصطلح فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضا[٥].وإذا أطلقه الجمل في (حاشيته على منهج الطلاب) يريد به عطية الأجهوري[٦].

٧) **شيخي:** هذا اصطلاح الخطيب الشربيني (في المغني) فحيث أطلقه فمراده (الشهاب الرملي الكبير)، وهو المراد بقول (الرملي الصغير) (أفتى به الوالد) [٧].

٨) **الإمام:** المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ [٨].

٩) **الشارح أو الشارح المحقق:** يقصدون به (جلال الدين المحلى) شارح المنهاج للنووي حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه[٩].

= **والقاضي أبو علي** هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، فقيه خراسان (ت ٤٦٢هـ). انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص١٦٤. والسبكي، **طبقات الشافعية**، ج٤، ص٣٥٦.

(١) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. أحمد شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، (د.ط.) مطابع زمزم، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ، ص٤٤.

والروياني هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن الروياني، من مؤلفاته (بحر المذهب)، شرح لمختصر المزني (ت ٥٠٢هـ). انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٢، ص١٧٠. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص١٩٣.

(٢) انظر: عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة الأهدل، **سلم المتعلم**، ص ٤٤. باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص٣٦.

(٣) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. وشميلة، **سلم المتعلم**، ص٤٤. **والسبكي** هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، من أهم كتبه (الابتهاج بشرح المنهاج للنووي)، توفي سنة ٧٥٦هـ.

وهو المراد هنا وليس ولده، كما وقع في كتاب (**مصطلحات المذهب الفقهية**، ص٢٣٧)، لمريم الطغيري، حيث جاء فيه: "ويعنون بهم الرافعي، والنووي، وابن السبكي"، وهو غلط فتنبّه. انظر: ابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، ص٢٣٠. الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢١.

أما ولده فهو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي من أهم كتبه طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في الأصول، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، ج٣، مكتبة المعارف العثمانية، ١٩٧٦م، ص٢٣٢. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٦، ص٢٢٥.

(٤) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة، **سلم المتعلم**، ص٤٤. **وزكريا الأنصاري** هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، من أهم كتبه: منهج الطلاب مختصر (المنهاج للنووي)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٨٠. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٤، ص ١٨٢.

(٥) انظر: عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة، **سلم المتعلم**، ص٤٤.

(٦) سيأتي التعريف بالأجهوري، انظر: **مقدمة حاشية الجمل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٧) عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة، **سلم المتعلم**، ص٤٤.

(٨) انظر: عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص٣٥. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج**، ص٤٤.

(٩) انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. وشميلة الأهدل، **سلم المتعلم**، ص١٩، ص ٤٤. قال شميلة: وممن شرحه – أي المنهاج– جلال الدين المحلى ولم يسم كتابه. انظر: **سلم المتعلم**، ص١٩. (فأطلق عليه الشارح لأنه لم يسم كتابه). أقول إلا أنه مطبوع باسم (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

والجلال المحلى هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، من مصنفاته: مختصر التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٧، ص٣٠٣.

١٠) **شارح (بالتنكير)**: مرادهم به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد من التنكير[١].
قال السقاف : ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها[٢].

١١) **المتقدمون**: هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع الهجري، وخصوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عمن بعدهم، ويعبر عنهم كذلك (بالأصحاب) [٣].

١٢) **المتأخرون**: هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، ويعنون بهم كل من جاء بعد الشيخين الرافعي والنووي[٤].

١٣) **العراقيون**: هم طائفة من علماء الشافعية وإحدى الجماعتين اللتين اعتنتا واشتهرتا بنقل مذهب الإمام الشافعي، وسموا بالعراقيين لأنهم سكنوا بغداد وحواليها. ولهم طريقة في نقل المذهب، واشتهرت بطريقة العراقيين[٥].

يقــول النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه المتقدمين من أصـــحابنا أتقن وأثبت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالباً إن لم يكن دائماً[٦].وكانت هذه الطريقة بزعامة أبي حامد الأسفراييني (المتوفى سنة ٤٠٦هـ)[٧].

ويقــول النووي: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين– أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين – علـــى تعليق الشيخ أبي حامد الأسفراييني وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعـــه مـــن كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[٨].

ومن أعلام هذه الطائفة: أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة[٩].

---

(١) انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. شميلة، **سلم المتعلم**، ص٤٤.

(٢) انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١. ولمعرفة المزيد عن هذه الاصطلاحات انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤١ وما بعدها. شميلة الأهدل، **سلم المتعلم**، ص٤٤ وما بعدها. علي جمعة، **المدخل**، ص٢٦ وما بعدها. مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٢٣ وما بعدها. عبد القادر الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٨ ، ٢٩. عبد الله بلفقيه باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص١٩ وما بعدها.

(٣) السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤٦.

قال شميلة، في فتاوى ابن حجر ما لفظه: وفي الاصطلاح أن المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون. أي: أن ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم بالمتقدمين. انظر: **سلم المتعلم**، ص٤٨. ونقله السقاف وزاد (فاحفظ ذلك فإنه مهم) انظر: **الفوائد المكية**، ص٤٦.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥.

قال السقاف: قال في التحفة في باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام. ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين. انظر: **الفوائد المكية**، ص٤٦.

(٥) علي جمعة، **المدخل**، ص٢٢.

(٦) **المجموع**، ج١، ص١٤٥.

(٧) علي جمعة، **المدخل**، ص٢٣.

وأبي حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، توفي سنة ٤٠٦هـ، ويعرف بالشيخ أبي حامد، وهو بخلاف القاضي أبي حامد الذي مر معنا سابقاً. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص٦١. النووي، **مقدمة المجموع**، ج١، ص ١٤٦. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢١١.

(٨) علي جمعة، **المدخل**، ص٢٣.

(٩) **المصدر السابق**، ص ص٢٢، ٢٣. وأحمد بن سميط الحضرمي، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، (د.ط.)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ص ٧.

١٤) **الخراسانيون:** هي الطائفة الثانية الكبرى – بعد العراقيين – ممن اهتموا بفقه الإمام الشافعي، ونقل أقواله، والتمذهب بمذهبه، وتعرف بطريقة الخراسانيين، وكانت بزعامة القفال المروزي (المتوفى سنة ٤١٧هـ) [١].

يقول النووي عن هذه الطريقة: "والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً"[٢].ومن أعلام هذه الطائفة: القاضي حسين، وإمام الحرمين، والجويني، والبغوي، والإمام الغزالي[٣].

المطلب الثاني: اصطلاحات تدل على الكتب

الفرع الأول: اصطلاحات حرفية

وضع الشيخ ابن القاسم العبادي رموز في (حاشيته على شرح البهجة الوردية[٤]) تدل على بعض الكتب، وهذه الرموز هي[٥]:

١) **(حج، د) أو (حر، د)، أو (ح، د):** تشير هذه الرموز إلى شرح ابن حجر للإرشاد[٦].

٢) **(حج، هب) أو (حر، هب)، أو (ح، هب):** تشير لشرح ابن حجر للمنهاج[٧].

٣) **(حج، ع)، أو (حر، ع)، أو (ح، ع):** إشارة لشرح ابن حجر للعباب[٨].

٤) **(م، د، ش):** إشارة لشرح الرملي للمنهاج[٩].

والشيخ يوسف الأردبيلي وضع في كتابه(الأنوار[١٠]) رموزاً تدل على بعض الكتب المعتمدة في المذهب. وهذه الرموز هي[١١]:

---

(١) علي جمعة، **المدخل**، ص٢٢.
والقفال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يعرف بالقفال المروزي الصغير، توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٥٣.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٥.

(٣) علي جمعة، **المدخل**، ص٢١ وما بعدها. ابن سميط، **الابتهاج**، ص٨.

(٤) اختصر القزويني (فتح العزيز للرافعي) في (الحاوي الصغير) فنظمه عمر بن المظفر المشهور بابن الوردي وسمى نظمه بـ (البهجة الوردية) فشرحها زكريا الأنصاري في (الغرر البهية شرح نظم البهجة الوردية) فوضع ابن قاسم العبادي حاشية جليلة عليه. انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٥، ٢٣. وابن شميلة، **سلم المتعلم**، ص٢٤.
وقال ابن حجر: وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير الشرح الكبير للرافعي اختصاراً لم يسبق إليه، فأذعن له أهل عصره أتى في بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً". ذكره السقاف، **الفوائد المكية**، ص٣٦.

(٥) (١، ٢، ٣، ٤) انظر: مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٤١.

(٦) اختصر الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني (فتح العزيز للرافعي) في (الحاوي الصغير) واختصره الشيخ إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري من فقهاء اليمن المتوفى سنة ٧٨٣هـ، إلى الإرشاد، فشرحه ابن حجر الهيتمي بشرحين الأول (الإمداد) والثاني (فتح الجواد) وهو مختصر من الإمداد. انظر: شميلة، **سلم المتعلم**، ص٢٥.

(٧) في تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

(٨) اختصر الشيخ (أحمد بن عمر المزجَّد الزبيدي المتوفى سنة ٩٣٠هـ) الروضة للإمام النووي في (العباب) فشرحه ابن حجر الهيتمي في (الإيعاب). انظر: شميلة، **سلم المتعلم**، ص٢٤.

(٩) في (نهاية المحتاج) لشرح المنهاج.

(١٠) كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) لعز الدين يوسف الأردبيلي، انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٤. والأردبيلي هو: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، توفي سنة (٧٧٩هـ). انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٣، ص٢٦٦. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٤٥٦.

(١١) الرموز من ١-٧، انظر: مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٤٢.

١) ن: ويشير به إلى كتاب (التعليق الكبير على مختصر المزني) للحسين بن الحسين البغدادي[١].
٢) ح: ويشير به إلى كتاب (الحاوي الصغير) لنجم الدين عبد الغفار القزويني[٢].
٣) ر: ويشير به (روضة الطالبين) لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
٤) ص: ويشير به إلى (الشرح الصغير) للوجيز، للرافعي.
٥) ك: ويشير به إلى (فتح العزيز الشرح الكبير) للوجيز، للرافعي.
٦) ل: ويشير به إلى (شرح اللباب) لنجم الدين عبد الغفار القزويني.
٧) م: ويشير به إلى (كتاب المحرر) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

وهناك رموز أخرى تدل على كتب متداولة في المذهب، ومنها[٣]:

١) ج م: يشيرون به إلى الجمل على المنهج[٤].
٢) ك ر: يشيرون به إلى الكردي على شرح ابن حجر على با فضل[٥].

الفرع الثاني: اصطلاحات كلمية:

تتشـــابه أسماء الكتب عند المؤلفين، وحين يذكر اسم كتاب بإطلاقه دون تعريف بكاتبه، فإنه يراد به كتاباً معيناً من تلك الكتب.

ومن هذه الكتب التي تواضع عليها الشافعية.

١) **الانتصار**[٦]: للقاضي أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ.
٢) **التبصرة**[٧]: لأبي محمد عبد الله بن يوسف والد الإمام الجويني المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
٣) **الحاوي الصغير**[٨]: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ.
٤) **الذخائر**[٩]: للقاضي أبو المعالي مجلى بن جميع المصري المتوفى سنة ٥٥٠هـ.

---

(١) **الحسن البغدادي** هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي المشهور (بابن أبي هريرة) أحد عظماء الشافعية، تفقه علي ابن أبي سريج وأبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني وعلق عليه. توفي سنة٣٤٥هـ، انظر: الذهبي، **العبر**، ج٢، ص ٢٦٣. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٢، ص ٣٧٠.

(٢) **القزويني** هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (نجم الدين) له كتاب الحاوي الصغير، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٢٧٨.

(٣) (١،٢) انظر: علي جمعة، **المدخل**، ص١٠٤.

(٤) اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (منهاج الطالبين) للنووي إلى (منهج الطلاب) وشرح مختصره هذا بشرح أتى فيه بالدليل والتعليل سماه (فتح الوهاب إلى شرح منهج الطلاب) وضع عليه الشيخ سليمان الجمل حاشية جليلة نحو خمس مجلدات. انظر: شميلة، **سلم المتعلم**، ص١٧.

والجمل هو: أبو داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، من مؤلفاته هذه الحاشية، والفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين الدقائق الخفية. توفي سنة ١٢٠٤هـ. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٢١٧.

(٥) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، وضع كتاباً في الفقه الشافعي سماه (مسائل التعليم) واشتهر (بالمقدمة الحضرمية) شرحه ابن حجر الهيتمي في (المنهج القويم شرح مسائل التعليم) وضع عليه الشيخ محمد بن سليمان الكردي حاشية تعرف بـــ(حاشية الكردي). انظر: الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٢٤.

ولمعرفة المزيد عن هذه الرموز انظر: **الخزائن السنية** لعبد القادر الأندونيسي، **المدخل** لعلي جمعة، وذكر فيه رموز المذاهب الأربعة، **ومصطلحات المذاهب الفقهية**، لمريم الظفيري.

(٦) الأندونيسي، **الخزائن السنية**، ص٣. وانظر كذلك: مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٤٤، ٢٤٤، ٢٤٦

(٧) **المصدر نفسه**، ص٥.

(٨) **المصدر نفسه**، ص٨.

(٩) **المصدر نفسه**، ص١٠.

٥) **الشامل**[1]: ويراد به الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد ابن الصباغ البغدادي المتوفى سنة ٤٧٧هـ.

٦) **العدة**[2]: ويراد بها العدة الصغرى لأبي المكارم الروياني المتوفى سنة ٥٢٣هـ.

٧) **الفروع**[3]: لأبي بكر محمد بن أحمد الحداد المصري المتوفى سنة ٣٤٥هـ وقيل ٣٤٤هـ.

٨) **الكافي**[4]: لظهير الدين أبو محمد الخوارزمي، العباس توفى سنة ٥٦٨هـ.

٩) **الكفاية**[5]: ويراد بها الكفاية شرح التنبيه لأبي العباس محمد بن الرقعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

١٠)**المختصر**[6]: لإسماعيل بن يحيى المزني المصري -صاحب الإمام الشافعي- المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

المطلب الثالث: اصطلاحات تدل على بيان الاختلاف في المذهب والراجح فيه:

وضـــع الإمام النووي مصطلحات للمذهب الشافعي، وبينها في خطبة المنهاج وسار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري.

وللمتأخريـــن كصــــاحب التحفة والنهاية والمغنى اصطلاحات تدل على اختلافهم وترجيحاتهم وعلى هذا ســأذكر اصـــطلاحات المذهب التي وضعها الإمام النووي، ثم اذكر بعض اصطلاحات المتأخرين للاستفادة منها.

الفرع الأول : اصطلاحات تدل على الاختلاف في المذهب

لخصها الإمام النووي بقوله:

"فحيــث أقـــول: فـــي الأظهـــر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور.

وحيــث أقـــول: الأصـــح أو الصـــحيح فمـــن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه" [7].

وتفصيله في الآتي:

١ـ الأقوال:

هـــي أقـــوال الإمـــام الشـــافعي – رحمه الله- وقد يكون القولان قديمان، وقد يكونان جديدان، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[1].

---

(١) الأندونيسي، الخزائن السنية، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٧.

(٤) المرجع السابق، ص١٨.

(٥) المرجع السابق، ص١٩.

(٦) المرجع السابق، ص١٩.

(٧) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ص١٠٥ وما بعدها. شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص٤٨.

(قوله رحمه الله: فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال).

العبارة واضحة في أنه يعبر بالأظهر أو المشهور عن أقوال الإمام الشافعي رحمه الله بأنواعها المذكورة سابقاً.

ولكن متى يعبر بالأظهر، ومتى يعبر بالمشهور؟

يعبر بالأظهر إذا قوي الخلاف، أي في القول المخالف لقوة مدركه من حيث الدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي.

فعبر بالأظهر لظهور مقابلة وعدم خفائه لقوة مدركه أي دليله، فالدليلين متكافئين في أصل الظهور، (وإنما يمتاز الراجح بأن عليه المعظم، أو يكون دليله واضح[١]) فيصير من هذه الحيثية أظهر وأقوى ومعتمد للعمل والفتوى.

فالحاصل إن عبر بالأظهر علم أن مقابله قول قوي، أو أقوال قوية للإمام الشافعي إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية.

ومثاله:

قال في المنهاج: (ولا يضر تغير بمكث وطحلب، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر) [٢].

أراد بالأظهر هنا أحد قولي الإمام الشافعي: إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود – الذي له رائحة– ففيه قولان:

قال في مختصر البويطي: لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران.

وروى المزني: أنه يجوز لأنه تغير عن مجاورة فهو كما لو تغير بجيفة بقربه. هذان قولان مشهوران: الأظهر منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني: أنه يجوز الطهارة به، وقطع به جمهور كبار العراقيين، وجماعة من الخراسانيين.

فالقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر لأن التراب أحد الطهورين، فإذا لم يكن مقوياً لم يكن ضعيفاً، والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير.

وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث أن كل واحد منهما مستغنى عنه ظاهر لكن ليس مثل الأول[٣].

أما التعبير بالمشهور:

فهو إذا ضعف الخلاف فلم يقو مدرك المخالف، عبر بالمشهور المشعر بخفاء مقابله وغرابته لضعف مدركه، فيقصر عن مرتبة (مقابل الأظهر) [٤].

فيكون المشهور مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام الشافعي.

ومثاله:

قال في المنهاج في النجاسات: (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور)[٥].

---

(١) ابن سميط، الابتهاج، ص ٥.

(٢) النووي، متن المنهاج، مطبوع مع السراج الوهاج شرح المنهاج للغمراوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٩.

(٣) ابن سميط، الابتهاج، ص٥.

(٤) عبد الله بلفقيه، مطلب الإيقاظ، ص٤٩.

(٥) النووي، متن المنهاج مع السراج الوهاج، ص١١.

أي عـــدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام، ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي. والقولان مشهوران في كتب المذهب، نص عليها الشافعي في الأم والمختصر، دليل القول الأول الحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ... إلخ). والغمس يفضي إلى موته غالبا.

أمـــا دلـــيل القول الثاني فهو أن ما لا نفس له سائله كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائله، فعبر بالمشهور المشعر بخفاء مدرك الثاني.

ومـــن هذا يتبين لنا أن المشهور أقوى من الأظهر مدركا، وأن مقابل الأظهر (الظاهر) أقوى من مقابل المشهور في المدرك(١).

٢ـ الأوجه:

هـــي آراء أصـــحاب الشـــافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ولكنهم يتقيدون بطريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه(٢). وسنزيد هذا الأمر إيضاحاً عند الكلام عن التخريج في مبحث مستقل.

قولـــه: (وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح).

والكلام واضح في أنه يعبر بالأصح، أو الصحيح، عن أوجه الأصحاب التي ذكرناها.

ولكن متى يعبر بالأصح، ومتى يعبر بالصحيح؟

كمـــا عرفنا في التعبير بالأظهر والمشهور، فكذلك هنا: إن قوى الخلاف لقوة مدركه يعبر بالأصح، وإن لم يقو بأن ضعف الخلاف يعبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله.

والأصح: ما قوى صحته أصلاً وجامعا أو واحداً منهما.

وتوضيحه: أن للقياس أربعة أركان:

الأول: المقيس عليه وهو الأصل.

الثاني: المقيس وهو الفرع.

الثالث: المعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة.

الرابع: الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس.

والصحيح ما صح أصلا وجامعا أو أحداً منهما، ومقابله الفاسد(٣):

ويتضح هذا بالمثالين التاليين:

---

(١) ابن سميط، **الابتهاج**، ص٦. وبلفقيه، **مطلب الإيقاظ**، ص٤٩.

والتعبير بالأظهر يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية يعني أن المسألة ذات خلاف.

الثانية: الارجحية يعني أن في المسألة قولا راجحا، وقولا مرجوحا والراجح هو المذكور والمرجوع هو المقابل.

الثالثة: كون الخلاف فيه قوليا أي من أقوال الإمام الشافعي لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

الرابعة: ظهور المقابل يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر. وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر أربعمائة إلا خمسة.

والتعبير بالمشهور يستفاد منه أربعة مسائل:

الأولى: الخلافية، **الثانية**، الأرجحية، **الثالثة:** غرابة المقابل أي كونه خفيا غير مشهور فهو ضعيف، **الرابعة:** كون الخلاف قوليا أي من قولي الإمام الشافعي أو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة. انظر: أحمد شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، مطابع زمزم، مكة المكرمة، ص٢٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٩. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص٤٦.

(٣) أحمد بن سميط، **الابتهاج**، ص١٠.

مثال التعبير بالأصح[١]:

قال النووي في المنهاج عن الماء المستعمل: (فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح)[٢].

يعنـي أن أصـح الوجهيـن يعود طهوراً قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين فإنه يعود طهوراً (والجامع) أن كلاً من المستعمل، والماء النجس المذكور بلغ قلتين، بل القياس أولويّ.

ومقابل الأصح (هنا): لا يعود طهوراً، قياساً على ماء الورد.

وقد اختار هذا الوجه ابن سريج.

فهذا القياس صحيح، والأول أصح لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل أي من جنس واحد، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين، فأولى الماء المستعمل، فالأصح هنا صح أصلاً وعلة[٣].

أما ماء الورد ليس من جنس الماء، فكان الأول (الأصح) أقوى.

ومثال التعبير بالصحيح:

قول المنهاج في الاجتهاد: (إذا اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح)[٤].

فـالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة لعدم اعتضاد كل واحد بأصل ظاهر لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد.

ومقابله أنه يجتهد كالماءين، قال إمام الحرمين أنه المتجه في القياس وقال أن الماء له أصل في التطهير بخلاف البول[٥].

٣ـ الطرق:

هـي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر في المسألة خلاف مطلق[٦].

قال النووي: (وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق) [٧].

فالمذهب: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكر طريقين أو أكثر.

وليس دائماً التعبير بالمذهب طريقه القطع، بل يكون تارة طريقه الخلاف أيضاً.

مثاله: قول المنهاج في التيمم (فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا أو فرضاً فله النفل على المذهب) [٨].

أشـار بالمذهب في هذه المسألة على خلاف الأصحاب فيها، فذكر صاحب البيان الاختلاف فيها: فقال: (إن نوى بتيممه استباحة الصلاة فريضة ولم ينو النفل فهل يستبيح به النفل؟

قال المسعودي فيه قولان:

---

(١) والتعبير بالأصح يستفاد منه أربع مسائل. الأولى والثانية : الخلافية والأرجحية، وقد مر معناهما. والثالثة: صحة المقابل لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل. والرابعة: كون الخلاف وجها لأصحاب الإمام الشافعي يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها فالخلاف لأصحابه في المسألة.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح (ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريبا). انظر: ابن شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ص٢٩.

(٢) النووي، **متن المنهاج مع السراج الوهاج**، ص١٠.

(٣) ابن سميط، **الابتهاج**، ص١١.

(٤) النووي، **متن المنهاج مع السراج الوهاج**، ص١١.

(٥) ابن سميط، **الابتهاج**، ص١١.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٩. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص٤٦.

(٧) وتعبيره بالمذهب يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى والثانية: الخلافية، والأرجحية كما مر معنا.

الثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكيه وجوهاً وغير ذلك فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب. وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب (مائة وسبعة وثمانون عبارة). ابن شميلة، **سلم المتعلم**، ص٣٣.

(٨) النووي، **متن المنهاج مع السراج الوهاج**، ص٢٩.

وقال البغداديون من أصحابنا: يستبيح به النفل قولاً واحداً، لأن الفرض أعلى من النفل، فإذا استباح الفرض بتيممه استباح النفل[١]. فالمذهب يكون طريقه القطع أي الراجح المقطوع به. ويكون كذلك طريقه الخلاف قال السقاف في الفوائد المكية (وما قيل من أن مراده الأول أنه الأغلب ممنوع)[٢] وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً: قال النووي: (وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه)[٣]. والطرق ليست نفس الاختلاف بل ملزومة من الأقوال المذكورة[٤].

٤ـ النص[٥]:

هـو نص الإمام الشافعي، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام الشافعي عليه، أو لأنه مرفوع إلى الأمام من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه.

ومقابل النص: وجه ضعيف لا يعتمد عليه، أو قول مخرج من نصه أي نص الإمام الشافعي، من نظير المسألة[٦].وسيأتي الحديث عن التخريج.

قـال الشربيني: ومقابل النص (الوجه الضعيف) إنما هو خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الأصح أو الصحيح، أو الأظهر، أو المشهور[٧].

أي ليس له مقابل كالأصح والصحيح، والأظهر والمشهور.

قـال الأسـنوي (ويدل عليه قوله أو قول مخرج) فإن القول المخرج ليس فيه تعريض بشيء من ذلك، وعلى هذا فليس من هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف[٨].

٥ـ المنصوص[٩]:

المنصـوص بخـلاف لفظ (النص) فالنص كما عرفنا هو نص الإمام الشافعي، أما المنصوص يعني به الراجح فيطلق على النص، وعلى القول وعلى الوجه[١٠].

٦ـ القديم:

ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً (في الحجة[١١])، أو إفتاءً بأن يفتى به، ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

---

(١) ابن سميط الحضرمي، **الابتهاج**، ص١١.

(٢) السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤٦.

(٣) النووي، **مقدمة المجموع**، ص١ ٣٩.

(٤) البناني، **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي: على متن جمع الجوامع**، ج٢، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٤٩هـ، ص ٣٦٠. وعلي العطار، **حاشية العطار**، على شرح جلال الدين المحلي، على جمع الجوامع، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٠٣.

(٥) يستفاد من تعبيره أربعة مسائل الأولى الخلافية بمعنى أن مقابل النص يخالفه. الثانية: الأرجحية يعني أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب. والثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط. الرابعة: أن مقابلة ضعيف لا يعمل به. وجملة ما في المنهاج من ذكر النص ستة عشر. انظر: شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، ص٣٧.

(٦) ابن سميط، **الابتهاج**، ج ، ص ١٢، ١٣.

(٧) عبد الله بلفقيه باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص ٥٣.

(٨) **المرجع السابق**، ص ٥٣.

(٩) يستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية بمعنى أن في المسألة خلافاً مذكوراً.

الثانية: الأرجحية بمعنى أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح.

الثالثة: كون المنصوص عليه هو إما قول الشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب.

الرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.

وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص ثلاثة عشر. انظر: شميلة، الأهدل، **سلم المتعلم**، ص ٣٧.

(١٠) **المرجع السابق**، ص ٣٧.

(١١) كتاب الحجة ويسمى (الكتاب البغدادي) ألفه الإمام الشافعي في العراق وهو يحمل فقهه القديم، وحمله عنه تلميذه الزعفراني. وهذا الكتاب لم يهتم به فلم يطبع حتى الآن والسبب في ذلك كما يبدو لي – والله أعلم – أنه نقل عن الإمام

٧ـ الجديد:

هـــو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة وغيرهم.

وأهم الكتب الجديدة: (الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني).

وحكاية الخلاف بين القديم والجديد (يعبر بها بثلاثة ألفاظ):

١- الجديد: إذا عبر به فالقديم خلافه.

٢- القديم: إذا عبر به فالجديد خلافه.

٣- وفي قول قديم / فالجديد خلافه.

ولـــم يقـــع للإمام النووي التعبير بقوله: (وفي قول قديم). ولعله ظن صدور ذلك منه[1]. وسيأتي الحديث عن كل ما يتعلق بالقديم، وموقف الجديد منه، بما يفتح الله به، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد.

٨ـ قيل كذا:

للتعبيـــر عن (الأوجه) للأصحاب، فيدل على وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه. قال في المغني أي مغني المحتاج للشربيني.

(والمـــراد بالضـــعيف هنا (خلاف الراجح) ويدل عليه أنه جعله مقابل الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف فيه) [2].

والتعبير بـــ (قيل كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية يعني أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

الثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله.

الثالثة: ضعف المذكور بقيل.

الرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب.

وجملة ما في المنهاج من التعبير (بقيل) (٤٣٩) أربعمائة وتسعة وثلاثون عبارة[3].

٩ـ وفي قول كذا:

للتعبيـــر عـــن أقوال الإمام الشافعي، فإذا قال (وفي قول كذا) دل على أن الراجح خلافه وهو الأظهر أو المشهور.

فيستفاد من التعبير (وفي قول كذا) أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة.

الثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي.

الثالثة: ضعف القول المذكور.

الرابعة: كون مقابلة الأظهر أو المشهور أو العمل به.

= رجوعه عن مذهبه القديم، وقال : (لا أجعل في حل من رواه عني) فلهذا لم يهتموا به كما اهتموا بكتبه الجديدة، وذكر الدكتور محمد رديد المسعودي (في المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد) أنه يوجد منه نسخ مخطوطة في العراق – ولم يذكر مكان وجوده – صور منها لمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة صورة، وأخرى في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذكر الدكتور المطيعي في تكملته للمجموع وجود مخطوط منه في المكتبة المتوكلية بصنعاء اليمن.

(١) السقاف، الفوائد المكية، ص٤٧. وجملة ما في المنهاج من التعبير (بالجديد) (خمس وسبعون عبارة تقريبا) وجملة التعبير (بالقديم) (ثمانية وعشرون لفظة). انظر: أحمد شميلة الأهدل، سلم المتعلم، ص ٣١.

(٢) عبد الله بلفقيه، مطلب الإيقاظ، ص ٥٢.

(٣) شميلة الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ص ٣٣.

وجملة ما في المنهاج من التعبير (وفي قول كذا) اثنتان ومائتا عبارة.

فهـي مـع جملة التعبير (بقيل) ستمائة وواحدة وأربعون قولاً كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً، رجح المتأخرون اعتمادها[١].

قـال فـي التحفة: ووصف الوجه في (وقيل كذا) – بالضعيف، دون القول (وفي قول كذا) تأدباً، أي مع الإمام الشافعي[٢].

الفرع الثاني: اصطلاحات اشتهرت عند المتأخرين:

اهتم علماء الشافعية بالتحفة: وهي من الكتب المعتمدة عند المتأخرين كما سنبينه لاحقاً- فبينوا اصطلاح ابـن حجـر فـيها، ولا تخرج اصطلاحات الخطيب الشربيني في المغني، والشمس الرملي في النهاية عن اصـطلاحات ابـن حجـر في التحفة، قال السقاف بعد أن نقل اصطلاحات ابن حجر عن الكردي (قال في المطلـب ويظهـر من تذكرة الأخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي، والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ) [٣].

ولهذا سأذكر بعض اصطلاحات التحفة، ثم اذكر بعض اصطلاحات المتأخرين بشكل عام.

أولاً: اصطلاحات ابن حجر في التحفة[٤].

١) **المعتمد:** يقصد به الأظهر من القولين أو الأقوال.

٢) **الأوجَه:** الأصح من الوجهين أو الأوجه[٥].

٣) إذ قال: **(كما اقتضاه إطلاقهم أو كلامهم)** فالمعتمد ذلك الاقتضاء.

٤) وإذا قال **(على ما اقتضاه إطلاقهم)** فيكون تبرياً من الحكم، ويكون المعتمد مخالفة إطلاقهم.

٥) وإذا قال **(يحرم على نزاع فيه أو على خلاف فيه)** فيكون تبرياً من النزاع لا من الحكم.

٦) وإذا قال **(بكذا قالوه)** : فهو متبري من العلة لا من الحكم.

٧) إذا حكى الشيخ قولاً لأحد وسكت فلم يحك ما يدل على اعتماده أو رده: فسكوته ليس ترجيحاً، ولا تضعيفاً فلك أن تأخذ بالمذكور والعهدة على قائله لا على الشيخ.

٨) فإن لم يسكت على ما حكاه بل قال: **(وفيه ما فيه أو على ما فيه)** فهو تضعيف له منه.

٩) فإن لم يقل ذلك بل قال **(وهو القياس)** أو نحوه: فهو ترجيح له منه.

١٠) فإن حكى بعد قوله **(وهو القياس)** قولاً يناقض القياس فلا اعتماد عليه، فإن لم يحك ذلك بل استدرك عليه بـ **(لكن)** فهو ترجيح.

---

(١) شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، ص ٣٣.

(٢) ذكره بلفقيه، **مطلب الإيقاظ**، ص ٥٢.

(٣) السقاف، **الفوائد المكية**، ص ٤٢.

(٤)المصطلحات من (١-١١) انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص٤٢. وعبد الله باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص٥٧، وما بعدها، وعلي جمعة، **المدخل**، ص٢٧.

(٥) قال الشيخ عبد الله بلفقيه: أن المعتمد هو الراجح الذي عليه المعول في الفتوى من المذهب ومقابله مرجوح وقد يكون من مسائل القولين أو الأقوال لمولانا الشافعي، وقد يكون من مسائل الوجهين أو الأوجه للأصحاب، أو من آثار المتأخرين، واحتمالاتهم. وأما التعبير (بالأوجه على الأوجه) فهو الراجح أيضاً لكنه بالنسبة إلى المعتمد دونه في التعويل في الفتوى، والذي يقضي به سبر كلامه أن مقابله احتمال وجه آخر وجيه في المدرك إلا أن هذا أوجه منه، والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه بل من مسائل المتأخرين التي استنبطوها من نظائرها، ووقع للشيخين وغيرهما التعبير (بأوجه الوجهين وأشبه الوجهين) بعد أن نقلوا في المسألة وجهين أو وجهاً وهذا يضاهيه تعبير الشيخ وغيره بالأوجه، ولكن ما وقع لمثل الشيخين من نقل احتمالات المتأخرين وآرائهم.انظر: باعلوي، **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، ص٦١.

١١) ولو قال: (**لو قيل بالحرمة لم يبعد**) فمعنى ذلك أن الحرمة هي القريبة للناظر فيكون معتمداً[١].

ثانيًا: المصطلحات الشائعة عند المتأخرين[٢]:

١) إذا قالوا في أصل الروضة: المراد به عبارة النووي في الروضة التي لخصها أو اختصرها من لفظ العزيز، فهذا التعبير رفع نسبة الحكم إلى الشيخين.

٢) زوائد الروضة: المراد منه زيادتها على ما في العزيز.

٣) إذا أطلق لفظ (الرضة) (في الروضة مثلا)، فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد.

٤) (كذا في الروضة وأصلها) و(كذا في روضة كأصلها): بين التعبيرين فرق، إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب لمعنى يسير تفاوت.

٥) نبه عليه الأذرعي: المراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلاً التنبيه عليه.

٦) كما ذكره الأذرعي: فالمراد أن ذلك من عند نفسه.

٧) قال بعض العلماء: تعبير يراد به الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عنه فإن مات صرحوا باسمه.

٨) الأشهر كذا، والعمل بخلافه: تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل.

٩) (هذا لا خلاف فيه) و(هذا مجمع عليه): الأول يقال فيما يتعلق بالعمل في المذهب لاغير والثاني: يقال فيما اجتمعت عليه الأمة.

---

(١) وللوقوف على هذه الاصطلاحات انظر: **التحفة** لابن حجر.

(٢) لمعرفة هذه المصطلحات من (١-٩) انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص ٤٣. وعلي جمعة، **المدخل**، ص ٢٨، ٢٩. عبد الله باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص ١٩ وما بعدها.
لمعرفة المزيد عن هذه الاصطلاحات انظر:
السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، ص ٤٢ وما بعدها.
عبد الله باعلوي، **مطلب الإيقاظ**، ص ١٩ وما بعدها.
شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، ص ٤٤ وما بعدها.
علي جمعة، **المدخل (لفهم التراث)**، ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الخامس: الكتب المعتمدة في المذهب:

المطلب الأول: تاريخ كتب المذهب[1]:

قبل أن أذكر الكتب المعتمدة ، سأعرض فكرة موجزة عن تاريخ هذه الكتب:

-الكتب التي صنفها الإمام الشافعي في الفقه أربعة: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني.

جمع هذه الكتب إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ في كتابه (النهاية – نهاية المطلب في دراية المذهب).

فاختصر الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ (النهاية) إلى (البسيط) ثم اختصره إلى (الوسيط) ثم اختصره إلى (الوجيز) ثم اختصر الوجيز إلى (الخلاصة).

فجاء الإمام الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ أو ٦٢٤هـ فتناول كتب الغزالي بالشرح والتخليص. فاختصر من الوجيز (المحرر).

وشرح (الوجيز) كذلك بشرحين:

١- صغير لم يسمه. ٢- كبير سماه (العزيز) أو فتح العزيز.

ثم جاء الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. فاختصر (المحرر) في المنهاج (منهاج الطالبين).

واختصر (فتح العزيز) في (الروضة – روضة الطالبين وعمدة المفتين). فأقبل علماء الشافعية على هذين الكتابين بالتلخيص والشرح ، ووضع الحواشي على الشروح.

يقول السقاف: (ثم جاء المتأخرون بعده –أي الإمام النووي– فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها (لتوسط والفتح بين الروضة والشرح) إلى فوق الثلاثين سفراً)[2].

وكثرت الشروح على المنهاج، والتلخيصات، حتى أنه حفظه كثير من الرجال والنساء ونظموه وأحصوا مسائله، وفروعه، وفصوله، وأبوابه، وأعربوا مشكلاته[3].

---

(١) لمعرفة المزيد عن هذه الكتب انظر: شميلة الأهدل، سلم المتعلم، ص٢٢. السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص ٣٥. علي جمعة، المدخل، ص ٢٤.

(٢) السقاف، الفوائد المكية، ص ٣٦.

(٣) اهتم علماء الشافعية بالمنهاج، فبذلوا هممهم في قراءته وتحقيقه، فبلغت شروحه أكثر من عشرين شرحاً سوى المختصرات، والحواشي على الشروح، ونظموه، وممن نظمه الإمام السيوطي في نظم (سماه الابتهاج في نظم المنهاج) كما نظمه عز الدين محمد بن عبد الكريم الموصلي وغيرهما كثير.

وأعربوا مشكلاته فللإمام السيوطي (در التاج في إعراب مشكل المنهاج)، وأحصوا مسائله فبلغت سبعين ألفا بالمنطوق أما المفهوم فكثيرة جداً، والمسائل التي زادها عن (المحرر) مائة واثنتان وثمانون مسئلة، وجملة المسائل الضعيفة فيه بدون صيغة (قيل) و(في قول) سبع عشرة مسئلة.

وجملة كتب المنهاج (أربعة وستون كتابا)، وأبوابه (اثنان وخمسون بابا) وفصوله (مائتا فصل وأحد عشر فصلاً)، وفروعه (أحد عشر فرعا).

ومنهاج النووي: حاز ثقة العلماء لأنه أتى فيه بالعجب العجاب، وبكل ما يستعذب ويطاب، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات لغزارة علمه، وقد مدحه كثير ممن قرأه، ومن ذلك قول أحدهم:

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق ... بالترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النووي الرافعي ... حبران بل بحران كالعجاج

وقول آخر:

حوى في الشرح منهاج النووي ... بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب ... يزيد على رواية كل راوي
روى سبعين ألفاً باختصار ... وكم من كامنات في الفحاوي

ومـــن أحســـن شروحه: شرح ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج) قيل أنها حوت العلم لفظاً وضمناً، وشـــرح محمد الرملي في (نهاية المحتاج) وشرح الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج)، وكذلك شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١].

وهـــذه الشـــروح مـــتقاربة، بل متوافقة، يقول الكردي رحمه الله: (على أن الشيخ ابن حجر يوافق شيخ الإســـلام فـــي أكثر المسائل، والرملي يوافق والده في أكثر المسائل بل جل مخالفاته للتحفة يوافق فيها والده، والخطيـــب الشربيني لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب الرملي لكن موافقته للشهاب أكثر من موافقته لشيخ الإسلام)[٢].

وقـــال السـيد عمـــر البصـــري عـــن توافق هذه الشروح، واستمداد بعضهم من بعض: شرح الخطيب الشـــربيني مجمـــوع مـــن خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وأما صـــاحب النهاية ففي الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة، ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها[٣].

قـــال الكـــردي وأقول: (إن ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المـــنهج للجلال المحلى[٤]، والخطيب في المغنى يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضي بذلك السير) [٥].

(وقد رزق الخطيب رحمه الله في كتبه الحلاوة في التعبير، وإيضاح العبارة كما هو مشاهد محسوس في كلامه في كتبه) [٦].

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في الفتوى عند الشافعية

مـــن خـــلال العرض السابق للكتب نستطيع أن نعرض الكتب المعتمدة في الفتوى، فقد أجمع المحققون على أن[٧]:

١) الكتب المتقدمة على الشيخين – أي الرافعي والنووي – لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي، قالوا: وهذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما.

٢) فإن تعرضا له، فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه.

=

فحسبك درسه في كـل حيـن فهو يكفيك عن بحر وحاوي

(والبحر، والحاوي) إشارة إلى كتاب البحر للروياني، وكتاب الحاوي للماوردي، انظر: شميلة الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، ج ، ص١١ وما بعدها. محمد عبد الباري الأهدل، **إرشاد الراغبين إلى خطبة منهاج الطالبين**، مخطوط لم يطبع بعد، ص ١٩.

(١) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري اختصر المنهاج إلى (منهج الطلاب) وشرح مختصره هذا بشرح أتى فيه بالدليل والتعليل وسماه (فتح الوهاب إلى شرح منهج الطلاب).

(٢) محمد بن سليمان الكردي، **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية**، مطبوع بهامش (كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين) للمؤلف نفسه، ط١، مطبعة مصطفى محمد، مصر ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ص٢٢١.

(٣) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص٢٢٢. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص ٣٩.

(٤) (منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري اختصره من المنهاج للنووي، شرحه الجلال المحلى، ووضع ابن عبد الحق –شيخ ابن حجر– على شرح الجلال حاشية كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في التحفة وهي المراد عند قوله (قاله في الحاشية). انظر: ابن شميلة، **سلم المتعلم**، ص ١٧.

(٥) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٢٢.

(٦) **المصدر السابق**، ص ٢٢١.

(٧) (الفقرات من ١–٧) انظر: السقاف، **الفوائد المكية**، ص٣٦. وعلي جمعة، **المدخل**، ص٢٤، وابن شميلة، **سلم المتعلم**، ص ٤٣.

٣) فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله الإمام النووي[١].

٤) وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح.

٥) فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمداً لكنه نادر جداً.

٦) المعتمد بعد الرافعي والنووي، ابن حجر، ومحمد الرملي، فلا يجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي.

وذلك لأن المحققين والعلماء قد قرأوهما على مصنفيهما حتى إن النهاية قرئت على الرملي إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت بذلك حد التواتر، أما التحفة فلا يحصون كثره.

٧) فإن اختلفا أخذ علماء مصر بما قاله الرملي، وأخذ علماء حضرموت والشام والأكراد وأكثر اليمن والحجاز بما قاله ابن حجر[٢].

قال الكردي هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح لأن كلامهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه[٣].

٨) فإذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب،ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني.

ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها[٤]. والله ولي التوفيق.

---

(١) كتب الإمام النووي إذا اختلف بعضها عن بعض:
قدم كلام التحقيق شرح التنبيه للشيرازي، ثم المجموع شرح المهذب للشيرازي أيضاً، ثم تنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي، وهذه الكتب لم يكملها الإمام النووي، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره كالروضة، ثم المنهاج، ثم فتاواه، ثم شرح مسلم، ثم تصحيح التنبيه، ثم نكته. انظر: شميلة الأهدل، **سلم المتعلم**، ص ٢٧.

(٢) قال الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر	في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح	الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله فشرحه العبابا	إذا رام فيه الجمع والإيعابا

شرح ابن حجر (كتاب الإرشاد) لابن المقري بشرحين أحدهما الإمداد والثاني مختصره ويسمى (فتح الجواد) فأصل الفتح هو (الإمداد).
أما شرح (العباب) فيسمى (الإيعاب) شرح به ابن حجر كتاب العباب مختصر أحمد بن عمر المزجد للروضة، وقصد بالإيعاب الاستيعاب، ومعناه الاستيفاء للشيء من جميع وجوهه. انظر: الأبيات في شميلة الأهدل، **سلم المتعلم**، ص ٢٠. والسقاف، **الفوائد المكية**، ص ٣٧.

(٣) انظر: الكردي، **الفوائد المدنية**، ص٤١. السقاف، **الفوائد المكية**، ص٣٧.

(٤) **المصدر السابق**، ص٣٧. علي جمعة، **المدخل**، ص٢٥.

المبحث السادس: المسائل القديمة المفتى بها في الجديد:

رجح جماعة من الأصحاب عدداً من المسائل في القديم على الجديد، وقالوا يفتى بها بالقديم واختلفوا في عددهـا، فقـال الـبعض إنها ثلاث، وقال البعض الآخر أربع عشرة مسألة، ووصل بها آخرون إلى ثلاثين مسألة.

وسنقف على هذه المسائل لنتعرف على عددها، والاختلاف في اعتمادها، والسبب الذي جعل الأصحاب يرجحونها على الجديد، ونسبتها للإمام الشافعي.

المطلب الأول: عددها

حصـر هـذه المسائل في عدد معين ضعيف كما قال النووي، وذلك لأن من نص على شيء منها إنما نـص على ما ترجح لديه أنه الأقوى، وبالتالي يمنع ترجيح ما عداها، وهذا واضح في عباراتهم عند حكاية هذه المسائل وحصرها في أرقام معينة.

أ. **فالإمام الجويني – إمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ.** حصرها في ثلاث مسائل، قال في (النهاية): (قال الأئمة : كل قولين (قديم وجديد) فالجديد أصح إلا في (ثلاث مسائل) هي:

١) التثويب في أذان الصبح[١] (القديم استحبابه).

٢) التباعد عن النجاسة (الجامدة) في الماء الكثير (القديم أنه لا يشترط).

٣) قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين (القديم أنه لا يستحب).

قال وعليه العمل.

قال ابن الصلاح: وكنا نظن أن هذه هي الثالثة، حتى وجدته قد قال في المختصر المنتخب من (النهاية) أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة، وذكر هذا النووي أيضا[٢].

ب. **ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ.**

سئل ابن الصلاح عن (كمية الأقوال القديمة التي يفتى بها، وتبيينها)؟

فقـال في جوابه رحمه الله: ذكر بعض من تأخر أن المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشـرة مسألة وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول (القديم)، فذكر الثلاث المسائل التي قدمناها عن الإمام، وأضاف إليها:

٤) مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج (القديم أنه يجوز) إذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر في حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريباً منه[٣].

٥) مسألة: لمس المحارم (القديم لا ينتقض).

٦) مسألة: الماء الجاري (القديم لا ينجس إلا بالتغير).

---

(١) قال النووي: والتثويب مأخوذ من (ثاب) إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليه بقوله (حي على الصلاة) ثم دعا إليها بقوله: (الصلاة خير من النوم) قال الترمذي في جامعه (ويقال فيه التثويب) . النووي، **المجموع**، ج٣، (باب الأذان)، ص ٧٠.

(٢) ابن الصلاح، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث، والأصول، والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٢٢٥. (نقلاً عن الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب). النووي، **مقدمة المجموع**، ج١، ص ١٤٠. (نقلاً عن نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني).

(٣) عبارة النووي في هذه المسألة: (الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج) **المجموع**، ج١، ص ١٤٠. وعبارة الكردي: (الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين). **الفوائد المدنية**، ص٢٤٣. وسنوضح هذه المسألة عند عرض الفقه القديم.

٧) مسألة: تعجيل العشاء (القديم أنه أفضل).

٨) مسألة: وقت المغرب (القديم أنه يمتد إلى مغيب الشفق).

٩) مسألة: المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته (القديم جوازه).

١٠) مسألة: أكل جلد الميتة المدبوغ (القديم أنه لا يؤكل) [١].

١١) مسألة:إذا ملك محرماً من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها (القديم أنه لا يلزمه الحد)[٢].

١٢) مسألة: تقليم أظافر الميت (القديم أنه يكره).

١٣) مسألة: شرط التحلل من الإحرام عند المرض أو نحوه (القديم يجوز الشرط ويحلل به).

١٤) مسألة: نصاب الركاز (القديم لا يعتبر) والله أعلم[٣].

وأنكــر ابن الصلاح حصر المسائل في (أربع عشرة)، وأضاف أربع مسائل أخرى يفتى بها على القديم، فقال: ولا موافقة على أنه ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتى به على القديم... فإن لهذه المسائل أغياراً ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد منها:

١) استحباب الخط بين يدي المصلى (القديم استحبابه).

٢) من مات وعليه صوم (القديم يصوم عنه وليه).

٣) إذا امتنع أحد الشريكين من العمارة الحافظة للوجود (القديم أنه يجبر).

٤) الصداق في يد الزوج (مضمون ضمان يد على القديم) [٤].

وبهذا تكون المسائل التي ذكرها ابن الصلاح (ثمانية عشر مسألة).

ج. الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

قــال الإمــام الــنووي: واســتثنى جماعــة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم[٥].

إلا أنــه لــم يذكــر إلا تسـعة عشر مسألة، ومن خلال تتبعي لهذه المسائل لاحظت أنه ذكر مسائل ابن الصـــلاح الثمانية عشر السابقة وأضاف مسألة واحدة فقط، ثم وجدت المحقق محمد ابن سليمان الكردي ينص علــى هــذا فيقول: (الذي ذكره –رحمه الله– في شرح المهذب ثمانية عشر أخذها عن ابن صلاح إلا مسألة واحدة) [٦].

---

(١) عبارة النووي، والكردي، (القديم تحريمه) المجموع، ج١، ص ١٤٠. **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٣.

(٢) الذي نص عليه النووي، والكردي، والبجيرمي: (القديم وجوب الحد بوطء المحرم لملك اليمين)، **المجموع**، ج١، ص ١٤٠. **والفوائد المدنية**، ص ٢٤٥. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ٧٧. والذي ذكره ابن الصلاح (مخالف لهذا) ولعل المخالفة لم تكن من ابن الصلاح بن من قبل الناسخ، خاصة وأن المحقق أشار في الهامش إلى أن ما في النسخة الأخرى مخالف لما ذكر. قال: (وفي م: يلزمه الحد)، انظر هامش رقم (٤٥٠)، ص ٢٢٦ من الفتاوى. وكذلك لو كانت المخالفة من ابن الصلاح لنبه على ذلك النووي، ولم يفته، خاصة وأنه يعتمد عليه في نقل هذه المسائل كما سنراه، والله أعلم.

(٣) لمعرفة هذه المسائل انظر: **فتاوى ابن الصلاح**، ج١، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) ابن الصلاح، **الفتاوى**، ج١، ص٢٢٦، ٢٢٧. نقل الإمام النووي هذه المسائل عن ابن الصلاح بعباراتها مع قليل من التصرف في بعضها. وأضاف إليها بعض الإضافات. انظر: **مقدمة المجموع**، ج١، ص ١٤١.

ومسألة (الضمان) صورتها:

كأن أصدقها عيناً موصوفة في ذمته كشاة مثلاً، فتلفت قبل أن تقبضها فإنه يضمنها (ضمان عقد على الجديد) قياساً على البيع قبل قبضه، إذا تلف في يد البائع. (وفي القديم يضمنها ضمان يد) قياساً على المعار أو تلف في يد المستعير.

والفرق بين ضمان العقد، واليد في الصداق: أن الأول يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلى، والقيمي في المتقوم. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٦٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٣٦. وستأتي معنا هذه المسألة عند قياس الشبه.

(٥) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٠.

(٦) محمد بن سليمان الكردي، **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية**، ص ٢٤٨.

وعـــبارة النووي بعد أن أشار إلى كلام إمام الحرمين: (وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التـــي يفتـــى بها على القديم أربع عشرة) [١]. فنقل المسائل التي ذكرها ابن الصلاح عن بعض المتأخرين، ثم قـــال: (وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثـــرهم أو كثير منهم فيها القديم) [٢]. فذكر المسائل الأربع التي أضافها ابن الصلاح، وأضاف هو مسألة واحـــدة وهـــي: (مسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية) قال: (القديم استحبابه)، وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: (القديم أنه لا يجهر)[٣].

فالـــذي ذكـــره النووي في مقدمة المجموع تسعة عشر مسألة، ولكن ليست هي كل المسائل التي صحت لديه، بل له مسائل أخرى نص على صحتها أثناء الشرح وهي :

١) **في التيمم:**

مسألة المسح لليدين مع المرفقين أم للكفين فقط؟

الجديد، ضربه للوجهِ؛ وضربةٌ لليدين مع المرفقين.

القديم: يكفي مسح الوجه والكفين فقط رواه أبو ثور عن الشافعي.

قـــال الـــنووي: أنكر أبو حامد والماوردي هذا القول (القديم) وهذا الإنكار فاسد فإن أبا ثور من خواص أصـــحاب الشافعي، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه من الشافعي مشافهة، وإن كان هذا مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوى في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة[٤].

٢) **في التيمم كذلك:**

من كان مريضاً وخاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو إبطاء البرء، فهل يتيمم؟

الجديد : لا يتيمم.

القديم : يتيمم.

قـــال النووي: في المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود وأكثر العلماء[٥].

٣) **أكل لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟**

الجديد: لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب.

القديم: ينتقض.

قـــال النووي: ضعيف عند الأصحاب (أي القديم)، ولكنه القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعـــتقد رجحانـــه. قـــال واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه[٦].

٤) **ولوغ الخنزير في الإناء، كيف يغسل؟**

الجديد: يغسل سبع مرات.

القديم: يغسل مرة واحدة بلا تراب كسائر النجاسات.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٠.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص ١٤١.
(٣) المصدر السابق، ج١، ص ١٤١.
(٤) المصدر السابق، ج٢، ص ١٦٨ وما بعدها.
(٥) المصدر السابق، ج٢، ص ٢٢٨ وما بعدها.
(٦) المصدر السابق، ج٢، ص ٤٨.

قـــال الـــنووي: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذيـــن قالوا بنجاسة الخنزير، قال: وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد(١).

٥) أيهما أكد غسل الجمعة، أم الغسل من غسل الميت؟

الجديد: الغسل من غسل الميت وهو الصحيح عند الشيرازي، والعراقيين.

القديم: غسل الجمعة أكد، صححه البغوي، والروياني وغيرهما، قال الرافعي، وصححه الأكثرون.

قـــال النووي: وهذا هو الصحيح أو الصواب، لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة، وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح(٢).

٦) الحلى المستخدم هل فيه زكاة؟

الجديد: تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه واختاره (أي الشافعي).

القديـــم: لا زكـــاة فيها، وهذا نصه (في البويطي)، وبه قال أكثر أهل العلم، وممن صحّحه من أصحابنا المزنـــي، وابن القاص، والنبدينجي، والماوردي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، والغزالي في "الخلاصة"، والرافعي في كتابيه، وآخرون لا يحصون(٣).

٧) إذا استوى شخصان في الفقه والقراءة أيهما يقدم في الصلاة؟

الجديد: يقدم السن، ثم النسب، ثم الهجرة.

القديم: يقدم النسب، ثم الهجرة، ثم السن.

قـــال المصـــنف وهو الأصل؛ لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري. قال رسول الله (يـــؤم القـــوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا). رواه مسلم.

ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى(٤).

قال النووي: والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود(٥).

٨) مباشرة الحائض بين السرة والركبة:

الجديد: التحريم

القديم: الجواز.

قـــال الـــنووي: وهو الأقوى من حيث الدليل، لحديث أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله **﴿ويسألونك عن المحيض﴾** (سورة البقرة، الآية٢٢٢). فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). رواه مسلم، فإنه صريح في الإباحة(٦).

٩) الأذان للفوائت:

إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ خلاف.

الجديد: أ- في الأم: يقيم لها ولا يؤذن.

---

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٤١٧.
(٢) المصدر السابق، ج٥، ص ١٦٣.
(٣) المصدر السابق، ج٥، ص ٣٦٦.
(٤) المصدر السابق، ج٤، ص ١٢٤.
(٥) المصدر السابق، ج٤، ص ١٢٥.
(٦) المصدر السابق، ج٢، ص ٢٧١.

ب- في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام.

القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها.

قال النووي: أصح الأقوال الثلاثة عند جمهور الأصحاب يؤذن، وممن صححه أبو حامد، والمحاملي، والمصنف أي الشيرازي في (التنبيه)، وقطع به سُليم الرازي في الكفاية، فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الأذان(١).

د. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر المسائل التي يفتى فيها على القديم ونص على أربع عشرة مسألة، واعتمد على المجموع للنووي:

فنص على المسائل الثلاث التي ذكرها إمام الحرمين الجويني، والمسائل التي نقلها الإمام النووي عن بعض المتأخرين إلا أنه استبعد منها ثلاث مسائل هي:

١) مسألة الماء الجاري.

٢) مسألة وطء المحرم بملك اليمين.

٣) ومسألة: اعتبار النصاب في الركاز.

واعتمد بدلاً عنها الثلاث مسائل الآتية:

١) مسألة الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.

٢) مسألة الصوم عن الميت.

٣) مسألة الخط بين يدي المصلى(٢).

ه. محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة ١١٩٤هـ.

ذكر الشيخ الكردي في كتابه القيم : (الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية) المسائل التي نص عليها الإمام النووي في مقدمة المجموع التسع عشرة مسألة.

قال: (وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم)، (وذكر ثلاث مسائل) هي:

١) الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه؟ قولان:

الجديد: ينجس.

القديم: لا ينجس.

قال الكردي: (قال الأذرعي(٣) هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم، وهو المختار الأقوى دليلاً، وهو قول جمهور العلماء) (٤).

قال الكردي: فالمعتمد في المسألة عند أئمتنا هو القديم، بل قال النووي في المجموع الصواب الطهارة(٥).

أقول: ذكر الإمام النووي هذه المسألة في المجموع، ولكنه لم يشر إلى قول قديم فيها، بل قال: فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليها الشافعي في (الأم)، والمختصر، قال : وهذه أول مسألة ذكر في (الأم) فيها قولين. وذكر أن فيها قولاً ثالثاً مخرجاً أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض، وما لا يعم

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ص ٦٤ ، ٦٥.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: خالد عبدالفتاح أبو سليمان، ط٣، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص ص ٦٦١، ٦٦٢.

(٣) الأذرعي: هو أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، فقيه مفسر، من مؤلفاته جمع المتوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلداً، شرح المنهاج سماه غاية المحتاج، توفي سنة٨٠٧هـ. انظر ترجمته في:

(٤) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٥٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٥٠.

كالخنافس والعقارب ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه. قال وهذا القول غريب، والمشهور إطلاق قولين، والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء. هكذا صححه الجمهور، وشذ المحاملي في (المقنع) والروياني في (البحر)، ورجحا النجاسة. وهذا ليس بشيء، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة(١).

٢) **نجاسة الخنزير كيف تغسل؟**

في الجديد: كالكلب.

وفي القديم: يكفي غسل مرة واحدة.

قال الكردي : قال القاضي أبو علي الفارقي: القديم هو الصحيح، ولا مدخل للإلحاق هنا، وفي التهذيب(٢) أن القديم قول عامة أهل العلم، وقال النووي في التنقيح(٣) إنه المختار القوي الدليل بل يقتضي الدليل طهارته كالأسد، والذئب، وقولهم إنه أسوأ حالاً من الكلب لا يسلم(٤). وهذه المسألة نص عليها النووي في المجموع كما ذكرنا سابقاً.

٣) مسألة النجاسة التي لا يدركها الطرف:قال النووي في المجموع: في الماء والثوب سبع طرق(٥)، والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز، وحصول الحرج(٦).

قال الكردي: وذكر ابن الرفعة في المطلب أنه حكى القاضي حسين طريقة أخرى فقال: نسب بعض الأصحاب المزني إلى الإخلال بالنقل لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف، وما لا يدركها في الثياب لا في الماء، فإنه قال:

القديم: وإن كان على ثوبه قدر كف من الذم فهو معفو عنه.

وإن كان من سائر النجاسات، إن كان مما لا يدركها الطرف فعفو، وإن كان مما يدركها الطرف فليس بعفو.

الجديد: إن كان عليه قدر دم البراغيث من الدم الذي خرج من بدنه فهو معفو وسائر النجاسات لا يعفى عنها أدركها الطرف أو لم يدركها.

فيحصل في الثوب قولان، وفي الماء قول واحد.

واستدل الشافعي للقول القديم التمسك بسيرة السلف فإنهم كانوا يبرزون لقضاء الحاجة والذباب يقع على النجاسة، ثم يقع منها على ثيابهم فكانوا لا يبالون بما يجري من ذلك.

قال الكردي: والمعتمد عند متأخري أئمتنا الشافعية اعتماد ما نسب في هذه المسألة إلى القديم. قال وعبارة النووي أيضاً في المناسك الكبرى: وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص ٤٩.

(٢) **التهذيب**، فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء المشهور بالبغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ. والكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٣) **التنقيح**، للإمام النووي شرح فيه الوسيط للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

(٤) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٥١.

(٥) السبعة طرق هي: ١- يعفى فيهما ٢- ينجسان ٣- فيهما قولان ٤- ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح في الثوب دون الماء ٥- عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب. ٦- ينجس الثوب في الماء قولان. ٧- ينجس الماء في الثوب قولان. انظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ٤٧.

(٦) **المصدر السابق**، ج١، ص ٤٧.

وقـــدره ابـــن حجر تبعاً لشيخ الإسلام بغير النجس المغلظ، وقال الرملي: وإن كان من مغلظ، واعتمده الحلبي وغيره[١].

وخـــتم الكـــردي بحـــثه في هذه المسائل بقوله: (هذا ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على ثلاثين بكثير) [٢].

و. سليمان بن محمد البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ.

قال الشيخ البجيرمي: المسائل التي يفتى بها على القول القديم تبلغ اثنتين وعشرين مسألة.

ونـــص على عشرين مسألة، أحد عشر مسألة منها موافقة لما ذكره النووي وغيره، وتسع لم أجدها عند غيره. وهي:

١) عدم الاكتفاء بالحجر إذا انتشر البول.
٢) قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.
٣) غرامة شهود المال إذا رجعوا.
٤) تساقط البينتين عند التعارض.
٥) إذا كانت إحدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم.
٦) عدم تحليف الداخل في بينته إذا عارضها بينة الخارج.
٧) إذا تعارضت البينتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم.
٨) إذا علقت الأمة من وطء شبهة ثم ملكها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم.
٩) جواز تزويج أم الولد[٣].

وقد جمعت مسائل القديم الراجعة على الجديد في **أبيات شعرية** نذكرها تتميماً للفائدة، وهي مجموعتين:

الأولى جمعت سبع عشرة مسألة، وهذه الأبيات هي:

مسائل الفتوى بقـــول الأقـــدم ... هي للإمام الشافـــعي الأعظـــم
لا ينجس الجاري ومنع تباعـــد ... والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج ... للصفحتين ولـــو تلون بالـــدم[٤]
والوقت مد إلى مغيب المغرب ... ثوب بصبح والعشـــاء فقـــدم
لا تأتين في الأخريين بســورة ... والاقتداء يجوز بعـــد تحـــرم
والجهر بالتأميـــن سن لمقتـــد ... والخـــط بين يدي مصـــل علم
والظفر يكره أخذه من ميـــت ... وكذا الركاز نصابـــه لم يلـــزم
ويصح عن ميت صيـــام وليـــه ... ويجوز شرط تحـــلل للمحـــرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ... وعلى عمارة كـــل ما لا يقســـم
والزوج إن يكن الصداق بيـــده ... فضمان يـــد حكمه في المغـــرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكلـــه ... والحد في وطء الرقيق المحـــرم

---

(١) الكردي، **الفوائد المدنية في بيان اختلاف علماء الشافعية**، ص ٢٥٣ وما بعدها.
(٢) **المصدر السابق**، ص ٢٥٢.
(٣) سليمان بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص ٧٧ وما بعدها.
(٤) نلاحظ أن البيت الثالث في المجموعة الأولى خاصة بالغائط. ولمعرفة النظم في المجموعة انظر: الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص ٤٨.

أما الثانية فتتضمن مسائل المجموعة الأولى وزيادة، وهي:

وبعد فالحق القويم المعتبر ... المذهب الجديد طيب الأثر
والهجرة للقديم حقاً قد ثبت ... إلا مسائلاً قليلة أتت
أربعة مع عشرة بالسند ... عن صاحب الأشباه خذ واعتمد
وزدتها سبعاً عن النسابة ... السيد الشريف ذي المهابة
المسح بالأحجار غير جائز ... من خارج ملوث مجاوز(١)
ولمس جلد محرم لا نقض به ... وقص نحو الظفر من ميت كره
وإن ترى رجساً بماء راكد ... ولم ينجسه فلا تباعد
لفائت سن الأذان يا فتى ... ولو بلا جماعة فيما أتى
ووقت معرب حقيقي بقى ... موسعاً إلى مغيب الشفق
وفضل تقديم العشاء قد زكن ... وسن تثويب لصبح يا فطن
وفي أخيرتي صلاة قد كره ... شيء من القرآن يا ذا فانتبه
وإن نوى فذ جماعة يصح ... ودبغ جلد الميت أكلاً لم يبح
والجهر بالتأمين للمأموم في ... جهرية يا صاح سنة قفى
وسن خط للمصلي إن فقد ... نحو العصا مما عليه يعتمد
ومن يمت وصومه قد علقا ... بذمته يصام عنه مطلقا
وشرط تحليل من التحرم ... لنحو تمريض جوازه نمى
وغرموا شهودنا إن رجعوا ... عن الأداء لعلهم يرتدعوا
وصححوا شهادة الفرعين ... في نصهم على كلا الأصليين
وأسقطوا بينتي خصمين ... تعارضا جزماً بغير مين
والشاهدان قدموهما على ... شرط مع اليمين فيما نقلا
ولم يحلف داخل قد عارضت ... حجته لخارج فيما ثبت
وجائز تزويج أم الولد ... في أرجح القولين والمعتمد(٢)

وهكذا وبعد هذا التتبع يتضح لنا مما ذكره الإمام الجويني، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم. ومما أضافه الكردي، والبجيرمي – رحمهم الله جميعاً – أن المسائل المرجحة من القديم على الجديد بلغت تسعة وثلاثين مسالة.

وهذا يتفق مع ما قاله المحقق محمد بن سليمان الكردي: (ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير)(٣). فلله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: سبب ترجيحها

معرفة المرجحات التي دعت جماعة من الأصحاب لترجيح بعض مسائل القديم على الجديد، يتطلب دراسة هذه المسائل والوقوف على أدلتها، والمناقشات التي دارت حولها، ولكن هذا البحث لا يتسع لهذه الدراسة، وبالتالي سأذكر هنا السبب العام للترجيح.

---

(١) نلاحظ أن البيت الخامس في المجموعة الثانية خاصة بالبول. انظر: الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٩. السقاف، **الفوائد المكية**، ص ٤٨.

(٢) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج١، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٥٢.

وهذا السبب يتمثل في أمرين:

الأول: ظهور الدليل (القديم) لهذه المسائل على الجديد، فظهور الدليل سبب قوي لترجيح أي قول.

الثاني: أن القائلين بظهور هذا الدليل هم مجتهدون في المذهب، وربما جاوز بعضهم هذه المرتبة، فأفتوا بهذه المسائل وفتواهم معتمدة في المذهب.

وقد أشار إلى هذا السبب الإمام النووي وكذلك الأسنوي.

يقول النووي: (فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون فأفتوا به)(١).

ويقـول الأســنوي: (وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى فيها على القديم، فسببه أن جماعة من المنتســبين لمذهــب الشــافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد فأفتوا به بناءً على ظهور الدليل)(٢).

المطلب الثالث: نسبتها للإمام الشافعي

قــرر كثير من المحققين في المذهب الشافعي : أن هذه المسائل لا تنسب إلى الإمام الشافعي، بل تنسب إلى أصحابها القائلين بترجيحها.

فابن الصلاح بعد أن نقل كلام الإمام الجويني في اعتماده ثلاث مسائل من القديم على الجديد ونص على أن علـيه العمل، قال: (وفي هذا إشعار بأن عليه الفتوى، فصاروا إلى ذلك في ذلك مع أن القديم لم يبق قولاً للشــافعي لــرجوعه عنه، فيكون اختيارهم إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه كما سبق، بل أولى لكون القديم قد كان قولاً له منصوصاً)(٣).

والإمــام الــنووي وهو محقق المذهب: قطع بأن هذا هو الصواب، المجزوم به عند المحققين والمتقنين، وأنــه لم ينقل عن أحد أنها مذهب الشافعي: فهو يقول: (ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشــافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم) (٤).

ويقول كذلك: (فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهــم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها)(٥).

والأسنوي أكد ذلك بقوله: (وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى فيها على القديم فسببه أن جماعة مــن المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلمــاء فــلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد فأفتوا به بناءً على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي)(٦).

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤١.

(٢) ذكره الكردي عن الأسنوي، **في الفوائد المدنية**، ص ٢٤٨.

(٣) أبو الصلاح، أدب **المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٢٩.

(٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤١.

(٥) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٢.

(٦) ذكره الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٨.

المطلب الرابع: اختلاف الأصحاب في اعتمادهما:

لم يتفق الأصحاب على هذه المسائل بل خالف كثير منهم في بعضها أو أكثرها.

يقول ابن الصلاح في أدب المفتي: (كل مسألة فيها قولان، قديم، وجديد، فالجديد أصح وعليه الفتوى إلا فـي نحـو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك بين أئمة الأصحاب في أكثرها، وذلك مفرق في مصنفاتهم) (١).

وفي الفتاوى يقرر – رحمه الله – أن الخلاف واقع بين الأصحاب في هذه المسائل، وجزم بنفي الاتفاق بينهم على الفتوى بشيء منها:

يقول – بعد أن نقل المسائل الأربع عشرة التي حصر بعض المتأخرين الفتوى فيها على القديم – : (أن شـيئا مـن هذا لا يعزى عن خلاف بين الأصحاب فيه، ولا شيء من هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم، والفتيا فيها على القديم) (٢).

ويدلل على انتفاء الموافقة على ذلك بأمور أربعة، فقال:

وأما انتفاء الموافقة على ذلك:

١) فإن فيها ما صح فيه عن الجديد قول موافق للقديم، فلا يكون الإفتاء بما صار إليه في القديم إفتاء بالقديم دون الجديد، بل بهما معا.

٢) ومنها ما ذهب فيه بعض الأئمة إلى أن الصحيح الجديد لا القديم.

٣) ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافا بين الجديد والقديم.

٤) ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين) (٣). والله أعلم.

ومعنى مسألة الوجهين أن الخلاف فيها بين الأصحاب، وليس للإمام الشافعي فيها قول لا قديم ولا جديد. وستأتي لاحقا هذه المسائل.

والإمـام الـنووي يقرر الخلاف فيها، ويحدد الخلاف في أمرين، فيقول: (وهذه المسائل التي ذكرها هذا القـائل ليسـت مـتفقا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم) (٤).

ونص على مثل هذا الأسنوي في المهمات، فقال: (على أن المسائل التي عدوها لا نسلم أن الإفتاء فيها على القديم لأمرين:

أحدهما : أن الأكثر خالفوا في معظمها فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد.

والثاني: أن أكثرها فيها قول جديد موافق للقديم، فتكون الفتوى على الجديد لا على القديم) (٥).

ويؤكـد ابـن حجر (في التحفة)، والرملي (في النهاية) الأمر الثاني: بقولهما: (قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا)(٦).

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص١٢٨.
(٢) ابن الصلاح، **الفتاوى**، ج١، ص ٢٢٦.
(٣) **المصدر السابق**، ج١، ص ٢٢٧.
(٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤١.
(٥) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٨ (نقلا عن المهمات للأسنوي).
(٦) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ج١، دار صادر، بيروت، ص ٥٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص ٥٠.

وما أجمله ابن الصلاح والنووي وغيرهما، فقد فصّله **علمان محققان** من أعلام الشافعية. أما الأول فهو الإمام صدر الدين المناوي المتوفى سنة ٨٠٣هـ[١].

فقـد تـناول هذه المسائل بالدراسة في مصنف فريد سماه (فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد) قـال في أول كلامه: (وها أنا أذكر المسائل التي ذكرها في شرح المهذب واحدة، واحدة، وأتعقب كل واحدة بما أبين فيه أن الفتوى فيها على الجديد لا القديم) [٢].

وأثبت ذلك من خلال ثلاثة أمور:

الأول: أن المعتمد في بعض المسائل هو الجديد لا القديم.

والثاني: تنصيص الإمام الشافعي على بعضها في الجديد.

الثالث: أن بعض المسائل علق الإمام الشافعي القول بها على ثبوت الحديث في بعض كتبه الجديدة. قال وقد صح الحديث فيها فالفتوى على الجديد.

وخـتم بحثه بقوله: (وهذا آخر التسعة عشر مسألة، وقد وضح لك بعون الله وتوفيقه أنه ليس فيها واحدة إلا والفتوى فيها على الجديد، لكنه قد يكون موافقاً للقديم، وقد لا يكون موافقاً للقديم) [٣].

وأما الثاني فهو: محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة ١١٩٤هـ.

فقـد بحـث هـذه المسائل في كتابه القيم: (الفوائد المدنية في بيان اختلاف علماء الشافعية). وسار على منهج المناوي كما ذكرناه سابقاً، إلا أن منهجه تميز بشيئين هما:

الأول: أنه لم يكتف في بحثه عن المسائل التي بحثها المناوي بل أضاف إليها مسائل أخرى.

الثانـي: أنـه تتبع نصوص الإمام الشافعي في هذه المسائل، وأقوال المجتهدين، والمحققين في المذهب، ولم يكتف بالإشارات بل نقل نصوص الجميع ورجح بينها.

قـال فـي آخر بحثه لهذه المسائل: (وقد علمت مما قررته لك أنه ليس فيها واحدة إلا والفتوى فيها على الجديد لكنه قد يكون موافقاً للقديم، وقد يخالفه) [٤]. والله أعلم.

---

(١) **المناوي هو**: محمد بن إبراهيم السلمي، من أهل (منية القائد) في مصر وتوفى فيها سنة ٨٠٣هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٧، ص ٣٤. كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٨، ص ١٩٢.

(٢) المناوي، **فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد**، تحقيق: أبو معاذ المصري، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٣٢.

(٣) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص١٤٦.

(٤) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٨.

الفصل الثاني:

مسائل الفقه القديم

وفيه ثلاثة مباحث:

- الأول: مسائل العبادات.
- الثاني: مسائل غير العبادات.
- الثالث: الأقوال المخرجة من القديم للجديد.

الفصل الثاني
مسائل الفقه القديم

تمهيد:

مسائل الفقه القديم منثورة في كتب الفروع، وهذه الكتب متنوعة منها المطول ومنها المختصر، وكثير منها تورد مسائل القديم باختصار، أو تشير إليها إشارة، وبعد مطالعاتي لهذه المؤلفات انتخبت منها مصادر معينة وجدتها تعرض الفقه القديم مع أدلته وتقارنه مع الجديد، وهذه المصادر منها المطول ومنها المتوسط، ومنها المختصر.

فمن المطولات اعتمدت الحاوي، للإمام الماوردي، والمجموع للإمام النووي.

ومن المتوسطات اعتمدت مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني. ومن المختصرات اعتمدت كفاية الأخيار، لتقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، شرح فيه غاية الاختصار، للأصفهاني.

وقد تتبعت مسائل القديم في جميع أبواب الفقه، وجمعته مرتباً على الأبواب الفقهية مقروناً بالجديد.

وأنبه هنا إلى ثلاثة أمور تتعلق بالفقه القديم:

أولاً: أسقطت من مسائل القديم ما ليس له أهمية، ولا ينبني عليه عمل، كمسائل العبيد، وأمهات الأولاد.

ثانيا: لم أجد الفقه القديم على نسق واحد، بل له أوضاع مختلفة، ومن خلال الدراسة فقد صنفته إلى عشرة أصناف:

١) قديم أعلن الإمام الشافعي رجوعه عنه.
٢) قديم مختلف في نسبته للإمام الشافعي.
٣) خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون وجهين.
٤) خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون اختلاف حالين لاختلاف قولين.
٥) قديم نص عليه في الجديد.
٦) قديم لم يتعرض له الشافعي في الجديد.
٧) قديم أوقفه على صحة الحديث.
٨) قديم نص عليه في بعض الكتب الجديدة.
٩) قديم على قولين.
١٠) قديم نص على خلافه في الجديد.

ثالثا: هذا التصنيف طبقته في مسائل العبادات، وهي أكثر مسائل الفقه القديم، أما مسائل غير العبادات فقد عرضتها مرتبة على الأبواب الفقهية ، ولم أذكر هذا التصنيف فيها لأمور، أهمها:

أن الإمام النووي في المجموع – وهو أحد المصادر التي اعتمدتها في هذا البحث – جمع أقوال الإمام الشافعي القديمة، وبين كل ما يتعلق فيها، معتمداً في ذلك على كتب الإمام الشافعي، وكتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زمانه.

وقد افتقدت الإمام النووي بعد الجزء التاسع في مسائل غير العبادات، فحتى لا أخل بتصنيف هذه المسائل فقد عرضتها بدون هذا التصنيف؛ حيث أن كثير من كتب الفروع غير دقيقة فيما توره من الأقوال والروايات، فيتطلب الأمر البحث في المصادر المعتمدة، ومراجعة كتب المذهب، حتى نطمئن إلى صحة ما نقوله ويؤكد هذا النووي نفسه فيقول:

[واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة] (١).

فلهذا السبب المنهجي تركت تصنيف هذه المسائل، ولعل الله يهيأ الظروف وييسر دراستها وتصنيفها.

وقد تناولت مسائل الفقه القديم في مبحثين:

المبحث الأول: عرضت فيها مسائل العبادات.

والمبحث الثاني: عرضت فيه مسائل غير العبادات.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٥.

المبحث الأول: مسائل العبادات

المطلب الأول: قديم أعلن الإمام الشافعي رجوعه عنه.

أعلن الإمام الشافعي رجوعه عن بعض مسائل الفقه القديم نصاً، كما حكاه أصحابه عنه، وقد يكون هذا الرجوع في بغداد قبل خروجه إلى مصر.

وهذه المسائل هي:

١) توقيت المسح على الخف.

القديم: غير مؤقت يمسح ما يشاء(١).

الجديد: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

٢) صيام أيام التشريق.

القديم: يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج(٢).

الجديد: لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره.

---

(١) القول القديم غير مؤقت لحديث أبي بن عمارة رضي الله عنه. قال: [قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم ما شئت] ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر. قال النووي في **المجموع** (٢٧٠/١): حديث أبي عمارة رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. **وقال البيهقي**: قال الشافعي في القديم: ولو ثبت عن النبي حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره، ولا في القياس. ونقل البيهقي عن الزعفراني قوله: **رجع أبو عبد الله -يعني الشافعي- إلى التوقيت في المسح للمقيمين يوم وليلة، وللمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها. أحمد البيهقي، معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، ج٢، دار الوفاء، القاهرة ١٩٩١م، ص ص١١٧-١١٨. وقال الشيرازي في **المهذب**- مطبوع مع **المجموع** (٢٧٠/١): رجع عنه- أي القديم- قبل أن يخرج إلى مصر. لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ): [جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة]، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه. قال النووي في **المجموع** (٢٧٠/١): حديث علي صحيح رواه مسلم. وانظر: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٣٥٣. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٠٠/١).

(٢) رجع الإمام الشافعي عن قوله القديم: يقول في الأم (٢٩١/٢): [فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه]. وقال في **مختصر المزني** مطبوع مع **الحاوي** للماوردي (٥٣/٤): [وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله ﷺ عنها]. وقال الماوردي في **الحاوي** [٥٣/٤، ٥٤]: قال في القديم: (يجوز للمتمتع صومها -أي أيام منى، ثم رجع عن ذلك في الجديد، ومنع من صيامه للمتمتع وغيره). ودليل الجديد: حديث نُبيشة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) **مسلم**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم الحديث (٢٦٤٧) دار الأرقم، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٥١١. ودليل القديم قول عائشة وابن عمر: [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي] رواه **البخاري**، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٤١٦. قال النووي في **المجموع** (٣١٢/٦): هذه الرواية مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابي (أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا) وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله ﷺ بمنزلة قوله: قال ﷺ كذا. وقرر النووي أن الأصح هو القول الجديد، والأرجح في الدليل القول القديم، قال في **المجموع** (٣١٣/٦): [واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، أنها لا يصح فيها الصوم أصلاً، لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه]. وانظر الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (١٦٣/٢).

٣) **إذا عرض للمصلي رعاف في صلاته فما الحكم؟**

القديم: يخرج ويتوضأ ويبني على صلاته[١].

الجديد: تبطل صلاته فيخرج ويتوضأ ويستأنف الصلاة.

٤) **في الزكاة:**

-الفرق بين الزكاة، والصدقة.

القديم: فرق الإمام الشافعي بين الصدقة، والزكاة[٢].

الجديد: لا فرق فالجميع صدقة وزكاة.

المطلب الثاني: قديم مختلف في نسبته للإمام الشافعي:

اختلف الأصحاب في نسبة عدد من مسائل الفقه القديم للإمام الشافعي: فالبعض قبلها وأكد نسبتها للإمام الشافعي، والبعض الأخر أنكرها وخطأ من نسبها إليه ولم يقبلها، ونقل في بعضها أقوال عن الإمام الشافعي مخالفة لها، وقال في بعضها إنما ذكرها الشافعي حكاية عن غيره، وهكذا. وقد تتبعت هذه المسائل وجمعتها، وهي كالتالي:

مسائل الطهارة:

١) **جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر ظاهراً وباطناً؟**

القديم: لا يطهر باطناً، فيستعمل في يابس لا رطب، ويصلى عليه لا فيه[٣].

الجديد: يطهر باطناً وظاهراً.

٢) **استعمال أواني الذهب والفضة.**

القديم: يكره كراهه تنزيه[٤].

---

(١) قال الشافعي في الأم (٨٧/١): كما يعرض له رعاف في الصلاة أو غيره فيخرج ثم يبني، وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف، أو انتقاض وضوء فينصرف، ثم يبني (قال الربيع): ثم رجع الشافعي عن هذا بعد وقال: عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج عن رعاف. وانظر النووي، **المجموع** (٦/٤)، والماوردي، **الحاوي** (١٨٥/٢).

(٢) قال النووي في **المجموع** (١٤٦/٦): كان الشافعي يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن المعشرات عشراً، ومن النقدين زكاة فقط، **ثم رجع عنه في الجديد** وقال: يسمى الجميع صدقة وزكاة. وقال المزني في **المختصر** مطبوع مع **الحاوي** (٨/ ٤٧٥): (والصدقة هي الزكاة، والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشراً وللماشية صدقة، وللورق زكاة، وقد سمى رسول الله هذا كله صدقة). قال الماوردي شارحاً لهذا النص: وهذا صحيح قد كان الشافعي يرى في القديم: أن المأخوذ من الزرع والثمر يسمى عشراً، والمأخوذ من الماشية يسمى صدقة، والمأخوذ من الذهب والورق يسمى زكاة، ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيراً في اختلاف **الأحكام**. وقال في الجديد: الأسماء مشتركة **والأحكام** متساوية. وإن المأخوذ من الزرع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة، وإذا ثبت أن الأسماء مشتركة ثبت أن **الأحكام** متساوية.

(٣) قال النووي في **المجموع** (١١٩/٢): وهذا النقل عن القديم غريب، والمحققون ينكرونه، ويقولون: ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنة لا قديم ولا غيره، وإنما هذا مذهب مالك، قال الدارمي في **الاستذكار** قال ابن أبي هريرة : قوله في القديم في هذه المسألة كمذهب مالك، قال الدارمي: ولم ير في القديم ومما يدل على هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن إمام الحرمين قال: كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال: لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ إلا بتقدير قول الشافعي كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه، وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٦١/١)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (٢٣٨/١)، وتقي الدين الحصني، المتوفى سنة (٨٣٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج١، دار صعب، بيــروت، ص٩.

(٤) قال النووي في **المجموع** (١٣٥/١): استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وأنكر أكثر الخراسانيين القول القديم (أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم). وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب

الجديد: يحرم استعمال الإناء من ذهب أو فضة وهو الصحيح المشهور.

٣) إذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره فهل ينتقض وضوءه؟

القديم: لا ينتقض(١).

الجديد: ينتقض.

٤) طهارة المني:

القديم: نجس، حكاه الكرابيسي عن الشافعي في القديم(٢).

الجديد: المني طاهر في أصل خلقه وعلى كل أحواله؛ ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، ويستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً.

٥) قراءة القرآن للحائض:

القديم: يجوز لها أن تقرأ القرآن. حكاه الخراسانيون(٣).

الجديد: يحرم عليها قراءة القرآن، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

٦) وطء الحائض:

القديم: يجب على الناسي كفارة كالعامد. حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب(٤).

= في نفسه ليس حرام، وذكر صاحب (التقريب) أن سياق كلام الشافعي في (القديم) يدل على أنه أراد عين الذهب والفضة التي اتخذ منه الإناء ليست محرمة، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. ونص النووي: على أن من أثبت (القديم) فهو معترف بضعفه في النقل والدليل قال في **المجموع** (١/ ١٣٥): ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة في تحريم الاستعمال. وقال الحصني في **كفاية الأخيار** (١/٩): وقول الشافعي في القديم مؤول كما قاله صاحب التقريب. وصاحب التقريب هو: القاسم بن القفال الكبير الشاشي. وهو عظيم الشأن جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق وضبط وتدقيق وقد برع في حياة أبيه. توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر ترجمته في الأسنوي، **طبقات الشافعية** (١/ ٣٠٣)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٣/ ٤٧٢) أما كتاب التقريب فقد عرف به النووي في **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/٢٧٨) فقال: [وكتاب التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني]. وهذا الكتاب تحرى أقوال الإمام الشافعي وذكرها بالنص لا بالمعنى قال عنه أبو شامة: وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب فيما يتعلق بنصوص الشافعي كتاب التقريب، أثنى عليه أخير المتأخرين بنصوص الشافعي وهو الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي. شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، (ت٦٦٥هـ) رسالة بعنوان (**مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**)، مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ج٣، دار الطباعة المنيرية، ص٢٨.

(١) قال النووي في **المجموع** (٢/٣٢): ينتقض على المذهب وهو نصه في الجديد، وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم. وحكى ابن القاص في كتابه (**المفتاح**) قولاً قديماً أنه لا ينتقض ولم يحكه هو في (**التلخيص**)، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن (القديم) ولم ينكرونه، وقال صاحب (**الشامل**) –أي ابن الصباغ– قال أصحابنا: لم نجد هذا القول في (القديم) فإن ثبت فهو ضعيف. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (١/ ١٩٦)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ١٤٧)، والحصني، **كفاية الأخيار**، (١/٢٢).

(٢) قال الماوردي في **الحاوي** (٢/٢٥٣) عن القديم: وهذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا أشار إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد، إلا أنا نستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً. وقال النووي في **المجموع** (٢/ ٣٩٥): فمني الآدمي طاهر عندنا، هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب، وحكى صاحب البيان، وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال: القولان في مني المرأة فقط، والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها. وانظر، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٢٤٣)، والحصني، **كفاية الأخيار**، (١/ ٤١).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٢/٢٦٧) عن القديم: وأصل هذا القول أن أبا ثور قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن. فاختلفوا في أبي عبد الله فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكاً وليس للشافعي قول بالجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي في (البسيط). وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي، وجعلوه قولاً قديماً. قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك.

(٤) قال النووي في **المجموع** (٢/٢٦٩) عن القديم: هذا ليس بشيء.

الجديد: يحرم وطء الحائض، ومن فعله جاهلاً وجوده أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً، فلا أثم عليه ولا كفارة.

٧) **من وطء عامداً في زمن الحيض فهل عليه كفارة؟**

القديم: يلزمه الكفارة وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إدباره.

قديم ثاني: الكفارة عتق رقبة بكل حال، حكاه المتولي والرافعي(١).

الجديد: لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم.

مسائل الصلاة:

١) **وقت صلاة المغرب:**

القديم: يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر. حكاه أبو ثور عن الشافعي(٢).

الجديد: ليس لها إلا وقت واحد إذا غابت الشمس. ويخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة وخمس ركعات. والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل.

٢) **العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.**

القديم: تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين(٣).

الجديد: لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً.

٣) **إذن السلطان في إقامة الجمعة.**

القديم: لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام(٤).

الجديد: يستحب أن لا تقام إلا بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت.

٤) **هل يسجد للسهو في النفل كما يسجد للفرض؟**

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٢/ ٢٦٩) عن القديم الثاني: شاذ ومردود.

(٢) قال المزني في المختصر مطبوع مع حاوي للماوردي (١٩/٢): وإذا غابت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال النووي في **المجموع** (٢٥/٣): نص الشافعي في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق. وقال الماوردي في **الحاوي** (٢١/٢): قال أبو حنيفة لها وقتان، يمتد الثاني منهما إلى غروب الشفق وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم، فمن أصحابنا من أخرجه قولاً ثانياً، وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكيا عنه؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتاً واحداً. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٠٠)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٥٢).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٢٥٨/٤): لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة. قال رحمه الله: وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه. وقطع به جمهور الأصحاب، ونقل ابن القاص في التلخيص قولاً للشافعي قديما تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، وهذا الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب، وغلطوه فيه، قال القفال في شرح التلخيص: هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط، ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبو حنيفة، وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنكر عامة أصحابنا هذا القول، وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي، قال: ومنهم من سلم نقله، وقال: الحصني، في **كفاية الأخيار** (٩١/١)، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة، ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٤٠٩)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٤٥).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٣١٤/٤): قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه فإن أقيمت بغير إذنه ولا حضوره جاز وصحت، قال رحمه الله، هكذا جزم به المصنف -أي الشيرازي- والأصحاب ولا نعلم فيه خلافاً عندنا إلا ما ذكره صاحب البيان -أي العمراني- فإنه حكى قولاً قديماً أنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له الإمام، وهذا شاذ ضعيف. وانظر الماوردي، الحاوي (٢/ ٤٤٦).

القديم: لا يسجد[١].

الجديد: يسجد للسهو في النفل كالفرض، وقطع به الجمهور.

٥) السقط إذا لم يتحرك، ولم يستهل، إن كان أقل من أربعة أشهر كفن ودفن وإن كان تم له أربعة فيه ثلاثة أقوال:

قديم: حكاه الشيرازي والجمهور عن نصه في القديم: أنه يغسل ويصلى عليه[٢].

جديد: منصوص عليه في الأم، ومعظم كتب الشافعي: يجب غسله، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضا.

جديد: نص عليه في البويطي من الكتب الجديدة: لا يصلى عليه ولا يغسل.

مسائل الزكاة:

١) إذا مات صاحب المال أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه هل يبنى على الحول؟

القديم: يبنى على حول الميت[٣].

الجديد الصحيح: لا يبنى بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك.

٢) يشترط لوجوب زكاة الزرع أن يكون قوتاً مدخراً، وأن يكون من جنس ما يزرعه الآدميون وعليه: فيخرج عن المقتات الخضرات والترمس، والسمسم والكمون والكزبرة وبذر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبه. قال النووي: لا زكاة في شيء من ذلك عندنا بلا خلاف. هكذا قاله الأصحاب. **وحكى الرافعي عن ابن كج أن حب الفجل فيه قولان:**

القديم: وجوبها[٤].

الجديد: لا زكاة فيه.

٣) ما الذي يجزئ في إخراج زكاة الفطر؟

الجديد: يجزئ في زكاة الفطر الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط، والجبن، واللبن على خلاف فيه.

---

(١) قال الشيرازي في **المهذب** مطبوع مع **المجموع** للنووي (٢/ ٥٣): حكى بعض أصحابنا قولا في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له، لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران. وقال النووي في **المجموع** (٥٣/٤): والقديم لا يسجد، حكاه الشيرازي، وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الخراسانيين، والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد: نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين. انظر، الشربيني، **مغنى المحتاج** (٤٢٧/١)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٧٨)، والنووي، **المجموع** (٤٠/٤).

(٢) قال النووي في **المجموع** (١٥٣/٥): قال الشيخ أبو حامد: المنصوص للشافعي -رحمه الله- في جميع كتبه أنه لا يصلى عليه، وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه. وقال البندنيجي: حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه وقد قرأت القديم كله فلم أجده. وقال الماوردي في **الحاوي** (٣١/٣): الصحيح الذي نص عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه، والقديم حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي في القديم أنه يغسل ويصلى عليه. ونقل النووي في **المجموع** (٥/ ١٥٣) كلام الماوردي هذا ثم قال: لقد اتفق هؤلاء على إنكار كونه في القديم. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٣٣)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٠٢).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٥/ ٢٣٦): وحكى الرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى، وأنكروا القديم. والمذهب أنه لا يبنى. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (١٧٢/٣).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٣٣٣/٥): والقديم ضعيف، وقال الرافعي لم أر هذا لغيره -أي ابن كج. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٢٣٤/٣، و٢٤٢) وابن كج هو: القاضي يوسف بن أحمد بن كج، أبو القاسم الدينوري الفقيه الشافعي كان من أكابر المذهب الشافعي وحفاظه. انظر ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى**، لابن السبكي، ج٤، ص ٢٩.

القديم: لا يجزئ العدس والحمص وإن كان قوتاً، حكاه الرافعي(١).

مسائل في الصوم:

١) اشتراط الجامع للاعتكاف:

الجديد: يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل.

القديم: أومأ الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع. حكاه أبو حامد والأصحاب(٢).

٢) اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المنزل المهيأ للصلاة.

القديم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها(٣).

الجديد: لا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل.

مسائل في الحج:

١) المقصود بحاضري المسجد الحرام.

القديم: من أهله دون الميقات(٤).

الجديد: هم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصره.

٢) يجب على القارن دم. ولكن هل هو شاة أم بدنه؟

القديم: يجب عليه دم بدنه(٥).

الجديد: يجب عليه دم شاة كدم التمتع. وهو ما اتفقت عليه جميع الطرق.

٣) يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه. وفي الأفضل خلاف. في طريقتي العراق وخراسان قولان مشهوران منصوص عليهما في الجديد ولم يذكروا قديم. أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل. والثاني:

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٦/ ٥٩): جميع الأقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شيء، وقال الرافعي: حكى قول قديم أنه لا يجزئ العدس والحمص وإن كان قوتاً لهم، والمذهب الأول. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١١٧).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٦/ ٣٢٦) عن القول القديم، وهو غريب، والصواب جوازه في كل مسجد. وانظر الحصني، **كفاية الأخيار** (١/١٣٣)، والماوردي، **الحاوي** (٣/٤٨٥).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٦/٣٢٦): لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف -أي الشيرازي- والجمهور من العراقيين. وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين: أصحهما وهو الجديد هذا، والثاني: وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها قال- رحمه الله-: وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه، وجماعة هذا القول، قالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من نقل فيه قولين. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١٩٠).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٧/ ١١٠): وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات، وهذا غريب والصحيح الأول وبه قطع الجمهور. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٤/٦٢)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٨٨).

(٥) قال النووي في **المجموع** (٧/١٢٢): يلزم القارن دم بلا خلاف وهذا الدم شاة كدم التمتع. هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، إلا الحناطي والرافعي، فحكيا قولاً قديماً أنه بدنه. وقال الماوردي في **الحاوي** (٤/٣٩): في تفسير قول الشافعي: (والقارن أخف حالاً من المتمتع) فيه لأصحابنا تأويلان: أحدهما: أنه قصد به الرد على من أوجب على القارن بدنه، لأن المتمتع مع إخلاله بأحد النسكين وتمتعه بين الإحرامين، لا تلزمه بدنه فالقارن مع استدامة إحرامه أولى أن لا تلزمه بدنه. قال الماوردي: وعلى هذا نص في القديم. والثاني: أنه قصد به الرد على من أسقط الدم عن القارن. **أقول:** فيفهم من هذا أن الإمام الشافعي لم يقل بالبدنة. والله أعلم بالصواب.

مما فوقه أفضل. وقال الغزالي: قطع الشافعي في القديم: أنه لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل. وقال في الجديد: هو مكروه[١].

٤) اغتسال المحرم وإزالة الوسخ عن نفسه.

القديم: قيل يكره حكاه الرافعي[٢].

الجديد: لا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور.

٥) جزاء قتل الصيد في الحرم.

الصيد ضربان:

أ. مثلي وهو ما له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم.

ب. غير مثلي وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

الجديد: المثلي على التخيير والتعديل، فيخير بين ثلاثة أشياء الحيوان، والطعام، والصيام وغير المثلي يجب فيه قيمته ويخير بين الطعام والصيام. هذا المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب.

القديم: أنها على الترتيب، رواه أبو ثور عن الشافعي[٣].

٦) الذبح الواجب على غير المحصر يختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم. وهل يختص ذبحه بالحرم؟ أم يجوز ذبحه خارج الحرم؟

الجديد قولان:

أ. يختص، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه.

ب. لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم.

القديم: ما أنشأ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياساً على دم الإحصار[٤].

---

(١) قال النووي في **المجموع** (١٣٠/٧) عن القديم: والغزالي تابع الفوراني في هذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، وأنكر هذا النقل صاحب (البحر) -الروياني- فقال: هذا غلط ظاهر. وهذا الذي قاله هو الصواب فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات. **أقول:** فيفهم من كلام النووي رحمه الله: إنكار النقل بالكلية وأنه ليس للإمام الشافعي قديم، وجديد مخالف له، بل المسألة نص عليها في الجديد. ولم يذكر العراقيون ولا الخراسانيون قولاً قديماً بل اتفقوا على أن المسألة على قولين في الجديد. وذكر الماوردي في **الحاوي** (٦٩/٤): في الأفضل قولين: أحدهما من دويرة أهله وهو نصه في الإملاء. والثاني من الميقات. قال النووي في **المجموع** (١٣٠/٧): وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢٢٥/٢).

(٢) قال الماوردي في **الحاوي** (١٢١/٤): أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه، فجائز ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه، وأما دخوله الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز نصاً. وأضاف النووي في **المجموع** (٢٣٢/٧) وبه قطع الجمهور. **أقول:** وبهذا يتضح أن المقطوع به في المذهب أنه لا كراهة، والقول بالكراهة ضعيف أو منكر خاصة وأن النووي حكاه عن الرافعي بقوله: وقيل يكره وهي صيغة تمريض. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٩٦).

(٣) **أولاً: بيان معنى الترتيب، والتخيير.** قال الحصني في **كفاية الأخيار** (١/ ١٤٣ وما بعدها): ومعنى الترتيب: أنه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه. ومعنى التخيير: أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه. ثم أن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك: يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص. وقد يجب الدم على سبيل التعديل، **ومعنى التعديل**. أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.
ثانياً: قال الماوردي في **الحاوي** (٢٩٩/٤) عن رواية أبي ثور: ليس بمشهور عن الشافعي، بل نصه في القديم والجديد والإملاء أنها على التخيير. وقال النووي في **المجموع** (٧/ ٢٧٣) عن القديم: قال القاضي أبو الطيب: أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي، وهي رواية عن الشافعي شاذة. وكذا نقل البندنيجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية وأنه نص في القديم على التخيير لا غير. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٣٠٩)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٤٣).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٧/ ٢٩٥) عن القديم: شاذ ضعيف والمذهب ما سبق أي الجديد. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٣٧٢/٤)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٣١١)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٤٥).

٧) لو رمى حصاة إلى المرمي، وشك هل وقعت فيه أم لا، فما الحكم؟

القديم: يجزئه: لأن الظاهر وقوعه في المرمى. حكاه الزعفراني[(١)].

الجديد: لا يجزئه، لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل بقاء الرمي عليه.

٨) إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية، أو هدياً معيناً بعد بلوغ النسك. فما حكم هذا الذبح؟

الجديد: أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه، لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة.

القديم: أن لصاحب الهدي والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها، بناء على وقف العقود[(٢)].

٩) محظورات الإحرام عشرة أشياء، وللحج تحللان أول، وثاني. فإذا تحلل التحلل الأول: استباح خمسة أشياء قولاً واحداً وهي:

[اللـباس، والحلق، والتقليم، والترجيل، وتغطية رأس الرجل، ووجه المرأة] ويستديم حظر شيئين منهما قـولاً واحـداً هما [الوطء، والمباشرة]. **وأما الثلاثة الباقية وهي [الطيب، وعقد النكاح، وقتل الصيد] ففيها قولان:**

القديم: أنها مستدامة الحظر كالوطء والمباشرة.

والجديد الصحيح: أنها مباحة كالحلق واللباس. وأنكر كثير من الأصحاب أن يكون للشافعي في الطيب قول قديم مخالف للجديد بل هو مباح قولاً واحداً[(٣)].

المطلب الثالث: خلاف على قولين: قديم، وجديد، حكاه آخرون وجهين

مر معنا سابقاً التعريف بالأقوال والأوجه، عند بيان مصطلحات المذهب وقلنا: أن الأقوال يقصد بها أقوال الإمام الشافعي في المسائل الفقهية وقد تكون هذه الأقوال قديمة، وقد تكون جديدة. والأوجه: هي آراء أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ولكنهم يتقيدون بطريقة أمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وضوابطه. وعليه فبعض مسائل القولين (قديم، وجديد) ذكرها بعض الأصحاب من مسائل الوجهين، ومعنى هذا أن هذه المسائل خارجة عن

---

(١) قال الماوردي في **الحاوي** (٤/ ١٨١) عن القديم بعد أن صحح الجديد: والقديم حكاه عن غيره أي الإمام الشافعي. وقال النووي في **المجموع** (٨/ ١٠٨) عن القديم: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحامي في **المجموع**، والقاضي حسين في تعليقه قال أصحابنا: هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهباً للشافعي، بل حكاه عن غيره. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٧٨)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٣٨).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٨/ ٢٠٨) عن القديم، وهذا القول شاذ ضعيف، والمذهب الأول أي الجديد.

(٣) **أولاً لبيان التحلل الأول والثاني نقول:** يتعلق التحللان (برمى جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة)، ولهما صورتان. **الأولى:** إن قلنا الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة. ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة. **والثانية:** إن قلنا الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل، فيحصل التحلل الأول: بالرمي، والطواف أيهما فعله حصل به التحلل، ويحصل الثاني بالثاني. النووي، **المجموع** (٨/ ١٢٥) بتصرف. **ثانياً ما يتعلق بالطيب:** قال الماوردي في **الحاوي** (٤/ ١٨٩) الطيب مباح قولاً واحداً على القديم والجديد وأن ما قاله في القديم حكاه عن مالك. وقال النووي في **المجموع** (٨/ ١٢٦): وأما الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول، وبهذا الطريق قطع الجمهور، وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبنديجي والماوردي والروياني وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين أصحهما حله والثاني على قولين كالصيد وعقد النكاح. وهذا باطل منابذ للسنة. قالت عائشة [طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت] رواه البخاري ومسلم. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٧٢).

مسائل الفقه القديم والجديد وليس للإمام الشافعي فيها قول منصوص لا قديم ولا جديد، فهي من مسائل الأصحاب اختلفوا فيها على وجهين أو أكثر.

وقد أشار إلى هذا ابن الصلاح وهو يدلل على عدم اتفاق الأصحاب على بعض مسائل القديم التي يفتي بها في الجديد، إنها ليست مسائل خلاف بين الجديد والقديم، بل هي مسائل خلاف بين الأصحاب. قال: (ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين) (١).

وهذه المسائل هي:

مسائل الطهارة:

١) إذا كان الماء أكثر من قلتين، وفيه نجاسة جامدة، ففي صفة استعماله قولن؟

القديم: لا يجب التباعد.

الجديد: يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين(٢).

٢) الماء المستعمل في النجاسة، إذا كان دون القلتين، فما حكمه؟

القديم: طاهر مطلقا.

الجديد: إذا انفصل وقد طهر المحل. فطاهر وإلا فنجس(٣).

٣) المسح على عقب الخف.

القديم: لا يمسح.

الجديد: يمسح(٤).

٤) مباشرة الحائض بين السرة والركبة.

القديم: ليس بحرام.

الجديد: حرام(٥).

٥) تحليه المصحف بالفضة.

---

(٢) ابن الصلاح، **الفتاوي**، ج١، ص ٢٢٨.

(٢) قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٣٣٦): ثم اختلف أصحابنا في صفة استعمال هذا الماء على وجهين أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا بد من التباعد مقدار قلتين. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري وجمهور أصحابنا يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء. وقال النووي في **المجموع** (١/ ٥٦): وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين، لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف -أي الشيرازي- وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد: يجب التباعد، والقديم: لا يجب. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ١٢٤)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٨).

(٣) قال النووي في **المجموع** (١/ ٧١): وإن كانت -أي الغسله- دون القلتين فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون أقوالا. أصحها الثالث: وهو أنه إذا انفصل وقد طهر المحل فطاهرة وإلا فنجسه، قال الخراسانيون: وهذا هو الجديد. والثاني وهو القديم أنها طاهرة مطلقا. والثالث خرجه الأنماطي من رفع الحديث، ووجه التخريج أنه انتقل إليه المنع كما في المستعمل في رفع الحديث. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٣٠٢)، والحصني، **كفاية الأخيار** (٦/١).

(٤) قال النووي في **المجموع** (١/ ٢٩٧): في استحبابه قولان، ومنهم من يقول وجهان. وقال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٣٧٠): واختلف أصحابنا هل من السنة مع مسح الأعلى والأسفل أن يمسح حول العقب على وجهين -وذكر القولين.

(٥) قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٣٨٤)، والنووي في **المجموع** (٢/ ٢٧١): فأما الاستمتاع بما دون الإزار وهو ما بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرج فقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه محظور وبه قال أبو العباس، وعلى ابن أبي هريرة. والوجه الثاني: أنه مباح وبه قال أبو علي ابن خيران وأبو إسحاق المروزي. والوجه الثالث: إن وثق بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا. وهو قول أبي الغياض. قال النووي في **المجموع** (٢/ ٢٧١) ونقل أبو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين. قال القاضي: الجديد التحريم، والقديم الجواز. انظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٢٨٠)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٤٩).

الجديد.

القديم: الجوا[ز] ونص عليه في حرمله وغيره من الجديد.

الجديد: [تحـ]ـريم نص عليه في سير الواقدي(١).

[...] أو كان المسجد في باب داره فلا يتأذى

[ا]لصلاة:

[...] يصلي في بيته منفردا او جماعة، أو يمشي في كن [...]

[...]، وما في معناه من الثلج وغيره. فهل يجوز الجمع؟

والأم من الجديد لا يجوز.

[...]: يجوز نص عليه في الإملاء(٢).

وقت الجمع بعذر المطر.

[...]ـم والإملاء من الجديد: يجوز.

الجديد: لا يجوز(٣).

٣) التكبير المقيد -وهو الذي يكون عقب الصلوات- مشروع في عيد الأضحى بلا خلاف، وهل يشرع في عيد الفطر؟

القديم: يستحب.

الجديد: لا يشرع وهو الصحيح عند الجمهور(٤).

مسائل الزكاة:

إذا كانت الماشية غنما، ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار؟

القديم: لا تؤخذ إلا كبيرة.

الجديد: لا تتيعن الكبيرة، بل تجزئه الصغيره كالمريضة من المراض(٥).

مسائل الصوم:

لو نوى الصوم بالليل، وجن في بعض النهار، فما حكم صومه؟

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٤/ ٢٣٢): وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين. أصحهما الجواز، وهو نص الشافعي في القديم وفي حرمله وغيره من الجديد. وانظر: النووي، **المجموع**، (٥/٣٧).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٤/ ١٨٢) عن هذه المسالة: فيها خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه الشيرازي، وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين. والماوردي في **الحاوي** (٢/ ٣٩٩) ذكر القولين ولم يشر إلى رواية الوجهين. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٣٤)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٨٩).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٤/ ١٨٤) عن الخلاف في هذه المسالة: وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين. وذكر الماوردي في **الحاوي** (٢/ ٣٩٨) الخلاف قولين ولم يذكر حكاية الوجهين. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٣٣)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٨٩).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٥/ ٢٨) عن الخلاف في هذه المسالة، فيها وجهان مشهوران حكاهما المصنف -اي الشيرازي- والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة -اي المتولي- وجماعة قولين. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٤٨٥)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٩٣)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٩٦).

(٥) قال النووي في **المجموع** (٥/ ٢٨١) عن هذه المسالة: فيها طريقان: أصحهما تؤخذ الصغيرة لقول ابي بكر [لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها] وبه قطع العراقيون وطائفة من غيرهم. والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان، وحكاهما الغوراني، والسرخسي والبغوي، وغيرهم قولين. وذكر القولين القديم والجديد. وقال الشربيني في **مغني المحتاج** (٢/ ٧٣) بعد أن ذكر القولين، وحكى الخلاف وجهين ايضا. وانظر الماوردي، الحاوي (٣/ ١٢١)، والحصني، **كفاية الأخيار**، (١/ ١١٢).

وجهين كصاحب الإبانة، وآخرين. وانظر،

[...]ن وهما مشهوران، إلا إمام الحرمين

[...]حتاج (٢/ ٢٤٤)، والحصني، **كفاية**

[...]ا وجهين. وانظر: الماوردي،

[...] وجهين. وانظر الشربيني، **مغني**

[...] وقال النووي في **المجموع** (٧/ ٢٥٠): فيها خلاف

[...]ي ابو حامد والدارمي والقاضيان (ابو الطيب، وحسين)،

الجديد الذي قطع به الجمهور: إن كان المرض يسيراً لم يمنع الإجزاء، وإن كان يظهر آثاره في اللحم ولم يجزه[١].

٢) لو نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء، ثم زال العيب، فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟

القديم: يجزئ لكماله وقت الذبح.

الجديد: لا تجزئه؛ لخروجها عن ملكه بالنذر[٢].

المطلب الرابع: خلاف على قولين (قديم وجديد) حكاه آخرون اختلاف حالين لا اختلاف قولين:

حمل الأصحاب كثير من المسائل التي اختلف قول الإمام الشافعي فيها على اختلاف حال ومنعوا أن يكون له اختلاف قول فيها. وذلك **كالصداق** إذ ذكر في السر مقدراً، وذكر في العلانية أكثر منه، نص في موضع أن الصداق صداق السر، وقال في موضع أخر الصداق صداق العلانية. قال الأصحاب: وليس ذلك منه لاختلاف قول فيه، ولكن لاختلاف حال الصداقين، فإن اقترن بصداق السر عقد فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق، ويكون صداق السر وعد ملزم ما تضمنه العقد دون الوعد[٣].

وجعل الماوردي، والمناوي: اختلاف الحال سبباً لاختلاف قولي الإمام الشافعي، قال الماوردي: والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله[٤]. وقال المناوي والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاليه[٥].

فإذا كان الأمر كذلك أفنستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين أم لا؟ قال الماوردي: نعتبر ذلك في أصول مذهبه حمل الحكمين على اختلاف حالين[٦]. ومعناه: أن ننظر إلى أصول الإمام الشافعي فإذا كانت تقبل حمل الحكم على اختلاف حالين حملناه على ذلك، وإن لم تقبل فلا يحمل. والأصحاب عندما حملوا بعض الأحكام على اختلاف حالين إنما كان ذلك بمقتضى الأصول المقررة في المذهب، خاصة وهم مجتهدون في المذهب ملمون بأصوله، وقواعده، وضوابطه. ويؤكد هذا الإمام الماوردي عند الكلام على أنواع قولي الشافعي: قال: والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله، كالصداق...إلخ. قال: فإن قيل:

---

(١) حكى النووي في **المجموع** (٢٢٧/٨) القول القديم وجها. وحكى الماوردي في **الحاوي** (٨١/١٥) الخلاف قولين وعبارته: (فإن كان كثيراً منع، وإن كان يسيراً فقد أشار الشافعي في القديم إلى حضره، وفي الجديد إلى جوازه فصار على قولين). وحكى الحصني في **كفاية الأخيار** (١٤٦/٢) القديم وجه فقال: وفي وجه أن المرض يمنع مطلقاً وإن كان يسيراً، حكاه الماوردي قولاً. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١٢٧/٦).

(٢) حكى الماوردي في **الحاوي** (١١٠/١٥) الخلاف في هذه المسألة قولين جديد وقديم، وعبارته: (فلو أوجبها ناقصة فلم يذبحها حتى زال نقصها ففي كونها أضحية قولان: أحدهما: قاله في الجديد وبعض القديم: لا تكون أضحية. والقول الثاني: في القديم: أنها تكون أضحية مجزئة). وحكى النووي في **المجموع** (٢٣١/٨) الخلاف وجهين؟، وذكر أن بعض الأصحاب حكى الوجه الثاني قولا قديما.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤٦٥.

(٤) **المصدر السابق**، ج١٦، ص ١٦٩.

(٥) المناوي، **فوائد الفوائد**، ص ٦٤.

(٦) ذكره: **المناوي في الفوائد**، ص ٦٥.

فهلا أبان ذلك؟ أي الإمام الشافعي. قال: قد أبانه بما قرره من أصول مذهبه[١]. فالماوردي يرد الأمر إلى الأصول في قبول تنزيل الخلاف على حالين أم على قولين. قال المناوي: ويوجد ذلك على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تقتضي أصول مذهبه حمل الحكمين على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف حالين، ولا يحمل على اختلاف قولين. **والضرب الثاني:** أن تمنع أصول مذهبه من حملهما على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف قولين، ولا يحمل على اختلاف حالين. **والضرب الثالث:** أن تتقابل أصول مذهبه في أمرين، فمن أصحابنا من غلب حكمه على اختلاف حالين، ومن أصحابنا من غلب حكمه على اختلاف قولين، والأول أولى؛ لأن ما أمكن حمله على الوفاق كان أولى من حمله على الخلاف[٢].

بعد هذا البيان لمعنى اختلاف الحالين، أقول: **لقد حمل بعض الأصحاب كثير من المسائل الخلافية بين القديم والجديد، على اختلاف حالين ومنعوا الخلاف فيها على قولين: وهذه المسائل هي:**

مسائل الطهارة:

١) التيمم بالرمل.

القديم: يجوز.

الجديد: لا يجوز[٣].

٢) النفخ في التراب العالق باليد عند التيمم.

القديم: يستحب.

الجديد: لا يستحب النفخ[٤].

٣) إذا تيمم الرجل بعد الطلب للماء في رحلة وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء.

القديم: لا إعادة عليه: حكاه الجمهور عن أبي ثور.

الجديد: يجب عليه الإعادة. رواه المزني في المختصر، والربيع في الأم[٥].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص ١٦٩.

(٢) المناوي، **فوائد الفوائد**، ص ٦٥.

(٣) قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٢٤٠): ليس ذلك على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا، وإنما الرمل على ضربين ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد، فالتيمم به جائز؛ لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض. وضرب منه لا غبار له، فلا يجوز التيمم به،؛ لعدم غباره الذي يقع التيمم به، لا لخروجه من جنس التراب. وقال النووي في **المجموع** (١٨٧/٢): واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا، وحملوا القولين على هذين الحالين، وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين. ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا: وغلط من قال: فيه قولان. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٢٩١)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٣٥).

(٤) قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٢٤٧): وقال آخرون من أصحابنا ليس ذلك على قولين، وإنما على اختلاف حالين فنصه في القديم محمول على أن ما علق بيده من تراب كثير، ونصه في الجديد محمول على أن ما علق بيده من التراب غبار قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيئا يستعمله. وقال النووي في **المجموع**(١٨٧/٢): وقال آخرون على حالين إن كان كثيراً نفخ وإلا فلا. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢٦٥/١)، والحصني، **كافية الأخيار** (١/ ٣٧).

(٥) قال النووي في **المجموع** (٢/ ٢١١): المسألة على ثلاثة طرق الأولى على قولين قديم، وجديد، والثانية: القطع بوجوب الإعادة، والثالثة: على اختلاف حالين لا اختلاف قولين؛ فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيراً تمكن الإحاطة به، ورواية أبي ثور إذا كان كبيراً لا تمكن الإحاطة به. قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٢٦٨): وهذا قول أبو علي بن أبي هريرة، وقال أبو الفياض: بل رواية المزني على أن الماء كان موجوداً في رحله قبل الطلب، ورواية أبي ثور على أن الماء وضع في رحله بعد الطلب.

مسائل الصلاة:

١) أخر وقت العشاء.

القديم: والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل.

الجديد: يمتد إلى ثلث الليل(١).

٢) أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء في أول الوقت، أم تأخيرها؟

القديم: والإملاء من الجديد: تقديمها أفضل.

الجديد: تأخيرها أفضل(٢).

٣) إذا استسقوا بالصلاة، ولم يستقوا استحب أن يستسقوا ثانياً وثالثاً وأكثر حتى يسقوا، ولكن هل يخرجون من الغد للاستسقاء، أم يتأهبون بالصيام قبل الخروج؟

القديم والأم من الجديد يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام.

الجديد: يخرجون من الغد. نص عليه في المختصر، والبويطي(٣).

مسائل الحج:

من شروط دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره، فهل عليه دم؟

القديم والإملاء من الجديد: يجب الدم.

الجديد: لا دم عليه نص عليه في الأم(٤).

حكم أخذ أوراق شجر الحرم؟

القديم: يجوز أخذها، وقطع الأغصان الصغار للسواك.

---

(١) قال الماوردي في **الحاوي** (٢/ ٥٢): وكان أبو العباس بن سريج يمنع تخريج ذلك على قولين، فالأحاديث واردة بالأمرين، والنصان للشافعي محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فرواية ثلث الليل على أخر وقت الابتداء بها، ورواية نصف الليل على أخر وقت الانتهاء حتى لا يعارض بعضها بعضاً، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفاً. قال النووي في **المجموع** (٣/ ٣١): تفرد صاحب **الحاوي** -أي الماوردي- بهذه الطريق وهو غريب، والمختار ثلث الليل. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٠٢)، والحصني، **كفاية الأخيار**(١/٥٢).

(٢) قال الماوردي في **الحاوي** (٢/ ٦٦): وكان أبو علي بن أبي هريرة يمنع من تخريج الفضيلة فيها على قولين، ويحمل ذلك على اختلاف حالين فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها وإن النوم لا يغلبه كان تأخيرها أفضل له، ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها ولم يأمن سنة النوم كان تعجيلها أفضل له. قال النووي في **المجموع** (٣/ ٤٢، ٤٣): وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل هو الظاهر والأرجح. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٠٥).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٥/ ٦٢): والطريق الثالث: أن المسألة على حالين فإن لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد، وإلا أخره وتأهبوا، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الأسفراييني، والمحاملي والبندنيجي وآخرون، ونقله السرخسي في الأمالي عن الأصحاب مطلقاً. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٥٢٠)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٦٠٣).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٧/ ١١): قال ابن سريج: ليست على قولين بل على حالين، إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج، أو عاد إليه في أشهره محرماً بها وجب الدم. وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٤/٥٠)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٨٧).

الجديد: لا يجوز ذلك. نص عليه في الإملاء[١].

المطلب الخامس: قديم نص عليه في الجديد

نص الإمام الشافعي في الجديد على بعض مسائل من القديم، ومن خلال دراستي لهذه المسائل وجدتها على ضربين. **الضرب الأول:** قديم نص عليه في الجديد، ولا يوجد ما يخالفه. **والثاني:** قديم نص عليه في الجديد، وهناك روايات منقولة عن الشافعي تخالف المنصوص اختلف فيها الأصحاب.

الفرع الأول: قديم منصوص عليه في الجديد، ولا يوجد ما يخالفه:

١) المنفرد في صحراء، أو بلد يؤذن للصلاة[٢].

٢) يقدم في الصلاة على الميت الأخ من الأبوين، على الأخ من الأب[٣].

٣) وجوب زكاة التجارة[٤].

٤) المعادن من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها عند الإمام الشافعي[٥].

٥) لو مات الأجير في الحج بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام[٦]. لا يستحق شيئاً من الأجرة.

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٧/ ٢٧٨): قال أصحابنا ليس على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال: يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة. والموضع الذي قال: لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان، لأن ذلك يضر بالشجرة. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٤/ ٣١٣)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٣٠٦).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٣/٦٥): إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره يؤذن على المذهب المنصوص في الجديد والقديم. وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن. ووجه خرجه أبو إسحاق المروزي إن رجاء حضور جماعة أذن وإلا فلا.

(٣) قال النووي في **المجموع** (٥/١٢٦): المذهب المنصوص يقدم الأخ لأبوين كما في الميراث؛ لأن الأم لها مدخل في صلاة الجنازة، قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في القديم والجديد على تقديم الأخ لأبوين. وقال الماوردي في **الحاوي** (٣/٤٦): الأخوة للأب والأم تتقدم على الأخوة للأب، ولا وجه لمن خرج من أصحابنا قولاً ثانياً أنهم سواء من ولاية النكاح؛ لأن أكثر أصحابنا امتنعوا من تخريجه في الصلاة. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٣٠).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٦/٥) قال أصحابنا: قال الشافعي في القديم: (اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا). فاختلف الأصحاب فيه: فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم. ثم قال النووي في **المجموع** (٦/٥): نصوص الشافعي القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة والمشهور للأصحاب الاتفاق على مذهب الشافعي وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله: (وهذا أحب إلينا)، قال: والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. وجزم الماوردي في **الحاوي** (٣/٢٨٢) بالوجوب ولم يذكر قولاً آخر. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١٠٤)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٠٩).

(٥) قال المزني في المختصر مطبوع مع **الحاوي** للماوردي (٣/ ٣٣٣): (ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهباً أو ورقاً) قال النووي في **المجموع** في **المجموع** (٦/ ٢٦): وهذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد، والقديم وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١٠١)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١١٣).

(٦) قال النووي في **المجموع** (٧/٨٠): الصحيح المنصوص للشافعي في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئاً من الأجرة. وقال الماوردي في الحاوي (٤/ ٢٧٢): مذهب الشافعي أنه لا يستحق بسفره شيئاً من الأجرة، قياساً على من استؤجر لبناء حائط فجمع الآلة للبناء ثم لم يبن لم يستحق شيئاً من الأجرة لعدم المقصود بالعقد كذلك الإجارة على الحج.

الفرع الثاني: قديم منصوص عليه في الجديد، مع روايات مخالفة للمنصوص وموقف الأصحاب من هذه الروايات.

١) الماء المستعمل في طهارة الحدث -الضوء، والغسل، واجباً كان أو مندوباً- طاهر بلا خلاف، ولكن هل تجوز به الطهارة؟

المنصوص في الجديد والقديم: ليس بطهور.

وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن الوضوء فيه فتوقف.

وحكى عيسى بن أبان (من الحنفية): أن الشافعي أجاز الوضوء به(١).

٢) لمس الرحم المحرم هل ينقض الوضوء؟

المنصوص في الجديد والقديم: أنه لا ينتقض.

وهناك قول: أنه ينتقض(٢).

٣) المنصوص للشافعي في القديم والجديد أن الشعر، والصوف، والوبر، والعظم والقرن، والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت.

وروي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر.

وروي عن المزني كذلك أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

وروي عن الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته(٣).

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٦٤/١): قال أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور، وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله؟ هل هو الشافعي؟ أو مالك؟ أو أحمد؟ ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور، وعيسى بن أبان مخالف لنا، ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين. ورد الماوردي في **الحاوي** (١/ ٢٩٦) حكاية أبي ثور، ورواية عيسى بما رد به أبو حامد، وقرر أن مذهب الشافعي أنه غير طهور فقال: (مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعا ورواية أنه طاهر غير مطهر). **أقول:** إلا أن المحاملي قبل رواية عيسى كما نقله النووي عنه في **المجموع** (٥/ ٦٥) قال: (قول من رد رواية عيسى ليس بشيء لأنه ثقة وإن كان مخالفا). قال النووي: هذا هو الصواب، وأن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع المصنف -يقصد الشيرازي- في التنبيه، والفوراني، والمتولي، وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور، وعليه التفريع. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ١٢١)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٦).

(٢) نقل النووي في **المجموع** (٢٤/٢) عن القاضي أبو الطيب، والمحاملي، وصاحب الشامل، والبحر -يقصد ابن الصباغ، والروياني- وآخرون قولهم: أن الشافعي نص على القولين في حرملة. وقال الشيخ أبو حامد كما نقله النووي: (ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص). وقال الماوردي في **الحاوي** (١/ ١٨٨) المسألة على قولين أصحهما وبه قال في القديم والجديد: أنه لا ينتقض الوضوء. قال النووي: فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض. **المجموع** (٢/ ٢٤). وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١٤٥/١)، والحصيني، **كفاية الأخيار** (٢٢/١).

(٣) قال النووي في **المجموع** (١٢٢/١): الشعر والصوف والوبر ..إلخ تحلها الحياة، وتنجس بالموت، هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة. وقال الماوردي في **الحاوي** (٦٦/١): ما أخذ من غير المأكول، وما أخذ من ميت وأنه ذو روح إذا فقدها نجس بالموت وكذلك في العظم والقرن والسن والظفر ينجس بالموت، هذا المروي عن الشافعي -رحمه الله في كتبه- والذي نقله أصحاب القديم. قال الماوردي كذلك عن الروايات الثلاث المخالفة لنصوص الشافعي: (واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور، وخالفت المسطور فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولا يحله روح وامتنع الجمهور من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها نصوص كتبه، وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه، وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية غيره). الماوردي، **الحاوي**(٧٧/١).
وأما شعر الآدمي: فنص الماوردي والنووي أن الأصحاب خرجوه على قولين: **أحدهما**: وهو الأشهر أنه نجس. **والثاني**: وهو منصوص في الجديد: أنه طاهر. قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي، وصوفه، ووبره، وريشه ينجس بالموت، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه: فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو

٤) التكبير المقيد لغير الحجاج في عيد الأضحى.

للإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة نصوص:

الأول: يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق. وهو المشهور نص عليه في القديم والجديد.

الثاني: قال في الأم: لو بدأ بالتكبير خلف صلاة المغرب ليلة النحر قياساً على ليلة الفطر لم أكره ذلك. قال: وسمعت من يستحب هذا وقال به.

الثالث: روى في الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة. قال: وأسأل الله التوفيق، وعبارة الماوردي: ثم قال وأستخير الله سبحانه في ذلك(١).

٥) وقت وجوب زكاة النخل والعنب، والحبوب.

المنصوص في القديم والجديد: وقت الوجوب في النخل والعنب بدو الصلاح، وفي الحبوب اشتدادها.

وحكى الشيخ أو حامد أن الشافعي أومأ في القديم إلى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد(٢).

٦) حكم الفدية على المرضع، والحامل، إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وهو المنصوص للشافعي في القديم والجديد: أن الفدية واجبة عن كل يوم مد طعام.

والثاني: واجبة على المرضع دون الحامل.

= مذهبه، وما سواه ليس بمذهب له، النووي، **المجموع** (١/ ١٢٣). وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/٢٣١)، الحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٩).

(١) النص الأول قال عنه الماوردي في **الحاوي** (٢/٤٩٨): نص عليه الشافعي في القديم والجديد. وقال النووي في **المجموع** (٥/ ٢٩): هذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني، والبويطي، والأم، والقديم. ونقل النووي في **المجموع** (٥/٢٩) عن ابن الصباغ في الشامل: أن الشافعي نص عليه في أكثر كتبه. واختلف الأصحاب في هذه المسألة ولهم ثلاثة طرق فيها: **الأولى: وهي المشهورة وبه قطع الأكثرون في المسألة ثلاثة أقوال:** أصحها: **الأول:** من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق. **والثاني:** من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق. **والثالث:** من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق. والطريق الثاني: **أنه من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق قولاً واحداً.** قال النووي: حكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين وجماعات من الخراسانيين. ونقله الماوردي في الحاوي عن أبي إسحاق المروزي وابي علي ابن أبي هريرة قالوا: والنصان الأخران ليسا مذهباً للشافعي، وإنما حكاهما مذهباً لغيره. وتأولوا أيضاً نصه في المغرب من ليلة النحر على أنه المراد التكبير المرسل أو المطلق لا المقيد، ولا خلاف في هذا في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد. **الطريق الثالث:** حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد، والدارمي في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي: أنه ليس في المسألة خلاف، وليست هذه النصوص لاختلاف قول، بل لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، قال وإنما ذكر الشافعي في ثبوته ثلاثة أسباب، فذكر في ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق قول بعض السلف، وذكر في ليلة النحر القياس على ليلة الفطر، وذكر في ظهر يوم النحر القياس على الحجيج. قال القاضي: والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا. النووي، **المجموع** (٥/٣٠) قال النووي: فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق. واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر التشريق. وعليه عمل الناس في الأمصار وهو اختيار المزني وابن سريج، وابن المنذر، والبيهقي. قال النووي: وهو الذي اختاره. النووي، **المجموع** (٥/ ٣٠). وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (١/٥٥٣)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ٩٦).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٥/٣١٨): وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها. هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق. وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي أومأ في القديم إلى أن الزكاة لا تجب إلا عند فعل الحصاد، قال: وليس بشيء. وذكر إمام الحرمين عن صاحب التقريب قولاً غريباً: أن وقت الزكاة هو الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء. قال النووي: وهذان شاذان والمذهب ما سبق. وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٣/ ٢٠٩)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/٨٨).

والثالث: ليست بواجبة على واحدة منهما، بل هي مستحبة[١].

المطلب السادس: قديم لم يتعرض له الشافعي في الجديد.

هناك مسائل عديدة كما قال النووي من القديم لم ينص الإمام الشافعي في الجديد على خلافها. أو بعبارة أدق أنه لم يتعرض لها في الجديد بالنفي، ولا بالإثبات. قال النووي: (وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، ستأتي في مواضعها إن شاء الله) [٢].

وقد تتبعت هذه المسائل، ولم أعثر إلا على ست منها، -طبعاً في العبادات فقط- وهي التي نص عليها الإمام النووي، أو تعرض لها غيره من محققي الشافعية، وهناك عدد من المسائل نص النووي على أنها من القديم، ولم يذكر أن في الجديد ما يخالفها أو يوافقها بل سكت عن ذلك ولم يذكر شيء، **وقد تشتبه على الباحث أنها من القديم الذي لا يوجد في الجديد ما يعارضه**، ولكن منعني من الأخذ بها أمران هما:

الأول: ما قرره النووي في اصطلاحاته في التعبير عن المذهب كما عرفنا سابقاً في عرض مصطلحات المذهب، وهو قوله: وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم فالجديد خلافه.

والأمر الثاني: عباراته الصريحة في المسائل الست على أنها من القديم لم يعارضه شيء من الجديد مثل قوله: (وهذا قديم لم يعارضه جديد) وقوله: (وهذا نصه في القديم، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه)، وما أشبه ذلك.

وهذا النوع من المسائل كما قال النووي كثيرة، و وعد أنه سيذكرها في مواضعها، ونحن نعلم أنه لم يكمل شرح المهذب -رحمه الله-، وهذا يتطلب منا البحث عنها في كتب المذهب والتدقيق في كلام المحققين لأنها وإن كانت قديمة إلا أنها مذهب الإمام الشافعي واعتقاده ويفتي بها -كما سنعرفه لاحقاً- ولكن سأقتصر هنا على ذكر المسائل التي حصلت عليها، على أن تتهيأ الظروف لدراسة الفقه القديم دراسة مستقلة شاملة. والله المستعان.

وهذه المسائل هي:

١) استحباب الغسل من الحجامة، ودخول الحمَّام[٣].

---

(١) قال الماوردي في **الحاوي** (٤٣٦/٣): مذهب الشافعي في القديم، والجديد، وما نقله المزني، والربيع أن عليهما القضاء، والكفّارة في كل يوم مد من حنطة. وقال النووي في **المجموع** (١٧٧/٦): وهو النصوص في الأم والمختصر وغيرهما. وصرح الماوردي والنووي: أن القول الثاني نص عليه الشافعي في البويطي. قال النووي: فحصل في الحمل قولان. وأما القول الثالث فذكر النووي أن أبا علي الطبري نقل في الإفصاح أن الشافعي نص عليه في موضع آخر -أي من كتبه- وجعله الماوردي والسرخسي وآخرون قولاً مخرجاً من نص البويطي في الحامل، قال الماورردي، ومنهم من أنكره، وأضاف النووي: وكذا قاله غيره -أي الإنكار. وقرر النووي: أن البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب اقتصروا على قولين في الحامل، وقطعوا بالوجوب على المرضع. النووي، **المجموع** (١٧٨/٦). وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢/ ١٧٤).

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٣.

(٣) قال النووي في **المجموع** (١٦٣/٢): نص عليها الشافعي في القديم، وحكاه عن القديم ابن القاص، والقفال وقطعا به، وكذا قطع به المحاملي في اللباب، والغزالي في الخلاصة، والبغوي وآخرون. وقال البغوي: أما الحجامة فورد فيها أثر، وأما الحمام فقيل: أراد به إذا تنور -أي إذا أصابه غبار النورة- يغسل لإزالته، وقيل: استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام. قال: وعندي أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل. الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي متوفى سنة (٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٣٦. وقال الكردي في **الفوائد المدنية** (ص ٢٣٩) وهو يتحدث عن قديم لم يتعرض له الشافعي في الجديد: كما نقل في مسائل منها: استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام. وقال الحصني في **كفاية الأخيار** (١٢٩/١): ونقل صاحب جمع الجوامع -أي السبكي- في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة، وكل أمر يغير الجسد. وانظر: الماوردي، الحاوي (٣٧٦/١)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٥٩).

٢) يجوز الزيادة على أربعة مؤذنين للمصلحة[١].

٣) من شهد العشاء، والفجر، ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ويستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها[٢].

٤) لو أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف، فإذا أمكن معرفة ما أحرم به زيد انعقد لعمرو مثل إحرامه، وإن تعذر معرفة إحرام زيد لجنون، أو موت أو غيبة، لزمه القران[٣].

٥) إذا قلنا ركعتي الطواف سنة، فصلى فريضة بعد الطواف أجزاه عنهما كتحية المسجد[٤].

٦) من شروط دم التمتع أن يحرم المحرم -بالعمرة- من الميقات، فلو مر المحرم بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة بترك الميقات، وليس عليه دم التمتع[٥].

المطلب السابع: قديم أوقف الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث.

أوقف الإمام الشافعي عدد من مسائل القديم على صحة الحديث، وقد نص على ذلك صراحة كما سنراه.

وهذا التنصيص قد يكون في القديم، وقد يكون في الجديد، وهذا يعني أن الإمام الشافعي لم يقطع علاقته بأقواله القديمة بل علق القول بها في كتبه الجديدة على صحة الحديث.

ولهذه المسائل أهمية كبرى لأنها تمثل فقه الإمام الشافعي وقد رجحها الأصحاب وعملوا بها بناءً على قاعدة الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ومع أهميتها لم أجد حسب علمي من جمعها وتتبع كلام الأصحاب فيها، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري في أول كتاب المُحْصر -في الحج- وهو يتكلم عن حديث عائشة (محلي حيث حبستي) فقال: (هو أحد المواضع التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد، مع الكلام على تلك الأحاديث) [٦].

---

(١) قال النووي في **المجموع**(٣/٩٢): وهذا قديم لم يعارضه جديد. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج**(١/٣٢٧)، والماوردي، **الحاوي** (٢/ ٥٨).

(٢) قال النووي في **المجموع** (٦/ ٣١٦): وهذا نصه في القديم، ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه.وانظر: الماوردي، **الحاوي** (٣/٤٨٢)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/١٣٢)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/١٨٩).

(٣) قال النووي في **المجموع** (٧/ ١٥٢): فيها طريقان، والمذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم، لا يتحرى بحال، بل يلزمه القران، وحكوه عن نصه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه. وقال الماوردي في **الحاوي** (٤/ ٨٧): فإن لم يعلم بماذا أحرم زيد؛ لأن زيداً قد مات أو غاب، فعليه أن ينوي القران، نص عليه الشافعي في الجديد والقديم. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٣٢).

(٤) قال النووي في **المجموع** (٨/ ٤٧): هكذا نص عليه الشافعي في القديم، وحكاه عن ابن عمر، ولم يذكر خلافه، وصرح به جماهير الأصحاب. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ٢٥٢).

(٥) قال النووي في **المجموع** (١/١١٣): (نص الشافعي في القديم أن عليه دم الإساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام). لم يذكر النووي جديد يقابل هذا القديم، وكذلك الماوردي والشربيني ذكرا ما ذكره النووي ولم يذكرا خلافه، فدعاني هذا أن أضعها هنا. والله أعلم بالصواب. انظر: الماوردي، **الحاوي** (٤/٥١)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٢/٢٨٩).

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، راجعه ورقم أحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ج٤، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦م، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، ص ١٣.

وصرح في "توالي التأسيس" باسم هذا الكتاب، فقال: (وقد جمعت في ذلك كتابًا سميته "المنحة فيما علق الشافعي القول فيه على الصحة"، وأرجو الله تيسير تكملته بعونه وقوته) [١].

وهذا الكتاب الذي ذكره -رحمه الله- لم يطبع إلى الآن حسب علمي، ولم أعرف له مكان. ومن خلال دراستي للفقه القديم فقد وقفت على عدد من هذه المسائل. وقبل أن أعرضها سنقف مع قاعدة الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وموقف الأصحاب منها خاصة، والعلماء عامة.

الفرع الأول: قاعدة الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

نقل عن الإمام الشافعي قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد جمعها الإمام تقي الدين السبكي -الوالد- في رسالة سماها: (معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي).

واتفق الجميع على صحة هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله. **قال أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل** المتوفى سنة ٦٦٥هـ: إن الشافعي رحمه الله احتاط لنفسه، وعلم أنه بشر لا يخلو من السهو والغفلة، وعدم الإحاطة فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح الذي يصح الاحتجاج به أن يترك قوله ويؤخذ بالحديث[٢].

وقال النووي: صح عن الشافعي أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي)، وروي عنه: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال فهو مذهبي)، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة[٣]. **وأكد السبكي** هذا القول ونفى وجود الاختلاف فيه قال: وهو قول مشهور عنه، لم يختلف الناس في أنه قاله، وروي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة[٤]. **وقال الإمام الشوكاني** وهو ينقل تصريح الأئمة بمثل قول الإمام الشافعي: وأما الإمام الشافعي فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على مقصِّر فضلاً عن كامل، فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه، ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين إلا من شذ[٥].

المسألة الأولى: هل تفرد الإمام الشافعي بهذا القول؟

لم يتفرد الإمام الشافعي بهذا القول بل نقل عن الأئمة الآخرين التصريح بمثل قوله. فقد روي عن الإمام مالك قوله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه[٦]. وروي عن الإمام أبي حنيفة قوله: ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترت، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال[٧]. وهذا الكلام عن مالك، وأبي

---

(١) ابن حجر، توالي التأسيس، ص١٠٩.

(٢) أبي شامة، **مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ط١، المجلد الثاني، الجزء الثالث، إدارة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ، ص ٢٧.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٣٤.

(٤) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، ج٢، ص ٩٨.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، ط١، المطبعة السلفية، القاهرة،١٣٩٤هـ، ص٢٤.

(٦) الشوكاني، **القول المفيد في الاجتهاد والتقليد**، ص ص٢٤، ٢٥.

(٧) المرجع نفسه.

حنيفة[١] يقرب من كلام الشافعي، فكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله حديث ثابت فواجب المصير إليه.

ولكن عند التدقيق في كلامهم، وعلى ضوء ما قرروه من أصول وضوابط نجد في كلام الإمام الشافعي زيادة تميز لا توجد عند غيره، وقد أطال الشافعية الكلام في هذا الأمر، وخلاصة ذلك في النقاط الآتية:

١) علق الإمام الشافعي القول على صحة الحديث مجملاً، ومفصلاً.

أما التفصيل فقد علق القول بمسائل معينة على صحة الحديث لما سنراه.

وأما مجملاً فقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. فكما يصح الإيمان بكل ما أنزل الله جملة، كذلك يصح القول بكل ما قاله رسول الله جملة، فجعل الحديث مذهبه فهو قائل به وينسب إليه، ويدل عليه قوله للربيع: (إذا وجدتم سنة عن رسول الله خلاف قولي فخذوا بها، ودعوا قولي فإني أقول بها) [٢] فهذا تصريح بقوله بها وإذنه في الأخذ بها ولم يوجد ذلك لإمام غيره فلا يجوز أن ينسب إليه أنه قاله، **إنما قال مالك:** أن رأيه ينظر فيه فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به، وما لم يوافقهما يترك، ولا شك في ذلك عند كل إمام، **وامتاز الشافعي بزيادة** وهو أن قوله هو الحديث، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك، وفي كلام الشافعي زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه مذهبه فيجوز نسبته إليه، وتقليده فيه، وإن كنا نعتقد فيهم أنهم لو اطلعوا عليه لقالوا به، **ولكن المعلق بالوعد عدم عند عدمه وهو معدوم، والمعلق بإذا وجود عند وجوده وهو موجود**[٣].

٢) في ألفاظ الإمام الشافعي عموم فكلمة (إذا): وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم فيصح فيها على كل الأحوال. وكلمة (الحديث): عموم الألف واللام فيه فيعم كل حديث سواء كان حجازياً أم كوفياً، أم بصرياً، أم شامياً، ويؤكد هذا قول الإمام الشافعي للإمام أحمد: (أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً) [٤]، وبالمقابل فهناك من لا يأخذ بأحاديث الشام أو العراق.

٣) كل إمام من الأئمة أصول وقواعد بنى مذهبه عليها لأجلها رد بعض الأحاديث، فالإمام أبو حنيفة له شروط في الأخذ بخبر الآحاد، وكذلك الإمام مالك، وقد عرضناها سابقاً عند مقارنة أصول الإمام الشافعي مع أصول غيره من الأئمة، وأشير إليها هناك بإيجاز: **فالحنفية يشترطون فيه:** ١-أن لا يخالف سنة مشهورة فضلاً عن مخالفته للقرآن. ٢- أن لا يخالف القياس. ٣-أن لا يكون مما تعم به البلوى. ٤-أن يكون الراوي فقيهاً وأن لا يخالف ما رواه. **والإمام مالك يشترط فيه:** ١-أن لا يخالف عمل أهل المدينة. ٢ -كما يشترط فقه الراوي كذلك. **أما الإمام الشافعي** فليس له قاعدة يرد بها الحديث، أو نقول ليس له كثير شيء من ذلك فمتى صح الحديث قال به.

٤) الإمام الشافعي استقرأ الأحاديث الصحيحة فوجد أنه ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع، أو عقل إنما هو فرض

---

(١) وأما الإمام أحمد فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيرا عن الرأي، وأبعدهم عنه وألزمهم إلى السنة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كإعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً، وكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه، وإذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثالثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم. وانظر المرجع السابق للشوكاني فيه تفصيل.

(٢) السبكي، **معنى قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ص ٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٩٩.

وليس شيء من ذلك واقعا، وكذلك لا يوجد خبران من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وقد صرح الشافعي بهذا في أكثر من موضع من كلامه، بل ألف كتابه المشهور (اختلاف الحديث) لهذا الغرض، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض. فهذا بيان للواقع وما يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع وفي هذا فائدة عظيمة وأشار إليها بقوله [إذا صح] حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطاً آخر. والله أعلم(١).

أقول: أطال الشافعية في بيان تفرد وتميز الإمام الشافعي بهذه القاعدة، وعرضنا خلاصة ذلك. وكلامهم هذا مبني على أن الأئمة الآخرين لم تثبت عنهم هذه القاعدة نصاً كما هي عند الشافعي، وإن كانت لهم أقوال تقارب ذلك، كما رأيناها عند الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك. **ولكن أقول:** هذه الدعوة لم تسلم. فقد ذكر ابن عابدين أن الإمام أبا حنيفة قال بهذه القاعدة نصا، بل أثبت ذلك لغيره من الأئمة. حيث نقل في حاشيته تحت عنوان [مطلب صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي] كلام ابن الشحنة عن شرحه للهداية، ونصه: [إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة]. هذا كلام ابن الشحنة، وأضاف ابن عابدين: ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة(٢).

إذن دعوى التفرد لم تثبت، **ولكن هناك ميزتين تميز بهما مذهب الشافعية في تطبيق هذه القاعدة:**

الأولى: أنه لا يوجد في المذهب قواعد ترد الحديث، فمتى صح الحديث أخذ به، وهذا بخلاف المذهب الحنفي، والمالكي كما رأينا لهم قواعد يردوا من أجلها بعض الأحاديث.

الثانية: وضع الشافعية وغيرهم شروطاً للعمل بهذه القاعدة -كما سنرى ذلك مفصلاً- وخلاصة ذلك: [أن يكون العامل بهذه القاعدة من أهل الاجتهاد]. وهذا اتفق عليه الجميع. ولكن زاد الحنفية قيداً في العمل بهذه القاعدة، نص عليه ابن عابدين في رسالته [شرح رسم المفتي] المطبوعة ضمن مجموعة رسائله. فبعد أن نقل كلامه في الحاشية بالحرف قال: [وأقول أيضا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب، مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده](٣). بينما هذا القيد لا يوجد عند الشافعية: فقد عملوا بهذه القاعدة في مسائل -كما سنراها- وأثبتوا لها أحكاماً خلاف ما أثبته الإمام الشافعي نفسه ونسبوها إليه بناءاً على هذه القاعدة. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: موقف العلماء من القاعدة (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

اختلف موقف أصحاب الإمام الشافعي خاصة، والعلماء عامة من هذه القاعدة قديماً وحديثاً تبعاً لاختلافهم في مقصودها، ونتيجة لهذا الاختلاف نقف أمام أربعة مواقف مختلفة ولكل موقف من يمثله ويدافع عنه.

الموقف الأول: وهو موقف أكثر الفقهاء حيث قبلوا هذه القاعدة، واتفقوا على العمل بها ضمن شروط.

---

(١) ذكر هذا الكلام الإمام السبكي في رسالته المشهورة، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكذلك أبي شامة في مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول. والإمام البيهقي في أكثر كتبه، ومنها رسالته إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، المجلد الأول، الجزء الثاني، وتسمى رسالة الحافظ البيهقي، إلى أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين. وكتابه مناقب الشافعي، وابن أبي حاتم في آداب **ومناقب الشافعي** كذلك، وابن حجر في **توالي التأسيس**، وغير ذلك.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص ١٦٧.

(٣) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج١، عالم الكتب، ص ٢٤.

الموقف الثاني: وهو موقف الذين قبلوا هذه القاعدة، ولكن ضيقوا في مفهومها، وقصروا العمل بها في مواضع معينة.

الموقف الثالث: وهو موقف الآخذين بهذه القاعدة، والعاملين بها من غير شرط، واعتمدوا عليها في دعوتهم للعمل بالحديث الصحيح، وترك المذهبية، وتقليد الآراء.

الموقف الرابع: وهو موقف المنكرين لها ونفوا أن تكون صادرة عن عالم مجتهد. وسأعرض الموقف الأول والثاني في المتن لأهميتهما، أما الموقفين الأخيرين فسأذكرهما في الهامش. وبالله التوفيق.

أولاً: موقف العاملين بهذه القاعدة وشروطهم.

يمثل هذا الموقف أكثر الفقهاء كما قلنا، وعملهم بهذه القاعدة قائم على فهم معناها الحقيقي الذي قصده الإمام الشافعي وغيره من الأئمة وهو: **(صحة الحديث، وصلاحيته للعمل به)**، وليس مجرد ثبوته فقط يجعله صالحا للعمل كما يفهم من ظاهر العبارة (إذا صح الحديث...). وينص أبو شامة على أن هذا المعنى الذي ذكرناه للقاعدة هو المعنى الذي قصده الشافعي، فيقول: [ثم إن الشافعي -رحمه الله- احتاط لنفسه وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة، وعدم الإحاطة فصح عنه من غير وجه أنه أمر إذا وجد قوله على مخالفة **الحديث الصحيح الذي يصح الاحتجاج به** أن يترك قوله ويؤخذ بالحديث] (١).

ولا يكون الحديث صالحاً للاحتجاج به إلا إذا خلا عن كل ما يطعن فيه من تعارض، أو النسخ، أو تأويل، أو تخصيص أو نحو ذلك. يقول الحاكم في المستدرك: لعل متوهماً يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه(٢). ويقول ابن حجر في فتح الباري: وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية(٣). ولهذا فإمام المذهب قد يترك العمل بأحاديث صحيحة لوجود مانع منعه من الاحتجاج بها، وقد يخفى هذا المانع على غيره، فليس من السهل ولا من المعقول أن نترك قول الإمام لمجرد صحة الحديث، وننسب إليه ما لم يقل به بناءً على القاعدة [إذا صح الحديث فهو مذهبي]. ولأصبح الأمر فوضى فكل من اقتنع بصحة حديث نسب القول به إلى إمام من الأئمة، ويقتنع آخر بصحة حديث مخالف في المسألة نفسها فينسب القول به إلى الإمام، ويأتي ثالث، ورابع... وهكذا، فتكثر البلبله في الدين ونقع في شر مستطير. ومنعا لهذه الفوضى فقد وضع القائلون بهذه القاعدة شرطاً لصحة العمل بها، فمن استكمله يجوز له العمل بها وإلا فلا وخلاصة هذا الشرط:

١) أن يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة.

٢) أن يغلب على ظنه أن الإمام لم يقف على الحديث، أو لم يعلم بصحته.

٣) ولن يصل إلى ذلك إلا بالاطلاع على نصوص الإمام في كتبه، وكتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها.

وأدع بيان هذا الشرط للقائلين به، وأعرضه كما قرروه بعباراتهم ولا أزيد على ذلك شيئا؛ فلا زيادة على ما قالوه لمستزيد.

---

(١) أبو شامة، **مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، ص ٢٧.

(٢) أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مع التلخيص للذهبي، أشرف على طبعه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م، كتاب الصلاة، باب التامين، أحاديث القنوت في الصلوات الخمس، ج١، ص ٢٦٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة، ج١، ص ٤٧٣.

١) يقول الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات:

[وقد امتثل أصحابنا رحم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب في آذان الصبح، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض وغير ذلك مما هو معروف. **ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان،** وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب][١].

والذي قاله في مقدمة المجموع شرح المهذب: [هذا الذي قاله الشافعي: ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذه فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها. وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك] [٢].

٢) وقال ابن الصلاح:

[روينا عن الشافعي أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته) وهذا وما هو في معناه مشهور عنه، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، **ولم يتفق ذلك إلا نادراً]** [٣]. وقال أيضاً: **[وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث]**[٤]. ويفصل ابن الصلاح أكثر فيقول: [من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقا، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك][٥]. قال النووي معلقا على كلام ابن الصلاح هذا: (وهذا الذي قاله حسن متعين] [٦]. وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، فماذا يصنع؟ وقد أجاب عنه السبكي فقال: [والأولى عندي اتباع الحديث وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به، لا والله وكل أحد مكلف بحسب فهمه] [٧].

٣) وقال السبكي بعد أن نقل كلام ابن الصلاح، والنووي:

[وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس رداً لما قاله الشافعي، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كله كذلك لا بد من البحث، والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه فهو صعب وليس بالهين

---

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص ٥١.

(٢) النووي، **مقدمة المجموع**، ص ١٣٦.

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ص١١٨،١١٧.

(٤) **المصدر السابق**، ص ١١٨.

(٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢١.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٣٧.

(٧) السبكي، **معنى قول الإمام الطبلي**، ص ١٠٢.

كما قالاه ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه] (١). وقال السبكي أيضا: [**ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله:** "إذا وجدتم حديث رسول الله خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت"، وليس هذا لكل أحد، فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه، إما إجماعا، وإما اختيارا، لمانع منع نحو كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر] (٢).

هذا كلام أئمة الشافعية، وقبل أن أذكر كلام غيرهم، أختم كلامهم بعمل البويطي بهذه القاعدة، وهو من تلاميذ الإمام الشافعي الآخذين عنه. ذكر أبو شامة أن أبا بكر الأثرم قال: [كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربه، وقال: هكذا أوصانا صاحبنا إذا صح عندكم الخبر فهو قولي]. قال أبو شامة: هذا من البويطي فعل حسن موافق للسنة، ولما أمر به إمامه(٣).

أقوال غير الشافعية:

١) يقول ابن عابدين من الحنفية في حاشيته:

[صح عن أبي حنيفة قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي]. ثم قال: [ولا يخفي أن ذلك لمن كان أهلا للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى] (٤).

٢) ويقول القرافي من المالكية:

[كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه، وهو غلط لأنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث. أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى] (٥).

ثانياً: موقف العاملين بهذه القاعدة في مواضع معينة.

يمثل هذا الموقف **الإمام المناوي من الشافعية** حيث قصر قول الإمام الشافعي: [إذا صح الحديث فهو مذهبي] **على معنى إذا صح الحديث فأعمل به وأترك عمل أهل المدينة، والقياس، ولا أعتبر فقه الراوي وغير ذلك مما اشترط غيره للعمل بالحديث.**

فهو يقول: [وقد أورد بعض الأغبياء(٦) على قول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" فقال: لا يخلو إما أن يكون مع عدم المعارض، أو مع المعارض؛ فإن كان مع عدمه فلا يختلف فيه أحد، وإن كان مع المعارض فلا يقول به أحد، **وأجيب عن ذلك بأن مراده:** لا أعمل بعمل أهل المدينة وأترك الحديث كما قاله

---

(١) **السبكي، معنى قول الإمام الطبلي**، ص ١٠٢.

(٢) **المصدر السابق**، ص ١٠٧.

(٣) أبو شامة، **كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، ص ٣٢.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص ١٦٧.

(٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٤٥٠.

(٦) يقصد كلام القرافي –من المالكية – الذي ذكرناه سابقا.

غيره، ولا بالقياس إذا خالف الحديث كما قال به آخرون، ولا أعتبر فقه الراوي في المواضع التي قال بها من قال، وأشباه ذلك] (١).

وقد بنى المناوي موقفه هذا على أن الإمام الشافعي لم يترك سنة صحيح لرسول الله فلم يعمل بها، وما قاله الأصحاب في بعض المسائل أن الإمام الشافعي ترك حديثاً فلم يأخذ به لو اطلع عليه لقال به، ليس صحيحاً، بل الإمام الشافعي اطلع على هذه الأحاديث وأعلها فترك العمل بها لما ظهر له فيها من طعن. فقد أورد المناوي قول ابن خزيمة: [لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه]. ثم قال: وهذا من ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه معلومة، ومعرفته بنصوص الشافعي مشهورة فيه رد على من يذكر حديثاً صحيحاً، ويقول: لو بلغ الشافعي لقال به، كالماوردي وغيره، **حتى قال البيهقي في صوم الولي عن الميت** وذكر حديث [إن أمي ماتت وعليها صوم شهر..] لو وقف الشافعي على جميع هذه الرويات وتظاهرها لقال به، وعجب هذا من البيهقي فإن الشافعي وقف عليها، وأجاب بأحسن الأجوبة، وأعل الحديث بصيغة يطرب لها، ذكر ذلك في الأم في اختلاف الحديث، **وكما وقع للنووي** في حديث بروع بنت واشق، وقد أعله الشافعي(٢).

والإمام المناوي رغم موقفه هذا من قاعدة الإمام الشافعي إلا أنه لم ينكر العمل بالحديث الصحيح المخالف للمذهب من حيث المبدأ، فقد أنكر على ابن الصلاح قوله: من وجد حديثاً من الشافية يخالف مذهب الشافعية ولم يكن مجتهداً أو شق عليه مخالفة الحديث بعد أن فتش فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً، فله العمل بالحديث إذا كان قد قال به إمام مستقبل غير الشافعي]. قال المناوي: وقول الشيخ وشقَّ عليه مخالفة الحديث فيه نظر، لأنه يقتضي أنه قد يجد الحديث المخالف لمذهبه ولا يشق عليه مخالفة الحديث بعد أن فتش فلم يجد جواباً شافياً، وأن له العمل بمذهبه مع علمه بصحة الحديث المخالف، وهذا لا نسلمه بل لا يجوز ترك الحديث، بل يأخذ به لأن ذلك أسلم له من تركه والعمل بقول من ليس بمعصوم(٣).

---

(١) المناوي، فرائد الفوائد، ص ١١٤.

(٢) المصدر السابق، ص ص١٠٩، ١١٠.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٢.

ثالثاً: موقف العاملين بهذه القاعدة من غير شرط(١).

(١) يمثل هذا الموقف رافعو شعار اللامذهبية، والداعون إلى الاجتهاد، واتباع السنة متى صحت، وترك تقليد آراء الرجال. فيقولون: إن الله تعبدنا باتباع نبيه الكريم، فإذا صح الحديث عنه كان ذلك كافيا للعمل به واتباعه ﷺ فيه، ولا يجوز لمسلم أن يتوقف عن العمل بحديث صحيح بلغه عن رسول الله، ويعمل بقول من ليس بمعصوم، والأئمة جميعاً يدعون إلى العمل بالحديث متى صح وترك قولهم المخالف له، فهم يقولون: إذا صح الحديث فهو مذهبي. فلا يليق بعاقل أن يقول مذهب الإمام هو المدون في كتب مذهبه فقط. فموقف هؤلاء يقوم على أن صحة الحديث كافية للعمل به، ويؤيده قول الإمام الشافعي وغيره من الأئمة [إذا صح الحديث فهو مذهبي]، وعلى اتباع النبي ﷺ لا اتباع غيره من الناس.

وقد رد على هذا القول كثير من الباحثين قديما وحديثا-وممن تعرض لمناقشة هذا القول حديثا الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) والشيخ يوسف القرضاوي في كتابيه (كيف نتعامل مع السنة) و(الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، ووقف معهم وقفة طويلة الشيخ محمد عوامة في كتابه -**أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة وحلب سوريا، ١٤٠٦هـ، ص٤٠ وما بعدها، فلن أطيل في بيان بطلانه **ولكن سأكتفي بنقطتين مهمتين أعرضهما بإيجاز لإبطال هذا القول: الأولى:** معنى قول الأئمة: إذا صح الحديث فهو مذهبي. **والثانية:** هل عمل الفقهاء رضي الله عنهم بكل ما روي من الحديث مكتفين بصحته أم لهم شروط أخرى؟

أما النقطة الأولى: معنى قول الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" معناه كما ذكره أكثر الفقهاء إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي. وقد بينا هذا سابقاً وليس من السهل لأي أحد أن يجزم بصلاحية حديث ما للعمل به، إلا بعد تحقق شرط الاجتهاد، ومعرفة موقف الفقهاء والمحدثين من هذا الحديث... إلى آخر ما ذكرناه سابقا، وهذا الشرط قل من يتصف به في هذه الأزمان كما قال النووي، وهذا في زمنه رحمه الله في القرن السابع الهجري، وكان في أوله مثل الفخر الرازي، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وابن قدامة المقدسي،...إلخ وفي آخره ابن دقيق العيد توفي سنة ٧٠٢هـ. فكيف بزماننا هذا!!!

أما النقطة الثانية: فسأكتفي بنقل بعض أقوال السلف -وهو كثيرة- تدل على أنهم ما كانوا يأخذون بكل ما روي من الأحاديث، ولم يكتفوا بصحة الحديث بل كانوا ينظرون هل عمل به أحد من العلماء أم لا؟

١-**قال إبراهيم النخعي:** إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به، وأدع سائره-أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) **حليه الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج٤، دار أم القرى، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٢٢٥.

٢-**وقال عبد الرحمن بن مهدي:** لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم-**المصدر السابق**، ج٩، ص ٣. أول ترجمة عبد الرحمن بن مهدي.-

٣-**وقال الشافعي:** قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزُهْري أشياء ليست عندك؟ فقال مالك: وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به؟! أنا إذاً أريد أن أظلهم- أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي توفى سنة (٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود طحان، ج٦، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص ١٠٩..

٤-**وذكر الذهبي في ترجمته لشيخ الشافعية بالعراق أبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي المتوفى سنة (٣٧٥هـ)** وقال في ترجمته: قال ابن خلكان: (وكان ربما يختار في الفتوى، فيقال له في ذلك؟ فيقول: ويحكم حدث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة). **قال الذهبي معلقاً على هذا:** قلت: هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين، مثل: مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضاً للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح، وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٦، ص ٤٠٤.

٥-**وجاء في السودة لآل تمييه:** (وما رواه الإمام أحمد من سنة أو أثر صححه أو حسنه أو رضي بسنده، أو دونه في كتبه، ولم يرده، ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه، وقيل: لا) - آل تيمية، **المسودة**، ص ٥٣٠. فقوله: **(ولم يرده ولم يفت بخلافه)** فيه تصريح أن الإمام أحمد ومثله سائر الأئمة قد يعدلون عن حديث صحيح إلى حديث آخر، لما يقوم عندهم من مسوغات لذلك، وأن صحة الحديث وحدها لا توجب الأخذ به.

٦-**وذكر ابن القيم في أعلام الموقعين قول الإمام أحمد:** (إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيكون يعمل على أمر صحيح)-ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج١، ص ص٣٧،٣٦-

٧-**وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:** (أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان **إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم**، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على أنه لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم) (١). وقال أيضا: **(وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم -بعد الأئمة الشافعي وأحمد ونحوهم- فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمه، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله)** - الإمام الحافظ زين الدين

=

رابعاً: موقف الرافضين لهذه القاعدة[١].

مسائل من القديم أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث.

بعد أن عرضنا قاعدة الإمام الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وعرفنا موقف الأصحاب منها. نعرض الآن المسائل التي أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث في الفروع الآتية:

الفرع الثاني: مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث وصححها الأصحاب.

مسائل الطهارة والصلاة.

١) مسح اليدين في التيمم مع الذراعين، أم مسح اليدين فقط؟

القديم: يكفي مسح الوجه والكفين. حكاه أبو ثور وغيره عن القديم.

الجديد: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين.

لحديث عمار: أجنبت فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: "إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[٢].

= رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، فضل علم السلف على الخلف، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، ط١، دار عمار، الأردن، عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣١.

(١) **يمثل هذا الموقف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**- من علماء تونس، وتمتد أعراقه إلى بيت آل النقيد وأصلهم من الأندلس، خرج منها جدهم فاراً بدينه إلى سلا من بلدان المغرب، ومنها إلى توسن وبها استقر، ولابن عاشور كثير من المصنفات من أهمها تفسيره المشهور [التحرير والتنوير]، تولى ابن عاشور مشيخة الزيتونة. توفي سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م. انظر مقدمة كتاب المقاصد.

فقد رد هذه القاعدة فقال: "إن مثل هذا لا يصدر عن عالم مجتهد، وشواهد أقوال الشافعي في مذهبه تقضي بأن هذا الكلام مكذوب أو محرف عليه، إلا أن يكون أراد من الصحة تمام الدلالة بما شرحناه، وسلم من المعارضة بما حذرنا منه، وحينئذ يكون قوله هذا يؤول إلى معنى: إذا رأيتم مذهبي فاعلموا أنه الحديث الصحيح"-محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، عمان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٠٤.

أقول: ودافع رد ابن عاشور لهذه القاعدة يتضح من سياق كلامه. فقد جاء رده لها في معرض الرد على من يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، وإهمال الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وأكد أن العلماء لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول وأعماله، وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين فيتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد. قال: **وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية، وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار، وظهر بطلان ما روي عن الشافعي من أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي...إلخ**. المرجع السابق، ص ٢٠٤.

فمن هذا يظهر أن ابن عاشور رأى في كلام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي] أنه عمل بالظاهر من غير نظر إلى علل النص، ومعرفة المعارض، وإهمال القرائن والسياق... إلخ فأنكر أن يكون مثل هذا صادراً عن الشافعي.

ولكن أقول: هذه القاعدة ثابتة عن الإمام الشافعي، كما رأينا وقد أجمع عليها الجميع. أما أن العمل بها هو العمل بالظاهر فهذا لا يسلم وقد بينا معناها الحقيقي سابقاً: وهو أنه إذا صلح العمل بالحديث فهو مذهبي، وصلاحية العمل بالحديث لا يتوقف على صحته فقط بل هناك شروط أخرى لا بد من توافرها وقد بيناها سابقاً ولا حاجة لذكرها هنا. والله المستعان.

(٢) **دليل القول الجديد (القائل بمسح الكفين إلى المرفقين) الآتي:**

١-أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة آية: ٦]. وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة.

=

٢) **آخر وقت المغرب.**

المنصوص في الجديد، والقديم: أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.

ونقل أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)[(١)].

٣) **الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص.**

الجديد: لا يستحب، نص عليه في البويطي.

القديـم وسنن حرملة من الجديد: يستحب الخط عند عدم الشاخص. لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: "إذا

= ٢-حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"، وله شواهد أخرى منها أنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه.

أما دليل القول القديم (الاكتفاء بمسح الكفين): حديث عمار –وقد سبق وفيه: أنه ﷺ قال له: "إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه". رواه البخاري باب التيمم، ضربه للوجه والكفين، رقم الحديث(٣٤٧)، ص٨٩ ،٩٠. **ورواه مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم رقم الحديث(٣٦٨)، **مسلم مع شرح النووي**، ج٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٥٢. قال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** (٢/ ٢٤): قال الشافعي: فإن ثبت عن عمار عن النبي (الوجه والكفين) ولم يثبت (إلى المرفقين) فما ثبت عن النبي أولى. قال: هذا لفظ قوله في البغدادي بين -يقصد كتاب الحجه- فقد أعطى الحق من نفسه ولم يترك للعائب فيه قولاً، ولا لعثّابه موضعا. وقال في [ص ٢٥]: وقال الشافعي في القديم فيما حكى عنه: وقد روى فيه شيء عن النبي يريد الوجه والكفين –ولو أعلمه ثابتا لم أعده ولم أشك فيه. وقال النووي في **المجموع** (١٦٨/٢): وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عن الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. ونقل النووي عن الخطابي قوله: الاقتصار على الكفين في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس. ونص البيهقي على مثله في **معرفة السنن والآثار** (٢/ ٢٣) حيث قال: وحديث عمار أثبت في طريق الإسناد ، وحديث الذراعين أشبه بالقرآن، وأشبه بالقياس. وقال الحصني في **كفاية الأخيار** (٣٦/١): وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: إذا صح الحديث فاكتبوه واعلموا أنه مذهبي. ونقل الحصني عن ابن الرفعة قوله: يتعين ترجيح القديم. قال الشربيني في **مغني المحتاج** (٢٦٤/١): (وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن) يقصد الجديد. وأما الماوردي: فقد أنكر هذا القول القديم فقال في **الحاوي** (١/ ٢٣٤): وحكى الزعفراني أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفا على صحة حديث عمار، ومنصوصه في القديم كله خلاف هذا. قال النووي في **المجموع** (١٦٨/٢) معقبا عليه: وهذا الإنكار فاسد؛ فإن أبا ثور -وهو راوي القديم هنا- من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة.

(١) قال النووي في **المجموع** (٣/ ٢٦) عن القول القديم: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)، وفي رواية (وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)، وفي رواية ثالثة (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وثور الشفق أي ثورانه. رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، رقم الأحاديث (١٧٤،١٧٣،١٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، **مسلم بشرح النووي**، ج٥، ص٩٥،٩٤، ٩٦.
وساق النووي أحاديث أخرى صحيحة تشهد لصحة هذا القول، ثم قال: (فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي أنها: إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث).
ونقل النووي القول بصحته عن أكثر الأصحاب قال: وممن صححه من أصحابنا ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب. قال: ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري قال: وهو المختار. وصححه أبو عمرو بن الصلاح. وقال الكردي في **الفوائد المدنية** (ص٢٤٣): أقول علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث في الإملاء وهو من الكتب الجديدة وقد صح الحديث به فالفتوى على الجديد. وقال مثل هذا الحصني في **كفاية الأخيار** (١/ ٥٢). وقال الشربيني في **مغني المحتاج** (٣٠١/١): والقديم أظهر لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الأحاديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم. وهذه المسألة مما يفتى بها على القديم في الجديد.

صلى أحـــدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه"(١).

٤) من كان عليه صوم وهو متمكن من قضائه فمات قبل أن يصوم. فما الحكم؟

الجديد: يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه.

القديم: يجوز لوليه أن يصوم عنه. لحديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (٢).

٥) اشتراط التحلل بالمرض للمحرم.

الجديد: لا يتحلل.

---

(١)هذا الحديث رواه **أبو داود في سننه**، ج١، ط١، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم الحديث(٨٦٩)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣١٣. وابن ماجة ١، رقم الحديث (٩٤٣)، ص ٣٠٣، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. **والإمام أحمد في مسنده**، ج٢، ص ٢٤٩. وقال ابن حجر في **التلخيص** (ج١/ ص٢٨٦): صححه أحمد وابن المديني، فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار. وقال البيهقي في **معرفة السنن** (١٩١/٣): هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم، وسنن حرملة، وفي البويطي: ولا يخط بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية أحد رواته. قال النووي في **المجموع** (١/ ١٥٧): وقال غيره –أي البيهقي– هو ضعيف لاضطرابه. وقال **ابن الصلاح في فتاويه** (١/ ٢٢٦): (استحباب الخط بين يدي المصلي رآه الشافعي في القديم، ورجع عنه في الجديد وضرب عليه بعد ما كتبه، وإلى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب من غير ذكر خلاف). وقال المناوي في **فوائد الفوائد** (ص ١٤٣): قال الإمام، والغزالي: وقد نص على استحبابه في الجديد وضرب عليه، ولم يبينا في أي الكتب الجديدة، وقد تلخص أن الخط منصوص عليه في رواية حرملة وهو من الكتب الجديدة، وهو موافق لما في القديم من رواية الجديد فالفتوى إذن على الجديد من رواية حرملة، وهو موافق لما في القديم، لما روى أبو هريرة. وذكر المناوي الحديث.

ونقل الكردي في **الفوائد المدنية** [ص ٢٤٧] قول ابن العماد: (إن البويطي نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صححه الإمام أحمد، وابن المديني، وابن المنذر، قال الرافعي والأكثرون: إن حكم الخط حكم الشاخص).

وجزم النووي في **المجموع** (١٥٨/٣) باستحبابه فقال: والمختار استحباب الخط؛ لأنه إن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٢٠٨/٢)، والشربيني، **مغني المحتاج** (٤٢٠/١)، وهذه المسألة مما يفتى بها على القديم والجديد.

(٢) هذا الحديث رواه **البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث (١٩٥٢) دار الأرقم، بيروت، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ص ٤٠٧. **ورواه مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٧)، ص ٥١٣.

قال النووي في **المجموع** (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩): وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا بالأحاديث الصحيحة. وروى البيهقي في **السنن الكبرى** (٢٥٤/٤ وما بعدها) باب من قال يصوم عنه وليه، أحاديث هذا القول وأحاديث أخرى بمعناها ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام وكان الشافعي قال في القديم: قد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه. وذكر هذا في **معرفة السنن والآثار** (٦/ ٣٠٩). وقال **ابن الصلاح في فتاويه** (١/ ٢٢٧): من مات وعليه صيام، فعلى القديم: يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره: (أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ولا تأويل له يفرح به. ونقل النووي في **المجموع** (٢٦٩/٦) عن البيهقي في الأحاديث الموجبة لصوم الولي عن الميت قوله: والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

وجزم النووي بجواز الصوم عن الميت وأن هذا هو مذهب الشافعي: فقال في **المجموع** (٢٧٠/٦): قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان، والنذر وغير من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، وليتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له) وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس [إن أمي ماتت وعليها صوم شهر.. الحديث] من بعض طرقه ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها. انظر الماوردي، **الحاوي** (٤٥٢/٣)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١٧٢/٢)، والحصني، **كفاية الأخيار** (١/ ١٣٠)، **والفوائد المدنية** للكردي ص ٢٤٧. والبيهقي، **السنن الكبرى** (٢٥٤/٤).

القديم: يصح التحلل بشرط المرض. لحديث ضباعة بنت الزبير أن رسول الله ﷺ قال لها: "حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني"[١].

الفرع الثالث: مسائل أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث ولم يصححها الأصحاب.

مسائل الطهارة:

١) حكم الغسل من غسل الميت؟

الجديد: سنة، نص عليه في البويطي.

القديم: واجب[٢].

٢) من وطئ زوجته في زمن الحيض، هل عليه كفارة؟

الجديد: لا يجب عليه الكفارة.

القديم: عليه كفارة، إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه التصدق بنصف دينار[٣].

---

(١) قال النووي في **المجموع** (٨/ ١٨٣)، والماوردي في **الحاوي** (٤/ ٣٥٩): روى الشافعي هذا الحديث مرسلاً فقال: (عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة... الحديث) قال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** (٧/ ٤٩٧): قال الشافعي: لوثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ. قال النووي: (وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة)، وروى أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: [دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي ﷺ: "حجي واشترطي أن تحل حيث حبستني") رواه البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث (٥٠٨٩)، ص ١١٢٠. ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم الحديث (١٢٠٧)، ص ٥٥٤. وقال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** (٧/ ٤٩٧): [وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ] ثم روي الأحاديث الصحيحة التي ذكرها النووي.
وقال الشربيني في **مغني المحتاج** (٢/ ٣١٥): ولا تحلل بالمرض، فإن شرطه تحلل به على المشهور لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله دخل على ضباعة... الحديث. وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح **البخاري** (١٣/٤) كتاب المحصر بعد أن صحح الحديث: والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به. وقال النووي في **المجموع** (٨/ ١٨٤): وأما الأصحاب فلهم في المسألة طريقان أشهرهما: وبه قال الأكثرون: يصح الاشتراط في قوله القديم، وفي الجديد قولان أصحهما: الصحة، والثاني المنع. والطريق الثاني: قاله الشيخ أبو حامد وآخرون: يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه، قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا (لو صح حديث عروة لم أعده)، فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث. وقال الماوردي في **الحاوي** (٣٦٠/٤): وقال آخرون من أصحابنا: الشرط منعقد قولاً واحداً؛ لأنه في الجديد توقف عن العمل به؛ لأجل الحديث وصحته، وقد صححه أصحاب الحديث، فلذلك انعقد الشرط قولاً واحداً، وجاز العمل به.

(٢) **دليل القديم** حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل). قال الشيرازي في المهذب -مطبوع مع **المجموع** للنووي -(٥/ ١٠٤): قال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه. وقال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٣٧٦): قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به. وذكر هذا الحصني في **كفاية الأخيار** (١/ ٢٧). وقال البيهقي في **معرفة السنن والآثار** (١٣٣/٢): قال الشافعي: وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد. قال النووي في **المجموع** (٥/ ١٠٤): هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ونقل عن البخاري وغيره: أنه لا يصح في الباب شيء.

(٣) **دليل القديم** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض (يتصدق بدينار، أو نصف دينار). قال الماوردي في **الحاوي** (١/ ٣٨٥): قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به. وقال النووي في **المجموع** (٢/ ٢٧٠): قال الشافعي في القديم إن صح حديث ابن عباس قلت به. ثم قال النووي: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه. وانظر الماوردي، **الحاوي** (٩/ ٣١٥) فقد تعرض لهذه المسألة في هذا الجزء في كتاب النكاح، والشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٢٨٠).

مسائل الزكاة:

١) من منع زكاة ماله بخلاً.

الجديد: تؤخذ الزكاة ويعزر.

القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له(١).

٢) زكاة الورس، والزعفران، والقرطم.

الجديد: لا تجب الزكاة فيها.

القديم: تجب الزكاة فيها(٢).

الفرع الرابع: مسائل قال بها الأصحاب ونسبوها لمذهب الإمام الشافعي بناءً على قاعدته إذ صح الحديث فهو مذهبي.

عمل الأصحاب بقاعدة الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) في مسائل عديدة ولو لم يوقفها على صحة الحديث، بل في بعضها لم يكن له فيها قول؛ ولكن لصحة الحديث فيها؛ وبناءً على القاعدة نسبوها إليه. ومن هذه المسائل الآتي:

١) حكم الطهارة بماء ثمود؟(٣).

---

(١) **دليل القديم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ** قال: (ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء). قال النووي في **المجموع** (٥/ ٢١٧): روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به. قال النووي: هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) **أولاً تعريف الورس، والقرطم.** قال الفيومي في **المصباح** (٢/ ٦٥٥): الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. **وأما القرطم** -بكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان، والكسر أفصح- قال الفيومي في **المصباح** (٢/ ٤٩٨): هو حب العصفر. أحمد بن محمد الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ثانياً: دليل القديم ما رواه هشام بن يوسف بن يزيد الخفاشي أن أبا بكر الصديق كتب إلى أهل خفاش: (أما بعد فإن عليكم أن تخرجوا العشر من الورس، والذرة). قال الماوردي في **الحاوي** (٣/ ٢٣٦): وأما الورس فقد علق الشافعي في القديم القول فيه فقال: (إن صح الحديث قلت به)، وأما الزعفران فقد قال الشافعي في القديم إن كان العشر في الورس ثابتاً احتمل أن يقال في الزعفران العشر، وأما القرطم وعصفره فقد قال الشافعي في القديم: ولو قال قائل فيه العشر كان مذهباً، فعلق القول فيه، وقد روى عن أبي بكر أنه كان يأخذ العشر في القرطم. وقال النووي في **المجموع** (٥/ ٣١٠): وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه. وقال الشيرازي في المهذب -مطبوع مع **المجموع** للنووي- (٥/ ٣٠٨): واختلف قوله في القرطم فقال في القديم: يجب إن صح فيه حديث أبي بكر. وقال النووي في **المجموع** (٥/ ٣٠٨): والأثر المذكور عن أبي بكر رضي الله عنه ضعيف ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه، قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقم به حجة، والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٨٢.

(٣) ذكر الشيرازي في **المهذب مطبوع مع المجموع** للنووي (١/ ١٢ وما بعدها): المياه التي يجوز بها الطهارة فقال: (يجوز رفع الحدث، وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض). ثم فصل هذا الإجمال في المياه فذكر (ماء المطر، وذوب الثلج والبرد، وماء البحر، وماء الأنهر، وماء الآبار). ثم قال: (ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به).

استدرك النووي على كلام الشيرازي هذا فقال في **المجموع** (١/ ٢٠): [ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة] وفي رواية للبخاري: [أمرهم أن لا يشربوا من آبارها، ولا يستقوا منها] **البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى [وإلى ثمود أخاهم صالحاً، رقم

٢) حكم استتار المصلي بالدابة.

قال الشافعي في البويطي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة[١].

٣) حكم لبس الثوب المعصفر للرجل.

قال النووي: قال أصحابنا: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر، وممن صرح به صاحب البيان - العمراني- ونقل البيهقي أن الشافعي رحمه الله نهى عن المزعفر وأباح له المعصفر[٢].

المطلب الثامن: قديم نص عليه في بعض الكتب الجديدة.

كثير من مسائل الفقه القديم نص عليها الإمام الشافعي في بعض كتبه الجديدة وصورة ذلك: أن يكون في المسألة قولان: قديم وجديد. القول القديم ينص عليه في الإملاء من الجديد مثلاً، أو في البويطي والجديد ينص عليه في الأم، وحرملة. فيكون له في الجديد قولان أحدهما موافق للقديم. وبهذا تتضح صورة هذا الصنف من القديم، وعليه سأذكر هذه المسائل ولن أفصل في عرضها فهي واضحة في صورتها، إلا في بعض منها مما يتطلب عرضها إلى بيان. وهذه المسائل هي:

مسائل الطهارة:

١) حكم الاستجمار بالأحجار في الغائط؟[٣]

= الحديث (٣٣٧٨) ص٧١٣. ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم رقم الحديث(٢٩٨١)، ص ١٤١٨.

قلت -الكلام للنووي-: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام، إلا لضرورة؛ لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيمتنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة، ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة، وهذه المسألة ترد على قول المنصف: لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه، كذلك يرد عليه: شديد الحرارة، والبرودة، والله أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ١٥٩): فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففي (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (كان يعرض راحلته فيصلي إليها) زاد البخاري في روايته: (كان ابن عمر يفعله). رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، رقم الحديث (٥٠٧)، ص١٢١. ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم الحديث (٥٠٢)، ص ٢٣٢. قال النووي: ولعل الشافعي -رحمه الله- لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به ولا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

(٢) أولاً: بيان المزعفر والمعصفر: قال الفيومي في المصباح (٢/ ٢٥٣): زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر. وقال في المصباح كذلك (٢/ ٤١٢): وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر.

ثانياً: ما يتعلق بالمسألة: قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٥٠): قال الشافعي: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قاله علي رضي الله عنه: [نهاني ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر] وهذا الحديث رواه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث (٥٤٩٠)، ص ١٠٠٣.

قال البيهقي: قال الشافعي في حرملة: حديث علي: (نهاني ولا أقول نهاكم) كأنه يذهب إلى أنه خص بالنهي دون الناس. معرفة السنن (٢/٤٥٠). ثم قال البيهقي: وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: [رأني رسول الله وعلي ثوبان معصفران فقال: هذه ثياب الكفار فلا تلبسها] رواه مسلم ، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر ، رقم الحديث (٥٤٨٥)، ص ١٠٢٩. ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم على المعصفر. ثم قال: وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن البسه على العموم، ولو بلغ الشافعي لقاله به إن شاء الله. معرفة السنن (٢/ ٤٥٤). وانظر المجموع للنووي (٤/ ٢٣٥).

(٣) المسح بالأحجار له حالات أربع على النحو التالي:

أ-أن لا يجاوز نفس المخرج.

ب- أن يجاوزه، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس.

يجزئه الحجر في الحالتين لتعذر الاحتراز في هذا القدر.

=

٢) هل يجوز المسح على الجرموق؟[١]

٣) إذا مسح على الخف ثم خلعه، أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، فما الحكم؟[٢]

٤) إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي، انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وهل ينتقض وضوء الملموس؟[٣]

٥) من وجد بعض ما يكفيه من الماء هل يستخدمه أم يتيمم؟[٤]

٦) من خاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو إبطاء البرء، هل يتيمم؟[٥]

٧) من مسح على الخفين ثم نزع الرجلين، أو إحداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها، فما الحكم؟[٦]

= ونقل المزني: [أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء]. فاختلف الأصحاب فيه فمنهم من جعله قولاً آخر. ومنهم من غلط المزني في النقل. ومنهم من قال سقط من الكلام شيء، وصوابه: [إذا جاوز المخرج وما حوله].

ج-**أن يجاوز المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية**. وباطن الألية كما قاله النووي: ما يستتر في حال القيام، وظاهرها ما لا يستتر. فيه قولان:

الجديد: يجزئه الحجر، وهو الصحيح. نص عليه في الأم، وحرملة، والإملاء.

القديم : يتعين الماء، ونص عليه في المختصر من الجديد -أي مختصر المزني. وجعل الماوردي: القديم جديداً. وأشار إليه النووي وقال: ليس بشيء.

د-**أن ينتشر إلى ظاهر الأليين** -بحذف التاء أفصح وأشهر كما أفاده النووي- ويكون على صورتين:

الأولى: أن يتصل، فيتعين الماء في جميعه كسائر النجاسات.

الثانية: أن ينفصل بعضه عن بعض؛ فيتعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف السابق في (ج).

النووي، **المجموع** (٢/١٠٠)، الماوردي، **الحاوي** (١/١٦٩، ١٧٠)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٦٣).

(١) **المقصود بالجرموق**: هو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان. وفي جواز المسح عليه قولان: **في القديم والإملاء من الجديد**: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد. **الجديد**: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر. الماوردي، **الحاوي** (١/٣٦٦)، النووي، **المجموع** (١/ ٢٨٦)، الحصني، **كفاية الأخيار** (١/٣٠)، **الشربيني، المغني** (١/٢٠٨).

(٢) نصوص الإمام الشافعي في هذه المسألة مختلفة وخلاصتها في الآتي:

أ-في القديم (والأم، والإملاء، وحرملة، والبويطي) من الكتب الجديد: يجب استئناف الوضوء.

ب-وفي الأم (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) من الكتب الجديدة: يستحب أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء.

ج-وفي الأم، ومختصر المزني، والبويطي: يكفي غسل القدمين.

واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين: أحدهما: وجوب الاستئناف. والثاني: يكفي غسل القدم. واختلفوا في أصح القولين فصحح جماعة وجوب الاستئناف، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين. قال النووي: وهذا هو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه الشافعي في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف. الماوردي، **الحاوي** (١/ ٣٦٧)، النووي، **المجموع**، (١/٣٠١) وما بعدها، **الشربيني، المغني** (١/ ٢١١).

(٣) **في حرملة -من الكتب الجديدة**: لا ينتقض. **وفي القديم، (ومختصر المزني، والأم، والإملاء) وسائر كتبه**: ينتقض. وصحح الأكثرون: الانتقاض. قال النووي: وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي. النووي، **المجموع** (٢/ ٢٣)، الماوردي، **الحاوي** (١/ ١٨٩)، **الشربيني، المغني** (١/ ١٤٥).

(٤) **قديم ونص عليه في الإملاء**: يقتصر على التيمم. **والجديد نص عليه في الأم**: يلزمه أن يستعمل ما معه، ثم يتيمم. وهو الأصح عند الأصحاب، واختاره الماوردي والنووي. النووي، **المجموع** (٢/٢١٤)، الماوردي، **الحاوي** (١/٢٨٣)، **الشربيني، المغني** (١/٢٤٩).

(٥) **في القديم ونص عليه في البويطي، والإملاء**: يتيمم. **وقال في الأم**: لا يتيمم. قال الماوردي، والنووي: أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه. النووي، **المجموع** (٢/٢٢٦-٢٢٨)، الماوردي، **الحاوي** (١/٢٧١)، **الشربيني، المغني** (١/ ٢٥٤).

(٦) **القديم**: يبطل مسحه. **والجديد**: لا يبطل مسحه. ونص النووي على أن القديم منصوص عليه في الجديد، فقال: (في المسألة اختلاف كثير مشهور، والأصح ما نص عليه في الأم، والقديم أنه لا يبطل مسحه). وقال الماوردي في **الحاوي**: (إذا أخرج =

مسائل الصلاة:

١) حكم التثويب في أذان الصبح؟[١]

٢) لو صلى بالاجتهاد في القبلة ثم تبين له الخطأ، فما الحكم؟[٢]

٣) حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟[٣]

٤) هل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة، والرابعة؟[٤]

٥) إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه، وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه وهو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور، فعلى هذا إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟ فيه قولان[٥]

٦) إذا سها الإمام قبل اقتداء المأمون الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إذا سجد الإمام سجد معه، وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته؟[٦]

٧) إذا أحرم الرجل منفرداً بفرض وقته ثم أراد الدخول في جماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة، فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته فما الحكم؟[٧]

٨) إذا أحدث الإمام هل يجوز له أن يستخلف؟[٨]

٩) يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً. وفي وقت الثانية خلاف[٩].

= رجله من قدم الخف إلى ساقه، فقد روى الربيع عن الشافعي صحة طهارته) والربيع من رواة الكتب الجديدة. النووي، **المجموع** (٣٠٤/١)، الماوردي، **الحاوي** (٣٦٨/١).

(١) **قال في القديم، والبويطي من الجديد**: أنه مسنون، ولم يذكر الماوردي البويطي. **وقال في الجديد**: يكره. وعبارة الماوردي: أنه ليس بسنة. الماوردي، **الحاوي** (٥٥/٢)، النووي، **المجموع** (٧١/٣)، **الشربيني، المغني** (٣٢٢/١).

(٢) **قال في الجديد في كتاب الأم**: يلزمه أن يعيد. **وقال في القديم، وفي باب الصيام من الجديد**: لا يلزمه. قال النووي: أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة. النووي، **المجموع** (١٤٤/٣)، الماوردي، **الحاوي** (٨٠/٢).

(٣) في الصلاة السرية تجب بلا خلاف، وفي الصلاة الجهرية خلاف على قولين: **الجديد الصحيح وهو ما نص عليه في الأم والبويطي**: تجب قراءتها. **وقال في القديم، والإملاء من الجديد، وباب صلاة الجمعة من الجديد**: لا تجب عليه في الجهر، وعبّر الماوردي عن هذا القول بقوله: قاله في القديم وبعض الجديد. النووي، **المجموع** (٢٢٣/٣)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ١٤١).

(٤) **قال في القديم، ونقله البويطي والمزني عن الشافعي**: لا يستحب. **وقال في الأم، والإملاء في الجديد**: يستحب. والأصح من القولين: لا يستحب. وهذه المسألة مما يفتي فيها على القديم. قال النووي: ليس هو قديماً فقط بل معه نصان في الجديد. -يقصد البويطي والمزني-. النووي، **المجموع** (٢٤٣/٣). الماوردي، **الحاوي** (٢/ ١٩٣).

(٥) **القديم ونص عليه في الإملاء**: لا يعيد لأن الجبران حصل بسجوده. **وقال في الأم**: يعيد السجود؛ لأن الأول فعله متابعة للإمام ولم يكن موضع سجوده. النووي، **المجموع** (٤٩/٤)، الماوردي، **الحاوي** (٢٣٠/٢).

(٦) فيه القولان السابقان. النووي، **المجموع** (٥٠/٤).

(٧) **قال في القديم والجديد** -والمقصود بالجديد هنا الأم كما قاله الرافعي- يجوز؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصلي إماماً بأن يأتم به آخر، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً. **وقال في الإملاء**: لا يجوز؛ لأنه تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله. ونسب الماوردي عدم الجواز: إلى القديم والإملاء من الجديد. النووي، **المجموع** (٤/ ٧٥)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (٤١١/٤)، الماوردي، **الحاوي** (٣٣٧/٢)، **الشربيني، المغني** (٥٠٠/١).

(٨) **القديم ونص عليه في الإملاء**: لا يجوز. **والجديد الصحيح**: يجوز. النووي، **المجموع** (٩٨/٤)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٤٢٠).

(٩) **القديم ونص عليه في الإملاء**: يجوز. **الجديد وهو نصه في معظم كتبه الجديدة**: لا يجوز. وهو الأصح عند الأصحاب. النووي، **المجموع** (١٤٨/٤)، الماوردي، **الحاوي** (٣٩٨/٢)، **الشربيني، المغني** (٥٣٤/١).

١٠) حكم السفر بعد الفجر وقبل الزوال يوم الجمعة؟ فيه قولان[١]

١١) حكم الإنصات للخطبة؟[٢]

١٢) ما السور التي يقرأ بها الإمام في صلاة الجمعة بعد الفاتحة؟[٣]

١٣) هل تشرع صلاة العيد للعبد، والمسافر، والمرأة، والمنفرد في بيته أو في غيره؟[٤]

١٤) حكم تقليم أظافر الميت، وحف شاربه، وحلق عانته؟[٥]

مسائل الزكاة.

١) هل الدين يمنع وجوب الزكاة[٦].

---

(١) **القديم ونص عليه في حرملة من الجديد:** يجوز. **الجديد:** لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. النووي، **المجموع** (٤/ ٢٥٥)، الماوردي، الحاوي (٢/٤٢٦)، **الشربيني، المغني** (١/٥٤٠).

(٢) **الجديد الصحيح:** يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

وفي القديم، والإملاء من الجديد: يجب الإنصات ويحرم الكلام. قال النووي، وحكى الرافعي الجزم بالوجوب وهو شاذ ضعيف. النووي، **المجموع** (٤/٢٧٤)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/٤٣٠)، **الشربيني، المغني**(١/٥٥٣).

(٣) **في القديم، ورواية عن الربيع في الجديد:** يستحب أن يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية).

وفي الجديد: أنه يختار الجمعة، والمنافقين، ولو قرأ سبح، وهل أتاك كان حسناً.

قال النووي: والصواب هاتان سنة، وهاتان سنة، وكان النبي يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة. والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون. والإمام الماوردي ذكر القولين ولم يشر إلى قديم وجديد، وكذلك الشربيني، إلا أن كلامهما لم يخرج عن كلام الإمام النووي. النووي، **المجموع** (٤/٢٨١)، الماوردي، **الحـاوي** (١٢/٤٣٤)، **الشربيني، المغني** (١/ ٥٥٧).

(٤) **في القديم والإملاء، والصيد والذبائح من الجديد:** لا تشرع.

والجديد وهو نصه في معظم كتبه الجديدة: تشرع لهم.

قال النووي: الصحيح المشهور، القطع بأنها تشرع لهم.

النووي، **المجموع** (٥/٢٤)، الماوردي، **الحاوي** (٢/٤٨٣)، **الشربيني، المغني** (١/٥٨٧).

(٥) فيه قولان: قديم، وجديد، واختلف الأصحاب فيهما على طريقين: **الأولى وهي طريقة الأكثرين، أن القولين في (الاستحباب والكراهة): القديم:** يكره، وزاد الماوردي: وتركه أولى. **والجديد:** مستحب، وزاد الماوردي، وتركه مكروه.

والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها: القديم، يكره، **والجديد:** لا يكره. وهو ظاهر نص الشافعي في الأم قال [ومن أصحابنا من قال: لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر، ومنهم من لم ير بذلك بأسا]، **وعند التحقق نجد القول القديم القائل بالكراهة منصوص عليه في بعض الجديد**، فالنووي بعد أن ذكر أن أكثر الأصحاب رجحوا القول بالكراهة، قال: (وهو المختار، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم، ومختصر الجنائز، والقديم). فالقول بالكراهة منصوص عليه في الجديد، ويؤيده قول الشافعي في الأم: (ويتتبع الغاسل ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ) فهذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره. والله أعلم. الشافعي، **الأم**، (١/٤٤٣)، الماوردي، **الحاوي** (٣/١٢)، النووي، **المجموع** (٥/١٠١)، **الشربيني، المغني**، (٢/١٤).

(٦) صورة المسألة: إذا كان له ماشية، أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه، أو ينقص المال عن النصاب، فهل تجب الزكاة مع هذا، فيه ثلاثة أقوال:

القديم، ونص عليه في اختلاف العراقيين من الجديد: لا تجب.

الجديد (في معظم كتبه الجديدة): تجب. وهو الأصح.

والثالث حكاه الخراسانيون: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي (الذهب، والفضة، وعروض التجارة). ولا يمنعها في الظاهرة وهي (الزروع والثمار والمواشي، والمعادن) والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٠٩ وما بعدها، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٢، ص ص١٢٤-١٢٥.

٢) إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة، أو في الضمان؟[١]

٣) حكم الوقص في زكاة المواشي[٢].

٤) هل يخرص جميع النخل والعنب، أم يترك للمالك ما يأكله وأهله؟[٣]

٥) حكم زكاة الحلي[٤].

٦) زكاة الركاز[٥].

٧) الغارم لإصلاح نفسه هل يعطي من الزكاة[٦].

٨) إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزروع، لم يجمع فيه وجوب زكاتي التجـــارة

---

(١) أولاً: إمكان الأداء شرط في الضمان معناه: أن يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول، وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف، وإن بقي من المال شيء ضمن ما بقي من النصاب. انظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٤٤.

ثانياً: حكم المسألة، فيها قولان:

القديم، ونص عليه في الأم من الجديد: إمكان الأداء شرط في الوجوب فقط. فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: (١) الحول، (٢) النصاب، (٣) إمكان الأداء.

الجديد: ليس بشرط في الوجوب، وإنما شرط في الضمان. وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: (١) الحول، (٢) النصاب. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٤٤، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٠٣، **وينبني على هذه المسألة فروع خلافية بين القديم والجديد سنتذكرها عند عرض أسباب التغيير.**

(٢) **أولاً: معنى الوقص.** الوقص: بفتح القاف، وإسكانها لغتان، عند أهل اللغة الفتح أشهر، والمستعمل عند الفقهاء الإسكان. ويقال وقس (بالسين)، ويعبر عن الوقص بالشنق أيضاً.

وأما معناه: فيقع على ما بين الفريضتين (النصابين)، واستعمله الشافعي وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضاً، وأكثر استعماله فيما بين النصابين. مثاله: في الإبل ما بيـــن (٩١) و(١٢١)، وفي البقر ما بين (٤٠) و(٦٠)، وفي الغنم ما بين(٢٠١) و(٤٠٠). الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٦٨. النووي، **المجموع**،ج٥، ص ص٢٥٥-٢٥٦.

أما حكمه ففيه قولان: القديم ومعظم الجديد: عفو، والفرض يتعلق بالنصاب، وهو الصحيح عند الأصحاب.

الجديد نص عليه في البويطي: يتعلق الفرض بالجميع. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٥٤ وما بعدها.

(٣) **معنى الخرص** التقدير، **نقول:** خَرَصْتُ النخل خَرْصاً حزرْتُ تمره. الفيومي، **المصابح**، ج١، ص١٦٦. والمقصود هنا: إدخال جميع الثمرة في الزكاة، أم يترك شيء للمالك. فيه خلاف:

القديم، والبويطي من الجديد: يترك للمالك نخلة، أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم. **المشهور الصحيح الذي قطع به الأكثرون:** يخرص الجميع. النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٣٣٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٢٢٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٨٩.

(٤) إن كان معداً للقنية، أو للاستعمال غير المباح، وجبت فيه الزكاة. وإن كان للاستعمال المباح قولان:

القديم، والبويطي من الجديد: لا تجب، وهو الصحيح.

وفي الأم من الجديد: تجب. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٦٧. الماوردي، **الحاوي**، ص٣، ص٢٧١ ومابعدها.

(٥) إذا كان الركاز ذهبا، أو فضة ففيه الخمس بالاتفاق، سواء كان مضروباً أو غيره. وفي غيرهما خلاف على طريقين: أصحهما وأشهرهما قولان:

القديم، والبويطي من الجديد: يجب.

وفي الأم، والإملاء من الجديد: لا يجب. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٨. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٣٣.

(٦) يعطي إن كان محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، فإن كان غنياً فقولان:

القديم، والصدقات من الأم: يعطي مع الغني؛ لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين.

ونص في الأم أيضاً: أنه لا يعطي كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع الغني، بخلاف الغارم لذات البين؛ فإن مصلحته عامة. النووي، **المجموع**، ج٦ ، ص١٢٤.

والعين بلا خلاف، وإنما يجب أحدهما، وفي الواجب قولان[١].

مسائل الصيام:

١) لزوم الفدية على الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه[٢].

٢) رؤية هلال رمضان يثبت بشاهد، أم بشاهدين؟[٣]

٣) نية صوم التطوع[٤].

٤) هل تجب كفارة الجماع -في نهار رمضان- على المرأة، كما هي واجبة على الرجل؟[٥]

٥) حكم البيع والشراء في الاعتكاف؟[٦]

---

(١) **القديم، وأحد قولي الجديد:** تجب زكاة العين. لأنها أقوى لكونها مجمعاً عليها، ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل، أما التجارة فتعرف ظناً. وهو الأصح.
قديم آخر: تجب زكاة التجارة. لأنها أنفع للمساكين، فإنه لا وقص فيها. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠٩.

(٢) لا يجب عليهما الصوم بلا خلاف، أما لزوم الفدية فيها ثلاثة أقوال:
الأول: في القديم، وحرملة من الجديد: لا فدية عليه.
الثاني: في المختصر، وعامة كتبه: تجب عليه الفدية، وهي مد من طعام لكل يوم، وهو الصحيح.
الثالث: قاله في البويطي: مستحبة. النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٦٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٦٥.

(٣) فيها ثلاثة طرق، أصحها، وأشهرها وبه قطع الجمهور في المسألة قولان:
القديم، ومعظم كتبه في الجديد: يثبت الهلال بشهادة عدل، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.
وفي البويطي من الجديد: لا يثبت إلا بعدلين.
النووي، **المجموع**، ج٦، ص١٨٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤١٢.

(٤) يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال، أما بعد الزوال، فقولان:
القديم، ومعظم كتبه الجديدة: لا يصح، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. قال النووي: قال أصحابنا: وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار، وفي آخر ساعة، لكن بشرط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة.
وفي حرملة من الجديد، وكتاب اختلاف علي، وابن مسعود -رضي الله عنهما- وهو من جملة كتب الأم: يصح. النووي، **المجموع**، ج٦، ص ١٩٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٤٠٦.

(٥) تجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهي على الرجل، أما الزوجة فإن كانت مفطرة بحيض، أو غيره، أو صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها. وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان:
القديم، والأم من الجديد: لا يلزمها، بل يختص الزوج بها، وهو الصحيح.
وفي الإملاء من الجديد: يلزمها كفارة أخرى في مالها.
وعلى القول أنها تلزمه دونها، فهل تلزمه عنه خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه خلاف، والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب. النووي، **المجموع**، ج٦، ص ٢٣٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٢٤، ٤٢٥.

(٦) **في القديم، والأم والمختصر الجديد:** نص على إباحة البيع للمعتكف فقال: ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشتري ويخيط ويجالس العلماء، ويتحدث بما أحب ما لم يكن أثماً. وقال في القديم كذلك: ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف.
الجديد قاله في البويطي: وأكره البيع والشراء في المسجد. وهذا نصه.
واختلفت عبارة الأصحاب في ذلك، وخلاصة المسألة على قولين: أصحهما: يكره البيع والشراء في المسجد. والثاني: لا يكره. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٦٣. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٩٣.

مسائل الحج.

١) مس المحرم طيباً يابساً كالمسك والكافور، فما حكم الفدية في حقه؟[١]

٢) إن كان الطيب في الطعام، فما الحكم؟[٢]

٣) إذا حلق محرم، أو حلال شعر محرم بغير إذنه، فعلى من الفدية؟[٣]

٤) لو وقف الحاج في عرفات بعد الزوال، ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف، ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً، وهل هذا الدم واجب؟ أم مستحب؟[٤]

٥) طواف الوداع واجب، أم سنة؟[٥]

٦) من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فاته الحج بالإجماع، وعليه أن يتحلل بأعمال عمرة، ولكن هل يطوف، ويسعى، ويحلق، أم يطوف ويحلق؟[٦]

---

(١) إن علق بيده لونه، وريحه، وجبت الفدية بلا خلاف؛ لأن استعماله هكذا يكون. وإن لم يعلق بيده شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة، ففي وجوب الفدية قولان:
القديم، والأم، والإملاء من الجديد: تجب؛ لأنها عن مباشرة.
ونص في الأوسط: لا تجب، لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهي تبخر. وهو الأصح عند الأكثرين. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٧.

(٢) إن ظهر الطيب في طعمه، أو رائحته، لم يجز أكله، وتجب الفدية به. وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم، ولا رائحة: فطريقان: أصحهما على قولين:
القديم، والأم، والإملاء من الجديد: لا فدية. وهو الأصح.
وفي الأوسط: تجب.
والطريق الثاني: لا فدية مطلقاً. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٨.

(٣) الخلاف في هذه المسألة على طريقين:
الأولى: طريقة أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، أن في المسألة قولين:
القديم، والإملاء من الجديد: الفدية على الحالق.
وفي البويطي، ومختصر الحج الأوسط من الجديد: تجب على المحلوق، ثم يرجع بها على الحالق.
الطريقة الثانية: طريقة أبي علي ابن أبي هريرة: أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولاً واحداً، ما دام موسراً حاضراً فلا شيء على المحلوق قولاً واحداً، وإنما القولان إذا غاب الحالق، أو أعسر، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر؟ فيه القولان. وصحح الجمهور طريقة ابن سريج وأبي إسحاق. واتفق الأصحاب على أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبداً. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) في هذا الدم ثلاث طرق، أصحها عند الجمهور فيه قولان:
القديم، والأم من الجديد: واجب.
الإملاء من الجديد: سنة. وهو الصحيح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٨٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٧٤

(٥) من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، سواء كان من أهلها أو غريباً، وإن أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع، ثم يصلي ركعتي الطواف، وفي هذا الطواف قولان: **القديم، والأم:** واجب، وهو الصحيح.
الإملاء من الجديد: سنة. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٣.

(٦) **القديم، والإملاء، وحرملة من الجديد:** يطوف ويحلق.
وفي المختصر من الجديد: يطوف، ويسعى، ويحلق، وهو الصحيح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٦٧-١٦٨.

٧) إذا عطب هدي التطوع فذبحه صاحبه فلا يصير مباحاً للفقراء إلا بالتلفظ بالإذن، فمن سمعه جاز له الأكل منه بلا خلاف، وهل يجوز لغيره؟[١]

٨) إذا قال: علي هدي، ولم يسم شيء فما الحكم؟[٢]

٩) لو خالف الأجير وأحرم من بعد الميقات، لزمه دم للإساءة بالمجاوزة، فهل ينجبر به الخلل حتى لا يسقط شيء من الأجرة؟[٣]

المطلب التاسع: قديم على قولين أو أكثر:

نقل في بعض مسائل الفقه القديم قولين أو أكثر للإمام الشافعي وتتبعتها وعرضتها كالتالي:

١) الصحيح في المذهب أن دم القمل والبراغيث وغير ذلك مما لا نفس له سائله نجس واتفق الأصحاب أنه يعفى عن قليله، ولكن ما ضابط هذا القليل؟[٤]

---

(١) الهدي نوعان: **هدي منذور**: فهذا يخرج عن ملك صاحبه بالنذر، فيصير الحيوان للمساكين، فلا يجوز للناذر أي تصرف يزيل الملك، ولا إبداله بمثله ولا بخير منه.

وهدي تطوع: فهو باق على ملكه وتصرفه؛ لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله. انظر: النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠١.

أما حكم المسألة ففيها قولان: القديم، والأم من الجديد: يحل ولو لم يعلم الإذن. وهو الأصح، لأن الظاهر أنه أباحه، وقياساً على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعاً وعليه أمارة الإباحة فله شربه بالاتفاق.

وقال في الإملاء من الجديد: لا يحل حتى يعلم الإذن.

النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٢٩٥، ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) **القديم، والإملاء من الجديد**: يهدي ما شاء. لأن اسم الهدي يقع عليه.

الجديد: لا يجزيه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل، والبقر، لأنه الهدي المعهود في الشرع فحمل مطلق النذر عليه. الشيرازي، المهذب ج٨، ص٢٧٥. مع **المجموع**، للنووي ج٨، ص٢٧٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٣٧٠-٣٧١.

(٣) فيه طريقان: أصحهما فيه قولان:

ظاهر نصه في القديم، والإملاء من الجديد: ينجبر، ويصير كأنه لا مخالفة؛ لأنه قال: يجب الدم، ولم يذكر الحط.

في الأم، والمختصر من الجديد: يحط من الأجرة، وهو الأصح.

والطريق الثاني: القطع بالحط وتأولوا ما قاله في القديم، والإملاء بأنه سكت عن وجوب الحط، ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه، مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم. النووي، **المجموع**، (٧/ ٧٥).

(٤) **في القديم قولان**: الأول: القليل قدر دينار. الثاني: القليل ما دون الكف.

وفي الجديد قولان:

الأول: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه.

والثاني : وهو الصحيح الرجوع إلى العادة فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل، وما لا فكثير.

والإمام الماوردي في **الحاوي** (١/٢٦٥) نقل قولين في القديم لضبط دم غير البراغيث، أما دم البراغيث نص على أنه معتبر بالعرف من غير حد: فقال: (أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد ولا تقدير فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيراً كان معفواً عنه، وما كان في العرف كثيراً فاحشاً لم يعف عنه، أما غيره من الدماء والقروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم: أحدهما أنه معتبر بعرف الناس أيضاً كدم البراغيث. والثاني: أنه محدود بقدر الكف).

أقول: وهذا مخالف لما ذكره الشيرازي وحققه النووي في دم غير البراغيث- قال النووي في **المجموع**(٣/٩٩) : فيه ثلاثة أقول مشهورة ذكرها المصنف هي:

الأول: قاله في الأم : يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة.

والثاني: قاله في الإملاء: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.

والثالث قاله في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف.

قال النووي : والأول أصح. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (١/ ٢٣٢).

٢) من فقد الماء والتراب بأن حبس في موضع نجس، أو في أرض وحل وما أشبه ذلك فكيف يصلي؟[١]

٣) من زال عذره في آخر الوقت- كبلوغ الصبي، وإسلام الكافر، أو طهرت الحائض – فما يلزمه من الصلاة؟[٢]

٤) ألفاظ الإقامة[٣].

٥) محل سجود السهو في الصلاة[٤].

٦) هل يسن تسليمه ثانية في الصلاة أم يقتصر على واحدة ولا تشرع الثانية؟[٥]

---

(١) **في القديم ثلاثة أقوال:**

الأول: لا تجب الصلاة، بل تستحب، ويجب القضاء، سواء صلى أو لم يصل. حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين.

والثاني: يحرم عليه الصلاة، ويجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين.

والثالث: تجب الصلاة في الحال على حسب حالة، ولا تجب الإعادة.

وفي الجديد : يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة.

الماوردي، **الحاوي** (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، النووي، **المجموع** (٢/٢٢٣)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٢٧٣).

(٢) أو إذا بقي من الوقت قدر ركعة لزمه فرض الوقت، وإن بقي من الوقت دون الركعة ففي قول يلزمه بقدر تكبيرة، وفي قول لا يلزمه فإن كانت المدركة (صباحا، أو ظهرا، أو مغربا) لم يجب غيرها. وإن كانت (عصرا، أو عشاءً): وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب بلا خلاف لأنها كالصلاة الواحدة ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر، وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم، وفيما تجب به هذه الصلاة؟ خلاف:

الجديد: تجب بما تجب به الأولى، بركعة في قول، وبتكبيرة في قول.

القديم: قولان

الأول: تجب بركعة وطهارة.

والثاني: تجب الظهر والعصر بإدراك خمس ركعات، أربع للظهر، وركعة للعصر. وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء.

النووي، **المجموع** (٣/٤٨، ٤٩)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٣٤-٣٦)، والشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣١٤).

(٣) **الجديد: أنها إحدى عشرة** (١١) كلمة هي: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

القديم ثلاثة أقوال:

الأول: أنها عشر (١٠) كلمات (يفرد قوله قد قامت الصلاة) حكاه الشيرازي والأصحاب.

والثاني: أنها تسع (٩) كلمات (يفرد أيضا التكبير في آخرها) حكاه إمام الحرمين.

والثالث: أنها ثمان (٨) كلمات (يفرد التكبير في أولها، وآخرها مع لفظ الإقامة).

قال النووي: في **المجموع** (٣/٧١) حكاه البغوي قولاً وحكاه القاضي حسين والغوراني، والسرخسي وجهاً. انظر: الماوردي، الحاوي، (٢/٥٣)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٢١).

(٤) **الجديد:** قبل السلام.

القديم قولان:

الأول: إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة فبعده.

الثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير.

في هذه المسألة طريقان كما قال النووي في المجموع (٤/٥١) : أحداهما فيها ثلاثة أقوال (جديد ومقابله قديمان) كما ذكرنا والطريق الثاني: يجزئ التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل. قال الماوردي في **الحاوي** (٢/٢١٤) لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. وقال النووي: والمذهب أنه قبل السلام. وقال إمام الحرمين : الطريقة المشهورة الأولى وتحمل الأقوال في الأجزاء والجواز. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (١/٤٣٩).

(٥) **الجديد:** وهو الصحيح المشهور وبه قطع أكثر الأصحاب يسن تسليمتان.

والقديم قولان:

إحداهما: تسليمة واحدة.

والثاني: إن كان منفرداً، أو في جماعة قليلة، ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فثنتان.

٧) زكاة عرض التجارة، ربع العشر بلا خلاف. وفيما يجب إخراجه خلاف[١].

المطلب العاشر: قديم نص على خلافه في الجديد:

مسائل الطهارة:

١) إذا وقعت نجاسة (جامدة) في ماء جاري دون القلتين، فما حكمه؟[٢]

٢) إذا أصابت الخف نجاسة، فكيف يطهر؟[٣]

٣) إذا ولغ الخنزير في الإناء، كيف يطهر؟[٤]

٤) بيع الجلد المدبوغ[٥].

٥) أكل الجلد المدبوغ من حيوان مألول اللحم[٦].

= هكذا ذكر المسألة الإمام النووي في **المجموع** (٣١٨/٣)، وقال عن القول الثاني في القديم: حكاه الأصحاب قولا قديما، وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع، فيقتضي أن يكون قولا آخر في الجديد وهذا غريب وما أظنه ثبت. وأما الإمام الماوردي فحكى الخلاف في حال ما إذا كان المصلي منفردا، أو إماما في جمع يسير ومسجد صغير قال في **الحاوي** (١٤٥/٢) ففيه قولان: القديم يسلم تسليمة واحدة، والجديد من السنة أن يسلم تسليمتين. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (١ / ٣٦٨).

(١) **الجديد وبه الفتوى وعليه العمل:** يجب ربع عشر القيمة مما قوم به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض.

القديم قولان:

الأول : يجب الإخراج من نفس العرض، ولا تجزئ القيمة.

والثاني: يتخير بينهما.

ومثال هذه المسألة إذا اشترى مائة قفيز حنطة بمائتي درهم فحال الحول وقيمته ثلاثمائة درهم. فعلى الجديد يخرج سبعة دراهم ونصف لا غير.

وعلى القول الأول في القديم: يخرج قفيزين ونصف حنطة.

وعلى القول الثاني في القديم: فهو مخير بين إخراج قفيزين ونصف حنطة، وبين إخراج سبعة دراهم ونصف. ذكره الماوردي ومثله النووي.

قال النووي في **المجموع** (٦/ ٢٠) ، والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمري قولا رابعا أنه إن كان العرض حنطة أو شعيرا أو مما ينفع المساكين أخرج منه، وإن كان عقارا، أو حيوانا فمن القيمة نقدا.

انظر: الماوردي، **الحاوي** (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، الشربيني، **مغني المحتاج** (٢/ ١٠٨).

(٢) **القديم:** لا ينجس إلا بالتغير.

الجديد: ينجس كالراكد بالملاقاة.

النووي، **المجموع**، (١/ ٥٩)، الماوردي، **الحاوي** (١/ ٣٤٠)، الشربيني، **مغني المحتاج**(١٢٩/١)، الحصني، **كفاية الأخيار** (٧/١).

(٣) **القديم:** مسح أسفله كاف في جواز الصلاة عليه مع أنه نجس عفي عنه.

الجديد: ليس بكاف.

النووي، **المجموع** (٢٣/١).

(٤) **القديم:** يغسل مرة واحدة كسائر النجاسات.

الجديد: يجب سبع مرات مع التراب.

النووي، **المجموع**، (٢/ ٤١٧)، الماوردي (١/ ٣١٦)، الشربيني، **مغني المحتاج** (٢٤٠/١).

(٥) **القديم:** : لا يجوز. **الجديد:** يجوز.

الماوردي، **الحاوي** (١/ ٦٥)، النووي، **المجموع** (١٢٠/١).

(٦) **القديم:** لا يؤكل. **الجديد:** يؤكل. النووي، **المجموع**، (١٢٢/١)، الماوردي، **الحاوي** (٦٥/١).

٦) المسح بالأحجار في البول[١].

٧) الموالاة في الوضوء[٢].

٨) غسل ما بقي من الذراع إذا قطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظمان[٣].

٩) ما حكم المسح على الخف المخرّق؟[٤]

١٠) إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه -من الماء - ففي وجوب شراه قولان[٥].

١١) الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح، هل يجوز التيمم من ترابها؟[٦]

١٢) من كان عليه جبيرة وخاف من نزعها مسح عليها، وهل يجب التيمم مع المسح؟[٧]

١٣) إذا ربط على خشبة أو شوثاقه، أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم. وهل يجب عليهم الإعادة ؟[٨].

---

(١) له حالتان : الأولى: إن انتشر وخ عن الحشفة متصلاً تعين الماء.
والثانية: انتشر ولم يخرج عن الـ. طريقان اختلف في الراجح منهما.
الأولى: يتعين الماء لندوره. قط أبو حامد والماوردي.
والثانية: قال الجمهور على قولانتشار الغائط إلى باطن الألية. انظر المسألة الأولى من مسائل القديم المنصوص عليه في بعض كتب الجديد.
القديم: يتعين الماء. **الجديد:** ي الحجر.
وقطع المحاملي بإجزاء الحج لم يجاوز الحشفة، وصححه الرافعي، والنووي. الماوردي، الحاوي(١٦٩/١) ، النووي، **المجموع** (١٠١/٢).

(٢) إن كان التفريق يسيراً لا يدأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وإن كان تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على الوضوء في زمان معتدل، ففيه قولان:
القديم : لا يجزيه. **الجديد**ـه.
الماوردي، **الحاوي**(١/٦ـنووي، **المجموع** (٢٥٢/١)، الحصني، كفاية الأخيار، (١٧/١)، الشربيني، **المغني** (١٧/١).

(٣) **القديم:** لا يجب. و**الجد**يـ غسل ما بقي من الذراع وهو العظمان.
ونقل المزني في المخأنه لا يجب). قال الجمهور: وغلط المزني في النقل وكان صوابه أن يقول (قطع من فوق المرفق)، فأسقط لفظ ونص الماوردي على القول الجديد، ولم يذكر القديم. النووي، **المجموع** (١/ ٢١٨)، الماوردي، **الحاوي**، ().

(٤) **القديم:** إن كان الخرمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه. هذا كلام النووي، وعبارة الماوردي: إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح ن تفاحش لم يجز.
الجديد: إن ظهر من شيء لم يجز المسح عليه.
الماوردي، **الحاوي**٣٦)، النووي، **المجموع** (١/ ٢٨١)، الحصني، كفاية الأخيار (٣٠/١).

(٥) **القديم** : يقتصر م ولا يشتري.
الجديد: يلزمه ان بعض ما يكفيه ثم يتيمم. النووي، **المجموع**، (٢١٥/٢).

(٦) **القديم:** تطهر فمم بها.
الجديد: لا تطهز التيمم بها. النووي، **المجموع**، (٢/ ١٧٣).

(٧) **القديم:** لا يتيمتيمم مع المسح على الخف.
الجديد: يتيمم اوردي على القولين ولم يذكر قديم، وجديد. النووي، **المجموع**، (٢/ ٢٥٥)، الماوردي، **الحاوي** (١/ ٢٧٨)، **الشر**ني (١/ ٢٥٦).

(٨) **القديم:** لا إ كالمريض.
الجديد: يجعليهم، لأن عذرهم نادر غير متصل.
النووي، الـ/٢٢٤)، الماوردي، **الحــاوي** (١/ ٢٧٦).

١٤) إذا نام المصلي في صلاته في غير جلوسه كقيامه، أو ركوعه أو سجوده هل ينقض وضوءه؟[١]

١٥) أكل لحم الجزور هل ينقض الوضوء؟[٢]

١٦) أيهما آكد من الأغسال المسنونة غسل الجمعة، أم الغسل من غسل الميت؟[٣]

١٧) الأغسال المسنونة في الحج[٤].

مسائل الصلاة:

١) هل يسن الأذان للفوائت؟[٥]

٢) من صلى وعليه نجاسة ناسياً لها ، فما حكم صلاته؟[٦]

٣) دم غير البراغيث والقمل بماله نفس سائلة من آدمي وسائر الحيوانات هل يعفى عنه؟[٧]

٤) إذا كان عليه قرحة دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه. فما الحكم؟[٨]

---

(١) **القديم**: لا ينقض وضوءه. **الجديد**: ينقض وضوءه. الماوردي، **الحاوي**، (١/ ١٨٢)، النووي، **المجموع** (١٣/٢).

(٢) **القديم**: ينقض الوضوء. **الجديد**: لا ينقض الوضوء. ولم يذكر الماوردي فيها خلاف.
النووي، **المجموع** (٢/ ٤٨)، الماوردي، **الحاوي** (٢٠٥/١).

(٣) **القديم**: غسل الجمعة. **الجديد**: الغسل من غسل الميت.
الماوردي، **الحاوي**، (٣٧٧/١)، النووي، **المجموع** (١٦٣/٢)، و (٥/ ١٠٤)، كتاب الجنائز، الشربيني، **المغني** (١/ ٥٦٠).

(٤) **في الجديد**: سبعة هي:
١- الغسل للإحرام، ٢-الغسل لدخول مكة، ٣- وللوقوف بعرفة، ٤- وللوقوف بالمشعر الحرام، ٥- وثلاثة أغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة.
وفي القديم: أضاف إلى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة، والوداع.
قال النووي في **المجموع** (١٦٢/٢): وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه، والرافعي عن القديم غسلاً ثالثاً وهو الغسل للحلق.
وقال الحصني في **كفاية الأخبار** (١/ ٢٨): نص الشافعي في القديم على استحباب الغسل لطواف القدوم، والإفاضة ، والوداع. والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن. وانظر النووي، **المجموع**، (٧ /١٤١)، باب الإحرام.

(٥) **القديم**: يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للتي بعدها.
الجديد: ١-: قال في الأم، يقيم لها – أي الأولى وجميع الفوائت– ولا يؤذن.
٢- وقال في الإملاء إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام.
النووي، **المجموع** (٣/ ٦٥)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤٧)، **الشربيني**، **المغني** (١/ ٣٢٠).

(٦) **القديم**: تصح صلاته.
الجديد: لا تصح صلاته سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة أو شكر، فإزالة النجاسة شرط الصحة للصلاة.
النووي، **المجموع**، (٣/ ١٩٧)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٤١١).

(٧) **القديم**: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف وذكر الماوردي قديما آخر أنه معتبر بعرف الناس.
الجديد: قولان: ١- قاله في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة.
٢- وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول. انظر: النووي، **المجموع** (٣/ ٩٩)، الماوردي، **الحاوي**، (١/ ٢٩٥)، الشربيني، **المغني** (١/ ٢٣٢).

(٨) **القديم**: يصلي ولا إعادة عليه، لأنه نجاسة يعذر في تركها فتسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء.
الجديد: يصلي ويعيد، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل لم يسقط منه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها. النووي، **المجموع** (٣/ ١٠١).

٥) من حبس في مكان نجس ولم يقدر أن يتجنب النجاسة، صلى حسب حاله، وما حكم الإعادة في حقه؟[١]

٦) فإذا أعاد فأيهما الفرض؟[٢]

٧) إذا صلى وبه نجاسة ولم يعلمها حتى سلم، فما حكمها؟[٣]

٨) إذا اجتمع جماعة عراة فكيف يصلون؟[٤]

٩) ما حكم من ترك الفاتحة في الصلاة ناسيا؟[٥]

١٠) ما حكم الجهر بالتأمين للمأموم؟[٦]

١١) هل يمد المصلي التكبير في الركوع حتى يصل إلى حد الركبتين؟[٧]

---

(١) **القديم:** الإعادة مستحبة، لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض.
الجديد: الإعادة واجبة، لأن عذره نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً.
النووي، **المجموع**، (٣/ ١١٢)، الماوردي، **الحاوي** (١/ ٢٧٦)، **الشربيني، المغني** (١/ ٢٧٣).

(٢) **القديم:** الفرض هو الأول.
الجديد قولان: الأول قاله في الأم، الفرض هو الثاني، والثاني قاله في الإملاء: الجميع فرض. وخرج أبو إسحاق قولاً رابعا: أن الله يحتسب له بأيهما شاء قياساً على ما قاله في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها إن الله يحتسب له بما شاء.
النووي، **المجموع**، (٣/ ١١٢)، الماوردي، **الحاوي** (١/ ٢٨٠).

(٣) **القديم:** صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
الجديد: بطلان صلاته وتلزمه الإعادة.
النووي، **المجموع**، (٣/ ١١٤)، الماوردي، الحاوي (٢/ ٢٤٣)، **الشربيني، المغني** (١/ ٤١١).

(٤) **القديم:** الأولى أن يصلوا فرادى.
في الجديد: صلوا جماعة وفرادى، سوى بين الجماعة والفرادى، لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف، وفوات فضيلة الجماعة فاستويا.
النووي، **المجموع**، (٣/ ١٣٢).

(٥) **القديم:** تسقط عنه القراءة بالنسيان، وزاد الماوردي صلاته جائزة وعليه سجود السهو.
الجديد: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام – والفصل قريب– لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة. النووي، **المجموع** (٣/ ٢٠١)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ١٨١، ١٨٢).

(٦) **القديم** : يجهر، **والجديد:** لا يجهر.
وأنكر النووي القول بعدم الجهر في الجديد، ونقل عن الشافعي القول به في الجديدة قال في **المجموع** (٣/ ٢٣٠): (وهذا غلط الناسخ أو المصنف بلا شك لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: "يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم ". وقال في الأم: " يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا فإذا فعلوا فلا شيء عليهم". هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين – القائل بعدم الجهر في الجديد – رأى فيه نصاً في موضع أخر من الجديد).
ونقل الماوردي في **الحاوي** (٢/ ١١٢) عن بعض الأصحاب أنهم كانوا يمنعون من تخريج القولين ويحملونه على اختلاف الحالين، فإذا كان المسجد كبيراً والجمع كثيراً فيجهر به المأموم ليسمعه من لا يسمع الإمام، وإذا كان المسجد صغيراً والجمع يسيراً يسمع جميعهم الإمام فيسرون ولا يجهرون. ورجح النووي الجهر بالتأمين، قال: وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف.
وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٣٦٠).

(٧) **القديم:** لا يمد التكبير بل يسرع به.
الجديد: يمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الركبتين.

١٢) هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول؟[١]

١٣) أكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر، والوتر، لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل؟ وعبارة الماوردي ثم ما أوكدهما؟[٢]

١٤) السنن الراتبة إذا فاتت هل تقضى؟[٣]

١٥) عدد سجدات التلاوة في القرآن؟ [٤]

١٦) إذا أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف، وفي صلاته قولان: [٥]

= قال النووي: هذا هو المذهب، ونص عليه في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم، وقال الخراسانيون والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات. النووي، **المجموع**، (٣/ ٢٥٣).

(١) القديم: لا يصلى لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير.

الجديد: يصلى عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي كالقعود في آخر الصلاة.
وذكر الماوردي الخلاف وجهين بدل القولين. النووي، **المجموع**، (٣/٣٠٦)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ١٣٣/ ١٣٤)، **الشربيني، المغني** (٣٨٢/١).

(٢) **القديم**: سنة الفجر. **والجديد**: الوتر أفضل. النووي، **المجموع**، (٣٦١/٣)، الماوردي، **الحاوي** (٢٨٣/٢).

(٣) النوافل قسمان: أحدهما غير مؤقت، وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.
والثاني: مؤقت كالعيد والضحى، والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فيه قولان:
القديم: لا تقضى. **الجديد**: يستحب قضاءها. وزاد الشربيني في **مغني المحتاج** (١/ ٤٥٧) قول ثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال، وإن تبع غيره كالرواتب فلا.
النووي، **المجموع**، (٣/ ٣٦٧)، الشربيني، **مغني المحتاج** (٤٥٧).

(٤) الجديد: سجدات التلاوة أربع عشرة (١٤) سجدة وهي كالآتي:
١-سجدة في آخر سورة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿ **ويسبحونه وله يسجدون**﴾ (آية: ٢٠٦).
٢-سجدة في سورة الرعد عند قوله تعالى:﴿ **ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال**﴾ (آية : ١٥).
٣-وسجدة في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿ **ويفعلون ما يؤمرون**﴾ (آية: ٥٠).
٤-وسجدة في سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿ **ويزيدهم خشوعاً**﴾ (آية: ١٠٩).
٥-وسجدة في سورة مريم عند قوله تعالى: ﴿ **خرّوا سجداً وبكيّاً**﴾ (آية: ٥٨).
٦-وسجدتان في سورة الحج إحداهما: عند قوله تعالى: ﴿**إن الله يفعل ما يشاء**﴾ (آية: ١٨).
٧- والثانية عند قوله تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾ (آية: ٧٧).
٨-وسجدة في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ **وزادهم نفوراً**﴾ (آية: ٦٠).
٩-وسجدة في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿ **رب العرش العظيم**﴾ (آية: ٢٥).
١٠-وسجدة في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿ **وهم لا يستكبرون**﴾ (السجدة آية: ١٥).
١١-وسجدة في سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿ **وهم لا يسئمون**﴾ (آية: ٣٨).
وثلاث في المفصل هي:
١٢- سجدة في آخر سورة النجم عند قوله تعالى: ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا**﴾ (آية: ٦٢).
١٣-سجدة في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿ **وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ (آية: ٢١).
١٤-سجدة في آخر سورة اقرأ عند قوله تعالى: ﴿ **واسجد واقترب**﴾ (آية: ١٩).
وفي القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة (١١) سجدة أسقط سجدات المفصل. قال النووي، وهذا القديم ضعيف في النقل.
النووي، **المجموع**، (٣/ ٨١)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٢٠٢)، **الشربيني، المغني** (٤٤٢/١).

(٥) **القديم**: لا تبطل صلاته، بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته، بشرط أن لا يطول الفصل، وأن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز.
وذكر الشربيني أن هذا القديم منصوص عليه في الإملاء من الجديد.
والجديد: تبطل صلاته، ويجب الاستئناف. النووي، **المجموع**، (٥/٤)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ١٨٤)، **الشربيني، المغني**، (١/ ٤٠٠، ٤٠١).

١٧) إذا طرأ على المصلي مناقض – لا باختياره ولا بتقصيره- كمن كشف الريح عورته فسترها في الحـــال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو رطبة فألقى ثوبه في الحال لم تبطل صلاته، فإن تأخر ذلك فما الحكم؟(١)

١٨) إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فما الحكم؟(٢)

١٩) إذا سلم المصلي ناسياً ولم يسجد للسهو فما الحكم؟(٣)

٢٠) إذا صلى منفرداً أو في جماعة، ثم أعاد فأيهما الفرض في حقه؟(٤)

٢١) إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام فما حكم صلاته؟(٥)

٢٢) ما حكم اقتداء القارئ بالأمي؟(٦)

٢٣) لأسباب المرجحة في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة، فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان(٧):

٢٤) فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشي، وشيخ غير قرشي؟(٨)

---

(١) **القديم:** لا تبطل صلاته ويبنى كمن سبقه الحدث.

والجديد: الصحيح بطلت صلاته. النووي، **المجموع**، (٤/ ٧).

(٢) ينظر: إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يُعدها بلا خلاف لفوات محلها.

وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فقولان: **القديم:** يأتي بها لأن محلها القيام والقيام باق.

والجديد: لا يأتي بها لفوات محلها، فإن محلها عقب تكبيرة الإحرام وقبل القراءة فسقطت بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح. النووي، **المجموع**، ٣٨/٤ باب السجود والسهو)، و(٥/ ١٨ باب صلاة العيدين)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٤٩٢)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/ ٥٨٩).

(٣) إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال الفصل ففيه قولان:

القديم: يسجد، زاد الماوردي: وإن تطاول الزمن.

والجديد: الصحيح: لا يسجد، وزاد الماوردي: وصلاته مجزأة.

النووي، **المجموع**، (٤/ ٥٢)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٢٢٧).

(٤) **القديم:** فرضه أحدهما لا بعينها، ويحتسب الله بما شاء منهما.

الجديد: فرضه الأول لسقوط الخطاب بها به، ولقوله ﷺ : (فإنها لكما نافلة) يعني الثانية. النووي، **المجمــوع**، (٨٧/٤).

(٥) ننظر إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة: بطلت صلاته بالإجماع، وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام فقولان:

القديم: تبطل صلاته إذا لم يكن له عذر وإلا فلا.

الجديد: تصح صلاته مع الكراهة.

وفيه قول ثالث حكاه الخراسانيون : إنها تبطل مطلقا. النووي، **المجموع**، (١٠٢/٤).

(٦) **القديم:** إن كانت الصلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت.

الجديد: لا يصح الاقتداء به مطلقا في الجهرية والإسرار.

وقول ثالث مخرج خرجه أبو إسحاق المروزي: يصح مطلقا.

وجزم الماوردي أن المأموم إذا كان عالما بحال الإمام عند إحرامه فصلاته باطلة في مذهب الشافعي بلا خلاف وعليه الإعادة، وإنما الخلاف إذا علم بحاله بعد الفراغ من الصلاة، فالأقوال الثلاثة في وجوب الإعادة عليه. النووي، **المجموع**، (١١٦/٤)، الماوردي، **الحاوي**، (٣٣٠/٢، ٣٣١)، الشربيني، **المغني**، (١/ ٤٨٠).

(٧) **القديم:** يقدم النسب ثم الهجرة، ثم السن.

الجديد: يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة.

النووي، **المجموع**، (٤/ ١٢٥)، الماوردي، **الحاوي**، (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، **الشربيني**، **المغني**، (١/ ٤٨٧).

(٨) **القديم:** تقديم الشاب.

الجديد: تقديم الشيخ. النووي، **المجموع**، (١٢٥/٤).

٢٥) إذا تقدم المأموم على الإمام فما الحكم؟[١]

٢٦) إذا فاتته الصلاة في السفر، فقضاها في الحضر، فكيف يقضيها؟[٢]

٢٧) هل يجوز قصر الصلاة في السفر القصير؟[٣]

٢٨) الحجاج من الآفاق يجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالإجماع، ولكن هل يجوز الجمع للمكي؟[٤]

٢٩) المعذور عن صلاة الجمعة، إذا صلى الظهر ثم صلى الجمعة، أيهما فرضه؟[٥]

٣٠) من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف، فإن صلى الظهر قبل فواتها فما الحكم؟[٦]

٣١) هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة، والطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان؟[٧]

٣٢) إن قرأ الخطيب أية سجدة فنزل فسجد وعاد إلى المنبر- ولم يطل الفصل- بنى على خطبته بلا خلاف، ولو طال الفصل فقولان[٨]:

٣٣) إذا منعت الزحمة المصلي من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام فماذا يعمل؟[٩]

---

(١) **القديم:** لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده.
الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس.
النووي، **المجموع**، (٤/١٣٤)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) **القديم:** له القصر. **والجديد:** يلزمه الإتمام. النووي، **المجموع**، (٤/ ١٧٢)، الماوردي، **الحاوي** (٢/٣٧٨).

(٣) **القديم:** يجوز، إلحاقا بالتيمم، وصلاة النافلة على الراحلة.
الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود وإلحاقا بالقصر والفطر.
النووي، **المجموع**، (٤/١٧٥)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٣٥٩).

(٤) فيه القولان كالسفر القصير: **القديم:** جوازه. **الجديد:** منعه.
قرر الإمام النووي أن الخلاف في هذه المسألة مبني على تحديد سبب الجمع للحجاج من الآفاق، قال: وفي سبب هذا الجمع وجهان: الأول وهو الصحيح: أنه بسبب السفر، والثاني: أنه بسبب النسك.
فإن قلنا بالسفر ففي جمع المكي القولان في السفر القصير، ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لأنه وطنه. وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى؟ فيه القولان كالمكي.
وإن قلنا بالثاني- النسك- جاز الجمع لكلهم. النووي، **المجموع**، (٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٥) **القديم:** يحتسب الله تعالى بأيهما شاء.
الجديد الصحيح: فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له. النووي، **المجموع**، (٤/ ٢٥٢).

(٦) **القديم:** تجزئه.
الجديد: لا تجزئه ويلزمه إعادتها. النووي، **المجموع**، (٤/٢٥٣).

(٧) **القديم:** لا يشترط شيء من ذلك.
الجديد: اشتراط ذلك كله. النووي، **المجموع**، (٤/٢٦٩)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٨) **القديم:** الموالاة بين أركان الخطبة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فإن بنى جاز.
الجديد: الموالاة بين أركان الخطبة واجبة فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. والإمام الماوردي لم يذكر فيها خلاف. النووي، **المجموع** (٤/٢٧٢)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/٤٤٤).

(٩) **الجديد:** إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله، أو غير ذلك لزمه أن يسجد.
القديم: يتخير إن شاء سجد على الظهر، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض. وجعل الماوردي الجديد قديماً.
النووي، **المجموع**، (٤/٣٠٤)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤١٦).

٣٤)هل يجوز الاستخلاف في صلاة الجمعة؟[١]

٣٥) آخر وقت التكبير المرسل في عيد الفطر[٢].

٣٦) أيهما أكد تكبير ليلة الفطر أم ليلة الأضحى؟[٣]

٣٧) لو طلع الفجر والقمر خاسف، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس. فهل نصلي للخسوف؟[٤]

٣٨) إذا اجتمع الولي المناسب، والوالي في صلاة الجنازة، أيهما يقدم؟[٥]

مسائل الزكاة:

١) المال المغصوب، والضال، لا يلزمه زكاته قبل رجوعه، فإن رجع من غير نماء، فهل تجب زكاته؟[٦]

---

(١) الاستخلاف في غير الجمعة على قولين:

القديم: لا يجوز الاستخلاف. والجديد: يجوز.

والاستخلاف في الجمعة فيه القولان: أظهرهما : الجواز

فإن لم نجوزه ننظر:

١-إن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف.

٢-وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان: **في القديم الصحيح**: إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً. وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى، لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها.

والثاني: يتمونها جمعة في الحالين. النووي، **المجموع** (٤/ ٣١١)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤٢١).

(٢) تكبير العيد قسمان: أحدهما التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة.

والثاني: غير ذلك وهو نوعان: (مرسل، ومقيد).

فالمرسل: ويقال له المطلق هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً. **والمقيد** هو الذي يقصد به الاتيان في أدبار الصلوات.

فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد.

وأما آخر وقته في عيد الفطر فيه ثلاثة أقوال:

القديم: يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقيل إلى الفراغ من الخطبتين، وعبارة الماوردي إلى انصراف الإمام.

الجديد قولان: أصحهما وهو نصه في البويطي: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة، فالاشتغال بالتكبير أولى.

والثاني، ونص عليه في الأم: يكبرون إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة، والإمام الماوردي نفى أن يكون في المسألة خلاف، إنما الخلاف في التعبير والمعنى واحد، فقال: المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة بخروج الإمام، لأن خروجه يوجب الإحرام، وتارة بانصراف الإمام، لأن انصرافه يتعقب الإحرام، النووي، **المجموع**، (٥/ ٢٨)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤٨٥).

(٣) **القديم**: تكبير ليلة الأضحى أكد من ليلة الفطر.

الجديد: تكبير ليلة الفطر أكد لقوله تعالى:﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله**﴾ (سورة البقرة: آية ١٨٥). النووي، **المجموع**، (٥ / ٢٨)، الماوردي، **الحاوي**، (٢/ ٤٨٥).

(٤) صلاة خسوف القمر تفوت بأمرين، أحدهما: الانجلاء، والثاني: طلوع الشمس.

وعليه ففي مسألتنا هنا قولان: **القديم**: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل.

الجديد: يصلي، لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه.

النووي، **المجموع**، (٤٣/٤)، الماوردي، **الحاوي** (٢/ ٥١١)، **الشربيني**، **المغني**، (١/ ٦٠١).

(٥) **القديم**: الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي: الحديث (لا يؤم الرجل في سلطانه).

الجديد الصحيح: الولي مقدم على الوالي، وإمام المسجد لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كالنكاح، والحديث محمول على غير صلاة الجنازة.

النووي، **المجموع**، (١٢٥/٥)، الماوردي، **الحاوي**، (٤٥/٣)، **الشربيني**، **المغني**، (٢٩/٢).

(٦) أربعة طرق، أصحها، أشهرها: فيه قولان:

القديم: لا تجب؛ لأنه خرج عن يده، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه.

٢) الخلطة في بعض الحول هل تؤثر في زكاة المواشي؟[١]

٣) هل تجب الزكاة في العين؟ أو في الذمة؟[٢]

٤) هل تؤثر الخلطة في غير المواشي، وهي الثمار، والزروع، والنقدان، وعروض التجارة؟[٣]

٥) هل تجب الزكاة في الزيتون؟ والورس؟ والعسل؟ والقرطم؟ والزعفران؟ والترمس؟ والفجل؟[٤]

٦) هل تجب الزكاة في الدين؟[٥]

٧) هل يشترط النصاب في زكاة المعدن؟[٦]

٨) هل يشترط في نصاب زكاة المعدن أن يوجد دفة واحدة؟[٧]

= **الجديد**: وجوبها؛ لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجب فيه الزكاة كالمال الذي بيد وكيله. الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٢٢٣. مع النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٢٤. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٣٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٢٤.

(١) **القديم**: تؤثر.

الجديد: لا تؤثر.

وينبني على هذه المسألة فروع سنذكرها عند عرض أسباب التغيير، خوفاً من التكرار. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٨. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٤٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٤.

(٢) **القديم**: في الذمة.

الجديد: في العين، وهو الصحيح.

وينبني على هذه المسألة فروع خلافية بين القديم والجديد، سنذكرها عند عرض أسباب التغيير. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٤٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٢٨.

(٣) **القديم**: لا تؤثر. **الجديد**: تؤثر. وهو الصحيح. الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٣٠٥. مع شرحه **المجموع**، للنووي ج٥، ص ٣٠٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٤٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٦.

(٤) **القديم**: تجب في الكل.

الجديد: لا تجب. قال النووي: والصحيح أن هذه الأنواع كلها الجديد أنها لا تجب فيها.

الشيرازي، **المهذب**، **مع شرحه المجموع**، للنووي، ج٥، ص٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٣٣ ، فيه كلام عن زكاة الترمس، الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٢٣٥. الشربيني، **مغني المحتـاج**، ج٢، ص٨٢.

(٥) الدين ثلاثة أقسام:

١-غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف.

٢-أن يكون لازماً وهو ماشية بأن يكون له في ذمة إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً بلا خلاف؛ لأن شرط زكاة الماشية السوم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة.

٣-أن يكون دراهم، أو دنانير، أو عرض تجارة، وهو مستقر، ففيه قولان مشهوران:

القديم: لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معين. **الجديد**: تجب الزكاة فيه على الجملة. وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٥٨. الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٣٠٩ وما بعدها.

(٦) فيه طريقان أشهرهما وأصحهما وبه قطع الجمهور فيه قولان:

القديم: لا يشترط. **الجديد**: يشترط، وهو الصحيح.

النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٨. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٣٧.

(٧) لا يشترط ذلك، فما ناله من دفعات يضم بعضه إلى بعض، فإن كان انقطاع العمل يسيراً وبعذر، ضم بعضه إلى بعض، وإن كان لغير عذر لم يضم بعضه إلى بعض، فإن اتصل وانقطع النيل -التحصيل- ثم عاد، ففيه قولان: **القديم**: لا يضم الثاني إلى الأول؛ كما لا يجوز في انقطاع العمل.

الجديد: يضم؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره، وانقطاع العمل باختياره.

النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٧. وانظر **المهذب للشيرازي مع المجموع**، الماوردي، الحاوي، ج٣،ص٣٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠١.

٩) وقت وجوب زكاة الفطر(١)

١٠) يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات المعشرة، فلا يجزئ شيء من غيرها، فإذا جوزنا الجبن، واللبن جاز مع وجود الأقط، ومع عدمه أم لا؟(٢)

١١) هل يجوز للمالك أن يفرق زكاة أمواله الظاهرة بنفسه؟(٣)

مسائل الصيام:

١) صيام يوم عرفة للحاج(٤).

٢) صيام أيام التشريق(٥).

٣) تحديد ليلة القدر(٦).

٤) هل يشترط الصوم للمعتكف(٧).

---

(١) **القديم:** تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر. **الجديد:** تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. وهو الصحيح. **وينبني على هذا الاختلاف اختلاف في فروع أخرى سنذكرها عند عرض أسباب التغيير.** النووي، **المجموع**، ج٦، ص٥٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٦١ ومابعدها. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١١١.

(٢) **الجديد:** يجوز. **القديم:** لا يجوز إلا عند عدم الأقط.

النووي، **المجموع**، ج٦، ص٥٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، بلا خلاف، وهي الذهب، والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الظاهرة. أما الأموال الظاهرة وهي الزروع، والمواشي، والثمار، والمعادن فقولان: القديم: لا يجوز، ويجب دفعها إلى الإمام، أو نائبه، سواء كان الإمام عادلاً أو جائراً؛ لأنه مع الجور نافذ الحكم.
الجديد: جوازه. وهو الصحيح. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٨٧. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٨٦. ج٨، ص٤٧٢، ص ٤٥٤، مختصر كتاب الصدقات. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٢٩.

(٤) **القديم:** لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً.

الجديد: قاله الشافعي في المختصر: يستحب له فطره.
قال النووي: والمذهب استحباب الفطر مطلقاً وبه قطع جمهور أصحابنا. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٢٧٧. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٧٢.

(٥) **القديم:** يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج.

الجديد: لا يجوز لا لمتمتع ولا غيره.
قال النووي: الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لما روى عن ابن عمر، وعائشة أنهما قالا: [لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي] هذا الحديث صحيح رواه البخاري، فلا عدول عنه. سبق تخريج الحديث. انظر: ص...؟
النووي، **المجموع**، ج٦، ص ص٣١٢-٣١٣. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٥٣ وما بعدها. وج٣، ص٤٥٥، ص٤٧٧.

(٦) **القديم:** ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين.

الجديد: أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين.
النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣١٥. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٨٢.

(٧) **الجديد؛** وهو المذهب: الأفضل الاعتكاف صائماً، ويجوز بغير صوم، وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد، والتشريق. هذا هو المذهب ربه قطع الجماهير في جميع الطرق.
القديم: الصوم شرط للاعتكاف. النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٢٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٤٨٦.

مسائل الحج.

١) حكم العمرة[١].

٢) لو مات الحاج عن نفسه أثناء الحج، فهل يجوز النيابة على حجه[٢].

٣) إذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان، وقبل فراغها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟[٣]

٤) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف، فهل ينعقد عمرة؟[٤]

٥) إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فما الحكم؟[٥]

٦) ما الوقت الأفضل للإحرام؟[٦]

٧) من أحرم بأحد النسكين ثم نسيه، فما الحكم؟[٧]

٨) تستحب التلبية في مكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفات؛ لأنها مواضع نسك، وهل تستحب في سائر المساجد؟[٨]

٩) هل تستحب التلبية في طواف القدوم، والسعي بعده؟[٩]

١٠) إن ظن المحرم أن الطيب يابساً فمسه فعلق بيده فما الحكم؟[١٠]

---

(١) القديم: سنة مستحبة. الجديد: فرض من فروض الإسلام. وهو الصحيح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص٦. انظر:**المهذب مع المجموع**، نفس الصفحة. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٣٣

(٢) **القديم**: يجوز لدخول النيابة فيه. **الجديد**: لا يجوز، كالصلاة والصوم. وهو الأصح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص٧٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص ص٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) **القديم**: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يحصل المقصود.
الجديد: يستحق بقدر عمله، وهو الصحيح. سواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص٨٠، الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) **القديم**: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو الصحيح.
الجديد: يتحلل بأفعال عمرة، ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٨٥.

(٥) **القديم**: يصح؛ لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر فيصير قارنا.
الجديد: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٩. وانظر كلام الشيرازي، **المهذب**، **مع المجموع**، ص١٠٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٨٧.

(٦) **القديم**: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين.
الجديد: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، إن كان راكبا، وإذا ابتدأ السير إن لم راكبا. وهو الأصح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٦. وانظر كلام الشيرازي، **في المهذب مع المجموع**، ص١٤١، الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٨١.

(٧) **القديم**: قال: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه، فيعمل بظنه. **الجديد**: هو قارن.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٨٥.

(٨) **القديم**: لا يلبي؛ لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين.
الجديد: يستحب التلبية، كالمساجد الثلاثة. وهو الأصح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٦٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٨٩ وما بعدها.

(٩) **القديم**: يلبي ويخفض صوته.
الجديد: لا يلبي؛ لأن للطواف ذكر يختص به فالاشتغال به أولى وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٦٢.

(١٠) **القديم**: تجب الفدية؛ لأنه مسه قاصداً، فصار كمن علم أنه رطب.

١١) إذا مس المحرم شجراً يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس، والريحان، فما الحكم؟[١]

١٢) لا يجوز للمحرم أن يأكل من صيدٍ صيد له، أو أعان عليه، فإذا أكل فما الحكم؟[٢]

١٣) إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله، فهل يحرم على غيره؟[٣]

١٤) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج، ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه؟[٤]

١٥) حكم غسل رأس المحرم بالسدر[٥].

١٦) إذا ارتكب المحرم محظوراً، ولم يكفر عنه، ثم ارتكب محظوراً آخر لسبب واحد كأن لبس في المرتين أو المرات للبرد، أو تطيب لمرض واحد مرات. فما الحكم؟[٦]

١٧) إذا وطئ المحرم، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول. فما الحكم؟[٧]

١٨) ما حكم إخراج الحجارة وتراب الحرم إلى الحل؟[٨]

١٩) من قطع شجر المدينة، وقتل صيده، هل يضمن؟[٩]

٢٠) ما حكم الموالاة في الطواف؟[١٠]

= الجديد: لا تجب؛ لأنه غير قاصد. وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٧. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١١٣.

(١) فيه طريقان، والطريق المشهور قولان:
القديم: ليست بطيب فلا فدية. الجديد: طيب موجبة للفدية. وهو الصحيح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٨١. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٠٨- ١٠٩.

(٢) القديم: عليه الجزاء بقدر ما أكل؛ لأنه فعل محرم بحكم الإحرام، فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد.
الجديد: ليس عليه جزاء؛ لأنه ليس بنام، ولا يئول إلى النماء، فلا يظمن بالجزاء كالشجر اليابس. وهو الأصح. الشيرازي، **المهذب**، ج٧ ، ص١٩٦ مع شرحه **المجموع**، للنووي ج٧، ص١٩٩.

(٣) القديم: لا يحرم؛ لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال.
الجديد: يحرم؛ لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوس. وهو الصحيح عند الجمهور.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٩٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٣٠٦.

(٤) القديم: يفسد حجه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.
الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء؛ لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة. فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم. وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٢١٩.

(٥) القديم: يكره. الجديد: الأولى أن لا يفعل خوفاً من انتتاف الشعر؛ لأنه ترفُه ونوع زينة فهو خلاف الأولى. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٢.

(٦) القديم: تتداخل، ويكفي فدية عن الجميع، ولو كان مائة مرة؛ لأنها جنس واحد، فأشبه إذا كانت في وقت واحد.
الجديد: لا تتداخل، فيجب لكل مرة فدية؛ لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه. وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٤٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٠٣.

(٧) القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى كفاه لهما حد واحد.
الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وهي شاة. وهو الأصح.
النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٥٣. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٢٠.

(٨) القديم: يكره إخراجهما. الجديد: حرام لا يجوز، لأن له حرمة. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٨٢.

(٩) القديم: يضمن فيسلب، ورجحه النووي. الجديد: لا يضمن فلا يسلب. النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٩٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٣٢٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨.

(١٠) القديم: واجبه؛ فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر، وعليه فالتفريق اليسير لا يضر.
الجديد: سنة. وهو الصحيح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٤٨.

٢١) وما حكم الموالاة بين مراتب السعي؟(١)

٢٢) من أحدث عمداً، أو غير عمد في الطواف فما الحكم؟(٢)

٢٣) ما حكم صلاة الركعتين في مقام إبراهيم؟(٣)

٢٤) لو لبّد المحرم رأسه، فهل ينزل هذا منزلة من نذر الحلق؟(٤)

٢٥) من قلّد هدياً فهل يصير منذوراً؟(٥)

٢٦) من أحصر بعد الوقوف فإن تحلل فذاك، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار؟(٦)

٢٧) ما المقدار الذي يستحب التصدق به من الأضحية؟(٧)

٢٨) النية شرط في التضحية، والتلفظ بها لازم، فلو نوى جعل شاة هدياً، أو أضحية ولم يتلفظ بشيء؟(٨)

٢٩) إذا نذر الحج ماشياً، فقدر على المشي، فتركه وحج راكباً، فهل يجزئه حجه عن نذره؟(٩)

٣٠) إن قتل الكلب الصيد، أو أكل منه سواء قبل القتل، أو عقبه في موضعه فهل يحل هذا الصيد؟(١٠)

---

(١) الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب، وعلى هذا فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر. قال النووي: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال أبو علي البندنيجي: إن فرق كثيراً بلا عذر فقولان:
قال في القديم: يستأنف. **وقال في الأم:** يبني. النووي، **المجموع**، ج٨، ص٦٢.

(٢) فيه طريقان أحدهما فيه قولان:
القديم: يبطل ما مضى من طوافه فيجب الاستئناف. **الجديد:** لا يبطل فيتوضأ ويبني عليه.
والطريق الثاني: إن قرب الفصل بنى قولاً واحداً، وإن طال فالقولان. والطريق الأول أشهر.
النووي، **المجموع**، ج٨، ص٤٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٤٨.

(٣) **الجديد:** سنة. وهو الأصح. وظاهر **القديم:** أنهما واجبتان. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٤٦.

(٤) لبدت الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك حتى لا تشعث. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص ٥٤٨، وقال النووي: لا يفعله عادة إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك. **المجموع**، ج٨، ص١١٧.
القديم: يلزمه حلقه كما لو نذره. **الجديد:** لا يلزمه حلقه، لكن يستحب، وله الاقتصار على التقصير.
النووي، **المجموع**، ج٨، ص١١٧. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٠٤، ١٦٢.

(٥) هذه المسألة نظير المسألة السابقة.
القديم: يصير منذوراً. **الجديد:** لا يصير، وهو الصحيح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١١٧.

(٦) **القديم:** الجواز. **الجديد:** لا يجوز، وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٩.

(٧) **القديم:** يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾*(سورة الحج، آية:٢٨)* فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين.
الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. لقوله تعالى: ﴿**فكلوا وأطعموا القانع والمعتر**﴾ *(سورة الحج، آية:٣٦)*
قال الشيرازي: قال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك. فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثاً. والماوردي جعل القديم جديداً.
الشيرازي، **المهذب**، ج٨، ص٢٣٨. وانظر كلام النووي نفس الصفحة، الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص١٨٨، ٣٨٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص١٣٤.

(٨) **القديم:** يصير أضحية. **الجديد:** لا يصير. وهو الأصح. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٤٤.

(٩) فيه طريقان: الأولى: يجزئه قولاً واحداً، وبه قطع الشيرازي، والعراقيون.
الطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان:
القديم: لا يجزئه، بل عليه القضاء؛ لأنه لم يأت به على صفته الملزمة.
الجديد: يجزئه، ولا قضاء، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه، أو ارتكب محظوراً آخر فإنه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف. النووي، **المجموع**، (٨/ ٣٠٠).

(١٠) **القديم:** نص الإمام الشافعي على إباحته. **الجديد:** ردد قوله، ثم مال إلى التحريم. وهو الصحيح. النووي، **المجموع**،(٩/٧٤).

المطلب الحادي عشر: المعتمد من قديم قول الشافعي في هذه المسائل

بعد دراستنا لأصناف الفقه القديم، ومعرفة طبيعة كل صنف، نستطيع أن نحدد القديم المعمول به الذي يمثل مذهب الإمام الشافعي واعتقاده، والقديم المرجوع عنه والذي لا يجوز العمل به، ولا نسبته للإمام الشافعي.

وذلك من خلال المعيار أو المنهاج الذي وضعه السادة الشافعية لمعرفة الراجح الصحيح من الأحكام المعمول بها في المذهب، حيث لم يتركوا الأمر للاختيار الشخصي فيعمل أو يفتى كلٌ بما يشاء من الأقوال والوجوه.

يقول النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي – رحمه الله– في مسألة القولين، أو الوجهين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر(٢).

بل يقرر ابن الصلاح أن من لم يلتزم بهذا المعيار فقد خرق الإجماع، يقول رحمه الله: وأعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع(٣).

وسأعرض أولاً منهج الترجيح بين الأقوال، والوجوه في المذهب بصورة عامة، وثانيا منهج الترجيح بين الأقوال القديمة والجديدة بصورة خاصة، وبالله التوفيق.

الفرع الأول: منهج الترجيح بين الأقوال والوجوه في المذهب بصورة عامة.

بيان هذا المنهج كما وضعه السادة الشافعية كما يلي:

أ- الأقوال:

لمعرفة القول الراجح المعتمد يجب أن نتبع الخطوات الآتية:

١) نعتمد آخر القولين إن علمناه، فإنه ناسخ للمتقدم. (٤) فيه خلاف سيأتي بيانه.

٢) فإن لم يتقدم أحدهما على الآخر حيث ذكرهما الشافعي جميعا لكن رجح أحدهما كان الاعتماد على الذي رجحه(٥).

٣) فإن جمع بينهما الشافعي في حالة واحدة، ولم يرجح واحداً منهما(٦)، أو نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما – أقالهما في وقت أم في وقتين؟ في هذه الحالة يجب البحث عن أرجحهما.

والباحث هنا عن الراجح: إما أن يكون مجتهداً في المذهب أهلاً للتخريج والترجيح أو لا يكون كذلك.

فإن كان أهلاً للتخريج والترجيح: فعليه البحث عن الأرجح الأصح متعرفاً ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، وسبيله في ذلك الآتي:

---

(١) **القديم:** نص الإمام الشافعي على إباحته. **الجديد:** ردد قوله، ثم مال إلى التحريم. وهو الصحيح. النووي، **المجموع**،(٧٤/٩).

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٣. أخذ النووي هذا عن ابن الصلاح فقد نص عليه في **أدب المفتي** وعبارته: "ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء". ص ١٤٣.

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٥.

(٤) النووي، **المجموع**، (١/ ١٤٣)، ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٣.

(٥) النووي، **المجموع**، (١/ ١٤٣)، ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٣.

(٦) قال النووي وغيره من الشافعية : لم يوجد هذا إلا في ست عشرة، أو سبع عشرة مسألة، النووي، **المجموع**، (١٤٣/١).

١) ينظر أي القولين أقرب إلى نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه فيعمل به، فحيث كان أصول مذهبه توافق أحدهما، فقد اقترن بتنصيصه عليه دليل من مذهبه، فكان هو المذهب المضاف إليه[١].

٢) إذا ذكر الشافعي القولين، ثم أعاد المسألة وذكر فيها أحد القولين كان ذلك اختياراً للقول المعاد[٢].

٣) إذا فرّع على أحد القولين كان ذلك اختياراً للقول الذي فرع عليه[٣].

٤) إذا قال الشافعي في أحد القولين: وهذا مما أستخير الله فيه، فهو ترجيح منه لذلك القول، واختيار له، كذا جزم به الماوردي[٤].

٥) أو يقول في أحد القولين: هذا أشبه بالحق، وأقرب إلى الصواب، فهو تصحيح لمذهبه منهما. [٥]

٦) أو يفسّد الآخر فيقول: هو مدخول فيه، أو منكسر، فيبين أن مذهبه هو الآخر[٦].

٧) إذا ذكر الشافعي المسألة في مظنتها، وذكر فيها قولاً اختاره، ثم ذكرها أي المسألة في غير مظنها بأن جرى بحث وكلام جرّه على ذكرها وذكر فيها قولاً مخالفا لذلك القول، **فالذي ذكره في بابه هو الراجح، لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتني به اعتناءه بذاك**[٧].

---

(١) ذكر كلاً منها: ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص ٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ٧٦ وما بعدها. منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة– الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٨٠٦. باب اختلاف القولين؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص ٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ١، ص ٤٦.

(٢) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١ ، ص٤٦.

(٣) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٦.

(٤) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٦.

(٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٦.

(٦) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٦.

(٧) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص١٢٣. النووي، **المجموع** (١/١٤٣)، الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٢ وما بعدها. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص٧٦ وما بعدها. السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (١/١٠٩). الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص٤٢٧. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٩٦٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٦.

٨) وإذا كان أحد قولي الشافعي منصوصا، والآخر مخرجا، **فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً**، لأنه أقوى نسبة إليه منه، فهو كما لو رجحه الشافعي إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل لا يترجح عليه المنصوص وقل أن يتعذر الفرق[١].

وسنفصل في هذا الأمر عند عرض مسائل التخريج.

وإذا لم يكن مجتهداً في المذهب، وليس مؤهلاً للتخريج، والترجيح، فسبيله إلى معرفة الراجح أن ينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك[٢]. فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل[٣].

الوجوه:

يُعرف الراجح من الوجهين بمثل الطريق المذكور في القولين، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد[٤].

فإذا وجد من ليس أهلاً للترجيح والتخريج اختلافاً بين الأصحاب في الراجح من القولين، أو الوجهين فماذا يفعل؟

يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعتمد الآتي:

١) ما صححه الأكثر، والأعلم، والأورع[٥].

٢) فإن تعارض الأعلم والأورع، قدم الأعلم[٦].

٣) فإن لم يجد ترجيحاً عند أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي، والربيع المرادي، والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي، وحرملة، وأشباههما ممن لم يكن قوى الأخذ عن الشافعي[٧].

٤) وقال ابن الصلاح: ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب، قال النووي: وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال[٨].

وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابنا. أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد: إن القول المخالف أولى، لأن الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة. والثاني: وهو قول القفّال المروزي: أن القول الموافق أولى. وصحح ابن الصلاح، والنووي: قول القفال[٩].

---

(١) النووي، **المجموع** (١/ ١٤٣). وابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٥. وقد عرض هذه المسألة في التخريج.

(٢) النووي، **المجموع**، (١/ ١٤٣).ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٣.

(٣) المصدران السابقان (١/ ١٤٣)، ص ١٢٣. وعبارة ابن الصلاح وإن لم يجد شيئا من ذلك فليتوقف.

(٤) المصدران السابقان (١/ ١٤٣)، ص ١٢٤.

(٥) انظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٣، ١٤٤. وابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٦، ١٢٦.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٣، ١٤٤. وابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٦، ١٢٦.

(٧) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٣، ١٤٤. وابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٦، ١٢٦.

(٨) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤٣، ١٤٤. وابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٦، ١٢٦.

(٩) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ١٢٧. النووي، **المجموع**، (١/ ١٤٤).

قال النووي: والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق[١]، وقال ابن الصلاح: وكان القاضي حسين يذهب إلى الترجيح بالمعنى، ويقول: كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى وأفتى به[٢].

الفرع الثاني: منهج الترجيح بين القديم والجديد

اختلفت أنظار الأصحاب للفقه القديم، فمنهم من يرده ويمنع العمل به بناء على أن الإمام الشافعي رجع عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني.

ومنهم من يرى أن القديم ليس على وضع واحد رجع عنه الشافعي، بل له أوضاع مختلفة فقبل بعضه، ورد بعضه.

ومنهم من يقبل أن القديم ليس على وضع واحد، ويتفق مع من يقول أنه على أوضاع مختلفة، ولكن يخالف في بعض صور القبول والرد.

ومن الأصحاب من عباراته غير واضحة في قبول القديم أو ردّه، فيصعب مع ذلك تحديد موقفه، فالماوردي مثلاً يقول: "غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع"[٣].

فهذا الكلام يفيد أن الشافعي غير كتبه القديمة في الجديد إلا مواضع في الصداق فحسب، لكن هل يمكن أن نقول: الإمام الماوردي يرد القديم إلا مواضع في الصداق فإنه يقبله؟ كلامه لا يؤيد هذا[٤].

وهكذا فالمواقف مختلفة، وبعضها غير واضحة، ولكن من خلال تتبع كلام المحققين في المذهب يمكن أن نرد هذه المواقف إلى موقفين:

الأول: موقف الرافضين للقديم مطلقاً، فهو لا يمثل مذهب الشافعي في نظرهم.

الثاني: موقف المفصلين.

وبدراستنا لطبيعة مواقف الأصحاب المختلفة والموازنة بينها نستطيع أن نصل إلى تحديد القديم المعمول به المعتمد في المذهب.

الموقف الأول: موقف الرافضين للقديم مطلقاً:

يمثل هذا الموقف الإمام الجويني، وابن الصلاح، والآمدي، والأسنوي، ومن وافقهم، فقد ردوا القديم وقالوا: لا يمثل فقه الإمام الشافعي، ولا يجوز العمل به.

أما المسائل التي يفتي بها على القديم إنما كان الإفتاء بها لظهور الدليل فيها، ولا يلزم من ذلك نسبتها للإمام الشافعي، بل تنسب إلى القائلين بها، وقد مرت بنا هذه المسائل سابقاً.

---

(١) النووي، المجموع، (١/١٤٤).

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٢٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤٥٢. نقله عنه الكردي في **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٠.

(٤) خاصة وأنه يثبت القديم في الجديد فيقول مثلاً: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم وهو المذهب المعمول به، بل بعض الأحيان لا ينظر إلى القديم أنه يخالف الجديد ولكن ينظر إليه أنه مجمل والجديد مفسر فهو يقول مثلاً في خطبة الجمعة: قال الشافعي في الأم: لا بد فيها من أربعة أشياء: حمد الله سبحانه، والصلاة على نبيه ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية. وقال في القديم أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وقال في الإملاء: إن حمد الله، وصلى على نبيه، ووعظ أجزأه. قال الماوردي بعد حكاية هذه الأقوال: وليس ذلك بأقاويل مختلفة، وأكثر ما ذكره في القديم والإملاء مجمل، وما ذكره في الأم مفسر. الماوردي، الحاوي، (٢/ ٤٤٣).

١- **يقول الإمام الجويني في كتابه النهاية**: "معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع"[(١)]. ويقول في البرهان: "إننا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي، فإنه رجع عنها جديداً، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع"[(٢)]. ويقول في التلخيص: فقد وضح من مقتضى كلامه أنه يذكره الجديد رجع عن القديم، فلا يجتمع له في أمثال ذلك قولان[(٣)].

ونقل عنه الكردي قوله: "قد ذكرت مراراً أنه لا يحل عدّ القديم من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه"[(٤)].

٢-**ويقول ابن الصلاح**: "كل مسألة فيها قولان: قديم، وجديد، فالجديد أصح وعليه الفتوى"[(٥)].

٣- **ويقول الآمدي**: وإذا نص عليهما في وقتين وعلم التاريخ، فالقول الثاني ناسخ للأول، وهو الذي يجب إسناده إليه، دون الأول، لكونه مرجوعاً عنه. وإن قيل إن الأول قوله، فليس إلا بمعنى أنه كان قولاً له، لا بمعنى أنه الآن قوله ومعتقده[(٦)].

٤- **ويقول الأسنوي**: "ظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلا أن ينص على وفقه الجديد فإنه – رضي الله عنه- غسل تلك الكتب ثم قال: ليس في حلٍ من روى عني القديم"[(٧)].

فهذا هو موقف الرافضين للقديم، وكلامهم يدل على رد القديم بكل أصنافه، إلا الأسنوي فإنه قبل القديم الذي نص عليه في الجديد.

ويعتمدون في موقفهم هذا على أن الإمام الشافعي رجع عن القديم ومنع روايته عنه.

الموقف الثاني: موقف المفصلين.

يمثل هذا الموقف الإمام النووي، ومن وافقه كالمناوي، وابن حجر، والرملي، والكردي وغيرهم، فقد فصلوا في القديم ولم يجعلوه صنفاً واحداً، فقالوا: ما قاله الشافعي في القديم فمنه ما أوقفه على صحة حديث، ومنه ما نص على وفقه في الجديد، ومنه ما نص على خلافه في الجديد وأعلن أو أشار إلى رجوعه عنه، ومنه ما لم يتعرض له في الجديد[(٨)].

وبناءً على هذا فتفصيلهم للقديم يمكن أن نرده إلى ثلاثة أقسام:

١) **قسم اتفقوا على قبوله والعمل به، وأنه يمثل مذهب الشافعي.**
٢) **وقسم اتفقوا على ردّه وأنه لا يمثل مذهب الشافعي.**
٣) **وقسم اختلفوا فيه.**

---

(١) نقل عنه النووي في المجموع (١/ ١٤٢)، والمناوي في فرائد الفوائد، ص ١٢٩.

(٢) أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٠هـ)، البرهان في أصول الدين، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، ج٢، طبع في قطع، ١٩٧٩م.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٥٢٨.

(٤) الكردي، الفوائد المدنية، ص ٢٤١.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٢٨.

(٦) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ٤٢٧.

(٧) ذكره الكردي في الفوائد المدنية، ص ٢٤٠. نقلاً عن المهمات للأسنوي.

(٨) المناوي، فرائد الفوائد، ص ١٢٨.

وبيان هذه الأقسام كما يلي:

أولاً: ما اتفقوا على قبوله والعمل به. فقد اتفقوا على العمل بثلاثة أصناف من القديم:

أ. قديم عضّده نص حديث صحيح لا معارض له.

ب. قديم نص عليه في الجديد ولم يخالفه.

ج. قديم لم يتعرض له في الجديد.

فهذا القديم اتفقوا على أنه يمثل مذهب الشافعي، واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه. **يقول النووي** بعد أن نقل كلام الجويني، وابن الصلاح في رد القديم: "**هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضّده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي – رحمه الله– ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه**"[١].

ويقول أيضاً: "**واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي، واعتقاده ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك**"[٢].

ونص على هذا ابن حجر مع التحفة، والرملي في النهاية، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣].

والإمام المناوي وهو من المفصلين خالف في هذا القسم في أمرين:

الأول: قديم نص على وفقه في الجديد نسبة إلى الجديد فقط فقال: "وإن تعرض له في الجديد: فإما أن يكون على وفق القديم أو على خلافه، فإن كان على وفقه فالحكم المعمول به لا يختلف لكنه منسوب إلى الجديد"[٤].

بينما جمهور الأصحاب ينسبونه إلى القديم والجديد: قال الأسنوي: "ظاهر كلام الأصحاب قاطبة أن ذلك منسوب إليهما يقال: لم يزل رأي الشافعي على ذلك قديماً وجديداً"[٥].

الثاني: قديم لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات؛ قال هو مشكل فإن المنقول عن الشافعي الرجوع عن ما في القديم ولم يستثن، فإنه غسل تلك الكتب ثم قال: ليس في حل من يروى عني القديم"[٦].

فالمناوي يرى أن هذا النوع من القديم رجع عنه الشافعي لأنه هو الذي قصده الشافعي بقوله: "ليس في حل من يروي عني القديم".

ولكن هذا الإشكال يندفع بما قرره النووي وغيره من الأصحاب، أن الإمام الشافعي لم يرجع عنه، وما زال الأصحاب يعملون به، ويفتون عليه، لأنه لا يوجد للإمام الشافعي قول غيره في مسائل هذا الصنف.

ثانياً: ما اتفقوا على رده، وعدم العمل به.

قديم نص الإمام الشافعي على خلافه في الجديد، وأشار إلى الرجوع عن القديم، فقد اتفق الجميع المانعين مطلقاً، والمفصلين على عدم قبوله، وأنه لا يمثل مذهب الشافعي ولا يجوز العمل به.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ١٤٢.

(٢) **المصدر السابق**، ج١، ص ١٤٣.

(٣) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ج١، ص ٥١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص ٥٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ١٠٩، ١١٠.

(٤) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٨.

(٥) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٠.

(٦) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٨.

يقول المناوي: وإن نص على خلافه وأشار إلى الرجوع عن السابق فلا يعمل بالقديم وليس من مذهب الشافعي في شيء كما قال في صوم المتمتع أيام التشريق: [وقد قال قوم يصوم المتمتع أيام التشريق وقد كنت أراه][١].

ويقول الأسنوي وهو من المانعين للعمل بالقديم: فإن أشار للرجوع فلا يعمل بالقديم، وليس من مذهب الشافعي في شيء بل نسبته إليه كنسبة أقوال الغير كما قال [في مسألة صوم أيام التشريق][٢].

أكتفي بهذين النصين، ولا حاجة لتقصي الأقوال وسردها فالجميع اتفق على هذا ولا خلاف بينهم.

ثالثا: ما اختلفوا فيه.

اختلفوا في قديم خالفه الإمام الشافعي في الجديد، ولم يصرح أو يشر إلى الرجوع.

تحرير محل النزاع:

اتفق الجميع أنه إذا خالف الجديد القديم فالعمل على الجديد، إلا في مسائل يفتي بها على القديم مرت معناه، فلا يجوز الإفتاء، ولا الحكم بالقديم مع وجود الجديد. ولكن هل يجوز تقليد القديم، والعمل به، وما ألحق به من الفتوى به مع بيان حاله، أم لا؟[٣] وهذا هو محل الخلاف، **وقد اختلفوا فيه على قولين: الأول: عدم الجواز، والثاني: الجواز.**

والاختلاف في هذه المسألة مبني على مسألة مختلف فيها في الأصول وهي أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حصل الاتفاق، هل يرتفع الخلاف؟ حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف[٤].

بعد تحرير محل النزاع نعرض الآن اختلافهم في هذا القسم:

قلنا اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز العمل به، ولا الفتوى.

يقول بهذا القول أصحاب الموقف الأول الرافضين للقديم، وينضم إليهم هنا الإمام الشيرازي، وابن السمعاني، والنووي، والزركشي، والكردي، ومن وافقهم.

١) **يقول الشيرازي في التبصرة:**

إذا ذكر في القديم قولاً، ثم ذكر في الجديد غيره، فمذهبه هو الثاني، والأول مرجوع عنه، ومن أصحابنا من قال: لا يكون رجوعاً عن الأول ما لم يصرح بالرجوع[٥].

وفي شرح اللمع عبارته أوضح فيقول: "أن يذكر قولاً في القديم، وينص عليه، ثم يذكر في الجديد قولاً يخالفه، ولا ينص على الرجوع، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: الثاني يعتبر رجوعاً عن الأول، ومذهبه هو الثاني: ومنهم من قال: لا يكون ذلك رجوعاً إلا أن ينص على الرجوع. والأول هو الصحيح[٦].

٢) **ويقول ابن السمعاني:**

---

(١) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٨.

(٢) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٣) **المصدر السابق**، ص ٢٤٠.

(٤) قال المناوي: وتلتفت هذه المسألة على مسألة مختلف فيها في الأصول، وهو أنه إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم حصل الاتفاق، **فرائد الفوائد**، ص ١٣٠. ولمعرفة هذه المسألة انظر: الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ٢٣٣ وما بعدها. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ١٥٦.

(٥) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص ٥١٤.

(٦) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ١٠٨٠.

إذا ذكر في القديم قولا، ثم ذكر في الجديد قولا، فمذهبه الثاني، والأول مرجوع عنه، ومن أصحابنا من قال : لا يكون رجوعاً عن الأول حتى يصرح بالرجوع عنه، والصحيح الأول[١].

٣) **والإمام النووي أورد كلام الإمام الجويني في منعه للعمل بهذا القسم**، ثم قال:

هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون له قولان. قال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني، ويترك الأول[٢].

٤) **وفي شرح مسلم أكد هذا فقال:**

"والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه. قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لا إنه قول له الآن[٣].

٥) **ويقول الإمام الزركشي متسائلاً:**

إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له ولم يقطع بخطأ نفسه فهل يسوغ تقليده في ذلك المرجوع عنه؟

ثم أجاب: كلام الشافعي يقتضي المنع فإنه قال: ليس في حل من روى عني القديم[٤].

٦) **والكردي اعتمد ما رجحه النووي هنا**، فقال:

والنووي اختاره في المجموع ونسب الخلاف إلى الغلط فليكن هو المعتمد[٥].

القول الثاني: يجوز الأخذ به، وتقليده.

ويقول بهذا القول: الشيخ أبي حامد، والبندنيجي، وابن الصباغ، والعز بن عبد السلام، والمناوي، وآخرون.

١) كان الشيخ أبي حامد، والبندنيجي، وابن الصباغ: يذكرون مسألة تأقيت المسح على الخف، ويقولوا ليست على قولين لرجوع الشافعي عنه قبل خروجه إلى مصر، فدل على أن القول القديم إذا لم يصرح بالرجوع عنه يكون له في تلك المسألة قولان[٦].

٢) وسئل العز بن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلد أولا؟ أي هل يجوز للمقلد الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام أولا؟

قال: ذلك جائز[٧].

٣) وذكر الكردي أن ابن حجر أفاد في بعض فتاويه: أن جمعاً من أصحابنا قائلون بمقالة العز ابن عبد السلام[٨].

---

(١) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٨١٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤١.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ج١٤، ص ٢٦

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٣٠٤.

(٥) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤٢.

(٦) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١. والمناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٩.

(٧) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٨) **المصدر السابق**، ص ٢٤٢.

وعبارة ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الكبرى: "وإن جمعاً منهم ابن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق[١].

٤) وقال المناوي: وإن نص على خلافه في الجديد ولم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلاف للأصحاب، قال بعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون له قولان. وقال الجمهور : هذا غلط... ثم قال المناوي : فتغليظ من قال به لا وجه له، بل قد يقال: المتجه تصويبه[٢].

أدلة القولين:

أولاً: أدلة القول الأول: عدم الجواز.

استدل لهذا القول بدليلين، وعبارات المستدلين مختلفة في عرض هذين الدليلين، وخلاصة ذلك في الآتي:

١) أنهما قولان متضادان فالثاني منهما ترك الأول، كنصين للشارع تعارضها، وتعذر الجمع بينهما، فيعمل بالثاني ويترك الأول[٣].

٢) أنه إذا أفتى في القديم بإحلال شيء، ثم أفتى في الجديد بتحريمه، فقد أفتى ببطلان الأول، فلا يجوز أن يكون ذلك قولاً له كما لو صرح بالرجوع عنه[٤].

مناقشة هذين الدليلين:

رد أصحاب القول الثاني على هذين الدليلين بالآتي:

١) قياس نصوص المجتهد، على نصوص صاحب الشرع ﷺ خطأ، لثبوت العصمة في حقه ﷺ، بخلاف المجتهد فليس في كل وقت وحاله على حالة في صحة الذهن، وسلامة الفكر، وحسن النظر، بل قد يختلف حاله فيكون يقول شيئاً ثم لا يعرف بعد ذلك وجهه. وقد وقع هذا لغير واحد من العلماء حيث سئل عن مواضع في كتبه التي صنفها فلم يجب عنها، ولم يزل العلماء على ذلك، ولهذا اختلفت أقوالهم[٥].

٢) أن المجتهد لما قال القول الأول لم يقله إلا عن اجتهاد وظهور دليل، فإذا قال قولاً بعده ولم يصرح بالرجوع فهو اجتهاد آخر، واحتمل أن يكون دليل القول الأول أقوى، واحتمل أن يكون نسي دليل الأول، ولم يحضره عند الاجتهاد الثاني أو ظن ترجيح الثاني، ودليل الترجيح ضعيف، فيكون لكل واحد منهما وجه. وهذا بخلاف ما أعلن رجوعه عنه فإنه لا يقول: رجعت إلا بعد ظهور بطلان الأول، ولا يطلق ذلك إلا بعد استيفاء النظر[٦].

---

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، **الفتاوي الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، جمعها ورتبها تلميذ ابن حجر الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٢٢. باب القضاء.

(٢) المناوي، **فرائد الفوائد** ص ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) الشيرازي، **التبصرة**، ص٥١٤. و الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص١٠٨١. وابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ص ٨١٥، ٨١٦. الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١. النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٤١.

(٤) الشيرازي، **التبصرة**، ص ٥١٤. والشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ١٠٨٠.

(٥) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٩، ١٣٠. الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٦) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٩، ١٣٠. الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بالجواز

استدل لهذا القول بالآتي:

١) أن الرجوع عن القديم إنما هو لأرجحية الثاني عليه، فيكون الأول مرجوحاً لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق(١).

ويؤيد هذا ما يلي:

أ. لو حكم القاضي باجتهاد، ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقضي الأول(٢).

ب. حكى الأصوليون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف. فما لم يقع فيه إجماع أولى.

فيؤخذ من هذا، والذي قبله جواز تقليده مطلقاً في مسألة القولين وإن لم يكن هناك ترجيح(٣).

ج. يذكرون في كتب الفروع آراء للأصحاب، وينقلون رجوعهم عن هذه الآراء، فيثبتون الخلاف مع نقل الرجوع.

ففي ترتيب الوضوء في مسألة الشاك، ذكر الرافعي وجه أنه لا يجب الترتيب في وضوئه، قال: ويقال: كان القفال يقول بهذا الوجه، ثم رجع إلى الأول وهو المذهب(٤). فأثبت الخلاف مع نقله الرجوع(٥).

قال الزركشي: وينقل في الروضة، أو الشرح عن بعض الأصحاب شيئاً، ويحكي غيره عند الرجوع به فيظن ارتفاع الخلاف بذلك، وهذا غير وارد؛ فإنه على تقدير ثبوت الرجوع لا يرتفع الخلاف السابق، ولهذا يعمل بمقتضى الثاني، ولو ارتفع الخلاف السابق لنقض، وقد حكى الأصوليون في اجتماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف(٦).

٢) المرجوع عنه الأصحاب لا يفرعون ولا يبنون عليه(٧)، وأكثرهم لا يذكره، ولا يلتفت إليه، والقديم بخلاف ذلك، حتى أن ابن سريج(٨) وهو الباز الأشهب في المذهب والعالم بنصوص الشافعي ومذهبه والقريب الزمن منه، والذي اعترف له الأصحاب بالتقدم في العلم، حتى قال الشيخ أبي حامد الأسفراييني وهو شيخ العراقيين: نحن نجري مع ابن سريج في الفقه في ظواهره دون الدقائق؛ قد خرج

---

(١) السيد السمهودي، **العقد الفريد في أحكام التقليد**، نقله عنه الكردي في **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٢) يقول الآمدي : اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض إلى غير النهاية. ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم. **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص ٤٢٩.

(٣) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٤) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١، ص ١١٩. كتاب الصلاة، صفة الوضوء، مسألة الترتيب.

(٥) الكردي، **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

(٦) الزركشي، **خادم الروضة**، نقله عنه الكردي في **الفوائد المدنية**، ص ٢٤١.

ذكر السقّاف أن الأسنوي، والأذرعي، وابن العماد، والبلقيني، وهم من المتأخرين وضعوا حواشي على روضة النووي، والشرح الكبير للرافعي، فجاء الزركشي تلميذ هؤلاء الأربعة فجمع ملخص حواشيهم في كتاب وسماه (خادم الروضة) **الفوائد المكية**، ص ٣٦.

(٧) التفريع هو ترتيب أحكام فرعية على حكم مسألة نص عليها الإمام الشافعي، ويعبرون عن هذا بقولهم: وعلى القديم كذا، وعلى الجديد كذا، والبناء يعبرون عنه بقولهم: وينبني على القديم كذا...

(٨) **ابن سريج**: وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ) وكان يلقب بالباز الأشهب، وكانت له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، وله أربعمائة مصنف توفي ابن سريج ببغداد سنة (٣٠٦هـ). الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ١٠٩. ابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، ص ٤٥.

من القديم إلى الجديد، فخرج وجها في اقتداء القارئ بالأمي أنه صحيح سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية من نص له في القديم، فجعل في الجديد خلافا، ووافقه في التخريج أبو إسحاق المروزي، وهما شيخا المذهب؛ فتغليط من قال به لا وجه له، بل المتجه تصويبه[١].

٣) لعل قائل يقول: قد نقل عن الشافعي أنه قال: من نقل عني القديم فليس في حل مني، أو لا يحل لأحد أن ينسبه إلي، وأنه غسله، وما أشبه ذلك من العبارات المقتضية لمنع نسبته إليه. فما وجه ما فعله ابن سريج وغيره من الأصحاب من حكاية القديم والتفريع عليه والتخريج منه إلى الجديد ونحو ذلك؟

قلنا: إنما الأصحاب فهموا من نهي الشافعي عن ذلك إنما نهى عنه لكونه مرجوحا، وأن ما قاله في الجديد أرجح دليلا، فما رجع الشافعي عنه لبطلانه، ولا عدم ثبوت توجيهه، بل لأقوى منه، وأنه إنما منع أن يعمل به بعد ظهور أرجحية غيره[٢].

٤) قال بعض أصحاب الإمام أحمد: أقوال الإمام أحمد لا يقال فيها قديم لا يعمل به إلا ما اقترن بالرجوع كقوله: كنت أقول في زوجة المفقود أنها تتربص أربع سنين ونحو ذلك[٣].

فالمتجه أن يقال: إن ذلك لا يكون رجوعا إلا إذا صرح به، أو قرنه بما يقتضي الرجوع عنه[٤].

الترجيح بين القولين:

بعد عرض أدلة القولين، والنظر فيها يرى الباحث ترجيح القول بجواز العمل بالقديم الذي لم يعلن الرجوع عنه، ولا نقول رجع عنه إلا إذا صرح به، أو قرنه بما يقتضي الرجوع عنه.

وذلك للآتي:

١) لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضة.

٢) يجوز أن يجمع بين القولين في حالة واحدة، ويكونا قولين له بالاتفاق، فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين ويكون ذلك قولين له، ما لم يصرح بالرجوع.

٣) العمل بالقول القديم تدعو إليه الحاجة عند تعسر العمل بالمذهب، خاصة وأن هناك اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي اختارها أئمة المذهب واعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب- وفي بعضها اختيار العمل بالقول القديم- وإن كان هناك من يردها إلى المذهب ويقول: لا تخرج عن مذهب الإمام الشافعي، إلا أن في بعضها إن لم يكن في أغلبها خروجا عن المذهب.

يقول السقاف: قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له: (أعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة ومشهورة). وذكر ثمانية عشر مسألة، منها (اختيار العمل بمذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر)[٥].

---

(١) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٢٩.

(٢) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٩، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م، ص ١٣٤.

(٤) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٣٠.

(٥) السقاف، **الفوائد المكية**، ص ٥٩.

أقول: فإذا أجازوا العمل بالقول المخالف لقول الإمام الشافعي، ولا تقبله قواعد وأصول مذهبه، فالأولى جواز العمل بقوله القديم الذي لم يعلن رجوعه عنه؛ لأنه ما زال قولاً له، وله فيه بحث ونظر، والله أعلم بالصواب.

أي الموقفين أرجح وأسلم في التعامل مع الفقه القديم، موقف الرافضين له مطلقاً، أم موقف المفصلين؟

بعد معرفتنا للموقفين نعرض الآن الأدلة لنصل إلى الراجح من الموقفين.

اولاً: أدلة الرافضين للقديم مطلقاً.

مانعي العمل بالقديم اعتمدوا في موقفهم هذا على أن الإمام الشافعي رجع عن القديم، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع(١).

قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: لا أجعل في حل من روى عني هذا الكتاب البغدادي(٢). يقصد كتاب الحجة الذي ألفه الإمام الشافعي في العراق وهو يحمل الفقه القديم.

ثانيا: أدلة المفصلين:

استدل المفصلون لموقفهم هذا بالآتي:

١) لا يلزم من رجوع الشافعي عن القديم من حيث الإجمال رجوعه في كل فرد فرد من المسائل، فالرجوع عنه إنما هو من حيث المعظم، أو فيما نص على الرجوع فيه، بخلاف ما لم يتعرض لذكره في الجديد، أو أوقفه على صحة الحديث، أو نص عليه في الجديد(٣).

٢) الأسنوي نفسه – وهو من المانعين للقديم– ذكر في المهمات: أنه إذا وافق الجديد القديم، هل يكون منسوباً إلى الجديد فقط أو إليهما؟ قال: ظاهر كلام الأصحاب قاطبة أن ذلك منسوب إليهما، يقال: لم يزل رأي الشافعي على ذلك قديماً وجديداً.

فهذا يدل على أن الأصحاب لم يقطعوا النظر عن القديم من كل وجه(٤).

٣) حكى عن الإمام النووي أنه همّ قبل وفاته بقليل غسل الروضة كما غسل نحو ألفي كراسة من تعليقاته، فقيل له قد سارت بها الركبان. فقال: في نفسي منها أشياء.

ولم يتفق له مراجعتها وتحريرها حتى توفي رحمه الله. ومن المعلوم أن النووي لم يرجع عن كل مسألة مذكورة في الروضة وإنما أراد بعض المواضع منها(٥).

قصدهم بهذا التنبيه على أن الإمام الشافعي لم يرجع عن القديم كله.

٤) اشتهر أن القول القديم يوافق مالكاً، والمراد منه أنه يوافقه في أكثر المسائل(٦).

---

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ١٤٢.

(٢) الفخر الرازي، مناقب الشافعي، ص ١٦٩.

(٣) الكردي، الفوائد المدنية، ص ٢٤٠.

(٤) الكردي، الفوائد المدنية، ص ٢٤٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٦) المصدر السابق، ص ٢٤٠.

وقال النووي: موافقة القديم مذهب مالك أكثري لا كلي[١].

قصدهم بهذا التنبيه أيضا: أن ما رجع عنه الإمام الشافعي أكثري لا كلي.

الموقف المختار:

بعد عرض الموقفين، ومعرفة أدلة المانعين للقديم مطلقا، والمفصلين؛ **يرى الباحث أن موقف المفصلين أرجح وأسلم.**

وذلك للآتي:

أولاً: لوجاهة أدلتهم، وواقعيتها.

ثانيا: الإمام الشافعي نفسه لم يقطع النظر عن قوله القديم، بل أوقف العمل به في الجديد على صحة الحديث، كما رأينا أثناء العرض لهذه المسائل، فيقول مثلا في الإملاء وهو من الكتب الجديدة عن قوله القديم: إذا صح الحديث فيه فانا أقول به، ولا أعده إلى غيره.

ثالثا: القول بهذا الموقف يحقق مصلحة في اختيار الحكم الشرعي المناسب، ويفتح الباب أمام الباحثين لدراسة الفقه الإسلامي ومعرفة مسالك العلماء في تقريرهم للأحكام الشرعية.

رابعا وأخيرا: هذا الموقف قال به أكثر الأصحاب، وسار عليه غير واحد من المتأخرين، كابن حجر، والرملي، والشربيني، ورجحه الكردي وهو من آخر المحققين في المذهب. والله أعلم بالصواب.

الخلاصة:

نستطيع الآن – بعد بيان موقف الأصحاب من الفقه القديم – أن نحدد القديم المعمول به، الذي يمثل مذهب الإمام الشافعي، والقديم الذي لا يجوز العمل به، ولا نسبته للإمام الشافعي. وذلك في الآتي:

١) قديم أوقفه الإمام الشافعي على صحة حديث، وصح فيه الحديث.

٢) قديم لم يخالفه الجديد بل نص على وفقه.

٣) قديم لم يتعرض له في الجديد لا بالإثبات ولا بالنفي.

هذا القديم بأصنافه الثلاثة يمثل مذهب الإمام الشافعي واعتقاده وعليه العمل والفتوى.

٤) قديم صرح أو أشار إلى رجوعه عنه.

هذا القديم لا يمثل مذهب الإمام الشافعي، ولا يجوز العمل به ولا الفتوى.

٥) قديم نص على خلافه في الجديد، ولم يصرح أو يشر إلى رجوعه عنه.

المعتمد هنا هو الجديد بالاتفاق لأنه آخر القولين، ولكن يجوز تقليد القديم للعمل والفتوى على ما رجحناه.

٦) خلاف على قولين قديم وجديد، أنزله الأصحاب على اختلاف حالين لا اختلاف قولين.

مسائل هذا الصنف لم يعد فيها خلاف بين القولين القديم والجديد، وبالتالي فهي خارجة عن الفقه القديم.

٧) خلاف على قولين قديم وجديد حكاه آخرون اختلاف وجهين لا اختلاف قولين.

مسائل هذا الصنف كالصنف السابق، لم يعد فيها خلاف للإمام الشافعي، بل الخلاف فيها بين الأصحاب فهي من مسائل الوجوه، ولمعرفة الراجح فيها نرجع إلى منهج الترجيح بين الوجوه الذي ذكرناه سابقا.

---

(١) ونصه في **المجموع** (١/١٢٠): أعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا، وقد يخالفه، قال القفال في شرح التلخيص: أكثر القديم قد يوافق مالكا.

٨) قديم نص عليه في بعض كتبه الجديدة.

مسائل هذا الصنف من القديم – وهي كثيرة كما رأيناها– صار فيها قولين جديدين للإمام الشافعي، أو بعبارة أدق نقول: فيها قولان جديدان أحدهما يوافق القديم ولمعرفة الراجح فيها نعود إلى منهج الترجيح بين القولين الذي ذكرناه.

٩) قديم اختلف الأصحاب في نسبته للإمام الشافعي.

فما اتفقوا على إنكاره وأنه ليس فيها قول قديم، فالمسألة مفروغ منها.

وما اختلفوا فيه فالبعض قبله، والبعض رده. نبحث عن الراجح، فإن ترجح لدينا إنكاره رديناه ولا إشكال.

وإن ترجح قبوله، عاملناه معاملة القديم الذي رجع عنه ولم يصرح بالرجوع.

١٠) قديم على قولين أو أكثر في مقابل الجديد.

لا إشكال في هذا الصنف فنحن ننظر فيه فما أشبه صنف من الأصناف السابقة ألحقناه به وعاملناه معاملته، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: مسائل غير العبادات من الفقه القديم

المطلب الأول: مسائل في البيوع.

١) حكم بيع الفضولي(١).

٢) حكم بيع العين الغائبة(٢).

٣) علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة(٣).

٤) الألبان هل هي صنف واحد، أو صفان؟(٤)

٥) اللحمان هل هي صنف واحد، أم صنفان؟(٥)

٦) هل يجوز بيع الحب في سنبله؟(٦)

٧) إذا سُلِّمَتْ الثمرة للمشتري، وتلفت بالجائحة قبل جدادها فعلى من الضمان؟(٧)

٨) حكم بيع الحب بالدقيق متماثلاً(٨).

٩) حكم بيع الخبز بالخبز(٩).

---

(١) **القديم:** ينعقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجازه صح البيع، وإلا لغا.
الجديد: العقد باطل، وهو الصحيح. ويجري القولان في فروع كثيرة. سنذكرها في وقف العفو عند عرض أسباب التغيير.
النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٨٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٥١.

(٢) **القديم، والإملاء، والصرف من الجديد:** يجوز بيع الغائب بالصفة، ويثبت الخيار عند الرؤية.
وقال في الأم، والبويطي وعامة الكتب الجديدة: لايجوز. وهو ما صححه الأكثرون. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢١١-٢١٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٥٧.

(٣) **القديم:** علة الربا فيها الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن.
الجديد: الطعم فقط سواء كان كيلا أو موزونا أم لا. وهو الأظهر.
وينبني على هذه المسألة فروع فيها خلاف بين القديم، والجديد سنذكرها عند عرض أسباب التغيير.
النووي، **المجموع**، ج٩، ص٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص٨٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٦٤.

(٤) **القديم:** صنف واحد. قال السبكي. وهو غريب.
الجديد: صنفان وأجناس. وهو الصحيح. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٢٠، ص١٢٦. السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص١٢٩، ١٣٩. **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٧.

(٥) **القديم:** اللحم كله صنف واحد. **الجديد:** اللحمان أصناف وأجناس. وهو الصحيح.
قال السبكي عن القديم: وقد رأيته في المختصر، والأم في باب الرطب بالتمر. **أقول:** فعلى هذا يكون له قولان في الجديد.
الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٥٤. السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص١٢٥، ١٢٦، ١٣٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص٣٦٧.

(٦) إن كان الزرع مما يبرز الحب منه بغير كمام يستره كالشعير جاز بيعه في سنبله لظهوره ولمشاهدته، وإن كان في كمام يستره كالحنطة فقولان: **القديم:** يجوز بيعه. **الجديد:** لا يجز بيعه في سنبله.
الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص١٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢، ص٤٩٨.

(٧) **القديم:** الضمان على البائع، والبيع باطل. **الجديد:** الضمان على المشتري، فلا يبطل البيع بتلفها.
الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص٢٠٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٠١.

(٨) لا يجوز بيع الحب بالدقيق متفاضلاً قولاً واحداً، أما متماثلاً ففيه قولان:
القديم: يجوز. وأنكر البعض هذا القديم. **الجديد:** لا يجوز. وهو المشهور.
السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٩) إن جفف الخبز، وجعل فتيتاً وبيع بعضه ببعض كيلا ففيه قولان:

١٠)غير المصراة إذا حلب لبنها، ثم ردها بعيب، له الرد، وهل يرد معها شيء لأجل اللبن؟[١].

١١)إذا اشترى اثنان من واحد عيناً، ووجدا بها عيباً، وأراد أحدهما إمساك حصته، والآخر رد حصته فما الحكم؟[٢].

١٢)إذا باع عيناً بشرط البراءة من العيب، فهل يبرأ من كل عيب؟[٣].

المطلب الثاني: مسائل في الرهن

١) إذا رهن عيناً على ألف درهم، ثم طلب ألف أخرى على أن تكون العين رهناً بالألفين معاً فما الحكم؟[٤]

٢) إذا رهن شاة فهل الصوف، واللبن والحمل داخلاً في الرهن أم لا؟[٥]

٣) منافع الرهن ملك لراهنه، فله استيفاء منافعه بنفسه، ولكن هل له ذلك بأذن المرتهن أم لا؟[٦]

٤) إذا شرط في الرهن شرطاً زائداً قبل أن يرهنه نخلاً على أن ما أثمرت كان رهناً معها، أو ماشية على أن ما أنتجت كان رهناً معها فما حكم هذا الشرط؟[٧]

المطلب الثالث: مسألة في التفليس

المفلس إذا ادعى مالاً على رجل، وليس له به شاهد، وأنكر المدعى عليه ولم يحلف، وردت اليمين على

= القديم: يجوز. قال السبكي: وفرضه القاضي حسين في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق، وقال: ولعله إنما جوز ذلك رخصه للمساكين؛ لأنه أغلب قوتهم وزادهم.

الجديد: لا يجوز؛ لأنه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب.

السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص٢٩٠. وانظر كلام الشيرازي نفس الصفحة.

(١) القديم، وقبل في الإملاء من الجديد كذلك: لا يرد منها شيء. لأن لبن غير التصرية يسير.

والقول المقابل للقديم لم يصرحوا أنه نص عليه في الجديد، وقد اختلفوا فيه على خمس طرق: أهمها طريقين:

الأولى: يردها ويرد صاعاً من تمر.

والثاني: يرد بدل اللبن، ولا يرد الصاع. وهناك تفصيل في هذه المسألة انظرها في: السبكي، تكملة **المجموع**، ج١١، ص ٢٠٢.

(٢) **القديم**: ليس له الانفراد بالرد. حكاه أبو ثور. **الجديد وأحد قولي القديم**: يجوز له ذلك. وهو الصحيح.

السبكي، تكملة **المجموع**، ج١١، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٣) **القديم**: لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري. **الجديد**: يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه ويقفه عليه. السبكي، تكملة **المجموع**، ج١١، ص٤١٤.

(٤) إن فسخا الرهن الأول، ثم استأنفاه بألفين فجائز إجماعاً. أما أن يجعلاه بالعقد الأول ففيه قولان:

القديم: جائز. **الجديد**: لا يجوز. الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص٨٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٧.

(٥) **القديم**: داخل في الرهن. **الجديد**: غير داخل في الرهن كالثمرة. الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص١٢٠- ١٢١.

(٦) **القديم**: ليس له ذلك إلا بإذن المرتهن؛ لأن الرهن إذا عاد إلى يده لم يؤمن منه جحود مرتهنه.

الجديد: له ذلك بإذن المرتهن، وبغير إذنه. لأن يد المرتهن لا توجب قبول قوله عند جحود راهنه.

الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص١٧٤.

(٧) **القديم**: الشرط لازم، والعقد صحيح، وتدخل في الرهن تبعاً للرهن.

الجديد: الشرط باطل. وهو الصحيح لأمرين: ١-عدمه وقت عقده. ٢-جهالة قدره.

وأما بطلان الرهن فقولان: أحدهما: الرهن باطل ببطلان هذا الشرط.

والثاني: الرهن جائز وإن بطل هذا الشرط. الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص١٤٤ -١٤٥.

المفلس، فنكل، وأراد الغرماء أن يحلفوا فما الحكم؟[١].

المطلب الرابع : مسائل في الصلح

١) هل يجوز للجار أن يضع جذع خشبه في جدار جاره؟[٢]

٢) إذا امتنع أحد الشريكين في حائط قد انهدم عن البناء، فهل يجبر الممتنع على البناء؟[٣]

المطلب الخامس: مسائل في الشفعة

١) إذا علم الشفيع بالبيع، ولم يطلب الشفعة، فما حكم الشفعة له؟[٤]

٢) رجل اشترى شِقصاً بثمن مؤجل، وحضر الشفيع مطالباً، فما الحكم؟[٥]

٣) أخوين ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك ابنين، أحد الأبناء باع حصته، فهل الشفعة يختص بها الأخ، أم تكون بينه، وبين العم؟[٦]

٤) فإن قيل بينهما، فكيف تقسم بينهما؟[٧]

المطلب السادس: مسألة في القراض

إذا قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فقد تعدى، وصار ضامناً للمال، بعدوانه، ويصير

---

(١) **القديم:** يجوز لهم أن يحلفوا. **الجديد:** لا يجوز لهم أن يحلفوا.
وتشبه هذه المسألة مسألة أخرى: صورتها في مفلس ادعى على رجل مالاً وأقام على دعواه شاهداً فإن حلف مع شاهده وجب له المال، وإن نكل وأجاب الغرماء إلى اليمين مع شاهده لعلمهم بصدقه وأن المال صائر إليهم. فيه القولان. الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) **القديم:** للجار أن يضع جذع أخشابه في جدار جاره بأمره، وغير أمره.
الجديد: ليس له ذلك إلا بأمره، كما ليس له التصرف في غير ذلك من الأملاك التي لجاره إلا بأمره.
الماوردي، الحاوي، ج٦، ص ص٣٩١- ٣٩٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٧٨.

(٣) **القديم:** يجبر الممتنع على البناء ليصل الأخر إلى حقه.
الجديد: لا إجبار في ذلك، ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء.
الماوردي، **الحاوي**، (٦/ ٤٠٠، ٤٠١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٨٣.

(٤) الشفعة تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالأخذ. وعليه إذا لم يطالب الشفيع بالشفعة مع علمه بالبيع، وقدرته على الأخذ، ففيه ثلاثة أقوال:
القديم: حق الشفعة ممتد على التراخي، من غير تقدير بمدة.
الجديد: الشفعة بطلت بانقضاء زمان المكنة، وحق طلبها على الفور. وهو الصحيح. وبه الفتوى.
وهناك قول ثالث: حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد الممكنة فإن طلبها إلى ثلاث كان على حق، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٢٣٨، ٢٤٠.

(٥) **القديم:** للشفيع أن يتعجل أخذها ويكون الثمن في ذمته إن كان ثقة، وإن كان غير ثقة أقام ضميناً ثقة. قال الشافعي: وهذا أشبه بصلاح الناس.
الجديد: الشفيع لا يتعجل الشقص بالثمن المؤجل، ويقال له: أنت مخير بين أن تعجل الثمن فتتعجل أخذ الشقص، وبين أن تصبر إلى حلول الأجل، فتدفع الثمن وتأخذ الشقص. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٢٥٣.

(٦) **القديم:** الأخ أحق بشفعة أخيه من العم. **الجديد وأحد قولي القديم:** الشفعة مشتركة بين العم والأخ.
الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٢٥٥- ٢٥٦.

(٧) **القديم:** تقسم بينهما نصفين بالسوية. **الجديد:** بينهما على قدر ماليهما. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٢٥٦.

كالغاصب، فإن ربح فمن يستحق الربح؟[١].

المطلب السابع: مسألة في المساقاة

تجوز المساقاة في النخل، والكرم، فهل تجوز في غيرهما من الشجر؟[٢].

المطلب الثامن :مسائل في الهبة، والعطية

١) الهبة التي تقتضي المكافأة، هل تجب فيها المكافأة؟[٣].

٢) إذا قال: جعلتها لك مدة عمرك، ولم يشترط أن ترجع إليه بعد موته، فما الحكم؟[٤]

---

(١) قلنا يصير كالغاصب، والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضاً وأفاد فيه ربحاً لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال، أو بغير عينه. فإن كان بعين المال فالشراء باطل؛ لأن العقد على المغصوب، فيفوت الربح فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب. وإن كان الشراء بذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة، وفي مستحق الربح قولان:

القديم: الربح للمغصوب منه دون الغاصب. **الجديد**: للغاصب دون المغصوب.

الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٣٣٦ ومابعدها، ولهذه المسألة تعلق في الغصب، انظر **الحاوي**، ج٧، ص١٥١.

(٢) جملة الشجر من النبات المثمر ثلاثة أقسام:

قسم لا يختلف مذهب الشافعي في جواز المساقاة عليه، وهو النخل والكرم.

وقسم لا يختلف مذهب الشافعي في بطلان المساقاة فيه وهو المقاثي، والبطاطخ، والباذنجان والعلف.

والقسم الثالث: ما كان شجراً ففي جواز المساقاة عليه قولان:

القديم: المساقاة عليه جائزة. ووجهه أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها، كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها. ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق.

الجديد: المساقاة على الشجر باطلة. لاختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون سواهما من الأشجار. ولبروز ثمرهما، وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار.

الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٣٦٣-٣٦٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٢٢.

(٣) الهبة نوعان: نوع لا يقتضي المكافأة. ونوع يقتضيها. فأما ما لا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه:

هبة الإنسان لمن دونه؛ لأن المقصود بها التفضل.

هبة الغني للفقير؛ لأن بها النفع.

هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون، لأنها ممن لا يصح الاعتياض منها.

الهبة للأهل والأقارب، لأن المقصود منها صلة الرحم.

الهبة للمنافر المعادي، لأن المقصود منها التآلف.

الهبة للعلماء والزهاد، لأن المقصود بها القربه والتبرر.

الهبة للأصدقاء والإخوان، لأن المقصود بها تأكيد المودة.

الهبة لمن أعان بجاه أو بمال، لأن المقصود بها المكافأة.

فهذا النوع من الهبة لا يستحق عليها المكافأة، وإذا قبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها ملكاً مستقراً كالذي يملك بابتياع أو ميراث. انظر: الماوردي، الحاوي، ج٧، ص٥٤٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٥٨. **وأما ما يقتضي المكافأة فهو ما سوى هذه الوجوه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها ففي وجوب المكافأة قولان: القديم: المكافأة عليها واجبة. الجديد: غير واجبة.**

الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٥٤٩-٥٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٥٩.

(٤) هذه المسألة تسمى العُمْرَى، ومثلها الرّقبى، وهما من عطايا الجاهلية، ورد الشرع فيهما بأمر ونهي، ففي حديث جابر أنه ﷺ قال: [لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه فهو سبيل الميراث] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٢. أخرجه مسلم عن جابر بلفظ: [العُمْرَى ميراث لأهلها] كتاب الهبة، باب العُمْرى، حديث رقم (١٦٢٥)، ورقم (٤٢٠٩) بترقيم دار الأرقم.

والعُمْرى أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو عمرك، أو مدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره، فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حياً، أو إلى وارثه إن كان ميتاً.

٣) وإذا قال: جعلتها مدة عمري، إشارة إلى عقد العمرى من غير أن يقدر ذلك بعمر أحد[١].

٤) وإذا قال: جعلتها لك رقبى. فما الحكم؟[٢]

المطلب التاسع: مسألة في الفيء:

ما وصل إلينا من أموال الكافرين من غير خوف ولا رعب كالجزية، وعشر تجارتهم، ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له. فهل يخمس؟[٣].

= والرقبى أن يقول: قد جعلت داري لك رقبى، يعني: إنك ترقبني وأرقبك، وإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فالدار لك.

واختلف الفقهاء فيهما فذهب داود وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث إلى بطلانها استدلالاً بعموم النهي، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه: إلى جوازها استدلالاً برواية قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال [والعمرى جائزة]. أخرجه البخاري، كتاب الهبة، حديث رقم (٢٦٢٦) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. ومسلم، في الهبات، حديث رقم(١٦٢٦) من حديث أبي هريرة بنفس اللفظ. وعلى هذا: إذا قال جعلتها لك عمرك، أو عمري، لا يخلو في ذلك من ثلاثة أقسام:

أن يقول: قد جعلتها لك عمري ولعقبك من بعدك، أو لورثتك بعدك. فهذه عطية جائزة وتمليك صحيح.

أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك، على أنك إذا مت عادت إلي إن كنت حياً، أو إلى ورثتي إن كنت ميتاً. فهذه عطية وتمليك فاسد؛ لأن تمليك الأعيان لا يصح أن تقدر بمدة، ولا يجوز أن يجعل على التأبيد لما كان الشرط يقتضي أن يكون فاسداً.

أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك، ولا يشترط أن يرجع إليه بعد موته، ولا لورثته. فيه خلاف على قولين:

القديم: عطية باطلة. لأنه تمليك عين قدر بمدة فوجب أن يكون باطلاً كما لو قال: بعتك داري هذه عمرك. ولأنه إذا جعلها له مدة عمره فقد يحتمل أن يريد الرجوع إليه بعد موته فيبطل، ويحتمل أن يريد أن يورث عن فيصح، فلم يجز أن يحمل على الصحة مع الاحتمال الفاسد.

الجديد وأكثر القديم: أنها عطية جائزة، وتمليك صحيح، يكون للمعطي في حياته، ثم لورثته بعد وفاته. وهو الصحيح. لقوله ﷺ : [لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو سبيل الميراث] ولأن الأملاك المستقرة إنما يتقدر زمانها بحياة المالك، ثم تنتقل بعد موته إلى ورثة المالك، فلم يكن ما جعله له من الملك مدة حياته منافياً لحكم الأملاك، وإذا لم تنافيه اقتضى أن يصح، وإذا صح اقتضى أن يكون موروثاً، فأما البيع إذا قال: بعتكها مدة حياتك فهو باطل. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٥٤١. **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٢.

(١) **القديم**: باطلة، ولا يملك بها المعمر المعطي المنفعة مدة حياته، كما لا يملك لرقبته. للنهي عنها، ولأن التمليك بالعمرى متوجه إلى الرقبة، فإذا بطل لم يملك بها المقصود بها.

الجديد: جائزة، وهي ملك له في حياته ثم لورثته بعد وفاته. لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه]. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٥٤٢. والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: [امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً، ولعقبه] كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم (١٦٢٥) ورقم (٤٢٠٥) بترقيم دار الأرقم. الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٥٤٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦٦٣.

(٢) هذه المسألة تسمى الرقبى، وقد عرفنا معناها. وهي على ضربين:

أحدهما: أن يشترط ارتقاب كل واحد منهما لصاحبه فيقول: قد جعلتها لك رقبى ترقبني وأرقبك فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك.

الثاني: أن لا يشترط ذلك. وهي مسألتنا فيها قولان:

القديم: ذلك باطل، ولا يحصل به التمليك اعتباراً بمقصود اللفظ.

الجديد: عطية جائزة يملكها المعطى أبداً، ويورث عنه إن مات استدلالاً بقوله ﷺ: [فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث] سبق تخريج الحديث.

الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص٥٤٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٦٣.

(٣) **القديم**: لا يخمس. لأنه مال أخذ من غير خوف، فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء.

الجديد: يخمس ويكون خمسه مقسوماً على السهام الخمسة. لقوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** *(سورة الحشر، آية: ٧)*.

الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٤٤٢. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٦. ولم يذكر الشربيني فيها قولاً قديماً. الشيرازي، **المهذب** ج٢١، ص١٨٠، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

المطلب العاشر: مسائل في النكاح

١) لمن تكون الولاية في النكاح بعد الأب؟(١)

٢) هل يجوز للأب أن يعفي الزوج من الصداق إذا طلق المرأة؟(٢)

٣) إذا خطب رجل امرأة ورضيت به، ولم تأذن في العقد، وذلك بأن تقرر صداقها، أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها، فهل يجوز لآخر أن يتقدم لخطبتها؟(٣)

٤) إذا أسلم الزوج، ثم أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها، وجبت نفقتها بعد إسلامها، وهل لها نفقة المدة الباقية في شركها؟(٤)

٥) إذا تحاكم إلينا أهل الذمة فهل يجب الحكم عليهم؟(٥)

٦) إذا تزوج المرأة بشروط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها. فما حكم هذا النكاح؟(٦)

---

(١) الولاية بعد الأب تنتقل إلى الأخوة وهم ثلاثة: أشقاء، أو لأب، أو لأم، أما الأخوة لأم فلا ولاية لهم. وأما الأشقاء، أو لأب، فلهم الولاية فأي الفريقين انفرد كان وليا، وإن اجتمعا ففيه قولان: **القديم**: أنهم سواء فلا يقدم الأخ للأب والأم، على الأخ للأب في الولاية على النكاح وإن قدم عليه في الميراث لأمرين:
أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح فلم يترجح من أدلى بها، بخلاف الميراث.
ولاية النكاح تختص بها الذكور فلم يترجح بها من أدلى بالإناث كتحمل العقل.
الجديد: الأخ للأم والأب، يقدم على الأخ لأب. لأن الأخ للأب والأم ادلائه بالسببين واشتراكهما في الرحمين أكثر اشفاقا وحبا فمن تفرد بأحدهما فصار بمعنى الولاية أخص.
فإذا تقرر هذان القولان في الأخوين فهكذا بنوهما فيكون ابن الأخ لأب وأم، وابن اخ لأب في أحقهما بالولاية قولان، وهكذا الأعمام... الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٩٢-٩٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٤٩.

(٢) فيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في الذي بيده عقدة النكاح.
القديم: أنه الأب، فعلى هذا يجوز للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أن يبرأ من صداقها.
الجديد: أنه لزوج، فعلى هذا لا يجوز للأب والجد، كما لا يجوز لغيرهما من الأولياء.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص١٣٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٩٧.

(٣) **القديم**: تحرم خطبتها بالرضى، استدلالا بعموم النهي [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك]. وهذا الحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ: [ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب] كتاب النكاح، حديث رقم (٥١٤٢).
الجديد: لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يُصرّح بالإذن، لأن الأصل إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٢٥٢. وانظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٢٢. الشيرازي، **المهذب** ، ج١٧، ص٢٤٨ ، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٤) **القديم**: لها النفقة. لأنها كانت زوجة فيما لم يزل، وبناء على قوله القديم: أن النفقة تجب بالعقد وتستحق بالتمكين.
الجديد: لا نفقة لها. لأن مدة التأخر كالنشوز وإن كانت زوجة، وبناء على قوله الجديد: أن النفقة تجب بالعقد والتمكين معا.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٢٨٨، وج١١، ص٤٤٨، كتاب النفقات، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٣٨.

(٥) أهل الذمة على ضربين: أحدهما: أن يكونوا من أهل دين واحد، ففي وجوب الحكم عليهم قولان؟
القديم: لا يجب والحاكم مخير في الحكم بينهم، وهم مخيرون في التزام الحكم إذا حكم عليهم. اعتبارا بأهل العهد لعموم قوله تعالى: **﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾** *(سورة المائدة، الآية: ٤٢)*.
الجديد: الحكم بينهم واجب، وعليهم التزام الحكم، ومن امتنع عن الحضور أجبره الحاكم وعزره. لقوله تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** *(سورة المائدة، الآية: ٤٩)*. وهذا أمر، وقوله تعالى: **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** *(سورة التوبة: الآية ٢٩)*. والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام. والثاني أن يكونوا دينين مختلفين، ففيه خلاف: الأول يحكم بينهم قولا واحدا، والثاني: قولان، كأهل الدين الواحد.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٠٦- ٣٠٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٢٩.

(٦) هذه المسألة تسمى نكاح التحليل، وهو على ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح باطل.
القسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها، ففي النكاح قولان: وهي مسألتنا هنا:

٧) وإذا قلنا هذا النكاح فاسد، فهل يحلها للزوج الأول إذا دخل بها؟[١]

٨) إذا علم بالعيب في الزوجة بعد الدخول فلها مهر المثل، وليس المسمى، ولكن هل يرجع بالغرامة على من غره؟[٢]

٩) إذا حدث العيب بالزوجة بعد العقد فهل للزوج خيار؟[٣]

١٠) إذا أخبرها الزوج قبل النكاح أنه عنين، فنكحت على ذلك، ثم أرادت بعد العقد تأجيله للعنة. وفسخ النكاح بها. فهل لها ذلك؟[٤]

١١) إذا طلق العنين زوجته بعد الأجل والرضا، طلاقاً أبانت منه، ثم استأنف نكاحها بقصد جديد. فسألت: أن تؤجل فيه العنة، فهل تجاب إلى هذا؟[٥]

١٢) إذا جعل المهر تعليمها القرآن، فعلمها نصف القرآن، ثم طلقها بعد الدخول فما حكم الصداق؟[٦]

= **القديم والإملاء من الجديد:** النكاح صحيح، كما لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً.

الجديد: النكاح باطل وهو الأصح. لأن النكاح مؤبد، واشتراط الطلاق مؤقت، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح، لأنه مؤبد، وإذا اشترط أن يطلقها لم يصح؛ لأنه مؤقت.

والقسم الثالث: أن يشترط ذلك عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوي، ويعتقده، فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي. وللوقوف على هذه الأقسام، ومسألة نكاح التحليل انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ص٣٣٢- ٣٣٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٠٠. الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص٢٤٠، كتاب النكاح، وج١٨، ص٢٩٤، كتاب الرجعة، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(١) **القديم:** يحلها للأول، لأن ذوق العسيلة في شبهه النكاح تجري عليه حكم الصحيح من النكاح.

الجديد: لا يحلها للأول. لأنه نكاح فاسد. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٣٤. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص ٣٠٠. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص٢٩٤. **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم:** يرجع؛ للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد.

الجديد: لا يرجع؛ لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج** ج٤، ص٣٤٤. الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص٢٥٦، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(٣) **القديم:** لا خيار له؛ لأنه يملك أن يطلقها. **الجديد:** له الخيار بالعيوب الحادثة والمتقدمة، وهو الصحيح.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٤٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٤٢. الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص٢٥٢، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٤) **القديم:** ليس لها ذلك. ولا خيار لها.

الجديد: لها الخيار. بخلاف سائر العيوب. لأن العنة قد تكون في وقت دون وقت، ومن امرأة دون امرأة، وغيرها من العيوب تكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٧٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٧، ص٢٦٠، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٥) صورة المسألة: الزوجة طلبت التأجيل لزوال العنة، فأجل فرضيت به ولم تطلب الفسخ، ثم طلقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها بعقد جديد، فسألت التأجيل للعنة. فيه قولان:

القديم: لا يجوز أن يؤجل لها ثانية. وإن كان في عقد ثان كما لا يجوز في نكاح واحد.

الجديد: يؤجل لها في النكاح الثاني لأن لكل عقد حكم بنفسه.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٧٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص ٢٦٠، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(٦) إن قلنا القرآن متساوي الأجزاء، سقط عنه من الصداق بقدر ما علم، فيسقط عنه نصف المهر هنا، وترجع عليه ببدل نصفه الباقي على قولين:

القديم: بنصف أجرة التعليم. **الجديد:** بنصف مهر المثل.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤١٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٥.

١٣) المهر مضمون على الزوج حتى تقبضه الزوجة منه، ولكن هل يضمن ما يقابله، أو هو نفسه[١].

١٤) إذا كان الصداق معيناً من عروض أو حبوب، فتلف في يد الزوج قبل قبضه فهل يبطل الصداق بتلفه؟[٢]

١٥) إذا زوج الأب ابنه الصغير على صداق في الذمة، وكان الابن معسراً، فعلى من يلزم الصداق؟[٣]

١٦) إذا تزوج المولي عليه بغير إذن وليه، فدخل بها من غير إكراه، فهل عليه مهر؟[٤]

١٧) المفوضة لبضعها، إذا طلقت قبل الدخول فلا مهر لها لسقوطه بالعقد، ولها المتعة ولكن بماذا تجب هذه المتعة؟[٥]

١٨) المفوضة لبضعها لا تملك المهر بعقد النكاح، فليس لها المطالبة بالمهر، وإنما لها المطالبة بأن يفرض لها المهر، فتكن قد ملكت بالتفويض أن تملك بالفرض مهراً كالشفيع ملك بالبيع أن يتملك بالشفعة، وعليه فما قدر ما ملكت أن تتملك من المهر؟[٦]

١٩) لو فرض مهرها، مع الجهل بمهر مثلها. فهل يجوز؟[٧]

٢٠) من الذي بيده عقدة النكاح؟ قال تعالى: ﴿**أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح**﴾ *(البقرة : ٢٣٧)*[٨].

---

(١) **القديم**: يكون مضموناً في نفسه لا بما في مقابلته كسائر الأعيان المضمونة فعلى هذا إن كان الصداق مما له مثل كالدراهم، والدنانير والبر، والشعير، ضمنه بمثله في جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره. وإن كان مما لا مثل له كالثياب والعبيد والمواشي، ضمنه بقيمته.

الجديد: يضمن بما في مقابلته وهو البضع، وليس للبضع مثل فضمن بقيمته، وقيمته مهر المثل، فيكون الصداق مضموناً على الزوج إن تلف بمهر المثل. **وهذه المسألة مبنية على اختلاف قول الإمام الشافعي في ضمان الصداق إذا هلك في يد الزوج هل يضمنه ضمان عقد، أم ضمان يد؟ وسنعرض لهذا عند ذكر أسباب التغيير.** الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٤٢٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص١٩، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم**: الصداق لا يبطل من العقد بتلفه في يد الزوج، ولها أن ترجع عليه بقيمته.

الجديد: يبطل الصداق بتلفه قبل القبض، ولها مهر المثل دون قيمته.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٤٩- ٤٥٠.

(٣) **صورة المسألة**: إذا زوج الابن ابنه الصغير، وأصدق زوجته عنه، إما صداقاً معيناً، أو في الذمة فإن كان معيناً كعبد مثلاً أو غيره فهو صداق جائز. وإن كان في الذمة، وجب في ذمة الابن إن كان موسراً، ولا يتعلق بذمة الأب إلا أن يصرح بضمانه، **وإن كان الابن معسراً**، ففيه قولان:

القديم: أنه لازم للأب؛ لأن قبوله لنكاح ولده مع علمه بإعساره التزام منه لموجبه.

الجديد: لازم للابن دون الأب؛ لأن الابن هو المالك للبضع، فوجب أن يكون هو الملتزم بما في مقابلته من الصداق. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٦٨.

(٤) **القديم**: عليه مهر مثلها. لأن البضع لا ينتهك إلا بمهر في الشبهة أو حد في الزنا، فلما سقط الحد وجب المهر.

الجديد: لا مهر عليه. لأن الحجر قد أبطل ذمته في الحقوق كما لو اشترى سلعة واستهلكها لم يضمن قيمتها.

الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٧٠-٤٧١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٨١.

(٥) **القديم**: تجب بالعقد. لأن متعة المفوضة بدل من مهر غير المفوضة، والمهر يجب بالعقد فكذلك المتعة.

الجديد: تجب بالطلاق لا بالعقد، وهو الأصح. لأن حالها قبل الطلاق مترددة بين وجوب المهر أو المتعة، فدل على أن بالطلاق وجبت المتعة.

الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٤٧٦- ٤٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٨.

(٦) **القديم**: مهر مطلق لا يتقدر بمهر المثل. **الجديد**: مهر المثل. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٨٢.

(٧) **القديم**: يجوز، ويصح الفرض. **الجديد**: لا يجوز الفرض.

والقولان مبنيان على اختلاف قوله في المسألة السابقة كما هو واضح. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٤٨٤.

(٨) **القديم**: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، أبو البكر الصغيرة، أو جدها. لأنه لما ندب الكبيرة إلى العفو ندب ولي الصغيرة إلى مثله، ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما.

٢١) إذا وهبت الزوجة صداقها للزوج، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بشيء؟[١]

٢٢) الخلوة هل تستحق بها المهر كاملا؟[٢]

المطلب الحادي عشر: مسائل في الطلاق، والخلع

١) تفويض الطلاق للزوجة، هل هو تمليك أم توكيل؟[٣]

٢) من طلق زوجته في مرض الموت طلاقا بائنا هل ترثه؟[٤]

٣) المطلقة بعد الدخول، لها المهر المسمى، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى، وهل تجب لها المتعة؟[٥]

٤) العقوبة على الناشزة مرتبة أم مستحقة كاملة؟[٦]

= **الجديد**: هو الزوج. ندبه الله تعالى العفو كما ندبها، ليكون عفوه ترغيبا للنساء فيه، كما كان عفوها ترغيبا للرجال فيها. وهناك أدلة أخرى لهذين القولين انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥١٤ ومابعدها. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص٣٤ **مع تكملة المجموع** للمطيعي.

(١) القديم وأحد قوليه في الجديد: لا يرجع عليها بشيء. الجديد: يرجع عليها بنصفه.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٢١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٦- ٣٩٧.

(٢) **القديم**: الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة.
الجديد: المعمول به في المذهب: ليس لها من المهر إلا نصفه ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا ايجاب عدة.
الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٤٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٧٤. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص٢١ وج٢٠، ص٤٧، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(٣) قول الرجل لزوجته: طلقي، أو أبيني نفسك:
القديم: توكيل، كما لو فوض طلاقها لأجنبي. **الجديد**: يعطي حكم التمليك. لأنه يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات، فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٤٦٥.

(٤) **القديم ونص عليه في الإملاء من الجديد**: ترثه. لأنه قصده حرمانها من الارث، فيعاقب بنقيض قصده.
الجديد: لا ترثه. وهو الأظهر. لانقطاع آثار الزوجية.
الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٧٧- ٤٧٨. النووي، **الروضة**، ج٦، ص٦٧.

(٥) المتعة مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به، والمراد بها: مال يجب على الزوج دفعة لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٨.
والطلاق الذي يستحق به المتعة على ثلاثة أقسام: **قسم يوجب المتعة**: وهو طلاق المفوضة التي لم يسم لها صداق، ولا فرض لها بعد العقد، إذا طلقت قبل الدخول، وجب لها المتعة، وليس لها صداق، بالاتفاق.
قسم لا يوجبها: وهو الطلاق قبل الدخول لمن سمى لها مهر بالعقد، أو فرض لها مهر قبل الطلاق، وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض، ولا متعة لها بالاتفاق.
قسم اختلفوا فيه وهو مسألتنا هنا على قولين:
القديم: لامتعة لها، لاستحقاقها المهر ففيه غنية عن المتعة. **الجديد**: لها المتعة. لعموم قوله تعالى﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾ *(سورة البقرة، الآية: ٢٤١)*. الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٥٤٧-٥٤٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٩٨. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص٥١، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٦) نشوز الزوجة على ثلاثة أحوال: **الأول**: لا تلقاه إلا معبسة، ولا تجيبه إلا متبرمة، لكنها مطيعة له في الفراش. فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا. **الثاني**: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه ولا مداومة له. **الثالث**: أن تصر على النشوز الصريح وتداومه.
فإذا كان لها في النشوز ثلاثة أحوال، فقد جعل الله عقوبتها عليه بثلاثة أحكام، فهل تترتب على الأحوال الثلاث أم لا؟
الجديد: العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث، فيكون معنى الآية: إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها.
القديم: العقوبات الثلاث مستحقة في حالين، واختلفوا في كيفيتها على وجهين:
أحدهما: وهو قول البصريين: إن خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإن أبدت النشوز ضربها، وكذلك إن أقامت عليه. **الثاني**: وهو قول البغداديين: إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إن أقامت عليه. **الحاوي**، =

٥) هل تفتقر الرجعة إلى الشهادة؟[١]

٦) لفظ الخلع الصريح، هل يكون طلاقا أم فسخا؟[٢]

٧) إذا خالع زوجته على أن تكفل ولده عشر سنين، فمات الولد قبل الرضاع والطعام، فبماذا يرجع عليها؟[٣]

المطلب الثاني عشر: مسائل في الإيلاء[٤]

١) إذا حلف بدون اسم الله، لغرض الإيلاء، فهل يحكم عليه بحكم الإيلاء؟[٥]

٢) إذا حلف لا يمس، ولا يباشر، ولا يقرب، ونحو ذلك، هل هو كناية في الإيلاء أم صريح؟[٦]

٣) إذا فاء الزوج في زمن الإيلاء، سقط الإيلاء، فهل تلزمه الكفارة؟[٧]

٤) إذا أبى الفيئة والطلاق، فهل يطلق القاضي عنه؟[٨]

= الماوردي، ج٩، ص٥٩٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٦. وانظر الشيرازي، **المهذب** ، ج١٨، ص٩٣. **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(١) **القديم، وأكثر الجديد**: مستحبة وليست بواجبة. لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح غير الشهادة من الولي والقبول لم يعتبر فيها الشهادة.

وقال في الإملاء من الجديد: واجبة مع التلفظ بها، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة لقوله تعالى: ﴿**واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ *(سورة الطلاق: الآية ٢)*. ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٣١٩. الشيرازي، المهذب، ج١٨، ص٢٨٧، ٢٨٨ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم**: فسخ. لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا كشراء زوجته.

الجديد: طلاق. لأن الله ذكره بين طلاقين في قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ *(سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)* الآية، فدل على أنه ملحق بهما. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٣٩. الشيرازي، **المهذب**، ج١٨، ص ١١٠ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٣) **القديم**: يرجع عليها بأجرة رضاع الحولين، وقيمة الطعام.

الجديد: يرجع عليها بمهر مثلها. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص١٥٣. الشيرازي، **المهذب** ، ج١٨، ص١١٧ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٤) **الإيلاء**: هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج٥، ص ١٥.

(٥) **القديم**: لا يكون موليا ما لم يحلف بالله تعالى.

الجديد: يكون موليا سواء كانت يمينه بالعتق أو بالطلاق أو كانت بالصلاة والصيام. وصححه الشيرازي. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٣٤٣، ٣٤٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٧ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٦) **القديم**: صرائح في الإيلاء لكثرة استعمالها فيه. **الجديد**: كنايات تفتقر لنية الوطء. لأن لها حقائق غير الوطء ولم تشتهر فيه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٣٤٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٠. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص١٠ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٧) **القديم**: لا تلزمه لقوله تعالى : ﴿**فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾ *(سورة البقرة: الآية٢٢٦)*. علق المغفرة بالفيئة، فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة.

الجديد: تلزمه الكفارة. وهو الصحيح. لحديث: [من حلف عن يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه]. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٣١ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٨) **القديم**: لا يطلق عليه الحاكم. **الجديد**: يطلق عليه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٣٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٣٥.

٥) إذا قال: والله لا أصيبك سنة إلا مرة، فهل يكون موليا؟[١]

المطلب الثالث عشر: مسائل في الظهار

١) إذا ظاهر منها وهي في العدة، ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم استأنف نكاحها، فهل يعود ظهاره فيه أم لا؟[٢]

٢) إذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو بنتي، فهل يكون مظاهرا؟[٣]

٣) إذا ظاهر من إحدى زوجتيه، وقال لأخرى أنت مثلها، وأطلق ذلك فلا يكون له إرادة فهل يكون مظاهراً من الثانية؟[٤]

٤) لو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، فماذا عليه؟[٥]

٥) إذا كرر لفظ الظهار من امرأته قاصداً الاستئناف، فما يلزمه من الكفارة؟[٦]

٦) وطء المظاهر قبل التكفير محرم، فما حكم الاستمتاع بما سواه؟[٧]

المطلب الرابع عشر: مسائل في اللعان:

١) إذا قذفهما بلفظين، وجب عليه حدان، وإن قذفهما بلفظ واحدة، فما يجب عليه؟[٨]

---

(١) **القديم**: يكون موليا في الحال. **الجديد، والمشهور من قوله في القديم**: لا يكون موليا. لأن المولي من لايقدر على الوطئ إلا بالحنث وهذا يقدر على وطء تلك المرة بغير حنث فلم يكن في الحال موليا. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٣٦٦. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص ١٧ مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم، وأحد قوليه في الجديد**: ظهاره في النكاح الأول يعود في النكاح الثاني.

الجديد: لا يعود. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤١٦.

(٣) **القديم**: لا يكون مظاهرا. لأنه عدل عن الأم المنصوص عليها إلى غيرها.

الجديد: يكون مظاهرا. لأنها محرمة عليه كأمه، وصححه الشيرازي. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٢٩، ٤٣٢. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٤٥. **مع تكملة المجموع**، للمطيعي، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٢. وإذا عدل عن الظهر المنصوص عليه إلى غيره، فيه قولان. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص٤٢٩. والشربيني، **مغني المحتاج** ج٥، ص٣١.

(٤) **القديم**: يكون مظاهراً من الثانية. **الجديد**: لا يكون مظاهرا؛ لأن اللفظ قد صار باعتبار النية كناية إذا تجرد عن الإرادة لم يتعلق به حكم. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٣٨.

(٥) **القديم**: يجب عليه كفارة واحدة. **الجديد**: يجب عليه أربع كفارات وهو الأصح.

الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٨. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٥٩ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٦) **القديم**: يلزمه كفارة واحدة، وتتداخل الكفارات بعضها في بعض كالحدود. **الجديد**: لكل ظهار من ذلك كفارة. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٣٩، ٤٤٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٨.

(٧) **القديم**: يحرم عليه ذلك، كالجماع. لظاهر قوله تعالى: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ *(سورة المجادلة، الآية: ٣)*.

الجديد: اجتنابه احتياط، وفعله غير محرم. والأظهر جوازه. لأن المس في عرف الشرع عبارة عن الوطء، ولأن تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه كذلك في الظهار.

الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٦. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص٦٠ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٨) **القديم**: يجب عليه حد واحد؛ لأن لفظة القذف واحدة. **الجديد**: يجب عليه حدان؛ لأن المقذوف اثنان.

٢) هل له تأخير نفي الولد عند اللعان؟[١]

٣) بكم شاهد يقبل الإقرار بالزنا في اللعان؟[٢]

المطلب الخامس عشر : مسائل في العدة

١) إذا انقطعت الحيضة عن المعتدة بدون سبب يعرف، فكيف تعتد؟[٣]

٢) هل على المبتوتة، والمختلعة، والملاعنة إحداد؟[٤]

٣) من غاب عنها زوجها وانقطع خبره، فهل يجوز لها أن تعتد منه، وتنكح غيره؟[٥]

٤) المعتدة من طلاق بائن لا يجوز لها الخروج لحاجة ليلاً، فهل يجوز لها نهاراً؟[٦]

المطلب السادس عشر: مسائل في الرضاع

١) إذا تزوج كبيرة، وثلاث صغاراً، فأرضعت الكبيرة الصغار بالترتيب قبل دخوله بها، فما حكم نكاح الصغيرات؟[٧]

= الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٣٩. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص١١٦. ومثل هذه المسألة لو قال: زنا بك زيد، ثم قال: زنا بك عمرو، أو قال لجماعة: زنيتم، أو يا زناه. في كل ذلك جرى القولان. انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١١٤، ١٢٠، ١٢٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ص١١٦ مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(١) **الجديد**: على الفور، وليس له التأخير، وهو المنصوص عليه في معظم الكتب. لأنه شرع لدفع ضرر محقق، فكان على الفور كالرد بالعيب، وخيار الشفعة.
القديم: قولان: أحدهما: يجوز له ثلاثة أيام. الثاني: له النفي متى يشاء، ولا يسقط إلا بإسقاطه.
الشربيني، **مغني المحتاج** ج٥، ص٧٢. الشيرازي، **المهذب**، ج١٩، ١٠٤ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم**: لا يقبل أقل من أربعة، كما لا يقبل على فعل الزنا. **الجديد**: يقبل الإقرار بالزنا شاهدان؛ لاختلاف حكمهما يقتضي اختلاف حكم الشهادة فيهما. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١٣٩، ١٤٠.

(٣) ستأتي معنا هذه المسألة في التخريج.

(٤) الإحداد هو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس، إذا كان يبعث على طلب الرجال لها. وسمى احداداً لما فيه من الامتناع كما سمى الحديد حديداً؛ لأنه يمتنع به. انظر الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٢٧٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٠٠. والمعتدات ثلاث:
الأولى: معتدة يجب الاحداد عليها وهي المتوفى عنها زوجها.
الثانية: معتدة لا يجب الاحداد عليها وهي: الرجعية؛ لأنها زوجة تجري عليها أحكام الزوجات.
الثالثة: مختلف في وجوب الاحداد عليها. وهي المبتوتة، والمختلعة، والملاعنة.
القديم: الاحداد واجب كوجوبه في عدة الوفاة. **الجديد**: لا إحداد كالرجعة. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٢٧٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٠٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٢٤مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.

(٥) **القديم**: تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعتد لوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تنكح بعد ذلك. **الجديد**: ليس لها نكاح حتى يتيقن موته، أو طلاقه. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٩٧، ٩٨.

(٦) القديم: لا يجوز. لقوله تعالى: [ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة بينة] (الطلاق، آية: ١).
الجديد: يجوز. لحديث جابر رضي الله عنه: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي فذكرت ذلك له فقال لها: (اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً). **المهذب**، ج٢٠، ص١٨ **أخرجه مسلم** بلفظ [بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا] كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها، حديث رقم (١٤٨٣). الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص١٨ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٧) إذا أرضعت الكبيرة قبل دخوله بها أحد الصغار: بطل نكاحهما معا؛ لأنهما أم وبنت، فإن عادت فأرضعت ثانية من الصغيرتين: لم يبطل نكاح الصغيرة؛ لأنها بنت امرأة لم يدخل بها، وقد بانت منه. فإن أرضعت الثالثة: بطل نكاح الثالثة؛ لأنها صارت أخت الثانية. وهل يبطل نكاح الثانية؟

=

٢) إذا حملت من الزوج الثاني، وزاد لبنها أثناء الحمل، فأرضعت ولداً، فهل يلحق بالأول، أم بالثاني؟[١]

المطلب السابع عشر: مسائل في النفقات

١) بماذا تجب نفقة الزوجة؟[٢]

٢) البائنة الحامل، تجب النفقة لها أم للحمل؟[٣]

٣) إذا أعسر الزوج بالنفقة، فهل للزوجة الفسخ على الفور، أو يؤجل؟[٤]

٤) من أحق بالحضانة بعد الأم؟[٥]

المطلب الثامن عشر: مسائل في الديات

١) لو عدمت الإبل حساً، أو حكماً بوجودها بأكثر من ثمن مثلها، فإلى أي شيء يعدل عنها عند دفع الدية؟[٦]

٢) إذا زال عقله بالجناية، ومع زوال العقل جرحه، أو قطع أذنه، فهل تندرج في دية العقل أم لا؟[٧]

= القديم: ينفسخ نكاحها برضاع الثالثة. لأنهما قد صارتا أختين كما لو أرضعتهما معاً.
الجديد: لا ينفسخ؛ لأنه لما لم ينفسخ نكاحها برضاعها لم ينفسخ برضاع غيرها. فصارت كامرأة نكحت عليها أختها يبطل نكاح الأخت وثبت نكاحها. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٣٨٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٤٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٨٤ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

(١) القديم: اللبن الأول والثاني، والمرضع به ابناً لهما. الجديد: اللبن للأول، والمرضع به ابناً له دون الثاني.
الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٣٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٤١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٧٧ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) القديم: تجب بالعقد، وتستحق قبضها بالتمكين. الجديد: تجب بالتمكين الحاث بعد العقد.
وينبني على اختلاف هذه المسألة، اختلاف في فروع بين القديم والجديد، سنذكرها عند عرض أسباب التغيير. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥١٠، ٥٣٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٦٥ وما بعدها، الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص١٢١ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٣) القديم: للحمل. الجديد: لها بسبب الحمل.
وينبني على الخلاف في هذه المسألة، مسائل خلافية أخرى بين القديم والجديد، سنذكرها عند عرض أسباب التغيير. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص١٢٢، ١٢٣ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٤. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٤٧٤.

(٤) القديم: لا يؤجل، فلها الخيار على الفور. الجديد: يؤجل ثلاثة أيام، فلا تفسخ الزوجة قبل مضيها. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٤٥٩. الشربيني، **المغني**، ج٥، ص١٨٠.

(٥) أحق بالحضانة الأم، ثم أمهات لها يُدلين بإناث يقدم أقربهن، أما بعد أمهات الأم ففيه خلاف:
القديم: تقدم بعدهن –أي أمهات الأم– الأخوات، والخالات.
الجديد: تقدم بعدهن، أم أب، ثم أمهاتها المدليات بإناث. الشربيني، **مغني المحتاج** ج٥، ص١٩٢.

(٦) ستأتي هذه المسألة في التخريج. انظر ص ١٨٣

(٧) القديم: يدخل الأقل في الأكثر. كأن أوضحه فذهب عقله دخل فيها أرش الموضحة، وإن قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل.
الجديد: وهو الأصح دية العقل لا تسقط بما عداها، ولا يسقط بها ما عداها.
الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٤٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣١٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٣٤٧ مع **تكملة المجموع**، للمطيعي.

٣) إذا كان أحدهما جالساً، أو نائماً فتعثر به الآخر، فماتا معاً، فدية الجالس على عاقله العاثر، ودية العاثر فما حكمها؟[١]

٤) إذا سقط الميزاب، فأتلف، فهل يضمن صاحبه؟[٢]

٥) يقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب، وهل يقدم مدل بأبوين على مدل باب؟[٣]

٦) تحمل العاقلة دية الخطأ، أو عمد الخطأ، وهل تحمل ما دون النفس؟[٤]

المطلب التاسع عشر: مسألة في القسامة

إذا كان القتل موجباً للقود، فهل يستحق القود بالقسامة أم لا؟[٥]

المطلب العشرون: مسألة في أهل البغي

إذا أتلف أهل البغي نفساً أو مالاً لأهل العدل في حال القتال فهل يضمنون ذلك؟[٦]

المطلب الواحد والعشرون: مسألة في الإيمان

إذا حلف لا يكلم زيداً، فكاتبه، أو راسله، أو أشار إليه فهل يحنث؟[٧]

---

(١) **القديم**: دية العاثر على عافله الجالس، أو النائم. **الجديد**: دية العاثر هدر.
هذا إذا اتسع الطريق، وإن ضاق فالمذهب إهدار قاعد ونائم. الماوردي، **الحاوي**، ج٢، ص٣٣٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٤٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٣٠٤ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٢) **القديم**: لا ضمان. لأنه ضروري لتصرف المياه. **الجديد**: يضمن. ولا ضرورة فيه، فيمكنه أن يتخذ لماء السطح بئراً، أو يجريه في أخدود الجدار من غير إخراج شيء. الماوردي، **الحاوي**، ج٢، ص٣٨٢.الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٣٤٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٢٩٨ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.

(٣) **القديم**: التسوية بينهما؛ لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح. **الجديد**: يقدم مدل بابوين على مدل باب كالإرث. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٥٨.

(٤) **القديم**: لا تحمل العاقلة ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجاني. **الجديد**: تحمل العاقلة ما قل أو كثر من الإرش. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص٣٨٥.

(٥) **القديم**: القود ثابت بهما، فالرسول قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك. **الجديد**: لا قود في القسامة، وتجب فيها الدية. لقوله ﷺ: [أما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب] ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء. الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص١٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٩٠

(٦) إذا أتلف أهل العدل ذلك، فلا ضمان عليهم بلا خلاف؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي إتلاف ذلك. أما ضمان أهل البغي ففيه خلاف:
القديم: يجب عليهم ضمان ذلك. لقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾ *(سورة الإسراء، الآية: ٣٣)*. والباغي ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص.
الجديد: لا يجب عليهم الضمان. لقوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..**﴾ *(سورة الحجرات، الآية ٩)*. فامر بقتالهم، ولم يوجب ضمان ما أتلفوا عليهم. الشيرازي، **المهذب**، ج١٢، ص٣٢، ص٣٤ **مع تكملة المجموع**، للمطيعي، الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص١٠٦. الشربيني، **مغني المحتاج** ج٥، ص٤٠٣.

(٧) **القديم**: يحنث، حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز. ويدل له قوله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً**﴾ *(سورة الشورى: الآية ٥١)* فاستثنى الوحي، والرسالة من التكلم فدل على أنها منه. وقوله تعالى: ﴿**أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً**﴾ *(سورة آل عمران: الآية ٤١)*. فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أنه منه.

المطلب الثاني والعشرون: مسائل في الأقضية:

١) إذا نكل المدعي عن اليمين، وأراد الغريم أن يحلف مع الشاهد، فهل يجوز له؟[١]

٢) بينه المدعى عليه إن شهدت له بالملك المضاف إلى سببه سمعت، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلى سببه فهل تسمع؟[٢]

٣) إذا كتب قاضي أهل البغي، إلى قاضي أهل العدل في حكم بحق، فهل يقبل؟[٣]

= **الجديد:** لا يحنث حملاً للكلام على الحقيقة. بدليل صحة النفي عن ذلك، فيقال: ما كلمه ولكن كاتبه أو راسله، وفي التنزيل ﴿ **فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ [فأشارت إليه] *(سورة مريم: الآية٢٦، ٢٩)*. الماوردي، **الحاوي**، ج١٥، ص٤٦. الشربيني، **مغني المحتاج** ج٦، ص٢١٨.

(١) **صورة المسألة** في رجل أقام شاهداً بالدين، ومات قبل حلفه مع شاهده، فلوارثه أن يحلف مع الشاهد. ويستحق دينه؛ لأنه يقوم في التركة مقام موروثه. فإن حلف وعلى الميت ديون ووصايا قضى منه ديونه، ونفذت منه وصاياه، وإن نكل الورثة عن اليمين وأراد الغرماء، وأهل الوصايا أن يحلفوا مع الشاهد ليستوجبوه في ديونهم، ووصاياهم، ففيه خلاف:

القديم: يجوز لهم أن يحلفوا، ويستحقوا؛ لأن الحق إذا ثبت صار إليهم، فكانوا فيه كالورثة.

الجديد، وأحد قوليه في القديم: لا يجوز. لأنه لو جاز أن يملكوا الدين بأيمانهم، لجاز أن يسقط بإبرائهم، وهو لا يسقط لو برئوا منه، فكذلك لا يستحق إذا حلفوا عليه. الماوردي، **الحاوي**، ج١٧، ص٨٢، ٤٣).

(٢) هذه المسألة معروفة بمسألة بينة الخارج (وهو المدعي)، وبينة الداخل (وهو المدعى عليه) فبينة المدعي مسموعة على التقييد والإطلاق، فتقييدها أن تشهد له بالملك المضاف إلى سببه، وإطلاقها أن تشهد له بالملك على الإطلاق من غير إضافة إلى سببه.

وأما بينة المدعى عليه فتقبل إن شهدت له بالملك المقيد، وأما الملك المطلق ففيه خلاف:

القديم: لا تسمع منه. لجواز أن تشهد له بالملك لأجل اليد التي قد زال حكمها ببينة المدعي.

الجديد: تسمع منه. لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يد، قد علموا زوالها ببينة المدعي، إلا وقد علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة. الماوردي، **الحاوي**، ج١٧، ص٣٠٦.

(٣) المقصود من الكتابة أمرين: الأول: أن يثبت بها عند الثاني ما ثبت عند الأول. الثاني: أن يقوم في تنفيذها واستيفائها مقام الأول.

ولوجوب قبول الكتابة ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الأول. الثاني: أن يكون عالما بصحة أحكامه. الثالث: أن يعلم صحة كتابه فيما تضمنه من أحكام.

وعليه: فهل يقبل كتاب قاضي أهل البغي؟

إن كان ممن لا تقبل شهادته، لم يقبل كتابه. وإن كان ممن تقبل شهادته ففيه خلاف:

القديم: قال في القديم: ويقبل كل كتاب لقاض عدل، فكان دليل هذا القول أن لا يقبل كتاب من ليس من أهل العدل.

الجديد: يجوز. لأنه لما كانت أحكامهم ممضاة لا يرد منها إلا ما يرد من حكم قاضي أهل العدل، وجب أن تكون أحكام كتبهم كذلك. الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص٢١٣، ص٢٤٣.

المبحث الثالث: الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد

تمهيد:

لما كانت اجتهادات الأئمة في الفروع الفقهية، وفتاويهم في أحكام الوقائع غير شاملة لما يحتاجه الناس على مدى الأزمنة، حيث جدت أمور ووقائع جديدة في المجتمع تفتقر إلى الحكم الشرعي، لجأ الأتباع إلى استخراج أراء لأئمتهم في أحكام هذه الوقائع ونسبوها إليهم: وتسمى هذه العملية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بـــ (التخريج) [١].

المطلب الأول: أنواع التخريج

الفرع الأول: تخريج الأصول من الفروع

ويقصد به التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف ما بينها من علاقات.

وعرف بأنه (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)[٢].

وطريقة الحنفية في الأصول قائمة على هذا النوع من التخريج حيث بنوا أصولهم على الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم، بعكس طريقة المتكلمين (الجمهور) الذين بنوا أصولهم على مجرد الأدلة المقتضية لها دون النظر إلى فروع الفقهاء وأقوالهم[٣].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

والمقصود به هو النظر في قواعد الإمام الأصولية، أو ضوابطه الفقهية من أجل بناء الأحكام الفرعية التي لم يرد عنه نص بشأنها عليها[٤].

وكذلك بيان علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات لتقييد الاختلاف، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية[٥].

---

(١) التخريج عند أهل الحديث:

يطلق التخريج عند المتقدمين على (إيراد الحديث بإسناده في مصدر ما من مصادر السنة). وعند المتأخرين هو: (عزو الحديث – بعد التفتيش عن حاله – إلى مخرجيه من المصادر المعتبرة عند أئمة الحديث والتي تروى فيها الأحاديث بأسانيد مستقلة بمؤلفيها). ويعتبر رأس المائة الثالثة الهجرية الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين. انظر: عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام**، ط١، ج١، مكتبة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٦، ٢٧.

(٢) يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ١٩.

(٣) محمد الخضري، **أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، ص ٧. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢١.

(٤) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص ١٠٠.

(٥) محمد أديب صالح، **مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني**، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص ١٣.

وهذا النوع من التخريج تناوله كثير من العلماء بالدراسة والبحث، وألفت فيه كتب عديدة منها: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، وغير ذلك.

الفرع الثالث : تخريج الفروع من الفروع

ويقصد به بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم ترد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. فهو بمعنى الاستنباط المقيد[١].

وقد تناول هذا النوع من التخريج العلماء والأصوليين في مباحث الاجتهاد والتقليد، وكتب الفتوى.

وهو المقصود بالبحث هنا والكلام فيه واسع، ولكن سأقتصر على ما يوضح الصورة الإجمالية له، مما يساعدنا على معرفة الأقوال المخرجة على الفقه القديم لمسائل في الفقه الجديد وما يتعلق بذلك من أحكام.

المطلب الثاني: طبقة المخرجين وصفاتهم

الفرع الأول: طبقة المخرجين

قبل أن نُعرّف التخريج، نلقي نظرة سريعة على طبقات المجتهدين في المذهب. لنقف على طبقة المخرّجين (أصحاب الوجوه) ومن أي طبقة من طبقات المجتهدين هم، وما هي صفاتهم.

هناك تقسيم متعدد لطبقات المجتهدين، ولكن في جملتها ترجع إلى ست مراتب هي:

١) مجتهد مستقل كالأئمة الأربعة وأضرابهم.

٢) مجتهد مطلق منتسب كالمزني.

٣) مجتهد مقيد، وهم أصحاب الوجوه، كالقفال، وأبي حامد[٢].

٤) مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

٥) نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه.

٦) حملة فقه، ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة[٣].

من هذا التقسيم يتبين لنا موقع طبقة (المخرجين) أصحاب الوجوه، فهم في المرتبة الثالثة بعد المجتهدين. ويجوز تقليدهم فيما يخرجوه من الأحكام، فهم مجتهدون إلا أنهم لا يتجاوزون في أدلتهم أصول إمامهم، وقواعده.

---

(١) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء الأصوليين**، ص ٥١.

(٢) القفال شيخ طريقة الخراسانيين، وأبي حامد شيخ طريقة العراقيين، وقد مر سابقا عند الكلام عن مصطلحات المذهب وبيان الطرق.

(٣) تناول موضوع ترتيب العلماء حسب قدراتهم العلمية، وإمكانات الاجتهاد والتخريج عندهم، كثير من العلماء، ومن أبرزهم ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، قد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون. أدب المفتي، ص ٨٦ وما بعدها. والإمام النووي يبين مراتب الأصحاب، وصفاتهم، وأحوالهم في (تهذيب الأسماء واللغات)، وأشار إلى هذا في مقدمته المجموع، وقال: (وقد بينت ذلك في "تهذيب الأسماء واللغات" بيانا حسنا وهو كتاب جليل لا يستغني عنه طالب علم من العلوم كلها عن مثله). **المجموع**، ج١، ص ١٤٥.
وانظر: **مقدمة المجموع**، للإمام النووي، ص٩٦ وما بعدها. وعبد الله بلفقيه، **مطلب الإيقاظ**، ص ٨٥. وتعرض الإمام السيوطي لهذه التقسيمات في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض). مطبوع بدار الكتب العلمية، بتحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى منه سنة ١٩٨٣م، وتناول هذا الموضوع حديثا الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه القيم (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية)، الطبعة الأولى منه سنة ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.

يقول عبد الله بالفقيه في مطلب الإيقاظ: (وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول (حسب المعروف في كتبهم) [١].

الفرع الثاني: صفات أهل التخريج:

أذكر هنا ما نص عليه ابن الصلاح رحمه الله. ففيه الكفاية ويمكن الرجوع إلى المصادر السابقة، يقول ابن الصلاح: (ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج، والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المتعبرة في المستقل؛ مثل أن يخل بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد.

ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفى النظر في شروطه كما يفعل المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب) [٢].

المطلب الثالث: تعريف التخريج: [تخريج الفروع من الفروع]

جاء في المسودة لآل تيمية: (التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه)[٣].

ونقل هذا التعريف المرداوي في الإنصاف، وخلاصة ما عرف به التخريج بأنه: (استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة)[٤].

فالتعريف الأول قصر التخريج على القياس، بينما التعريف الثاني جعله بمعنى الاستنباط، وتعريف ابن قاسم العبادي جمع التعريفين السابقين وزيادة.

يقول في الآيات البينات: (ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها)[٥].

وفسره البناني كذلك بمعنى الاستنباط فقال: (ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها)[٦].

فعلى هذا يكون التخريج: استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص الإمام.

---

(١) عبد الله بلفقيه، مطلب الإيقاظ، ص ٨٥.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٥.

(٣) آل تيمية، **المسودة**، ص ٥٣٣.

(٤) علاء الدين المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسين الشافعي، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ص ٦.

(٥) أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلى**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ص ٣٤٣.

(٦) البناني، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع**، ج٢، ص ٣٨٥.

فنصوص الإمام ميدان عمل المجتهد (المخرج) لاستخراج الأحكام. يقول ابن الصلاح: (... ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعل المستقل بنصوص الشارع)[١].

المطلب الرابع :مصادر التخريج

مصادر تخريج آراء الإمام كثيرة منها:

١) النص وما يجري مجراه من (اقتضاء، أو إيماء، أو إشارة، أو تنبيه على رأي، أو ما شابه هذا).
٢) مفهوم النص.
٣) أفعال الإمام.
٤) تقريرات الإمام. وغير ذلك[٢].

المطلب الخامس: طرق التخريج

من خلال البحث اتضح أن طريق التخريج ثلاث هي:

١) التخريج بطريق القياس.
٢) التخريج بالنقل والتخريج.
٣) التخريج عن طريق لازم المذهب[٣].

وما يهمنا هنا هو **التخريج بالقياس، والتخريج بالنقل والتخريج.**

الفرع الأول: التخريج بطريق القياس

أما الأول: فمن خلال التعريف السابق نقول هو عند الشافعية: إذا لم يكن للإمام الشافعي نص في مسالة بعينها، فبحث الأصحاب عن مسألة مشابهة لها نص على حكمها الشافعي نفسه، فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة الغير منصوص عليها.

شرط هذا التخريج:

اشترط لهذا النوع من التخريج أن لا يجد المجتهد بين المسألتين فارقا[٤].

ومن أمثلة هذا التخريج :

إثبات الشفعة في الأرض، والبستان، والحانوت قياساً على من باع شقصاً مشاعاً من دار فللشفيع فيه الشفعة.

يقول الشيرازي: (وإنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكر من العقارات لأن طريق الجميع متشابه، والفرق بينها وبين الدار لا يمكن) [٥].

وكذلك مسألة:

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ٩٥.

(٢) الباحسين، **التخريج عند الفقهاء الأصوليين**، ص ٢٤٦.

(٣) **المرجع السابق**، ص ١٨٩.

(٤) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ٩٧.

(٥) الشيرازي، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد التركي، ط١، ج٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٠٨٤.

سراية العتق في العبد والأمة مثله، فمن اعتق شركا له في عبد قُوّم عليه وذلك كأن يشترك شخصان في عبد فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه العبد فيدفع لشريكه قيمة نصيبه، ويصير العبد حراً، فكذلك الأمة[١]. لأنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، ولا يلتفت الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة[٢].

هل ينسب هذا القول المخرج للإمام الشافعي:

الذي قرره جمهور علماء الفقه والأصول أنه إذا لم يكن بين المسألتين فرق فيصح أن ينسب ذلك للإمام، وإن وجد الفارق فلا يصح نسبته بل يقرر النصين على ظاهرهما: وقال ابن الصلاح المسألة خلافية، وهو الصحيح كما سنراه.

يقول الرازي: أما إذا لم يعرف قوله في المسألة، وعرف قوله في نظيرها فهل يجعل قوله في نظيرها قولا له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق، فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى[٣].

وأبو إسحاق الشيرازي كذلك نص على مثل هذا كما ذكرنا قوله في الشفعة (إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكر من العقار لأن طريق الجميع متشابه، والفرق بينهما وبين الدار وغيرها لا يمكن) [٤].

وقال ابن الصلاح: (يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة، فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلاً المحيط بقواعد مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقبل في أصل الشرع ونصوصه، ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له.. قال ابن الصلاح بهذا قطع إمام الحرمين، قال: وأنا أقول : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف) [٥].

وإخراج هذه المسالة على خلاف هو الواقع بين العلماء، فكثير من المسائل التي ذكر فيها عدم الفرق أظهر بعض العلماء فيها فرقا فابن حجر في التحفة ذكر مجموعة منها وبين الفارق فيها، وكذلك الخطيب الشربيني في المغني[٦]، والجلال المحلى في شرحه على المنهاج.

الفرع الثاني: التخريج بالنقل والتخريج

النقل: المقصود به نقل حكم نص عليه الشافعي في مسألة ما.

التخريج: كما عرفناه هو إذا لم يكن للشافعي نص في مسألة بعينها فيقيس الأصحاب حكمها على مسألة مشابهة نص الإمام الشافعي على حكمها فيثبتون لها هذا الحكم المنصوص.

---

(١) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩٧.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المجلد الثاني، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٢٧٠.

(٣) الفخر الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٢، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م، ص ٣٩٢.

(٤) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ١٠٨٤.

(٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ٩٦.

(٦) قال الشربيني، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فارقا، **المغني**، ج٢، ص ١٠٦.

أما النقل والتخريج :

فهو عبارة عن مسالتين متشابهتين من بابين مختلفين في الفقه نص الإمام الشافعي على حكم كل واحد منهما في بابها أو موضعها، ولكن حكم الأولى مختلف عن حكم الثانية، فيقول في الأولى مثلاً: يصح، والثانية: لا يصح، فيأتي المجتهد في المذهب فيجد المسألتين في نظره متفقتين، وليس بينهما ما يصلح أن يكون فارقاً، فينقدح في ذهنه أنه كان ينبغي أن يكون قول الإمام فيهما واحد. ولما كان لا يجوز له إبطال أحد الحكمين المنصوص عليهما، فيرى إلحاق حكم مسألة للأخرى. فيكون في المسألة الواحدة قولان الأول منصوص منقول عن الإمام، والثاني مخرج من المسألة الأخرى، فإذا عبروا عن حكم إحدى المسألتين قالوا: فيها قولان بالنقل والتخريج.

مثاله:

قول الإمام الشافعي في باب العدد: إن المعتدة إذا أتت بمضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت ولداً، أن العدة لا تنقضي بوضعها.

وقال في أمهات الأولاد: أن الأمة إذا أتت بمضغة قال القوابل فيها ما مر تصير بذلك أم ولد.

فجاء الأصحاب فنقولوا وخرجوا، فقالوا في المسألة الأولى قولين بالنقل والتخريج:

الأول: المنقول عن الإمام الشافعي أنها تصير أم ولد.

والثاني: مخرج من المسألة الثانية أنها لا تصير أم ولد.

وكذلك فعلوا في المسألة الثانية[1].

وهذا القول المخرج لا ينسب إلى الإمام الشافعي، بل هو من الأصحاب.

يقول المناوي: وهذا في الحقيقة لا ينسب للشافعي، ولا هو منه بل من الأصحاب[2]. ويقول النووي، والشربيني، والرملي: (والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي لأنه ربما روجع فيه فيذكر فارقا)[3].

ويقول الشيرازي : أن القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول فأما ما لم يقله ولم يدل عليه، فلا يحل أن ينسب إليه. ولأن الظاهر أن مذهبه في إحدى المسألتين خلاف مذهبه في الأخرى؛ لأنه نص فيهما على المخالفة، فلا يجوز الجمع بين ما خالف[4].

ولكن يجوز أن يفتي به – أي القول المخرج – ويقول هذا مذهب الشافعي، ولا يقال هذا قول الشافعي[5].

إلا أنه وجدت أقوال مخرجة جزم كثير من الأصحاب بصحتها، ولا يذكرون غيره في حكم المسألة.

يقول المناوي في هذا: (لكن الأصحاب قد تسامحوا في ذلك في كثير من المسائل حتى أن الشافعي يذكر المسألة ويذكر الحكم فيها فيخرجون فيها قولاً آخر. ويجعلونها على قولين، وربما يجزمون بتصحيح المخرج، أو لا يحكون غيره، كما فعلوا في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم، فإن الشافعي نص في المختصر على الاكتفاء، بالرش، قال: (ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية)، وكذلك نقله صاحب جمع

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، **إرشاد الراغبين إلى خطبة منهاج الطالبين**، مخطوط لم يطبع، ص ١٦. الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج١٧، كتاب (عتق أمهات الأولاد)، ص ٢٠. وج١٩، كتاب (العدد)، ص ٢٨٣.

(٢) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١٠٥.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص٩٩. الشربيني، **المغني**، ج١، ص١٠٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٥٠.

(٤) الشيرازي، **التبصرة**، تحقيق: محمد حسن، (د.ط.)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٥١٧.

(٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩٦. النووي، **مقدمة المجموع**، ج١، ص ٩٨. المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١١٧.

الجوامع وزاد أنه قال: (فإن غسل بول الجارية فهو أحب إلي احتياطا، وإن رش أجزا). قال ابن الصلاح: ولم ينقل عن الشافعي غير هذا، ما لتفرقة بين بول الصبي والجارية كأنه قول مخرج، وتبعه النووي على ذلك.

ومع هذا فقد اتفقوا على تصحيح التفرقة، وتركوا المنصوص، وكثير من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرج في هذه المسألة، وترك ذلك المنصوص بالكلية وهذا غريب[١].

والبعض اكتفى بإطلاق التخريج ولم يذكر (النقل والتخريج) مع أنه صرح بأن فيها نقلا وتخريجا، يقول الرافعي: (والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج) [٢].

الفرع الثالث: الاتفاق على النقل والتخريج:

لم يتفق الأصحاب على النقل والتخريج، فكثير من المسائل التي قالوا فيها بالتخريج أظهر فيها كثير من العلماء فرقا.

ويتضح هذا في المسألة الآتية:

من رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب، أم المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا: فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته. ونص في المستحاضة إذا توضأت فانقطع دمها في الصلاة أنه تبطل صلاتها.

قال النووي: ومن الأصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين:

أحدهما: يبطلان لزوال الضرورة.

والثاني: لا يبطلان للتلبس بالمقصود.

ومنهم من قرر النصين، وفرق بوجهين:

الأول: أن حدثها متجدد بعد الطهارة.

والثاني: أنها مستصحبة للنجاسة. وهو بخلافها فيهما[٣].

قال ابن الصلاح: (ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدا على الفارق، وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق) [٤].

وقال النووي بعد أن نقل كلام ابن الصلاح هذا : قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه[٥].

---

(١) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ١١٧.

(٢) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م، باب التيمم، ص ٢٠٠. ونقله **الشربيني في المغني**، ج٢، ص ١٠٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، باب التيمم، ص ٢٤٧. وباب الحيض، ص ٣٨٥.

(٤) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ٩٨.

(٥) النووي، **مقدمة المجموع**، ص ٩٩. وانظر: الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٦٩.

الفرع الرابع : أيهما يرجح القول المنصوص أم المخرج؟

القول المخرج إما أن يوجد فارق بينه وبين المنصوص، أو لم يوجد فإن وجد فارق فالمنصوص هو المرجح، وإن تعذر الفرق بينهما فقيل لا يترجح عليه الملصوص، ويتضح هذا من كلام المحققين.

يقول الشيرازي: (ما يخرجه أصحابنا على قوله لا يجوز أن ينسب إليه، ويجعل قولا له، ومن أصحابنا من أجاز ذلك وقال حكمه حكم المنصوص عليه) (١).

ويقول الإمام النووي: (وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا، فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا، كما إذا رجح الشافعي أحدهما، بل هذا أولى، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق) (٢).

والمناوي: نقل كلام الإمام النووي وأكد عليه(٣).

ما الفرق بين القول المخرج، والوجه؟

الأوجه كما قال النووي: هي للأصحاب يخرجونها من أصول الإمام الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله(٤).

أما القول المخرج: فهو مخرج من نص الإمام الشافعي في مسألة معينة.

ويفرق ابن الصلاح بينهما بقوله: (تخريجه- أي المجتهد – تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه، فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجاً خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى سمي قولاً مخرجا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجها، ويقال: فيها وجهان) (٥).

واضح من كلام ابن الصلاح أن الوجه إنما يكون كذلك إذا قال فيه بعض الأصحاب غير ما قاله المخرج أو توصل إليه، وحينئذ يقال في المسألة وجهان.

وفرق الزركشي بينهما بأن القول المخرج إنما يكون في صورة خاصة، وأما الوجوه فهي على قواعد عامة في المذهب(٦).

المطلب السادس: الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد:

بعد أن عرفنا التخريج، وأنواعه، ومدى رجحان القول المخرج على المنصوص، ونسبة هذا القول المخرج للإمام الشافعي.

---

(١) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ١٠٨٤.

(٢) النووي، **مقدمة المجموع**، ص ١٤٣.

(٣) المناوي، **فرائد الفوائد**، ص ٨٦.

(٤) النووي، **مقدمة المجموع**، ص ١٣٩.

(٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩٧.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ١٢٨.

نعرض الآن الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد. ومن خلال البحث والتتبع (الاستقراء) للأقوال المخرجة من القديم، كانت الحصيلة ثلاث مسائل خرج لها قول من القديم، ومسألة رابعة خرج لها قول من دليل كلامه في القديم.

ونشير إلى أن هذه الأقوال المخرجة هي من نوع (النقل والتخريج) لأن المسائل المخرج لها أقوال من القديم منصوص عليها في الجديد. فيكون فيها قولان:

قول منقول (منصوص).

وقول مخرج.

وقد يكون القول المنقول (المنصوص) قولين (جديد وقديم) كما سيتضح من خلال عرض هذه المسائل.

المسألة الأولى: في الصلاة

من حبس في موضع نجس، وجب عليه أن يصلي.لحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم). رواه البخاري ومسلم.

وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان[١].

وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة، ويجب أن ينحني للسجود، إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يضع جبهته على الأرض. لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء ولا تجزي مع النجاسة[٢].

فإذا صلى بهذه الكيفية، فهل يعيد إذا خرج إلى موضع طاهر؟

القديم: لا يعيد؛ لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض.

الجديد: يعيد؛ لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل، فلم يسقط الفرض عنه كما لوترك السجود ناسيا[٣].

قال النووي: الإعادة واجبة على الجديد الأصح، ومستحبة على القديم[٤]. فإذا أعاد ففي الفرض أربعة أقوال، ثلاثة منقولة عن الشافعي، وواحد مخرج على القديم.

القول الأول في القديم:

الفرض هو الأول، لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم.

القول الثاني في الجديد:

قاله في (الأم) الفرض هو الثاني، لأن الفرض به يسقط.

قال النووي: وهو أصحها – أي الأقوال – عند جمهور الأصحاب، وادعى الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه[٥].

القول الثالث في الجديد كذلك:

قاله في (الإملاء) : الجميع فرض، لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً.

قال النووي: واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما، وهو قوي لأنه مطالب بهما[٦].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ١١٣.

(٢) الشيرازي، **المهذب مع المجموع**، ج٣، ص ١١٢.

(٣) **المصدر السابق**، ج٣، ص ١١٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ١١٣.

(٥) **المصدر السابق**، ج٣، ص ١١٣.

(٦) **المصدر السابق**، ج٣، ص ١١٣.

القول الرابع: مخرج قياساً على القديم:

قال الشيرازي: وخرج أبو إسحاق قولاً رابعا: أن الله تعالى: يحتسب له بأيهما شاء، قياساً على ما قاله في القديم، فيمن صلى الظهر من أهل الأعذار في الجمعة، ثم سعى إلى الجمعة فصلاها.

قال في الجديد: إن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له، كما تقع للصبي نافلة، (فالصبي إذا صلى في غير الجمعة الظهر، ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة)، فإذا صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة.

وقال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء[١].

المسألة الثانية: في العدة

المعتدة إن انقطع دمها – أي دم حيضها – من حره، أو غيرها لا لعلة تعرف – أي السبب–، فيه قولان منصوصان، وثالث مخرج.

القول الأول في الجديد:

تصبر حتى تحيض، فتعتد بالإقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر[٢] للآتي:

١) أن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن، أو يئسن، وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، فينتظر دخولها في اللائي يئسن.

٢) أنها مطلقة ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور كما لو انقطع دمها لعارض معلوم.

٣) وروى أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، ثم ماتت، فأتى ابن مسعود فقال: (حبس الله عليك ميراثها). وورثه منها[٣].

والقول الثاني في القديم:

تتربص زمان الحمل، لتعرف فراغ الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر[٤]. للآتي:

أن الانتظار إلى سن اليأس مما يشتد ضرره في حق الزوج والزوجة. أما في حق الزوجة: فلأنها تبقى محبوسة إلى سن اليأس ولا يكاد يرغب فيها بعد تلك الغاية، وبتقدير أن يرغب بها براغب فلا يمكن تدارك ما فات ولا يعود الشباب، أما في حق الزوج، فلأنه يلزمه النفقة إن كان رجعية، وكذلك السكنى[٥].

وأما مدة الحمل فقولان:

الأول: تتربص غالباً مدة الحمل (تسعة أشهر) فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر[٦].

قال البيهقي: وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه وقال: كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين، ولم ينكر عليه، فكيف تجوز مخالفته؟[٧]

---

(١) النووي، **المجموع مع المهذب**، ج٤، ص ٢٥١.

(٢) الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ج٩، ص ٤٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٨٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٩ ، ص١٣٣.

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص ٤٣٥.

(٤) **المصدر السابق**، ج٩، ص٤٣٥. الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٨٢. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص١٨٨.

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص ٤٣٥.

(٦) انظر: الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩ ص٤٣٥. الخطيب الشربيني، **المغني**، ج٥ ص٨٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥ ص١٣٣

(٧) الخطيب الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٨٣.

وروى عن عمر قوله: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلت)[١].

الثاني: تتربص أكثر مدة الحمل (أربع سنين) لتتيقن براءة الرحم بيقين ثم تعتد بعدة بثلاثة أشهر[٢].

والقول الثالث مخرج على القديم:

تتربص أقل مدة الحمل (ستة أشهر)، لأنه تظهر إمارات الحمل في هذه المدة وإن لم تلد، فإذا لم تظهر اعتدت بالأشهر[٣].

المسألة الثالثة: في الديات

الدية ثلاثة أشياء: الإبل، الدراهم، والدنانير[٤].

وإذا وجب نوع من الأبل[٥] لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب (أي إلى ما دونه أو فوقه). ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من الدافع والمستحق[٦] كسائر الأبدال المتلفات[٧].

فلو عدمت إبل الدية حسا (بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه[٨]) أو شرعـــا (بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها) [٩] فالرجوع إلى ماذا؟

فيه ثلاثة أقوال: (الأول والثاني) نص عليهما الشافعي، و(الثالث) مخرج على القديم.

القول الأول في الجديد:

الرجوع إلى قيمة الإبل (بالدنانير، والدراهم) بالغة ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان، والأزمان، يوم وجوب التسليم[١٠].

وأدلة هذا القول:

١) ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم- (أن النبيﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها)[١١].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص ٤٣٦.

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص ٤٣٥. الخطيب الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٨٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ١٣٣.

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ج٩، ص ٤٣٥. الخطيب الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٨٢. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ١٣٣.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز (الشرح الكبير)**، ج١٠، ص ٣٢٣.

(٥) الدية على ضربين : مغلظة وهي (مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) مخففة وهي (مائة من الإبل: عشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة). الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص ٢٢٣. الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار صعب، بيروت، ج٢، ص ١٠٢.

(٦) الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٢٩٩. والرملي، **النهاية**، ج٧، ص ٣١٩. والرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص ٣٢٢.

(٧) الرملي، **النهاية**، ج٧، ص ٣١٩.

(٨) الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٢٩٩.

(٩) الرملي، **النهاية**، ج٧، ص ٣١٩. الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٢٩٩.

(١٠) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص٣٢٤. الشربيني، **المغني**، ج٥، ص٣٠٠. الرملي، **النهاية**، ج٧، ص٣١٩. والماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص٢٢٧.

(١١) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص٣٢٥. والحديث أخرجه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمر بن شعيب. ابن حجر، **التلخيص**، ج٤، ص ٢٤.

٢) ولأن الإبل بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها[١].

القول الثاني في القديم:

يرجع إلى بدل مقدر، وهو (ألف دينار) على أهل الدنانير، أو (اثنا عشر ألف درهم) على أهل الدراهم[٢].

قال الماوردي: فتصير الدية على قوله (في القديم) ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم[٣].

وقال الرافعي: واختار المزني (الجديد) وادعى أن (القديم) مرجوع عنه[٤].

وأدلة هذا القول:

١) ما روى عن مكحول، وعطاء قالا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله مائة من الإبل فقومها عمر بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم[٥].

٢) حديث على أهل الذهب (ألف دينار) وعلى أهل الورق (اثنتا عشر ألف درهم) قال الخطيب الشربيني: صححه ابن حبان، والحاكم من حديث عمرو بن حزم[٦].

القول الثالث المخرج:

قال النووي: وفي وجه مخرج على (القديم) : عشرة آلاف درهم[٧].

المسألة الرابعة: في القذف

إذا قذفت أجنبية ثم قذفها ثانياً بزنا آخر غير الزنا الأول قبل أن يحد للأول، فما الحكم؟

فيه قولان:

القول الأول في الجديد ونص عليه في القديم أيضاً: أنه لا يجب إلا حد واحد[٨].

وأدلة هذا القول هي:

١) أنهما قذفان لشخص واحد، فتتداخل موجبهما كما لو قذف مرتين بزنية واحدة، وهذا لأن الحد الواجب يظهر الكذب ويدفع العار[٩].

٢) قال الماوردي: ويدخل أحد القذفين في الآخر لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، وقد ثبت أنه لو زنى فلم يحد حتى زنى حد لهما حداً واحداً[١٠].

---

(١) الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٣٠٠. والرملي، **النهاية**، ج٧، ص ٣١٩.

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص٣٢٤. الشربيني، **المغني**، ج٥، ص٢٩٩. والرملي، **النهاية**، ج٧، ص٣١٩.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج١٢، ص ٢٢٧.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١٠، ص ٣٢٥.

(٥) **المصدر السابق**، ج١٠، ص ٣٢٤. والحديث أخرجه الشافعي عن مسلم (الزنجي) عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب، وعن مكحول، وعطاء به، والواقدي، ورواه البيهقي، وروى أيضاً من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج. ابن حجر، **تلخيص الجبير**، ج٤، ص ٢٣.

(٦) الشربيني، **المغني**، ج٥، ص ٢٩٩.

(٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص ٢٦١.

(٨) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ١١٤، والشيرازي، **المهذب في المجموع**، ج٢٢، ص ٩٤. والرافعي، **العزيز**، ج٩، ص ٣٧٦. والنووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٣١٤.

(٩) الرافعي، **العزيز**، ج٩، ص ٣٧٦.

(١٠) الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص ١١٤.

القول الثاني: يتعدد الحد(١).

واحتجوا له بالتفريق بين حد القذف وحد الزنا، فحد الزنا من حقوق الله تعالى المحضة فجاز أن يتداخل، وحد القذف من حقوق الآدميين فلم يجز أن يتداخل كالديون(٢).

واختلفوا في حكاية هذا القول:

أ. أما الماوردي جعله قولاً مخرجاً من دليل كلام الإمام الشافعي في القديم، قال: والقول الثاني وهو مخرج من دليل كلامه في القديم لأنه قال: عليه لهما حد واحد، (ولو قيل عليه حدان كان مذهبا) فخرجه أصحابنا قولاً ثانياً في القديم(٣).

ب. والشيرازي ذكر القولين في المهذب ولم يحك قديماً وجديداً، قال: (وفيه قولان: أحدهما أنه يجب عليه حدان، والثاني: يلزم حد واحد وهو الصحيح) (٤).

وفي التنبيه جعله قولاً آخر، قال: (وإن قذفه بزنائين فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد، وقال في القديم: ولو قيل يحد حدين كان مذهباً، فجعل ذلك قولاً آخر) (٥).

ج. والرافعي والنووي : جعلاه قولاً ثانياً للشافعي في القديم.

قال الرافعي: (والثاني من قولي القديم: أنه يتعدد الحد)(٦).

وقال النووي: (والقديم الأخر: يتعدد الحد) (٧).

وعند التحقيق نجد أن هذه المسألة لا تعد من مسائل التخريج لا من النوع الأول الذي هو قياس ما سكت عنه الإمام الشافعي على ما نص عليه، ولا من النوع الثاني (النقل والتخريج). وبالتالي جعله قولاً ثانياً (في القديم) كما جعله الرافعي، والنووي، والشيرازي في (التنبيه) أولى من جعله قولاً مخرجا.

وقد اختلف فيما إذا قال الشافعي في مسألة بقول ثم قال: (ولو قيل بكذا كان مذهبا). هل يعتبر هذا قولاً له؟

فذهب الشيرازي في التبصرة إلى أنه لا يعتبر قولاً له، قال: ورأي بعض أصحابنا أنه قولاً له(٨).

أقول: وهو الراجح، وجزم به المناوي(٩). قال ويكون ارجحهما ما هو مقابل لقوله: [ولو قال قائل كذا]. والله أعلم.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١، ص ١١٤، والشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٢٢، ص ٩٤. والرافعي، العزيز، ج٩، ص ٣٧٦. والنووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ٣١٤.

(٢) الماوردي،الحاوي، ج١١، ص ١١٤. الشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٢٢، ص ٩٤.

(٣) الماوردي،الحاوي، ج١١، ص ١١٤.

(٤) الشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٢٢، ص ٩٤.

(٥) الشيرازي، التنبيه وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٣٢٨.

(٦) الرافعي، فتح العزيز، ج٩، ص٣٧٦.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص ٣١٤.

(٨) الشيرازي، التبصرة، ص ٥١٨.

(٩) المناوي، فرائد الفوائد، ص ١١٤. وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ١٢٧، فقد فصل في هذه القضية.

الفصل الثالث

أسباب تغيير بعض أقوال الإمام الشافعي القديمة في الجديد

وفيه ستة مباحث

- الأول: السنة
- الثاني: القياس
- الثالث: قول الصحابي
- الرابع: قواعد أصولية ينبني عليها فروع فقهية.
- الخامس: قواعد مذهبية ينبني عليها فروع فقهية.
- السادس: مسائل خلافية ينبني عليها فروع فقهية.

الفصل الثالث

أسباب تغيير بعض أقوال الإمام الشافعي القديمة في الجديد

قبل أن أعرض هذه الأسباب أنبه على أمور مهمة.

أولاً: الدراسة التحليلية للفقه القديم وأدلته أوصلتني إلى نتيجة منهجية أنه لا يمكن حصر أسباب الرجوع عن القديم والجزم بأن لهذه الأسباب رجع الإمام الشافعي عن أقواله القديمة.

كما لا يمكن وضع هذه الأسباب تحت صنف معين: فهي متعددة ومتنوعة، فعند تتبعي لمسائل القديم واستنباط أسباب تغييره وجدت في مواضع كثيرة منه لكل مسألة سبب دعا الإمام الشافعي للرجوع عنه ومع هذا يصعب حصرها.

كما أنها متنوعة، فمنها ما يرجع إلى الأصول، ومنها ما يرجع إلى الفروع بمعنى أنه عند تغيير قوله في مسألة فرعية ينبني عليه تغيير أقواله في فروع أخرى ترجع إلى هذه المسألة، ومنها ما يرجع إلى تغيير ضابط من الضوابط، أو تردد قوله في قاعدة من القواعد، ومنها ما يرجع إلى ترجيح تفسير آية على تفسير آخر كان يقول به، أو حديث تبين له ضعفه فتركه، أو صحته فأخذ به وغير ذلك كثير، فمع هذا التنوع لا يمكن ضبطها تحت صنف معين من الأسباب.

وهذا يؤكد أن الإمام الشافعي لم يرجع عن القديم بسبب تغير العرف والعادة في المجتمع المصري، وسنفصل في هذا عند عرض قاعدة العرف والعادة.

ثانياً: هذه الأسباب منها ما لا يحتاج في معرفتها والوقوف عليها إلى كثير نظر وتدقيق كصحة الحديث مثلاً أو ضعفه، وكذلك الأخذ بتفسير آية وترك آخر وما أشبه ذلك.

فهذا النوع من الأسباب أحجمت عن ذكره في هذه الرسالة فأدنى مطالعة لكتب الفروع، أو للكتب التي خرّجت أدلة الإمام الشافعي مثل كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي مثلاً توقفك على هذه الأسباب.

أما ما يحتاج منها إلى دراسة وتأصيل وبيان فهو مقصود البحث والدراسة في هذه الرسالة.

ثالثاً: لهذا التنوع في أسباب التغيير فقد حرصت على عرض جملة من الأسباب منها ما يتعلق بالأصول، ومنها ما يتعلق بالفروع، ومنها ما يتعلق بالقواعد والضوابط، لتكون نواة تعريف وتأسيس لدراسة شاملة لأسباب التغيير.

وبعد هذه التنبيهات أعرض الآن أسباب تغيير الفقه القديم وذلك من خلال ستة مباحث.

المبحث الأول: السنة النبوية

تمهيد:

اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ. هل هي دليل لشرعية مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم ليست دليلا؟

تحرير محل النزاع.

قسم علماء الأصول أفعاله ﷺ إلى عشرة أقسام:

١) **الفعل الجبلي:** ما ليس له صلة بالعبادة كالأكل والشرب، والقيام، والقعود. فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته.

٢) **الفعل العادي:** وهو ما فعله ﷺ جريا على عادة قومه ومألوفهم، مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن أو العوائد الجارية من الأقوال في المناسبات كالزواج، والولادة والوفاة. ولا نزاع فيها كالجبلي فإنها تدل على الإباحة لا غير.

٣) **الفعل الدنيوي:** المقصود به ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع، أو دفع ضرر، كالأفعال الطبية، ولما جرح بأحد ألصق على جرحه رماد حصير ليرق الدم، أو يزرع أنواعاً معينة من النبات وهكذا. وهذا العمل كالذي قبله من حيث الدلالة.

٤) **الفعل المعجز:**يقصد به المعجزات التي أيد الله نبيه لتكون حجة له على العباد أنه رسول من عندالله.

٥) **الفعل الخاص:** يقصد به الأفعال التي اختص بها دون غيره من المؤمنين، وهي تدخل فيما يسمى بالخصائص النبوية، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه إجماعاً، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه.

٦) **الفعل البياني:** المقصود به ما وقع بياناً للمشكل من مجمل وغيره، مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه. وذلك إما بصريح مقالة كقوله: [صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم] أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام، أو مطلق، ففعل فعلاً صالحاً للبيان كقطعه يد السارق من الكوع لقوله تعالى ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ *(سورة المائدة، الآية: ٣٨)* فهذا العمل دليل من غير خلاف، فالبيان تابع للمبين في الوجوب والندب، والإباحة.

٧) **الفعل الامتثالي:** المقصود به الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاص من خصائصه ﷺ. مثل الاتيان بالشهادة ،وأداء الصلاة ،والصوم ،والحج ،وما كان يفعله من القربان إلى الله، وما كان يفعله من المعاملات والعقود، ملتزماً فيها بشرع الله، وكافاً عما نهى عنه. وهذا العمل فيه القدوة.

٨) **الفعل المتعدي:** المقصود به ما فعله ﷺ مما له علاقة بالغير من العقوبات كالحدود والتعازير. والقضاء بين الناس ونحو ذلك. فأفعال التعزير والحدود القدوة فيها متوقف على معرفة السبب. وأما أفعال القضاء يتعين علينا القضاء بما قضى به ﷺ.

٩) **الفعل المؤقت لانتظار الوحي:** كعدم تعيين نوع الحج كما قال الشوكاني، يعني أنه أحرم دون أن يعين أنه أفرد أو تمتع، أو قرن. قيل يقتدى به في ذلك، وقيل لا. وقال إمام الحرمين: هذه هفوة ظاهرة فإن إبهام رسول الله محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة.

هذه الأقسام من فعل النبي ﷺ لا خلاف في الاستدلال فيها لأنه قرن بها ما يدل على حكمه في حقنا. كما رأينا. **ولكن حصل اختلاف طويل في القسم العاشر وهو:**

١٠) **الفعل المجرد**[١]: وسنتناول هذا القسم بشيء من الإيضاح.

---

(١) لمعرفة هذه الأقسام انظر: الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٤٨ وما بعدها. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٦٤١ وما بعدها. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢١٩. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٧٦. ابن السبكي، **الابهاج شرح المنهاج**، ج١، ص٢٨٩ وما بعدها. الجويني، البرهان، ج١، ص ٤٨٧. وابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢٨١ . والشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٥٤٦. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٨٨. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٢ وما بعدها. ومحمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام**، ط٣، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، ص ٢٢٤ ومابعدها.

المطلب الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد ودلالته على الأحكام

المقصـــود به: ما كان من أفعاله ﷺ خلافاً لما تقدم من الأنواع السابق ذكرها. ومعنى كونه مجرداً: أن الأفعـــال السابقة اقترن بكل منها قرينة تبين منها حكمه بالنسبة إلينا، فتعلم صفته من وجوب وندب بذلك، أما هذا الفعل فهو غير معلوم الصفة. ولهذا فإنه:

١) قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر لنا دليل نلحقه به، أي قد يكون في الحقيقة خاصاً ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته.

٢) أو يكون فعلاً فعله النبي ابتداء من ذات نفسه، مطابقاً لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو(١).

فإذا علمنا أن النبي فعل فعلاً مجرداً -ابتداء- فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا؟

الإجابـــة على هذا السؤال هي أهم مسألة في باب الأفعال النبوية. وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين في هـــذا الباب. وقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، **وقبل أن أعرض هذا الخلاف أشير إلى أن كتب الأصول اختلفت في عرض هذه المسألة.**

فالبعض يذكرها بدون تقسيم فيقول: [فعله المجرد، أو فعله المطلق فيه خلاف] (٢) ويذكر المذاهب.

والبعض الآخر من الكتب يقسم فعله المجرد ﷺ إلى قسمين:

أ. **ما ظهر فيه قصد القربة.** والقربة كما قال الزركشي: ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى(٣). وقال الخضري هي كالصلاة والصوم والصدقة وما ماثلها(٤).

ب. **ما لم يظهر فيه قصد القربة**(٥). من قبيل المعاملات كالبيع والزواج والمزارعة وغيرها(٦).

والخلاف يجري في القسمين على السواء. الوجوب، والندب، والإباحة، والتوقف.

هكـــذا اختلفـــت كتـــب الأصول في عرض المسألة، فالبعض فرق، والبعض الأخر لم يفرق بين ما هو قـــربه، وما ليس بقربه. **إلا أنه من خلال تتبعي لهذه المسألة، والتدقيق في كلام المحققين تبين لي أن محل الخلاف فيها بين الأصوليين هو: الفعل المجرد الذي ظهر فيها وجه القربة.**

يقـــول الجوينـــي: [فأمـــا ما يقع قربه في قصده فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن](٧). **وقال الأمـــدي:** [وأمـــا مـــا لم يظهر فيه قصد القربه فقد اختلفوا أيضاً فيها على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربه، **غير أن القول بالوجوب، والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربه، والوقف والإباحة أقرب**](٨).

---

(١) الأشقر، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام**، ج١، ص٢٥٠.

(٢) وهذه طريقة أكثر كتب الحنفية كالتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي، **مطبوع مع التلويح للتفتازاني**، ج٢، ص٣١. **وكشف الأسرار**، للنسفي، **وكذلك شرح نور الأنوار على المنار**، للملا جيون، ج٢، ص ١٦٠. ومن الجمهور، **المحصول**، للرازي، ج٣، ص٢٣٠. **والمنحول**، للغزالي، ص ٢٢٦. وغير ذلك من الكتب.

(٣) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ١٨٥.

(٤) محمد الخضري، **أصول الفقه**، (بدون)، دار الحديث، القاهرة، (بدون)، ص ٢٧٦.

(٥) هذه طريقة أكثر الكتب الأصولية.

(٦) الخضري، **أصول الفقه**، ص ٢٧٦.

(٧) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٨٨.

(٨) الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٤٩.

فالأمدي جعل الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القربه دائر بين الوقف والإباحة. **ونقل الخضري الإجماع** فـي حملـه علـى الإباحة، فقال: [وفي هذه المسألة خلاف طويل، وهذه أقوالهم فيها: قال أبو اليسر إن كان معاملـة فالإباحـة إجماعا، وإن كان قربة فهو محل خلاف] [١]. **إذن الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القـربه يخـرج عـن محـل الخلاف، أو يضيق الخلاف فيه، ويبقى ما ظهر فيه قصد القربة محل خلاف، وسنتناوله بشيء من الإيضاح.**

أقول: اختلف الأصوليون في دلالة الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة على أربعة أقوال: **الوجوب**، والندب، والإباحة، والتوقف. واضطربت كتب الأصول فيما ينسب إلى بعض الأئمة من هذه الأقوال، فنجدهم ينسبون إلى الإمام الواحد أكثر من قول كما سنراه. والسبب في هذا -والله أعلم- أن هذه الأقوال المنسوبة إليهم مخرجة على بعض أقوالهم في الفروع، وليس منصوصا عليه، ومن هنا كان الاختلاف. وسأعرض هذه الأقوال مع القائلين بها.

أولاً: الوجوب.

وهـو قـول: ابن سريج، وأبو سعيد الاصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، كلهم من الشافعية[٢]. واخـتاره الرازي في المعالم[٣]، وابن السبكي في جمع الجوامع[٤]. وزكريا الأنصاري في غاية الوصول[٥]. ونسبه الغزالي في المنخول للإمام الشافعي[٦]. وقال الزركشي: قال سليم: أنه ظاهر مذهب الشافعي، ونصره ابـن السمعاني في القواطع وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي[٧]. ونقل كلام ابن السمعاني العطار في حاشيته على شرح الجلال لجمع الجوامع، واستشهد به على تصحيح القول بالوجوب[٨].

وقـال الزركشي: ونقل عن ابن القطان أنهم أخذوه من قول الشافعي في الرد على أهل العراق في سنن النبي وأوامره: [أجمعنا أن الأمر يختص به الظاهر، فهو إذا انفرد بنفسه أولى أن يكون واجبا] [٩]. وهو قول الحنابلة في إحدى الروايتين[١٠]. والإمام مالك، وابن القصار، والباجي من المالكية[١١].

أمـا الإمام أبو حنيفة فلم أجد في كتب أتباعه من نقل عنه القول بالوجوب، إلا أن الغزالي في المنخول نسب له القول به[١٢].

---

(١) الخضري، **أصول الفقه**، ص ٢٧٦.

(٢) الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٤٩، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٨١. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٧٤.

(٣) الرازي، **المعالم في أصول الفقه**، تحقيق:عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٠٣.

(٤) ابن السبكي، **جمع الجوامع، مع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص١١٩.

(٥) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٦٣.

(٦) الغزالي، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هليتو (بدون بيانات)، ص٢٢٦.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٨٢. وانظر كلام ابن السمعاني في **قواطع الأدلة**، ج١، ص ٢٨١.

(٨) العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع**، ج٢، ص ١١٩.

(٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٨٢.

(١٠) القاضي أبو يعلى، **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ص٦١-٦٢.

(١١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٨٨.

(١٢) الغزالي، **المنحول**، ص ٢٢٥.

ودليل هذا القول:

١) قولــه تعالى: ﴿**فاتبعوه واتقوا**﴾ *(سورة الأنعام، الآية: ١٥٥)* أمر بمتابعته، ومتابعته امتثال القول والإتيان بمثل فعله، والأمر ظاهر في الوجوب.

٢) وقولــه تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾ *(سورة النور، الآية: ٦٣)* حذر من مخالفة أمره، والتحذير دليل الوجوب، واسم الأمر يطلق على الفعل.

٣) وقوله تعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ *(سورة الحشر، الآية: ٧)* وفعله من جمله ما يأتي به، فكان الأخذ به واجبا.

٤) أن الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله، ويرجعون إلى رواية من يروى لهم شيئاً منها في مسائل كثيرة. فهذا إجماع منهم.

٥) أن فعله احتمل أن يكون موجباً للفعل علينا، واحتمل أن لا يكون موجبا، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب(١).

ثانياً: الندب.

وهــو قــول: الإمام الشافعي. قال الرازي: وهذا القول نسب إلى الشافعي(٢). وقال الجويني: وفي كلام الشــافعي ما يدل عليه(٣). وقال الآمدي: وقد قيل إنه قول الشافعي(٤). واختاره إمام الحرمين(٥). والحنابلة في الــرواية الثانــية(٦). ونقل الزركشي عن الماوردي، والروياني: أنه قول الأكثرين(٧). وقال ابن السبكي: وبه قالت طوائف من الأئمة(٨).

ودليل هذا القول:

١) قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ *(سورة الحشر،الآية: ٨)*. لو كان التأسي واجباً لقال عليكم فلما قال لكم دل على عدم الوجوب، ولما أتت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً، وأدنى درجات الحسنة المندوب فيحمل عليه وما زاد فهو مشكوك فيه(٩).

٢) الظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب، والمندوب، وحملة على فعل المندوب أولى لوجهين:

ج. أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.

---

(١) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٥٠ وما بعدها. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٧٤ وما بعدها. أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، ج٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٥٥.

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص ٢٣٠.

(٣) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٨٩.

(٤) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٤٩.

(٥) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٩١.

(٦) أبي يعلى، **المسائل الأصولية**، ص ص٦١- ٦٢.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٨٣.

(٨) ابن السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج٢، ص ٢٩٠.

(٩) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ص١٥٣-١٥٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٦.

د. أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا، فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه[١].

ثالثا: الإباحة.

وهو قول: الإمام مالك. قاله الآمدي في الأحكام[٢]، والرازي في المحصول[٣]. وهو قول متأخري الحنفية[٤]. وقال الزركشي: قال ابن القطان: ونسبوه إلى الشافعي[٥].

ودليل هذا القول: أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة، ورفع الحرج عن الفعل، والترك إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم التغيير[٦].

رابعاً: التوقف.

وهو قول: جماعة من أصحاب الشافعي، منهم الصيرفي[٧]، وأكثر المعتزلة[٨]. واختاره الرازي في المحصول[٩] والشيرازي في شرح اللمع[١٠]. والغزالي في المستصفى[١١]. والبيضاوي في المنهاج[١٢]. ونقله صاحب مسلم الثبوت عن الكرخي[١٣].

ودليل هذا القول: قالوا: فعله ﷺ، متردد بين أن يكون خاصاً به، وبين أن لا يكون خاصاً به. وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب والمندوب، والمباح، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض، وليس البعض أولى من البعض، فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين[١٤].

الراجح:

قبل أن أذكر الراجح في دلالة فعله ﷺ المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة، أشير إلى أن الأقوال التي ذكرناها دار حولها نقاش وردود، وقد أحجمت عن ذكرها هنا خوف الإطالة، ويمكن الرجوع إلى كتب الأصول لمعرفتها والوقوف عليها.

أما الراجح في ذلك: فيرى الباحث أن حمله على الندبية هو الصحيح،

---

(١) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ص١٥٣-١٥٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٦.

(٢) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٤٩.

(٣) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص ٢٣٠.

(٤) باد شاة، **تيسير التحرير**، ج٣، ص ١٢٣. وانظر: النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص ١٦١. صدر الشريعة المحبوبي، **التوضيح لمتن التنقيح، مع التلويح للتفتازاني**، ج٢، ص ٣١.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٨٣.

(٦) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٥٤.

(٧) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٤٩.

(٨) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٤٩.

(٩) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص ٢٣٠.

(١٠) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٥٤٦.

(١١) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٢١٩.

(١٢) البيضاوي، **منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوي**، ج٢، ص ٦٤٤.

(١٣) محب الدين ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت، وعليه فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى للغزالي** ، ج٢، ص ١٨١.

(١٤) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٢١٩. وانظر: الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ١٥٤. البيضاوي، **منهاج الوصول، مع نهاية السول للأسنوي**، ج٢، ص ٦٤٤.

وذلك للآتي:

١) أن أفعاله ﷺ شرع له ولغيره إلا ما قام الدليل بخصوصيته به، فتحمل أفعاله على الندب ولا تحمل على الإباحة لثبوت المزية له على غيره.

٢) ولا يحمل على الوجوب؛ لأن الوجوب أمر إلزامي لا يثبت إلا بدليل، ولم يكف في إثباته هذا الفعل الوارد عنه ﷺ. والله أعلم بالصواب.

مما سبق يتضح لنا أن:

للإمام الشافعي قولين في فعله ﷺ المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة، ونجد القولين ظاهرين في الفروع الفقهية في المذهب. ومن خلال استقرائي لهذه الفروع أكاد أجزم أن الإمام الشافعي –رحمه الله– كان يقول بالوجوب في القديم، وقال بالندب في الجديد(١).

وكان لهذا التغيير أثر في رجوعه –رحمه الله– عن بعض أقواله القديمة في الجديد. وسأعرض شواهد تدل على أثر هذا التغيير.

١) الموالاة في الوضوء.

القديم: واجبة. **الجديد:** سنة.

قال الرافعي: اختلف قول الشافعي في الموالاة. فقال في القديم: هي واجبة؛ لأن النبي توضأ على سبيل الموالاة(٢).

٢) الموالاة بين الطواف والسعي.

القديم: واجبة. **الجديد:** سنة.

قال الحصني: والقديم اشتراطها اعتماداً على مجرد فعله عليه الصلاة والسلام(٣).

٣) ركعتا الطواف.

القديم: واجبة. **الجديد:** سنة.

قال الحصني: وهما راجعان –أي القولان– إلى دلالة الفعل المجرد.

وأما قوله ﷺ : [خذوا عني مناسككم] (٤) فلا دلالة له على وجوب شيء خاص؛ لأن المناسك أعم من الواجب والمندوب. فإذا احتج به في وجوب فعل شيء خاص، لزم طرده في الجميع كالرمل، والاضطباع وسائر المسنونات(٥).

---

(١) أما ما نسب له من القول بالإباحة فقد تفرّد به ابن القطان كما ذكره الزركشي، ولم أجد ما يدعم هذا القول في كتب الأصول، كما لم أجد في الفروع الفقهية ما يدل عليه، فلهذا أسقطه، والله أعلم بالصواب.

(٢) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١، ص١٣١. وانظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٥٢. والنووي، **الروضة**، ج١، ص ١٧٤. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم، محمد محمد ثامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢٨٩. الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص١٣٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩٢.

(٣) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ٣٤١. وانظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص ٤٠٩. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٦٢.

(٤) **أخرجه مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم الحديث (٣١١٥)، ص٦٠٠.

(٥) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ص٣٤٠-٣٤١.

وقال الغزالي: [ومأخذ الـوجوب تطابق الناس على فعلهﷺ] [١]. قال النووي في الروضة[٢] وفي المجموع كذلك [والأظهر أنهما سنة، وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته، ولا ركناً منه، بل يصح بدونهما] [٣].

أكتفي بهذه الشواهد. وأنبه إلى شيء مهم وهو: أن الإمام الشافعي –رحمه الله– قال في الجديد بالوجوب في مسائل من جنس ما ذكرنا، إلا أن مستنده فيها ليس مجرد الفعل فقط، بل أنظم إليه ما يدل على الوجوب فلا يلتبس هذا بما قررناه سابقاً أن دلالة الفعل المجرد عند الإمام الشافعي يفيد الوجوب في القديم، والندب في الجديد. وذلك مثل:

الموالاة في خطبة الجمعة:

القديم: مستحبة. **الجديد:** واجبة.

للاقتداء، ولقوله ﷺ: [صلوا كما رأيتموني أصلي] [٤].

المطلب الثاني: تعارض الفعلين

التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٥]. واتفق الأصوليون على وقوع التعارض في الأقوال.

فإذا وقع في الأمر، والنهي، والأحكام فيتناقض، فيرفع الأخير الأول ويكون ناسخاً[٦]. **أما التعارض في الأفعال فقد اختلفوا فيه، وخلاصة ذلك في مذهبين.**

الأول: أن الفعلين لا يتعارضان، والتعارض بينهما محال. لأن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر محمول على جواز الأمرين. قال الجويني: هذا ظاهر في نظر الأصول فإن الأفعال لا صيغ لها[٧]. **وهذا القول –** عدم التعارض بين الفعلين– هو قول عامة الأصوليين[٨].

ودليلهم: **أن الفعلين لا بد من فرضهما في زمانين، أو في شخصين فيمكن الجمع بين وجوب أحدهما، وتحريم الآخر، فلا تعارض؛ لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار**[٩].

القول الثاني: يتعارضان فينزلان منزلة القولين، فنأخذ بآخر الأمرين إذا علم التاريخ.

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ٦٤٥.

(٢) النووي، **الروضة**، ج٢، ص ٣٦٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٤٦. وانظر الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص ٣٩٦.

(٤) **أخرجه البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، والبهائم، رقم الحديث (٦٠٠٨)، ص١٢٩٠. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٢٧٢. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٣٣٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٥٤. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٢٨٠. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٢، ص٢٨٦.

(٥) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٦٥٤.

(٦) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢٣٢.

(٧) الجويني، **البرهان**، ج١، ص٤٩٧.

(٨) الأمدي، **الأحكام في الأصول الأحكام**، ج١، ص١٦٢. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢٣٢. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٦٥٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٨.

(٩) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٢٣٢. الأمدي، **الأحكام**، ج١، ص١٦٣.

ونسب الجويني هذا القول لعامة العلماء(١).

ونقل الزركشي عن المازري قوله: إذا نقل عن النبي فعلان ولم يمكن تأويل أحدهما طلب التاريخ حتى يعلم الآخر فيكون هو الناسخ كتعارض القولين، هذا مذهب الجمهور. ونقل الزركشي أيضاً عن ابن القشيري قوله: وذهب كثير من الأئمة فيما إذا نقل عن النبي فعلان مؤرخان مختلفان أن الواجب التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخاً للأول(٢).

وقال الزركشي(٣)، والجويني: وللإمام الشافعي صغوٌ إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع؛ فإنه صحت فيها رواية ابن عمر، وصالح بن خوات، فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها في غزاة سابقة عليها(٤).

أقول: هذا موقف عامة الفقهاء حيث يجعلون المتأخر ناسخاً لدلالة المتقدم إن لم يمكن الجمع بينهما على ما في حديث ابن عباس [أن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ](٥). وهو بخلاف موقف الأصوليين حيث يرون أنه لا يتصور تعارض الفعلين.

ودليل هذا القول:

أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام كالأقوال فإذا دل الفعل الأول على الوجوب مثلاً، ثم كان منه الترك فإنه يدل على نسخ الوجوب، وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم ثم فعل فإنه يدل على نسخ التحريم(٦).

فإذا تقرر هذا، أقول:

لهذا الموقف أثر في تغيير الإمام الشافعي بعض أقواله القديمة في الجديد. حيث أنه يتبع السنة ويتحرى الصحيح من قوله وفعله ﷺ، فإذا تعارضت الأخبار في أفعاله ﷺ في مسألة من المسائل ينظر إلى التاريخ، فإذا عرف آخر أمره عليه الصلاة السلام اعتمده ورجح به بين الأخبار المتعارضة، وجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم. وإن لم يعرف آخر الأمر منه ﷺ بحث عما يرجح به بين الفعلين. قال الماوردي عن منهج الإمام الشافعي في تقابل السنة بالسنة: [فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر عدل عنهما إلى عمل الصحابة بأحدهما فكان عملهم بأحدهما دليلاً على نسخ الآخر](٧).

والأمثلة على تعارض الفعلين كثيرة، ولكن سأقتصر على مثالين، وبهما تتضح المسألة.

١) محل سجود السهو:

ثبت أنه ﷺ سجد قبل السلام، وبعده في أحاديث كثيرة(٨)، منها:

---

(١) الجويني، البرهان، ج١، ص٤٩٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ص١٩٤-١٩٥.

(٣) المصدر السابق، ج٤، ص ١٩٨.

(٤) الجويني، البرهان، ج١، ص٤٩٧ ومابعدها. ورواية ابن عمر. ولمعرفة رواية ابن عمر ورواية صالح بن خوات انظر: النووي، المجموع، ج٤، ص٢٠٤. فقد جمع هذه الروايات وبين موقف الإمام الشافعي منها، ولم أذكرها لطولها.

(٥) مسلم، ٢/٢٣١. البخاري، ١/ ٢٩٤.

(٦) الجويني، البرهان، ج١، ص ٤٩٩. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص ١٠٥.

(٨) جمع الإمام النووي هذه الأحاديث في المجموع (٤/ ٣) وعنونها بقوله: [فرع: في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تتشعب مذاهب العلماء].

أ. حديث أبي هريرة [أنه ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع] (١). ورواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه: [سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم](٢) .

فهذا يفيد أنه ﷺ سجد بعد السلام.

ب. وفي حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه] (٣).

وللإمام الشافعي في هذه المسألة قول قديم، وقول جديد:

القديم: أنه مخير بين التقديم، والتأخير؛ لثبوت الأمرين. وهناك قول آخر قديم: إنه إن سها بنقص سجد قبل السلام، أو بزيادة بعده. إلا أن هذا القول غير مشهور كما قال الشيرازي(٤).

الجديد: قبل السلام. فرجح الشافعي في قوله الجديد أنه قبل السلام. لرواية الزهري [سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام] (٥).

قال الغزالي: [ومستند الأقوال تعارض الأخبار، ولكن كان آخر سجود الرسول قبل السلام فكأنه ناسخ لغيره] (٦).

واستشكل البعض رواية الزهري أنها مرسلة فكيف اعتمد عليها الشافعي؟ ويزول هذا الإشكال بالآتي:

١) قال ابن الصلاح: [وأما أن آخر الأمرين من رسول الله قبل السلام فقد اعتمده الشافعي، وروى عن الزهري أنه قال ذلك وهو مرسل، ولكنه يصلح لإلزام الخصم، وهو مالك وأبو حنيفة؛ فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك.

وأما بالنسبة إليه وإلى إثبات الحكم به فالمرسل إذا اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك عنده حجة، فلعل هذا المرسل كان عنده بهذه المثابة] (٧).

٢) ويشهد لرواية الزهري حديثا أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وفيهما

---

(١) **أخرجه البخاري**، كتاب السهو، حديث رقم (٥٤٣)، ص ٢٥٩. ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (١٢٢٥)، ص ٢٦١.

(٢) **أخرجه مسلم**، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (١٢٣٢)، ص ٢٦٢.

(٣) **أخرجه البخاري**، كتاب السهو، حديث رقم (١٢٢٥)، ص ٢٥٨. ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٧)، ص ٢٥٨.

(٤) الشيرازي، **المهذب مع المجموع**، ج٤، ص ٥١.

(٥) **أخرجه الشافعي** عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. ابن حجر، **تلخيص التحبير**، ج٢، ص ٧٠٦.

(٦) الغزالي، **الوسيط**،ج٢، ص١٩٩. وانظر:الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص ص٨٩-٩٠. الشربيني،**مغني المحتاج**، ج١، ص ٤٣٩

(٧) ابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط مطبوع بهامش الوسيط للغزالي**، ج٢، ص ١٩٩.

التصريح بأن سجود السهو قبل السلام[١]. وذكر النووي أن الشافعي قال: [البيان إنما هو في حديثي أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو. وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فهو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً][٢].

٢) قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة، والرابعة.

ثبت عن رسول الله القراءة، وعدم القراءة.

فعن أبي سعيد الخدري [أنه كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشر آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيريين قدر نصف ذلك] [٣].

أثبت هذا الحديث القراءة في الركعتين الأخيريين.

وعن أبي قتادة [أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية. وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة] [٤].

وهذا الحديث أثبت عدم القراءة.

وللإمام الشافعي قولان في هذه المسألة:

قديم: لا يستحب. لحديث أبي قتادة.

جديد: يستحب. لحديث أبي سعيد[٥].

قال ابن الصلاح عن دليل القول الجديد:

إن حديث أبي سعيد لا دلالة فيه على استحباب قراءة السورة في الثالثة والرابعة من غير الظهر كما قال في الجديد.

وقد روى الربيع عنه– أي الإمام الشافعي– أنه احتج في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن أبي عبد الله الصالحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق صلاة المغرب فلما قام في الركعة الثالثة دنا منه فسمعه قرأ بعد الفاتحة هذه الآية [ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا] (آل عمران، آية:٨).

وروى أيضاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة] [٦].

---

(١) حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: [إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (١٢٠٩)، ص ٢٥٨.
وحديث عبد الرحمن بن عوف بمعنى حديث أبي سعيد وفيه [فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم]. رواه **الترمذي**، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٠م، باب الصلاة، ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم. (وقال حديث حسن صحيح)، ص٢٤٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٣٢.

(٣) **أخرجه مسلم**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٢).

(٤) **أخرجه البخاري**، كتاب الأذان والصلاة، باب القراءة في الظهر، حديث رقم (٧٥٩). ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥١).

(٥) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ٢٤٥. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١، ص ٥٠٧. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ١٢٣.

(٦) ابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، مطبوع بهامش الوسيط للغزالي، ج٢، ص ١٢٣.

أقــول: رجَّــح الإمام الشافعي في الجديد حديث أبي سعيد في استحباب القراءة في الركعتين الأخيرتين بعمــل أبي بكر، وابن عمر -رضي الله عنهما- بما يوافق الحديث. واعتبر عملهما ناسخاً لحديث أبي قتادة، عملاً بأصله كما ذكره الماوردي سابقا.

وذهب الحصني إلى الجمع بين الفعلين فقال: [ويمكن الجمع بأن ذلك بحسب اختلاف المأمومين، فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورتين في الأخيرتين، وحيث كثر الجمع تركهما. قال وهذا أولى من تقديم أحد الطرفين وإلغاء الآخر، ويحمل -أيضا- اختلاف نص الشافعي على هذا الجمع وهو أولى من جعلهما قولين] (١).

المطلب الثالث: تعارض القول والفعل مع الجهل بالمتأخر منهما

إذا تحقــق التعارض بين فعله ﷺ، وقوله، وجهل التاريخ امتنع القول بالنسخ. وهنا اختلف فيما يقدم على أربعة أقوال:

القول الأول: يقدم القول. وهو اختيار معظم الأصوليين(٢) قال الزركشي، وزكريا الأنصاري: وهو مذهب الجمهور(٣)

وأهم ما استدلوا به لهذا المذهب الآتي:

١) أن القول موضوع للدلالة، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها، وإن دل فإنما يدل بواسطة القول.

٢) القول أعم فصيغته بعلم المراد بها من جميع الوجوه، أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه(٤).

القول الثاني: يقدم الفعل. **ولم ينسب هذا القول إلى أحد معين. إلا أن الزركشي قال: ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب**(٥).

وأهم ما استدل به لهذا القول:

أن الفعل أقوى من البيان، وأوضح في الدلالة؛ فإنه يبين به القول كالصلاة والحج(٦).

القــول الثالث: التوقف عن الترجيح إلى ظهور التاريخ. وهو قول القاضي الباقلاني، وابن القشيري(٧). واخــتاره ابــن السمعاني في القواطع، قال: [عندي أن هذا هو الأولى، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر] (٨).

---

(١) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢) انظر: الأمدي، **الأحكام**، ج١، ص١٦٦. ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص ٣٠١. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٦٥٨.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٩٨. زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، ص ١٦٤.

(٤) الأمدي، **الأحكام**، ج١، ص ١٦٥. ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص ٣٠٢.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٩٨.

(٦) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٦٥٨.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٩٨.

(٨) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٢٨٨.

ودليـــل هـــذا القـــول: أن كلاً من القول، والفعل دليل يحتج به، وقد تعارضنا ولا مرجح لأحدهما على الآخر. والعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح وهذا باطل[١].

القول الرابع: التفريق بين أن يكون التقابل في حقه ﷺ فيترجح الوقف، وبين أن يكون في حق الأمة فيترجح العمل بالقول. وهو قول ابن الحاجب، واختاره القاضي البيضاوي[٢] وابن السبكي[٣].

ودليل هذا القول: أننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي ﷺ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه[٤].

الترجيح: الراجح هو القول الرابع، القائل بالتفريق بين التعارض في حقه ﷺ، وحق الأمة، وعليه فيقدم القول على الفعل عند التعارض في حق الأمة. للآتي:

١) لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من المعارضة.

٢) القول متفق على دلالته بخلاف الفعل، والله أعلم بالصواب.

أقـــول: وتقـــديم القـــول على الفعل هو الراجح في مذهب الإمام الشافعي: قال ابن السبكي: [إذا تعارض القـــول والفعـــل فالقـــول أقوى على الأقوى][٥]. وقال الزركشي: قال الشافعي: [قوله ﷺ: (من قرن حجاً إلى عمـــرة فليطف لهما طوافاً واحداً) أولى مما روى أنه عليه السلام (طاف طوافين) لما كان الأول قولاً والثاني حكاية فعل][٦].

ويظهر أثر تقديم القول على الفعل في أقوال الإمام الشافعي الجديدة في مقابل أقواله القديمة: حيث اختلف قوله في أيهما أوكد ركعتي الفجر، أم صلاة الوتر؟

القديم: ركعتي الفجر أوكد. الجديد: الوتر أوكد من ركعتي الفجر.

قـــال المـــاوردي:[ووجه قوله في الجديد: أن الوتر أوكد لأن الوترمشروعةٌ بقول النبيﷺ، وركعتا الفجر مأخوذة من فعله ﷺ، وقوله ﷺ أوكد من فعله][٧].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٢٠٠.

(٢) البيضاوي، المنهاج، مع شرح الأسنوي، ج٢، ص ٦٥٨.

(٣) ابن السبكي، الإبهاج، ج٢، ص ٣٠١.

(٤) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٦٤.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ١٥١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ١٩٨.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج٢، ص ٢٨٣. ورد الأمر بالوتر من الرسول ﷺ في أكثر من حديث منها:

١-[إن الله سبحانه أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها بين العشاء والفجر]. أخرجه أبو داود، في الصلاة، ج٢، حديث رقم (١٤١٨)، ص ١٢٨، والترمذي، في أبواب الصلاة، ج٢، حديث رقم (٤٥٢)، ص ٣١٤.

٢-[الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا -قالها ثلاثا-] أخرجه أبو داود، ج٢، حديث رقم (١٤١٩)، ص ١٢٩. والحاكم، ج١، حديث رقم (٣٠١). والبيهقي، ج٢، حديث رقم (٤٧٠).

أما عن ركعتي الفجر فقد روي عن رسول الله أنه قال: [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٢٥).

قال الماوردي: فكان ظاهراً يقتضي تفضليها على جميع الصلوات، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل. الماوردي، الحاوي، ج٢، ص ٣٨٣.

المطلب الرابع: تعارض القول والفعل مع معرفة المتأخر منها.

إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله، وعلم المتأخر منهما، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، سواء كان فعلاً، أو قولاً، عند الجمهور[١]. وذكر الماوردي[٢]، والروياني: [أن ظاهر مذهب الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول، والفعل لا ينسخ إلا بالفعل] [٣].

أقول: في هذا نظر ظاهر:

١) فقد نص الإمام الشافعي على نسخ كل من القول والفعل للآخر في مواضع متعددة[٤].

٢) ما ذكر الماوردي، والروياني ظاهر المذهب، بمعنى أنه مفهوم من ظاهر كلام الإمام الشافعي، وليس منصوصاً عليه، والنقل عنه بجواز النسخ بين القول، والفعل يبطل هذا الظاهر.

٣) القول والفعل سنة وشرع ولا يخالف في هذا الشافعي ولا غيره، وإذا كان كل واحد منهما شرعاً ثابتاً عن رسول الله -ﷺ- فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر، لا سيما وقد وقع ذلك في السنة كثيراً[٥].

أقول: إذا ثبت جواز نسخ الفعل من السنة بالقول، كما أن القول ينسخ الفعل، فقد وجدت فروع فقهية غير الإمام الشافعي أقواله القديمة فيها في الجديد، بناءً على تعارض القول والفعل ونسخ المتاخر للمتقدم.

والأمثلة على هذا كثيرة، ولكن سأكتفي بذكر مثال واحد، وبه تتضح المسألة:

١) نقض الوضوء بأكل لحم الجزور.

القديم: ينقض الوضوء. لقوله ﷺ: [توضؤوا مما مست النار] [٦].

وقوله ﷺ: [توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم] [٧].

الجديد: لا ينقض.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٢٤٤. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٢٧.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٠٣.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٢٧.

(٤) منها: أن رجلا سأل النبي ﷺ في الجعرانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبه بعدما تضمخ بطيب فقال ﷺ: [أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك] **أخرجه البخاري**، كتاب الحج، حديث رقم (١٥٣٦). وقالت عائشة: [طيبت رسول الله بيدي ثم أصبح محرماً يتضمخ طيبا] وفي رواية عنها: [لقد رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله بعد ثلاث وهو محرم]. أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل، حديث رقم (٢٧١)، ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم (١١٩٠). قال ابن السبكي، فرأى الشافعي وأحمد وطوائف أن هذا الفعل في حجة الوداع كما جاء مصرحاً في روايات كثيرة، فهو ناسخ لحديث الجعرانة. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٥. وانظر النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٧. فقد أفرد له فرعاً عنونه بقوله: فرع في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام. ومنها: [قطعه ﷺ أيدي العرنيين، وأرجلهم وسمل أعينهم] **أخرجه البخاري**، كتاب الحدود، باب في المحاربين من أهل الكفر، حديث رقم (٦٨٠٣). [ثم نهى ﷺ عن المثله] فكان النهي ناسخاً لفعله الأول. انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٥.

(٥) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٢٧.

(٦) **أخرجه مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، عن أبي هريرة، حديث رقم (٣٥٢).

(٧) الرافعي، **العزيز**، ج١ ص٢٠٣.

والحديث أخرجه ابن ماجه من رواية ابن عمر، ورواه بمعناه أبو داود من رواية البراء بن عازب، والترمذي، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وأحمد وابن راهويه. ابن حجر، **التلخيص**، ج١ ص١٥٤.

لقــول جابر -رضي الله عنه-: [كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار] (١).

وثبت أنه ﷺ [أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ] (٢).

قال النووي: وأجاب الشافعي عن أحاديث استدل بها من أوجب الوضوء مما مست النار، بأنها منسوخة(٣). وقال ابن السبكي: ذهب الجمهور إلى أن القول منسوخ(٤).

---

(١) **أخرجه أبو داود**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٩٢). قال النووي: حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٤٨. قال ابن حجر:أخرجه أبو داود، والترمذي، قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. انظر : **التلخيص**، ج١، ص١١٥.

(٢) ثبت هذا في أكثر من حديث منها حديث ابن عباس أنه ﷺ [أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ] **أخرجه البخاري**، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، حديث رقم (٢٠٧)، **ومسلم**، كتاب الحيض، الوضوء، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٣٥٤).

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٠.

(٤) ابن السبكي،**الأشباه والنظائر**،ج٢، ص١٥٤.والماوردي،**الحاوي**،ج١،ص٢٠٥.

المبحث الثاني: القياس

المطلب الأول: قياس الشبه

قسم الأصوليون القياس إلى: قياس علة، وقياس شبه.

فقياس العلة: هو أن تستنبط علة الأصل ويرد الفرع إلى الأصل لعلة الأصلة. هذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس[(١)]. **أما قياس الشبه فقد اختلفت أنظار العلماء إليه؛ فالبعض قسمه إلى قسمين:**

١-قياس الشبه. ٢-وقياس غلبة الأشباه.

فـرد الأول، وقـبل الثاني. والـبعض أنكر هذا التقسيم، وجعل قياس غلبة الأشباه فرد من أفراد قياس الشبه. وهكذا تتعدد التفسيرات، وتتفاوت المواقف، كما سيأتي.

ولمعرفة موقف الإمام الشافعي من هذا القياس سنتناوله بشيء من الإيضاح، وبيانه في الآتي:

أولاً: قياس الشبه[(٢)]:

صـورة قياس الشبه هو: إلحاق الفرع بالأصل بجامع وصف شبهي. ولكن اختلفوا في تعريف الوصف الشبهي.

ولمعرفة هذا الاختلاف بوضوح، **لا بد أن نعرف السبب الذي دعاهم إلى الاختلاف في تعريفه** وهو أن من شروط العلة -الوصف الجامع بين الأصل والفرع- أن تكون وصفاً مناسباً لشرعية الحكم، ومعنى مناسبة الوصف للحكم: أن يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع، مثل تحريم الخمر بالإسكار، لأن ربط التحريم به، وإيجاب العقوبة على من وجد منه بشرب الخمر يترتب عليه مصلحة للناس، وهي حفظ العقول. فعلى هذا الأساس لا يصلح التعليل بالأوصاف غير المناسبة لشرعية الأحكام، وتسمى الأوصاف الطردية أو الوصف الطردي[(٣)].

وذلـك كربط حكم القتل كون القاتل فقيراً، أو كون السارق ذكراً، أو أنثى، أو كون شارب الخمر أبيض أو أسـود. فهـذه أوصاف غير مناسبة للتعليل. فالوصف الطردي لا يلتفت إليه الشارع في شيء من أحكامه ومـثاله **استدلالاً** كقول القائل في جواز الوضوء بالماء المستعمل: أنه مائع تبنى القنطرة على جنسه، فيجوز

---

(١) الجويني، **التلخيص**، ص ٤٦٤.

(٢) الشبه عند الأصوليين يطلق على إطلاقين:

الأول: الطريق المثبت لكون الوصف علة. أي مسلك من المسالك الدالة على العلة.

الثاني: الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق، ويسمى الوصف الشبهي، وهو بهذا المعنى من العلل الجامعة.

وعلى هذا فالقياس الذي يجمع بين الفرع والأصل بوصف شبهي هو القياس المسمى قياس الشبه. فالتلازم قائم بين الشبه وصفاً، والشبه مسلكاً، والشبه قياساً؛ لأنه إذا صلح الوصف الشبهي للتعليل به كان الشبه مسلكاً للعلية، وكان قياس الشبه حجة، وإذا قلنا: الشبه حجة لزم أن الوصف الشبهي علة، وأن يصلح الشبة مسلكاً مثبتاً للعلية.

استفدت هذا من جملة ما ذكره: الشيخ محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، ج٤، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٣ وما بعدها. والشيخ رمضان عبد الودود اللخمي، **الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة**، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٨٧ وما بعدها.

والشبه عام أريد به خاص؛ لأن الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل بجامع بينهما. محمد عبد الرحمن المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٤١هـ، ص ٢١٩.

(٣) هناك فرق بين مصطلح الطردي، ومصطلح الطرد. فالطردي: يعبر به عما ليس بمناسب، ولا مستلزم للمناسب. أما الطرد: فمن جملة الطرق الدالة على العلية. ويضاف إليه العكس فيقال: الطرد والعكس، ويعبر عنهما بالدوران. نبه عليه الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٥، وانظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، ج٤، ص٨٧.

الوضــوء به قياساً على الماء في النهر. فإن بناء القنطرة على الماء ليس مناسباً لكونه طهوراً، ولا مستلزماً له[١].

فإذا عرفنا هذا نقول:

ما موقع الوصف الشبهي. هل هو وصف مناسب، أم طردي؟ الوصف الشبهي يأتي موقعه وسط بين المناسب، والطردي. أي دون المناسب، وفوق الطردي. ولهذا اختلفوا في تعريفه اختلافاً كثيراً، فذهب الإمام الجويني إلى عدم إمكان تعريفه بالحد ولكن يمكن تعريفه بالرسم فقط[٢]. فقال: (ولا يتحرر في ذلك عبارة مستمرة في الحدود)[٣].

وجزم الغزالي أن تمييزه عن غيره أمر صعب، فهو يقول:

[فلقــد عــزّ علــى بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخيل والطرد، وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين] [٤].

فالغزالي يرجع صعوبة تمييز الشبهي إلى أنه يشبه المناسب، والطردي، فهو في منزلة بينهما وقد يقرب مــن أحدهما ويبعد عن الآخر فتختلف الأنظار في مناسبته أو طرده. وهذا ما جعل ابن السبكي يُصرّح أنه لم يجــد تعــريفاً صــحيحاً لهذه المنزلة، فهو يقول: [وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعــريفاً صــحيحاً فيها] [٥]. إلا أنه اختار البعض إمكان تعريفه، فوجدتُ ثلاثة تعاريف، وسأعرضها وأوازن بينها باختصار.

التعريف الأول:

الشــبهي: [هــو الوصــف المقارن للحكم الذي لا يناسبه بالذات، ولكنه يستلزم المناسبة]. **مثاله:** وصف الطهــارة الــذي جعل علة لوجوب النية في التيمم حتى يقاس عليه الوضوء. وهذا منقول عن الشافعي حيث قــال: [طهارتــان فكــيف يفترقان؟] فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، وإلا لاشترطت في الطهــارة عــن النجس لكنها مستلزمة للمناسب وهو العبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية؛ لأن بالنية تتميز العبادة عن العادة.

وهذا تعريف الفخر الرازي، والقاضي البيضاوي، والآمدي، وغيرهم، ونسبوه للقاضي الباقلاني[٦].

التعريف الثاني:

الشــبهي هو: [الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن أُلِفَ من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام].

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٨٦٤، والآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٢٥٨.

(٢) الحدود ما تشتمل على ذاتيات المعرف وهي: الجنس، والنوع، والفصل، فإذا اشتمل التعريف على تمام ذاتيات الشيء المعرف كان حداً تاماً، وإذا اشتمل على بعضها فهو حد ناقص، وأما الرسم فهو التعريف بما ليس من ذاتيات المعرف بل بأوصاف عرضية له. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **ضوابط المعرفة**، ط٤، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م، ص٦٢.

(٣) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص ٨٥٩، فقرة [٨٢٥].

(٤) أبي حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص ١٤٤.

(٥) تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع، مطبوع مع الآيات البينات**، لابن قاسم العبادي، ج٤، ص١٤٤.

(٦) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص٢٠١. القاضي البيضاوي، **منهاج الوصول مع نهاية السول** للأسنوي،ج٢، ص٨٦٣. الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٢٥٨.

مثاله: قولهم في إزالة الخبث: طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء كطهارة الحدث. فالمناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الماء غير ظاهرة، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره بأن رتب الحكم وهو تعين الماء عليه في طهارة الحدث بالنسبة إلى الصلاة والطواف ومس المصحف غلب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم.

وهذا التعريف نقله الأمدي عن أكثر المحققين، ورجحه فقال [وهو الأقرب إلى قواعد الأصول] (١) وصححه كثير من الأصوليين(٢).

التعريف الثالث:

الشبهي هو: [الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسبه، ولكن علم اعتبار الشارع جنسه القريب في جنس الحكم القريب].

مثاله: الخلوة لإيجاب المهر. وذلك عند المالكية والمذهب القديم عند الشافعي(٣). فوصف الخلوة غير مناسب بذاته لحكم إيجاب المهر؛ لأن وجوب المهر في مقابله التمتع بالوطء ومجرد الخلوة وإن كانت مظنة للوطء لا تستحق أن تقابل في نظر العقول بالمال، إلا أن جنس هذا الوصف [كون الخلوة مظنة الوطء] اعتبره الشارع في جنس الحكم [حيث حرم الخلوة بالأجنبية] لأنها مظنة للوطء. وحيث اعتبرت الخلوة بالأجنبية في التحريم لكونها مظنة الوطء، فقد اعتبرت الخلوة بالزوجة في وجوب تقرر المهر كاملاً لكونها مظنة الوطء.

وهذا التعريف ذكر الرازي في المحصول، ونقله الأسنوي عن البعض(٤).

موازنة بين هذه التعاريف:

عرفنا أن الشبه وسط بين المناسب، والطردي، وعليه نجد أن:

جميع التعاريف اتفقت على أن الوصف الشبهي غير مناسب بالذات، لكنه يوهم المناسبة، واختلفت فيما يدل على إيهام هذه المناسبة.

فالأول قال باستلزام المناسبة.

والثاني: بالتفات الشارع إليه.

والثالث: باعتبار جنسه في جنس حكمه.

وهذا الاختلاف فيما بينها هو اختلاف لفظي، وليس حقيقيا؛ لأن مثال كل تعريف صالح للآخر. وهذا ما أشار إليه البدخشي(٥)، وغيره من الأصوليين، وجزم به صاحب تعليل الأحكام(٦)، **حيث يمكن توجيه الأمثلة بغير ما وجهت به حتى تغدو صالحة للجميع.**

---

(١) الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص ٢٥٨.

(٢) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٣. وانظر: اللخمي، **الأنوار الساطعة**، ص ٣٩٨.

(٣) **المصدر السابق**، ج٢، ص٨٦٤. ولمعرفة المزيد انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٢٣٠. الإمام الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣١٨. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٧٠. الجويني، **البرهان**، ج٢، ص ٨٥٩.

(٤) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ٢٠٢. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٤.

(٥) انظر: محمد بن الحسن البدخشي، **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت. (بدون) ص ٨٣ وما بعدها.

(٦) محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، (بدون) ص ٢٢٥ وما بعدها.

فيقال في المثال الأول وهو وصف الطهارة: أنه غير مناسب بالذات، ولكنه مناسب بوساطة التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فإن الشارع أوجب النية في العبادة كالصلاة. والطهارة قد تكون عبادة لأنها تقرب إلى الله؛ فباعتبار ذات الطهارة لا تناسب، وباعتبار التفات الشارع إليها في بعض الأحكام ناسبت.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا قلنا أن التفات الشارع إلى الوصف في بعض الأحكام أعم من اعتبار الجنس في الجنس أو مساو له، أصبح المثال صالحاً للثلاثة.

ويقال في المثال الثاني وهو إزالة الخبث طهارة: وصف الطهارة غير مناسب بذاته لوجوب الماء، ولكنه مستلزم للمناسب، وهو اقتضاؤه وصف التعبد من حيث هو قربه إلى الله. فيصلح مثالاً للأول.

ويقال فيه أيضاً: إنه مناسب بذاته لكن الشارع اعتبر جنسه القريب وهو التطهر بالماء الذي هو أعم مما يراد للصلاة، وما يراد لمس المصحف أو الطواف في الجنس القريب للحكم وهو العبادة المشروطة بالطهارة، فيصلح مثالاً للثالث.

وهكذا يمكن إرجاع الأمثلة بعضها إلى بعض فترجع الأقوال إلى شيء واحد وهو:

أن الشبه هو الذي لا تعلم مناسبته من ذاته، بل من شيء آخر، أو الذي يوهم المناسبة[١]. هذا ما استشعره الإمام الرازي في المحصول حيث لم يرجح بين التعاريف، وكذلك ابن الحاجب، وغيرهم من الأصوليين. لما بينها من التقارب حيث أن كل تعريف يتضمن الآخر. والله أعلم بالصواب.

حجية قياس الشبه:

أجمع الأصوليون على أن قياس الشبه لا يصار إليه إلا إذا تعذر قياس العلة[٢]، فإذا تعذر قياس العلة، وأمكن وجود قياس الشبه وإثبات الحكم به فهل يكون حجة؟

اختلاف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس حجة، فقياس الشبه عندهم ليس طريقاً مثبتاً للعلة، والوصف الشبهي ليس علة.

وهذا قول بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، وأبي إسحاق الشيرازي، وبعض المالكية كأبي بكر الباقلاني، ومنسوب إلى الحنفية.

قال صاحب مسلم الثبوت: [ليس بعلة ولا مسلك عندنا، وعليه الباقلاني، والصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي كلهم من الشافعية] [٣].

وقال الزركشي في البحر المحيط: [المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، قال ابن السمعاني[٤]: وبه قال أكثر الحنفية، والشيرازي، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي الباقلاني] [٥].

ونسبة هذا المذهب إلى الحنفية على الإطلاق لا يسلم، فعبارة ابن السمعاني –أنه قول أكثر الحنفية– أسلم. فقد نقل عن أبي حنيفة القول بالشبه الصوري وهو أضعف الأقيسة الشبيهة: فقد ألحق أبو حنيفة التشهد الثاني بالتشهد الأول في عدم الوجوب[٦].

---

(١) ولمعرفة المزيد انظر: اللخمي، **الأنوار الساطعة لإثبات العلة الجامعة**، ص ٣٦٨.

(٢) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ص ٤٦٤.

(٣) محب الله ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت مع سرحه فواتح الرحموت**، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، ج٢، ص ٣٠٢.

(٤) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٦٤٧، وانظر: الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٨١٣.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٢٣٦.

(٦) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص ٨٦١، الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٦.

وقـال الغزالي في شفاء الغليل: [أن أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، يقولون بالشبه بطريق تمسكهم به] (١).

وقـال في المستصفى: أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة [ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع، والمناسبة المصلحية] (٢).

وذكـر أمـثلة تثبت أن الأئمة كانوا يستعملون القياس بالعلل الشبيهة، وأنهم لم يكونوا يقتصرون على المؤثـرات والمناسـبات. وتخلص بعد هذا إلى أن أكثر الحنفية ينكرون قياس الشبه وليس الكل، والقلة منهم يقولون به. والله أعلم بالصواب.

المذهب الثاني: أنه حجة، وأن الوصف الشبهي صالح للتعليل به.

وهـو مذهـب: جمهـور الشافعية، والمالكية، والحنابلة. قال الزركشي: [إنه حجة، وحكاه القرطبي عن أصحابنا وأصحابهم، وقال في القواطع: إنه مذهب الشافعي] (٣).

والقرافـي من المالكية لم يذكر فيه خلاف عند المالكية إلا عن القاضي منهم. قال: [هو ليس بحجة عند القاضي حنا] (٤). والقرافي رد على القاضي، فهذا دليل جازم بأن المالكية يقولون بحجية قياس الشبه.

وقـال ابـن قدامة في الروضة: [وفي صحة التمسك به قولان لأحمد، والأظهر نعم لإثارته الظن] (٥).

وذكر في المسودة: أنه عندهم على روايتين(٦).

ثانياً: قياس غلبة الأشباه

لا يوجـد خـلاف بين الأصوليين في تعريف قياس غلبة الأشباه، وحاصله كما قال الأسنوي: [أن يتردد فرع بين أصلين، قد أشبه أحدهما في الحكم، والآخر في الصورة] (٧).

ويمكن عرضه بالصيغة الآتية: [قياس تردد فيه الفرع بين أصلين متعارضين لوجود علتيهما فيه -سواء كانـت الأوصاف المتعارضة أوصافا متشابهه أو شبيهة- فيلحق الفرع بغالب الأصلين شبها في الحكم وفي الأوصاف] (٨).

ومـثاله: العبد المقتول خطأ: حيث تحقق فيه وصفان هما الأدمية، والمالية، وهو بهذين الوصفين يتردد بين أصلين هما: الحر والفرس. فإذا نظرنا إلى أدميته (الصورة) ألحقناه بالحر وأوجبناه على قاتله الديه، وإن نظرنا إلى ماليته (الحكم) ألحقناه بالفرس فأوجبنا على قاتله قيمته بالغة ما بلغت.

فيجري الاجتهاد في النظر بأي الأصلين هو أكثر شبها فيلحق به.

وتخـتلف أنظار المجتهدين هنا: فالشافعي ومن وافقه ألحقه بالفرس؛ لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكـثر مـن شـبهه بالحر فيهما، فشبهه بالمال لأنه يباع ويؤجر ويودع وتثبت عليه اليد، وهي أحكام خاصة بالمال.

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ص٣١٩- ٣٢٠.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص٢٣٤. وانظر جمع الجوامع لابن السبكي، **مع الآيات البينات لابن العبادي**، ج٤، ص ١٤٦. وانظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٦٤٧.

(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٣٩٥.

(٥) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٣، ص ١١٥.

(٦) ال تيمية، **المسودة**، ص ٣٧٥.

(٧) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٥.

(٨) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج٤، ص ٨٦.

وأما مشابهته للمال في الصفة فكونه تتفاوت صفاته جودة ورداءه وتتعلق الزكاة بقيمته لو جرت التجارة فيه. فلهذا أوجب الشافعي قيمته على قاتله مهما بلغت(١). وألحقه أبو حنيفة بالحر لأن شبهه بالحر أكثر لكونه ناطقاً قابلاً للصناعات، مكلفاً بالعبادات فأوجب على قاتله الدية(٢).

حجية قياس غلبة الأشباه.

لا خـلاف بيـن العلماء في حجية قياس غلبة الأشباه، كما صرح به الإمام الغزالي في المستصفى؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين(٣). ولكن حصل خلاف أو تردد -كما قال الأسنوي- في تعيين أحدهما(٤).

وحاصل هذا الاختلاف خمسة مذاهب.

١) أن الشبه المرجح هو الشبه في الصورة؛ وهو قول ابن علية من الشافعية(٥). ونقله الجويني في البرهان عن أبي حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما(٦) قال الأسنوي: ولهذا أوجب أحمد التشهد الأول كالثاني، ولم يوجب أبو حنيفة الثاني كالأول(٧).

٢) أن الشبه المرجح هو الشبه في الحكم؛ وهو منقول عن الإمام الشافعي(٨).

٣) أن الشبه المرجح هو الشبه في الحكم أولاً، ثم الشبه في الصورة. أي يقولون بالمشابهه في الحكم والصورة، ولكن يراعون الترتيب(٩).

٤) الشبه المرجح هو الشبه في الحكم والصورة سواء(١٠).

٥) الشبه المرجح هو الشبه الذي يغلب على الظن أنه مناط الحكم. واختار هذا إمام الحرمين في البرهان(١١)، والرازي في المحصول(١٢).

وسنعرف الراجح من هذه المذاهب.

قواعد العمل بقياس غلبة الأشباه.

عرفـنا أن قـياس غلـبة الأشباه: هو القياس الذي يتردد فيه الفرع بين أصلين أشبه أحدهما في الحكم، والآخر في الصورة. فيأتي المجتهد فيغلب أحد الوصفين على الآخر ليتم الإلحاق بناءً عليه.

---

(١) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٦.

(٢) محمد أمين بادشاة، **تيسير التحرير**، ج٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ، ص٥٤.
وانظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص ٢٩٤.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٣٣٤.

(٤) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٦.

(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص ٨٦٦.

(٦) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص ٨٦١.

(٧) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٦.

(٨) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ٢٠٢، والأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٨٦٥.

(٩) اللخمي، **الأنوار الساطعة**، ص ٤٢٩، وشلبي، **تعليل الأحكام**، ص ٢٣٠.

(١٠) المرجع السابق، **الأنوار**، ص ٤٢٩، **وتعليل الأحكام للشلبي**، ص ٢٣٠.

(١١) إمام الحرمين الجويني، **البرهان**، ج٢، ص٨٨٦، قال: وقدم الأصوليون أشباه الأحكام على الأشباه الحسية، وليس الأمر على الإطلاق فإن الأمر يختلف بالمطلوب فإن كان المطلوب أمراً محسوساً فالشبه الحسي أخص به كطلب الجزاء، وإن كان المطلوب حكماً فالشبه الحكمي حينئذ أقرب.

(١٢) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ٢٠٣. وانظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٧٠ وما بعدها.

ولهذا التغليب قواعد. وقبل أن أذكر هذه القواعد، أشير إلى أن التغليب يكون بثلاثة أشياء رئيسية:

١) التغليب بالحكم.
٢) التغليب بالصورة.
٣) التغليب بحصول ظن المجتهد بصلاحية الوصف للإلحاق بأصله سواء كان في الحكم أو الصورة.

أولاً: قواعد التغليب بالحكم.

التغليب بالحكم ويسمى قياس التحقيق(١). له ثلاث قواعد هي:

القاعدة الأولى: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين ينتقض برده إلى أحدهما، ولا ينتقض برده إلى الأخرى.

فيرد إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه، وإن كان أقلهما شبها، ولا يرد إلى الأصل الذي ينقض برده وإن كان أكثر شبها.

مثاله: العبد هلل يملك إذا ملك؟

يتردد بين أصلين أحدهما: الحرية في جواز ملكه. والثاني: البهيمة في عدم ملكه.

فلما انتقض برده إلى الحر بالميراث حين لم يملك به، وجب رده إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر من شبهه بالبهائم(٢).

القاعدة الثانية: أن يتردد الفرع بين أصلين يسلم من النقض في رده إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبها منه بالأصل الآخر، مثل أن يشبه أحدهما من وجه، ويشبه الآخر من وجهين، أو يشبه أحدهما من وجهين، والآخر من ثلاثة أوجه. فيجب رده إلى الأصل الذي هو أكثر شبها به.

مثاله: الجناية على أطراف العبد.

يتردد بين رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه، وبين رده إلى البهيمة في وجوب ما نقص من قيمته. فيجب رده إلى الحر في تقديره الجناية لكثرة شبهه بالحر في أنه أدمي، مخاطب، مكلف يجب في قتله القود، والكفارة، ولا يرد إلى البهيمة لقلة الشبه، لأنه يشبه البهيمة في أنه مملوك، موروث فقط(٣).

القاعدة الثالثة: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين، ولكن يوجد فيه الأكثر من إحدى الصفتين، والأقل من الأخرى. فيجب رده إلى الأصل فيه أكثر صفاته.

مثاله: ثبوت الربا في الإهليلج، والسقمونيا(٤). حيث تردد بين الخشب في الإباحة؛ لأنه ليس بغذاء، وبين الطعام في التحريم؛ لأنه مأكول. فكان رده إلى الغذاء في التحريم، وإن لم يكن غذاء أولى من رده إلى الخشب في الإباحة، وإن لم يكن غذاء؛ لأن الأكل أغلب صفاته(٥).

ثانياً: قواعد التغليب بالصورة.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٤٨.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٤٨. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٤٢.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٤٩. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٤٢.

(٤) **الإهْلِيلَج:** شجر ينبت في الهند، وكابل، والصين، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار. **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٢. **والسَّقْمُونيا:** نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن، ومزيل لدوده. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، ج٢، المكتبة الإسلامية، تركيا، ص ٤٤٧.

(٥) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٤٩. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٤٢.

التغليب بالصورة ويسمى (قياس التقريب) (١) له ثلاث قواعد، هي:

١) **القاعدة الأولى:**

أن يـــتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، وقد جمع الفرع صفتي الأصلين. فيرجح في الفرع أغلب الصـــفتين. **مـــثاله:** الشهادات. حيث أمر الله فيها بقبول العدل، ورد الفسق. وقد علم أن أحداً غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشو بها بمعصية من الصغائر، ولا أحد يمحض المعصية حتى لا يشو بها بشيء من الطاعـــات. فوجب اعتبار الأغلب من حاليه، كما قال تعالى **﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية﴾** *(سورة القارعة، آية ٦-٩)*(٢).

٢) **القاعدة الثانية:**

أن يـــتردد الفـــرع بيـــن أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معدومتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها.

مـــثاله: قولـــه تعـــالى **﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** *(سورة المائدة، الآية:٩٥)*. فليس المثل من النعم مشبهاً للصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميع أوصافه فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد(٣).

٣) **القاعدة الثالثة:**

أن يـــتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين. والفرع جامع لصفتي الأصلين وأحد الأصلين من جنس الفرع، والآخر من غير جنسه.

مـــثاله: أن يكـــون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والآخر من الطهارة، فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من رده إلى أصل الصلاة مع مخالفته(٤).

ثالثاً: التغليب بغلبة ظن المجتهد سواء كان في الحكم، أو الصورة.

وهـــذا مـــا اخـــتاره أبـــو الحسين البصري صاحب المعتمد. والإمام الرازي صاحب المحصول. يقول البصري: [والصحيح أن الشبه يكون بكل ما له تأثير في الحكم سواء كان حكماً أو لم يكن حكما] (٥).

ويقـــول الرازي: [والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة للحكم -أي المناسب- أو مستلزم لما هو علة له -أي شبهي- صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام] (٦).

الرأي الراجح:

الـــرأي الـــراجح والأقـــرب إلى الصواب -والله أعلم- حصول غلبة الظن في المشابهة سواء كانت في الحكم أو الصورة. لأن القياس دليل ظني، ومسائله قائمة على غلبة ظن المجتهد فالمجتهد هنا يتحرى إصابة الحق ولا يكون ذلك إلا بغلبة الظن.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٤٩.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٤٣.

(٣) **المصدر السابق**، ج١٦، ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٤٤.

(٤) **المصدر السابق**، ج١٦، ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١.

(٥) أبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، ج٢، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٥م، ص ٨٤٣. الكلام في غلبة الأشباه.

(٦) فخر الدين الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج٥، ص ٢٠٣.

العلاقة بين قياس غلبة الأشباه وقياس الشبه.

بعد أن أوضحنا قياس الشبه، وقياس غلبة الأشباه، ننظر الآن كيف رسم علماء أصول الفقه العلاقة بين القياسين. وسأعرض أولاً العلاقة بينهما عند علماء الأصول ثم أبين موقف الإمام الشافعي.

١) أن قياس غلبة الأشباه مغاير لقياس الشبه ومباين له. وهو قول الأمدي، وجرى عليه الأسنوي في نهاية السول.

وسبب المغايرة في نظرهم: أن الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع في قياس غلبة الأشباه مناسبة للحكم، أما في قياس الشبه فإن الأوصاف ليست مناسبة، ولكنها تستلزم المناسبة(١).

٢) أن قياس غلبة الأشباه هو عين قياس الشبه، أو هو نوع منه، وفرد من أفراده، وليس قسيما له.

وهذا موقف ابن السبكي حيث قال في الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي: [واعلم أن صاحب الكتاب – البيضاوي- لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه، وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين لمشابهته بهما فيلحق بأحدهما لمشابهته له أكثر صفات مناط الحكم، ولعله ظنه من قياس الشبه أو هو هو، وهو ظن صحيح، فالناس فيه على هذين الاصطلاحين، ولم يقل أحد: أنه قسيم للشبه، بل إما قسم منه أو هو هو] (٢).

أقول: فتكون العلاقة بين القياسين هي: إما التساوي، أو علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل قياس غلبة أشباه قياس شبه وليس العكس(٣).

---

(١) **فالأمدي** بعد أن نقل تعريف قياس غلبة الأشباه مع مثاله المشهور وهو: دية العبد المقتول خطأ، اجتمع فيه مناطان هما النفسية، والمالية، حيث يشبه الحر في النفسية، والفرس في المالية. فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له. قال: وليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل واحد من المناطين مناسب. وما ذكر من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة، فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الأخر وذلك لا يخرجه عن المناسب، وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح. الأمدي، **الأحكام**، ج٣، ص٢٥٧.

وأما الأسنوي فيظهر تفريقه بينهما في الأتي:

١-ألحق البيضاوي قياس غلبة الأشباه بقياس الشبه ولم يفرق بينهما. أما الأسنوي في الشرح فرق بينهما فقال عن غلبة الأشباه: هو فرع أخر سماه الشافعي قياس الأشباه، وأدخله المصنف في مسألة قياس الشبه؛ لأن فيه مناسبة له.

٢-ذكر البيضاوي أن الشافعي اعتبر في الشبه الحكم، وابن عليه في الصورة، والإمام -أي الرازي- ما يظن استلزامه، ولم يعتبر القاضي -أي الباقلاني- مطلقا.

قال **الأسنوي**: ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه، وفي قياس الأشباه، وليس كذلك؛ فقد صرح الغزالي في المستصفى بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين (قياسين مناسبين) ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ص٨٦٥-٨٦٦.

وعبارة الغزالي في المستصفى: كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم، فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه. المستصفى، ج٢، ص٣٣٤. **أقول**: ومناط الحكم في قياس الأشباه قد يكون مناسبا كما عرفنا ففي هذه الحالة يلحق بقياس العلة.

(٢) تاج الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢، ج٣، ص ٧٤.

(٣) **التساوي**: هي النسبة بين معنى ومعنى أخر مخالف له في المفهوم، إلا أنهما متحدان في الماصدق، فكل منهما ينطبق على جميع ما ينطبق عليه الأخر من أفراد. [**والماصدق**: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ أو يتحقق فيها مفهومه الذهني]. **وأما العموم والخصوص المطلق**: هي النسبة بين معنى ومعنى أخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الأخر من أفراد دون العكس، أي: الثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينة. مثل كلمة (حيوان) و(إنسان) فالأول معنى كلي ينطبق على كل أفراد الثاني منهما. فيقال: كل إنسان حيوان، ولكنه ينطبق أيضا على أفراد لا ينطبق عليها إنسان، كالفرس، والغزال، وذلك لأن دائرة إنسان تقع ضمن دائرة الحيوان الكبرى، فدائرة (حيوان) أعم مطلقا من دائرة (إنسان)، ودائرة (إنسان) أخص مطلقا من دائرة (حيوان)، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق. عبد الرحمن حبنكة، **ضوابط المعرفة**، ص ٤٥. [المفهوم والماصدق]، ص ٤٧ [النسب في دائرة المعاني والألفاظ].

٣) أن قياس غلبة الأشباه متردد بين قياس العلة وقياس الشبه. فيلحق بقياس العلة ويعتبر نوعا منه إذ كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع مناسبة. ويلحق بقياس الشبه إذا كانت الأوصاف الجامعة بين الأصل والفرع شبيهة. وهذا قول الإمام الغزالي، والإمام الرازي(١). أقول: فتكون العلاقة بين القياسين (الشبه، وغلبة الأشباه) العموم والخصوص الوجهي(٢).

الراجح في العلاقة بين قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه.

يظهر لنا بعد عرض المواقف الثلاثة:

أن الـــراجح هـــو أن قياس غلبة الأشباه متردد بين قياس العلة، وقياس الشبه. وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي، والإمام الرازي.

فقـــياس غلـــبة الأشـــباه يكون قياس علة: إذا كانت الأوصاف مناسبة، وتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

ويكـــون قـــياس شبه: إذا كانت الأوصاف شبيهة –غير مناسبة– وتردد الفرع بين أصلين شبها. إلا أن الغالـــب فـــي قـــياس غلبة الأشباه أنه من قياس الشبهة، وهذا ثابت بالاستقراء؛ لأن التعارض بين الأوصاف المناسبة قليل ونادر، بخلاف التعارض بين الأوصاف الشبيهة فهو كثير الوقوع.

وهـــذا مـــا جعل ابن السبكي ينكر على من يقول بالمخالفة بين القياسين، وصرح بأن قياس غلبة الأشباه هو عين قياس الشبه، أو نوع من أنواعه وفرد من أفراده وليس قسيما له. والله أعلم بالصواب.

الشبه عند الإمام الشافعي:

علـــى ضوء الترجيح السابق في رسم العلاقة بين قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه، يتضح موقف الإمام الشافعي من القياسين حيث لم يفرق بينهما فهو يحتج بقياس الشبه بنوعيه –قياس غلبة الأشباه، وقياس الشبه– من غير تفرقه.

---

(١) فالغزالي وضح رأيه في المستصفى فقال: [لو دار الفرع بين أصلين، وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه، والإلحاق بالأشبه، والأمر فيه إلى المجتهد. أي الأمر للمجتهد في تغليب الإلحاق بالأشبه. ثم قال: أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه]. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣٣٤.

فكلام الغزالي واضح في أن المجتهد إذا ظهر له مناسبة الوصف للحكم فهو قياس علة، وإذا ظهر له أن الوصف لا مناسبة فيه فهو وصف شبهي وعليه العمل بهذا الوصف ويكون القياس قياس الشبه.

وأما الرازي فقد بين رأيه في المحصول، فبعد أن نقل أن الشافعي يعتبر في غلبة الأشباه الشبه في الحكم، وابن علية يعتبر الصوري، قال: [والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء أكان ذلك في الصورة أم في الأحكام] الرازي، **المحصول**، ج٥، ص٢٠٣.

فقولـــه: [متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم] يقصد به قياس العلة، وقوله: [أو مستلزم لما هو علة له] فيعنى به قياس الشبه. وهكذا يظهر اتفاق الرازي مع الغزالي إلحاق قياس غلبة الأشباه بقياس العلة عند ظهور مناسبة أو تأثير الوصف، ووظيفة غلبة الأشباه ترجيح مناط على آخر، وإذا لم تظهر المناسبة أو التأثير الحق بقياس الشبه. والله أعلم بالصواب.

(٢) العموم والخصوص من وجه: هي النسبة بين معنى كلي، ومعنى كلي آخر، من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر. مثل كلمتي (حيوان) و(أبيض) فالأول ينطبق على كل فرد من أفراد الحيوانات سواء أكان أبيض أو أحمر أو أسود، فهو أعم من ابيض من هذا الوجه؛ لأن كلمة أبيض لا تطلق على حيوان أسود أو أحمر أو غير ذلك مما ليس أبيض. وأما الثاني فهو ينطبق على كل ما لونه أبيض سواء كان حيوانا أو جمادا أو نباتا أو غير ذلك. فهو أعم من حيوان باعتبار هذا الوجه؛ لأن كلمة حيوان لا تطلق على أبيض من غير الحيوان كالوردة البيضاء، والسكر. إذن فكل منهما أعم من جهة وأخص من جهة. عبد الرحمن حبنكة، **ضوابط المعرفة**، ص ص٤٩–٥٠. النسب في دائرة المعاني والألفاظ.

ولـو نظـرنا لنصوصـه -رحمه الله- الواردة في كتبه لوجدناها مطلقة غير مقيدة، يقول في الرسالة: [والقـياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، **وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه**، وقد يختلف القايسون في هذا] (١).

ويقول في الرسالة كذلك [والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبله والعدل، والمثل] ثم قال: [وموافقته تكون من وجهين: أحدهما: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه، أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام، أو **نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما فلنحقه بأولى الأشياء شبهاً. كما قلنا في الصيد]** (٢).

وبأوضـح مـن هذا يقول في الأم: [القياس قياسان: أحدهما: يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحـد خلافه. **وقياس يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره فليشبه هذا بهذا الأصل، ويشـبه غـيره بالأصل غيره. قال -رحمه الله-: وموضع الصواب فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن ينظر فايهمـا كـان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصله واحدة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين]** (٣).

فهـذه نصوص صريحة في الاحتجاج بقياس غلبة الأشباه عند الإمام الشافعي لا على سبيل الترجيح به، بل على سبيل أنه حجة.

أمـا عن الشبه واحتجاجه به، فهو يقول في الرسالة: [الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكـون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، **أو تشبيه على عين قائمة**... قال -رحمه الله- والخبر عين يتأخر معناه المجتهد ليصيبه] (٤) أي يتوخى المجتهد معنى الخبر --النص- ليصيب الحق.

فالإمـام الشافعي يعلل بقياس الشبه، ويحتج به، وهو مضبوط عنده حيث ربطه بعين قائمه نص الشارع على حكمها، فالتشبيه عنده على عين قائمه.

والفـروع الفقهـية علـى قـياس الشبه عند الإمام الشافعي كثيرة، وسأذكر مثالاً توضيحياً تناقلته كتب الأصول.

قـال الشافعي في مسألة وجوب النية في الوضوء أو الغسل، قياساً على التيمم: طهارتان فكيف يفترقان؟ قـال الغزالي أي طهارة تفتقر إلى النية كالتيمم، وهذا يوهم الاجتماع في مناسب هو مأخذ النية، وإن لم يطلع على ذلك المناسب(٥).

بعد هذا البيان لقياس الشبه، وما يتعلق به من مباحث أقول:

لقـياس الشـبه أثر كبير في رجوع الإمام الشافعي عن بعض أقواله القديمة في الجديد. حيث كان - رحمـه الله- يغلـب فـي القديم شبه الفرع بأصل من الأصول التي تنازعته فيلحقه به، ثم يترجح لديه في الجديـد تغليب الشبه بالأصل الآخر فيلحق الفرع به. وقد يترتب على تغيير حكم مسألة من المسائل تغيير

---

(١) الإمام الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩. فقرة (١٣٣٤).

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠. فقرات (١٢٢- ١٢٥).

(٣) الإمام الشافعي، الأم، ج٩، مختصر المزني، كتاب أدب القاضي، ص ٣١٥.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٣، ٥٠٤. فقرة [١٤٥٦].

(٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص ٣٢١. بتصرف.

أحكـــام مســـائل أخرى مبنية على تلك المسألة. كما سيتضح من العرض. ولكثرة الفروع المبنية على هذه المســـائل فقــد جعلهـــا الـــبعض قواعد -كما سنراه لاحقاً- إن شاء الله. ولن أستقصي جميع مسائل هذا القـــياس، ولكـــن سأذكر أهم تلك المسائل، بما يتضح بها أثر قياس الشبه في تغيير الإمام الشافعي أقواله القديمة في الجديد.

١) مسألة الصداق.

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، هل هو مضمون عليه ضمان عقد، أو ضمان يد؟

القديم: ضمان يد كالمستعار. **الجديد:** ضمان عقد.

هـــذا الخـــلاف يتخرج على أصل تردد فيه الشافعي وهو أن المغلب في الصداق مشابهة الأعواض أو مشابهة النحلة -الهبة-؟[١].

نبين أولاً معاني الألفاظ الواردة.

١- الصـــداق بفتح الصاد -وهو الأكثر- وكسرها هو: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[٢]. زاد الشربيني: أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود[٣].

٢- العوض، وجمعه أعواض كعنب وأعناب، هو البدل[٤].

٣- النِّحلة: هي العطية من غير عوض بطيب نفس[٥]. مأخوذ من قوله تعالى **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾** *(سورة النساء: الآية ٤)*.

فإذا اتضح هذا أقول:

تـــنازع الصداق شبهان: أحدهما: أنه عطية بلا عوض -أي هبة. الثاني: أنه عقد معاوضة تملكه المرأة بهـــذا العقد. فتردد الإمام الشافعي في تغليب المشابهة. فنراه غلب في القديم مشابهة الصداق للهبة فقال: هو مضـــمون في يد الزوج ضمان يد كالمعار، لأن النكاح لا ينفسخ بتلفه، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمون ضمان يد؛ كما لو غصب البائع المبيع من يد المشتري بعد القبض يضمنه ضمان اليد. وغلب فـــي الجديـــد مشابهته للأعواض، فقال: هو مضمون في يد الزوج ضمان عقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع[٦].

وغلب مشابهته للأعواض بالآتي:

١) أن الزوجة متمكنة من رده بالعيب.

٢) لها حبس نفسها حتى تستوفي الصداق.

٣) لو كان الصداق شِقصاً[٧] ثبت للشريك فيه حق الشفعة.

---

(١) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٨٦.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص ٣٣٥، النووي، **تحرير التنبيه**، ص ٢٤٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١٤، ص ٣٦٦.

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٤٣٨.

(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص ٥٩٥.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٦٨. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤١٣. الشيرازي، **التهذيب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج١٨، ص ١٩.

(٧) الشِّقص: بكسر الشين. قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص: الشريك، يقال: هو شقيصي أي شريكي. النووي، **تحرير التنبيه**، ص ٢٣٧.

وكل هذا من خواص الأعواض[١].

وضعف مشابهته للهبة بالآتي:

١) أن الآية لا يتعين أن المراد بها الهبة فقد قيل أنها الشريعة والدين، أي تدينا من قولهم: فلان ينتحل كذا أي يتدين به.

٢) وإن سلمنا أن المراد بها العطية فلا يتعين أن يكون ذلك من الزوج بل المراد به عطية من الله للزوجات. وهو قول جمع من المفسرين.

٣) وأما كون النكاح لا يفسد بفساد الصداق لأنه ليس ركنا من العقد بدليل صحة نكاح المفوضة[٢].

والاستغناء عنه في الذكر لا يخرج عن كونه عوضا فذكره يؤثر في التعيين والتقرير[٣].

والفرق بين ضمان العقد، وضمان اليد، أنه إذا أصدقها شيئا، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض، فبماذا ترجع عليه؟

القديم– ضمان يد – ترجع عليه ببدل العين التالفة، كالعين المغصوبة إذا تلفت ضمنت ببدلها.

الجديـد– ضمان عقد – ترجع عليه بمهر مثلها؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض لا إلى بدل العوض؟ كما لو اشترى فرسا بثوب، وقبض الفرس، وتلف الفرس، والثوب عنده، فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب[٤].

وهكـــذا نجـــد أن تغليـــب المشابهة في الصداق هل هو عقد عوض، أو هبة –نحلة– أثر في قول الإمام الشافعي في ضمان الصداق.

وينبنـــي علـــى تغيـــير قوله في مسألة ضمان الصداق، تغيير قوله في مسائل أخرى مبنية على هذه المسألة، منها:

١) لو قبضت الصداق فوجدت به عيبا فردته.

القديم: ترجع إلى بدله.

والجديد: ترجع إلى مهر المثل[٥].

٢) لو كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره، أو لم تتعلم لسوء حفظها، فهو كالعين إذا تلفت.

القديم: ترجع إلى أجرة المثل.

الجديد: ترجع إلى مهر المثل[٦].

٣) لو أصدقها عبدا بعينه، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل أن يحضر العبد. تستحق نصف الصداق ولا يتبعض العبد ففيما ترجع عليه؟

القديم: بنصف أجرة المثل.

---

(١) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٨٧.

(٢) التفويض: التزويج بلا مهر، وفوضت بعضها أي أذنت لوليها تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق، ومنه قوم فوضى أي: لا رئيس لهم. النووي، **تحرير التنبيه**، ص ص٢٨٤– ٢٨٥. وانظر النسفي، **طلبة الطلبة**، ص ٩٧.

(٣) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٨٧.

(٤) الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج١٨، ص ١٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦٨. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤٢٠.

(٥) الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع**، ج١٨، ص ١٩.

(٦) **المصدر السابق**، ج١٨، ص ١٩. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤٠٧.

الجديد: نصف مهر المثل[١].

وهكــذا جل مسائل الخلاف –بين القديم والجديد– في باب الصداق يرجع الخلاف فيهما إلى الخلاف في مسالة الضمان.

ونبهت هنا على صور منها. وباقي المسائل لا تخرج عنها، إلا في بعض التفصيلات. وأنبه إلى خلاف يتعلق بقيمة الصداق. وهو هل نعتبر القيمة بيوم الصداق؟ أو بوقت التلف؟

القديم: اعتبار ضمان الغصب؛ فيضمن الزيادة من وقت الصداق إلى وقت التلف.

الجديد: اعتبار ضمان العقد؛ فيضمن قيمته يوم الصداق[٢].

٤) الظهار تردد بين الطلاق، واليمين.

بيان الألفاظ الواردة.

١–الظهــار: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وهو مشتق من الظهر؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الرجل[٣].

٢–الطــلاق: مشــتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك[٤]. وفي الشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٥].

٣–اليميــن يجمــع علــى أيمان وهو القسم[٦]. واليمين يكون منع مثل: إن خرجت، أو حث مثل: إن لم تخرجي، أو تصديق مثل: إن لم يكن هذا كما قلت[٧].

فإذا اتضح هذا أقول:

الظهار متردد بين أصلين هما: الطلاق، والإيمان، فيلحق بأكثرهما شبها.

قــال ابن السبكي: اعتبر الشافعي قياس غلبة الأشباه؛ وهو أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما مشابها فيلحق به، وعليه نص في الأم، وعليه فروع، منها: لفظ الظهار دار بين أصلين اليمين، والطلاق[٨].

وقال الحصني: ومن المسائل المترددة بين أصلين الظهار هل المغلب فيه شائبة الطلاق، أو الإيمان؟[٩]

والجواب عن هذا أقول: من خلال تتبعي للفروع الفقهية في المذهب وجدت أن الإمام الشافعي تردد في تغليــب المشابهة، فنراه مثلا في القديم غلب في مسائل من الظهار شبه اليمين، وبنى أقواله فيها على هذا، ثم رجــع في الجديد وغلب فيها شبه الطلاق فغير قوله فيها. ونجده في مسائل أخرى من الظهار في القديم غلب شــبه الطــلاق وبنى على ذلك قوله فيها، ثم رجع في الجديد وغلب شبه الإيمان، وغير قوله فيها بناء على ذلك.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٤١٦.

(٢) **المصدر السابق**، ج٩، ص ٤٢٤.

(٣) النووي، **تحرير التنبيه**، ص ٢٩٩.

(٤) **المصدر السابق**، ص ٢٩١.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٤٥٥.

(٦) النسفي، **طلبة الطلبة**، ص ١٤١.

(٧) النووي، **تحرير التنبيه**، ص ٢٩٤.

(٨) تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٢.

(٩) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٩٢.

وهكذا فالإمام الشافعي دائم النظر في تغليب المشابهة للوصول إلى الحكم فلكل مسألة وضعها الخاص.

وهـذا ما وجدت الإمام السيوطي نص عليه فقال في الأشباه والنظائر: [الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطـلاق، أو مشـابهة اليمين؟ قال: فيه خلاف، والترجيح مختلف، فرجح الأول في فروع، ورجح الثاني في فروع] (١).

وتترتـب علـى هـذا التردد اختلاف قول الإمام الشافعي في مسائل من الظهار في القديم والجديد ولن أستقصي هذه المسائل فهي كثيرة، ولكن سأذكر بعض منها، وتقاس بقيتها عليها.

أولاً: مسائل ألحقها بالأيمان، ثم ترجح لديه غلبة شبه الطلاق فألحقها به وغير قوله فيها، منها:

١) إذا قال لأربع نسوة له: أنتن علي كظهر أمي ثم أمسكهن فماذا عليه من الكفارة؟

القديم: عليه كفارة واحدة. قال المزني: لأنها يمين. ثم رجع -أي الشافعي- إلى الكفارات.

الجديد: عليه في كل واحدة كفارة فيلزمه أربع كفارات. قال المزني: كما يطلقهن معا بكلمة واحدة(٢).

وقـال الرافعـي: والخلاف مردود إلى أن الغالب في الظهار شبه الطلاق، أو الأيمان، إن غلبنا الطلاق لـزمه أربـع كفـارات كما لو طلقهن بكلمة، وإن غلبنا شبه الإيمان لم يجب إلا واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة(٣).

٢) إذا كرر لفظ الظهار في امرأة فقال: أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي وأراد الاستئناف.

القديم: يلزمه كفارة واحدة. لأن الظهار لا يتعدد كتكرر اليمين على شيء مرات.

الجديد: يلزمه كفارتان. وهو الأظهر فيتعدد الظهارة كالطلاق(٤).

ثانياً: مسائل ألحقها بالطلاق، ثم ترجح لديه غلبة شبه الأيمان، فألحقها به، وغير قوله فيها: منها:

ج. إذا وقّتَ الظهار فقال: أنت علي كظهر أمي يوما أو شهر، أو إلى سنة؟

فيه قولان:

الأول: المنع فلا يصح مؤقتا بل يصح مؤبداً قال النووي في الروضة تغليباً لشبه الطلاق.

الثاني: يصح مؤقتا، قال النووي في الروضة عملاً بلفظه وتغليبا لشبه اليمين(٥).

قال الرافعي: وينسب الصحة إلى الجديد، والمنع إلى القديم(٦).

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٢٣.

(٢) صورة هذه المسألة في مختصر المزني هكذا: [ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء: إن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة، وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى الكفارات قال المزني: وهذا بقوله أولى] **مختصر المزني مع الحاوي للماوردي**، ج١٠، ص٤٣٨. وانظر النووي، **الروضة**، ج٦، ص٢٤٩، والبغوي، **التهذيب**، ج٦، ص١٦١، والشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج ١٩، ص٥٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٨. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٩٤. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٢٣.

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٩، ص٢٧٨. وانظر الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٩٤.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٣٨. الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج١٩، ص ٥٩. الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص٤٣٩. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٩، ص ٢٧٨. النووي، **الروضة**، ج٦، ص٢٥٠.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص ٢٤٨.

(٦) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٩، ص ٢٧٥.

وقال البغوي: القديم: لا يكون مظاهراً، لأنه يؤبد التحريم كما لو شبهها بامرأة محرمة عليه لا على التأبيد والجديد وهو المذهب: يكون مظاهراً[١].

د. إذا ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها وأطلق ذلك.

القديم: يكون مظاهراً من الثانية كما لو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها.

الجديد: لا يكون مظاهراً من الثانية كاليمين لا شركة فيها[٢].

٣) مسألة النذر:

الناذر إذا أطلق نذره فعلى أي شيء يحمل؟

قال النووي: فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي.

أحدهما: ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء.

والثاني: ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وقد يقولون: على أقل جائز الشرع؛ لأن لفظ النذر لا يقتضي زيادة عليه، والأصل براءته[٣].

لتوضيح هذا الاختلاف أقول:

أصل فعل النذر والوفاء به واجب بلا خلاف، وإنما الخلاف في صفات ذلك النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع؟ أو أقل جائزة وما يتقرب به؟ فمثلاً إذا قال: علي هدي. وأطلق ولم يسم، فماذا عليه؟

إن حملناه على **أقل جائز الشرع**، أي على ما يتقرب به من جنسه، خرج عن نذره بكل ما يتصدق به، حتى الدجاجة، أو البيضة، أو غيرهما، من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه. وإن حملناه **على أقل واجب الشرع من جنسه**، وجب أقل ما يجزئ من الأضحية. أي أقل صفات الأضحية المعهودة في الشرع.

وبهذا يتضح أن الخلاف في صفات النذر المطلق، أما وجوب الفعل لا خلاف فيه. قال الرافعي: وقولهم: يسلك به مسلك جائز الشرع، أي في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنوا بجائز الشرع هاهنا القربات التي جوز تركها[٤].

قال الزركشي تعليقاً على كلام الرافعي: وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله[٥]. وقال النووي: وهذا الخلاف في صفاته –أي النذر– وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف[٦].

فإذا ثبت هذا، أقول: إن حكم النذر المطلق تردد بين أصلين هما: حملة على واجب الشرع، أو على جائزه، فعلى أيهما يحمل؟

الإمام الشافعي غلب في القديم حمله على جائز الشرع، وفي الجديد ترجح لديه عمله على واجب الشرع. وهذا ثابت باستقراء الفروع كما سيتضح عند عرض المسائل. أما الأصحاب فاختلفوا في الراجح

---

(١) البغوي، **التهذيب**، ج٦، ص١٦٣. وانظر: الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي**، ج١٩، ص٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٣٧.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج١٠، ص ٤٣٨. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٩٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٢٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٧٣.

(٤) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣٤٤.

(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص ٣٤٤.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٧٤.

عند التخريج على هذا الأصل. قال الرافعي: الراجح عند الإمام، والغزالي الحمل على الجائز. والراجح عند العراقيين والروياني وغيرهم، الحمل على الواجب(١). قلت: ووافقهم الزركشي، حيث قال في المنثور: والأرجح غالبا حمله على الواجب(٢). أما الإمام النووي، فرأى أن الترجيح يختلف باختلاف المسائل، ووافقه السيوطي، قال النووي في المجموع: والصواب أن يقال: إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصححون الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في مسائل المخرجة على هذا الأصل(٣). وقال السيوطي: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ قولان: والترجيح مختلف في الفروع(٤).

ولكن الراجح عند الجمهور كما قال النووي: أنه ينزل في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الأعناق؛ لأن الأعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه، بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة(٥). وبهذا يتفق جمهور الأصحاب مع الإمام الشافعي في حمل النذر المطلق على واجب الشرع. **وينبني على اختلاف هذا الأصل عند الإمام الشافعي، اختلاف قوله في مسائل عدة أذكر منها:**

١) **إن نذر هدياً مطلقاً.**

القديم، والإملاء من الجديد: يهدي ما شاء، ولو دجاجة؛ لأن اسم الهدي يقع عليه.

الجديد: لايجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل، والبقر؛ لأنه الهدي المعهود في الشرع(٦).

٢) **إن نذر صلاة مطلقة.**

القديم: يلزمه ركعة واحدة؛ لأن الركعة صلاة في الشرع.

الجديد: يلزمه ركعتان؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان(٧).

٣) **نذر إتيان البيت الحرام.**

قال الشربيني: المذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، لأن الله أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب، حملاً للنذر على واجب الشرع. وفي قول: لا يجب ذلك، حملاً للنذر على جائز الشرع(٨). **قلت:** نص هنا الشربيني على أن الراجح حمله على واجب الشرع.

هذه أمثلة تشهد لأثر الاختلاف في هذا الأصل. وهناك شواهد أخرى، وليس بالضرورة أن يكون الاختلاف في هذا الأصل بين القديم، والجديد، بل هناك اختلاف في الجديد فقد يغلب الإمام الشافعي في

---

(١) ذكره النووي، **في المجموع**، ج٨، ص ٢٧٣.

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣٤٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢١٠.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٧٤.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٧٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص٣٧٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ٢٤٩.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢٨٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ٢٥٣.

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ص٢٤٣-٢٤٤. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٣٠٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص

الإمــلاء مــثلاً واجب الشرع، وفي البويطي، والمختصر جائز الشرع. وللأصحاب فروع كثيرة اختلفوا فيها بناءً على الاختلاف في هذا الأصل، ومحل هذا كله كتب الفروع. وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: تخصيص عموم النص بالعلة المستنبطة منه

هل يجوز أن يستنبط معنى[١] من النص يخصصه؟

إذا اســتنبط معنــى مــن النص -أي علة- وهو ما لأجله شرع الحكم، فإن لهذه العلة المستنبطة أثر في دلالــة الــنص، وهذا الأثر إما أن يكون مؤكد ومقوى لدلالة النص أو معارض له. أما الأثر المؤكد فلا كلام فيه، وأما الأثر المعارض لدلالة النص فهو محل نظر أهل الأصول وله ثلاث صور:

الأولى: أن تعود على الأصل بالإبطال.

وذلــك كتعليل وجوب الشاة في الزكاة الواردة بقولهﷺ: [في كل أربعين شاة شاة][٢] بدفع حاجة الفقراء، فــيجوز إخراج القيمة فهذا التعليل -**دفع حاجة الفقراء**- يرفع وجوب الشاة بعينها مع أن الحديث صريح في وجــوبها، أي أن التعليل نقل الوجوب من الشاة بعينها إلى خصوصيتها فيخير المزكي بينها وبين قيمتها. فهذا التعليل عاد على أصله بالإبطال[٣].

فهذه العلة التي أدت إلى إبطال الأصل غير مقبولة ولا يجوز التعليل بها فقد اشترط أهل الأصول للعمل بالعلــة المستنبطة أن لا تعود على الأصل بالإبطال. وهو محل اتفاق قال ابن حجر في الفتح: [اتفقوا على أنه لا يجــوز أن يســتنبط مــن النص معنى يعود عليه بالإبطال][٤] وقال ابن السبكي: [ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال] [٥].

الثانية: أن تعود العلة على النص بالتعميم.

وذلــك كاســتنباط مــا يشــوش الفكر من قوله ﷺ: [لا يقضي القاضي وهو غضبان][٦] فإنه يشمل غير الغضب[٧]. وكاستنباط الاستنجاء بالجامد القالع من الأمر بالأحجار[٨].

وهذه الصورة من التأثير تجوز عند الإمام الشافعي قولاً واحداً.

---

(١) المعنى هنا بمعنى العلة قال عبد العزيز البخاري: [وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذاً من قوله عليه السلام: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث] أي علل. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٤٧. وقال الماوردي بعد أن فرق بين العلة، والمعنى: وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى ولا يوقعوا بينهما فرقاً إما اتساعاً، وإما استرسالاً. الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ١٣١.

(٢) **أخرجه ابن ماجة**، ج٢، حديث رقم (١٨٠٥) باب صدقة الغنم، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده، ص ٣٨٣.

(٣) الأمدي، **الأحكام**، ج٣، ص ٢١٥. وانظر عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٦٥. واللخمي، **الأنوار الساطعة**، ص ٦٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٢، ص ٧٥. كتاب الحدود، حديث رقم (٦٧٧٦) جلد شارب الخمر والاختلاف في عدد الجلد، أربعين، والزيادة على ذلك لمعنى وهو الزجر. وانظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٥٣. والأمدي، **الأحكام**، ج٣، ص ٢١٥.

(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٢.

(٦) **أخرجه البخاري**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، ص١٥٠٧. ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، ص٨٤٥.

(٧) الأنصاري، **غاية الوصول**، ص ٢٠٦. وانظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٦١.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٧٨. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ١٦١.

يقــول الزركشي: [واعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا](١). وذكر المثالين السابقين. وقــال ابن السبكي في جمع الجوامع [وفي عودها -أي العلة- على الأصل بالتخصيص لا التعميم قولان] (٢) فاســتثنى التعميم. قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: [وقوله (لا التعميم) أي فإنه يجوز العود به قولا واحدا] (٣). وقال زكريا الأنصاري في غاية الأصول شرح لب الأصول: [وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعا] (٤).

ثالثا: أن تعود العلة على النص بالتخصيص.

هــذه الصورة هي محل البحث هنا، وفيها خلاف، وللإمام الشافعي فيها قولان، وقبل أن أبين ذلك، أذكر مــثالا يوضح عود العلة على النص بالتخصيص. وهو قوله ﷺ: [من احتكر فهو خاطئ](٥). فمن اعتبر اللفظ حرم الاحتكار في كل موضع وفي كل سلعة وإن لم يضر، ومن اعتبر المعنى خصصه بوقت الغلاء(٦).

أما الاختلاف في هذه المسألة فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: عدم الجواز:

وهــو قــول: الإمــام الشافعي في أحد قوليه(٧)، وتبعه من الشافعية أبي اسحاق الشيرازي وأبي إسحاق الاســفرابيني، وتلمــيذه أبــو منصور البغدادي(٨)، وإمام الحرمين(٩). وهو قول جمهور الحنفية(١٠) والقاضي الباقلاني من المالكية(١١).

وأهم ما استدلوا به هو:

أن القــول بتخصيص العام بالعلة المستنبطه منه يؤدي إلى إبطال الفرع لأصله وهو باطل لأن الفرع إذا أبطــل أصــله أبطــل نفسه. وذلك لأن النص أصل والعلة فرع تولد عن هذا الأصل، فإذا عادت العلة على النص بإبطال كله أو بعضه كأن تخصص من عمومه، أو تقيد من إطلاقه أو تصرفه من الحقيقة إلى المجاز أو تــبطل مفهومــه المخــالف لزم من ذلك أن تبطل هذه العلة أيضا؛ لأن الفرع إنما يثبت بالأصل فإذا بطل

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص ٣٧٧.

(٢) ابن السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٣) جلال الدين المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٤) الأنصاري، **غاية الوصول**، ص٢٠٦. **ولب الأصول هو تلخيص لجمع الجوامع لابن السبكي**، لخصه زكريا الأنصاري ثم شرحه في غاية الوصول.

(٥) **أخرجه مسلم**، من حديث معمر بن عبد الله العدوي، حديث رقم (١٠٦٥) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، والحديث بلفظ [لا يحتكر إلا خاطئ]، ص ٣٧٣.

(٦) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٥.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ١٥٤، وابن السبكي، **جمع الجوامع مع شرحه للمحلى وحاشية العطار على الشرح**، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٨) **شرح اللمع**، ج٢، ص ٩٦٥. **والتبصرة**، ص ٤٦٦. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٧٨.

(٩) **شرح اللمع**، ج٢، ص ٩٦٥. و **التبصرة**، ص ٤٦٦. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٧٨.

(١٠) قال الدبوسي في **تقويم الأدلة** ص٢٧٩: في شروط القياس: [والرابع أن يبقى حكم الأصل المعلول بعد التعليل على ما كان قبل التعليل]. وتبعه في هذا الشرط البزدوي. انظر: عبد العزيز النجاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص٥٤٨. وحكى الإجماع على هذا الشرط السرخسي: انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٩٣.

(١١) قال الباقلاني: كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل. نقله عنه الغزالي في **المنخول**، ص١٩٢.

الأصـــل بطل الفرع، فاعتبار الفرع على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتباره، وتصحيحه مؤد إلى إبطاله، وهذا تناقض لا يتصور فهو باطل وكذا ما أدى إليه(١).

ورد على هذا الدليل بالآتي:

أن تـــأويل الـــنص بصـــرفه من العموم إلى الخصوص، أو من الخصوص إلى العموم، أو بصرفه من الحقيقة إلى المجاز وغير ذلك من أوجه التأويل ليس إبطالاً للنص، وإنما هو إعمال له في أحد معنييه بكامل دلالـــته، وإعمال النص ولو في أحد معنييه مناف لإبطاله، فليس التأويل إبطالاً وإنما هو ترجيح لأحد معنيي أو محملـــي النص على الآخر. وشأن التعليل في ترجيح أحد هذين المحملين هو شأن أي قرينة تصرف اللفظ عـــن معـــناه الظاهـــر إلـــى المعنى المؤول فلا يقال بأن هذه القرينة بتأثيرها على النص بالتأويل تكون قد أبطلته(٢). وقد أطال الغزالي النفس في شفاء الغليل في الرد على المانعين فانظره(٣).

الثاني: الجواز.

وهـــو قـــول: الإمام الشافعي في قوله الآخر(٤)، ووافقه عليه الغزالي(٥)، وابن السبكي(٦)، والأسنوي(٧)، وابـــن دقيق العيد(٨). كلهم من الشافعية. وابن تيمية(٩)، وابن القيم(١٠)، من الحنابلة. والشاطبي(١١) من المالكية. ومشايخ سمرقند من الحنفية(١٢). ونسب الغزالي القول به إلى الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وذلك بناء على تفريعاتهم الفقهية(١٣).

وأهم ما استدلوا به هو: القياس على جواز تخصيص العام بالقياس.

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص١٥٢. الغزالي، **المنخول**، ص٢٠١. ابن الهمام، **التحرير مع شرحه التيسير**، ج٤، ص ٣١.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ١٥٣.

(٣) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٨٠. تخصيص عموم الصيغ بالعلل المستنبطة منها.

(٤) السبكي، **جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص ٢٦٥. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ص٣٧٧-٤٤٧، وج٥، ص ١٥٢.

(٥) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) ابن السبكي، **جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٧) الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٣٧٥. ونقله عنه العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٨) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مكتبة السنة، القاهرة١٤١٨هـ-١٩٩٧م، حديث [ولا يبع حاضر لباد]، ص ٥١٣ وما بعدها.

(٩) آل تيمية، **المسودة**، ص ١٩٩ وما بعدها.

(١٠) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص ١٩٦ وما بعدها.

(١١) الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، **كتاب الأدلة**، الفصل الثالث في الأوامر والنواهي، المسألة السابعة، ص ١٠٩ وما بعدها.

(١٢) علاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢، إصدار وزارة الأوقاف، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٨هـ، ص ٦٤٣.

(١٣) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٨٣ وما بعدها.

فجمهور الأصوليين أجازوا تخصيص العام بالقياس[١] ومثال ذلك إباحة بعض الشافعية قطع (الشوك الذي يعترض طريق الحجيج في البلد الحرام) [٢]. بالقياس على إباحة قتل الفواسق الخمس الثابت بالحديث [خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم...][٣].

وذلك لاشتراك الشوك الذي يعترض طريق الحجيج، والفواسق الخمس بعلة الإيذاء مع أن هذا القياس معارض بعموم قوله ﷺ في البلد الحرام [هو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده] [٤].

فمقتضى العلة المستنبطة من حديث الخمس الدواب وهي الإيذاء يفيد جواز التخلص منه بقطع أو غيره. ولإزالة هذا التعارض وجمعا بين دليلي العموم والعلة قيل بتخصيص عموم النص بالعلة وتخصيص العموم صرف للنص على معناه الظاهر إلى المعنى المؤول[٥].

فالقول بتخصيص العام بالقياس ما هو إلا قول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى ظاهر النص عند التعارض، فإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر نص آخر كما هو الحال في تخصيص العام بالقياس، وبين أن يقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر النص نفسه الذي استنبطت منه العلة؛ لأن تخصيص العام بالقياس بطل ظاهره بالعلة، وكذلك في مسألتنا، والقول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى النص عند التعارض حاصل في الحالين.

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة، وهو ما عليه جمهور الأصوليين. وهو الراجح كذلك من قولي الإمام الشافعي –رحمه الله–

وبيانه في الآتي:

قلنا إن للإمام الشافعي قولين في جواز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة. قال الزركشي عقب مسألة تخصيص العموم بالقياس: [إن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى، فإن تلك للشافعي فيها قولان] [٦]. وذكر بعض الفروع المترتبة على هذين القولين. وقال في مباحث العلة [وأعلم أن في عودها على الأصل بالتخصيص قولين للشافعي وقد سبقت في باب العموم][٧]. وحكى هذين القولين ابن السبكي في جمع الجوامع فقال عند ذكره لشروط العلة: [ومنها أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، وفي عودها على الأصل بالتخصيص له لا التعميم قولان][٨]. وقال في الأشباه والنظائر: [وفي استنباط معنى يخصص قولان][٩].

---

(١) انظر: الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص ٥٣٦. ابن الهمام، **التحرير مع التيسير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢١. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٦٩، القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ص ٦٩٨.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٠٧. والنووي، **المجموع**، ج٧، ص ٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٩)، ص٣٨٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم (١٨٣٤)، ص ٣٨٣.

(٥) محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٧٥.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٧٧.

(٧) **المصدر السابق**، ج٥، ص ١٥٤.

(٨) ابن السبكي، **جمع الجوامع شرحه للمحلي، وحاشية العطار**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٩) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٤.

أقــول: إلى هنا لم نجد ترجيح لأحد القولين فالزركشي ذكرهما من غير ترجيح، ومن قبله إمام الحرمين فــي البرهان أشار إليهما عند كلامه على تخصيص العموم بالقياس(١)، وابن السبكي أطلق القولين كما رأينا. والســبب في هذا كما قال المحلي: [نظراً لاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف القولين](٢) يقصد ابن السبكي في جمع الجوامع.

إلا أن بعض محققي الشافعية صرحوا بترجيح الجواز.

قــال العطــار عقب كلام المحلي السابق [ولكن رجح الأسنوي الجواز](٣). ووجدت **الأسنوي** ينص على هــذا في التمهيد وعبارته: [المشهور من قول الأصوليين، ومن قول الشافعي أيضا، أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه](٤).

وقــال شــيخ الإسلام الأنصاري: [ويجوز عودها على الأصل بالتخصيص في الأصح غالبا](٥). وقال الشربيني بعد بيانه لقولي الشافعي في نقض الوضوء بلمس المحارم: [والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه؟ أو لا؟ والأصح الجواز](٦).

وابــن الســبكي أطلــق القولين في جمع الجوامع، إلا أنه في الأشباه نص على الجواز، فقال: [لا يخفى علــيك أن الممتنع على أحد القولين إنما هو إسقاط معنى -من نص وغيره- يعود عليه بالتخصيص؛ لاعتقاد أنه مبطل. أما استنباط معنى -من نص وغيره- يعود عليه بالتخصيص فلا يمتنع ولا يتعارض](٧).

فإذا تقرر هذا أقول:

ترتــب على اختلاف قول الإمام الشافعي في جواز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة اختلاف أقواله في فــروع فقهــية كثــيرة. وهذا الاختلاف ليس محصوراً على مسائل القديم والجديد فحسب، بل واقع كذلك في مســائل مــن الجديــد. بمعنى أن هناك مسائل للإمام الشافعي فيها قولان، قول قديم، وقول جديد، بناء على اخــتلاف القول بالجواز وعدم الجواز في تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من النص، كما أن هناك خلاف في مسائل الجديد بناء على اختلاف القول بالتخصيص.

والترجــيح فــي هذه المسائل يختلف من مسألة إلى أخرى. ففي بعضها يرجح الأخذ بالتخصيص، وفي بعضها الآخر يرجح الأخذ بالعموم. **ويتضح هذا بالأمثلة:**

المثال الأول من مسائل القديم، والجديد.

لمس المحارم هل ينقض الوضوء؟

القديم: لا ينتقض. الجديد: ينتقض.

---

(١) إمام الحرمين، **البرهان**، ج١، ص ٤٢٨.

(٢) جلال الدين المحلي، **شرح جمع الجوامع حاشية العطار**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٣) العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٤) الأسنوي، **التمهيد**، ص ٣٧٥.

(٥) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، ص ٢٦٠.

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ١٤٥.

(٧) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٥٥.

ومعتمد الجديد هو عموم قوله تعالى ﴿**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا**﴾ *(سورة المائدة، الآية: ٦)*. وأما معتمد القديم فهو تخصيص عموم الآية بمعنى استنبط منها وهو أن المحارم ليست مظنة للشهوة(١)، وهذا هو المعنى المستنبط من الآية.

قال الرملي: [والأول استنبط منها معنى خصصها] (٢)، وقال الغزالي: [أصحهما لا ينتقض تشوفاً إلى المعنى] (٣). وقال الشربيني: [والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ والأصح الجواز](٤).

والراجح في هذه المسألة هو القول بالتخصيص كما رجحه الأصحاب، أي أنه لا ينتقض(٥).

المثال الثاني من مسائل الجديد.

حكم بيع اللحم بالحيوان. حيث ورد النهي عن بيعه في حديث أبي داود وغيره أنه ﷺ [نهى عن بيع اللحم بالحيوان] (٦). ففي هذه المسألة قولان للإمام الشافعي.

الأول: أنه يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا من غير جنسه، من مأكول وغيره لعموم النهي.

الثاني: يجوز البيع من غير الجنس من مأكول وغيره.

بناء على أن العلة في النهي بيع ربوي بأصله وهو ما لا يجوز لعدم إمكان التماثل، وهذه العلة غير متحققة في غير الجنس من مأكول وغيره. قال الشربيني: أما في المأكول فالقياس على بيع اللحم باللحم، وأما في غيره فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا(٧).

والأظهر من القولين هو المنع لعموم النهي.

قال المحلي: تعليل الحكم في حديث [نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان] بأنه بيع الربوي بأصله فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي، لكن أظهرهما المنع نظراً للعموم(٨). ورجح النووي المنع في المنهاج(٩).

إذن القول بجواز التخصيص بالعلة المستنبطة له أثر في تغيير الإمام الشافعي أقواله إلا أن هذا لا يقتصر على أقواله القديمة فقط، بل يجري على الفروع الفقهية في القديم والجديد على حد سواء كما رأينا في الأمثلة.

والترجيح يختلف ففي مسائل يرجح الأخذ بالتخصيص، وفي أخرى يرجح الأخذ بالعموم.

وهذا يرجع إلى سببين كما يبدو لي:

---

(١) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١، ص ١٦٢. الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ١٨٨. الشيرازي، **المهذب مع المجموع للنووي**، ج٢، ص ٢١.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص ١١٧.

(٣) الغزالي، **الوسيط**، ج١، ص ٣١٧.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ١٤٥.

(٥) انظر: النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود في **السنن**، ج٣، حديث رقم (٣٣٥٦)، ص ٧٨٣. والترمذي، كتاب البيوع، ج٣، حديث رقم (١٢٣٧)، ص ٥٣٠.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ص٣٧٧- ٣٧٨.

(٨) المحلي، **شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية العطار**، ج٢، ص ٢٦٥.

(٩) النووي، **المنهاج مع المغني للشربيني**، ج٢، ص ٣٧٧. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص ١٥٩.

الأول: أنـــه القــول بجواز أن يستنبط من النص معنى يخصصه لا يستلزم وجوب اطراد ذلك في جميع الفــروع؛ لأن الجــواز شــيء، والوجــوب شيء آخر. فاختلاف الترجيح في الفروع الفقهية لا ينافي القول بــالجواز حــتى يعــد المنع من تخصيص نص ما بالعلة المأخوذة منه إبطالاً لهذا الجواز؛ وذلك لأن الجواز تخيــير بين التخصيص وعدمه، فجائز أن يرجح التخصيص بالعلة في فرع من الفروع ثم لا يرجح في فرع آخــر. ومن هنا يظهر لنا فائدة تقييد الأنصاري للجواز بالغالب [ويجوز عودها على الأصل بالتخصيص له في الأصح غالبا] (١).

الثانــي: النظر إلى المعنى المستنبط المخصص للنص وما يترتب من إخراج بعض أفراد العام وقصره على أفراد معينة قد يتعارض مع قواعد كلية لا تسمح بهذا التعليل.

كما أن هدف التعليل هو جلب المصلحة ودفع الحرج أو التخفيف منه، وليس في كل الأحوال يحقق التعليل ذلك، فقد يؤدي إلى عكس ما يراد منه، ومن هنا يترك التعليل ويؤخذ بالعموم. والله أعلم بالصواب.

التخصيص نوع من التأويل:

وسع علماء الأصول أثر التعليل على النص في مبحث التأويل، حيث أن التأويل يتعلق بالمعاني لا بالألفاظ.

يقول ابن القيم: [الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم... ويقول: والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ما يقول؟](٢)

فإذا كانت المعاني هي المقصودة، فالتأويل هو:

تصرف فيما يحتمله النص بوجه من وجوه دلالته، أو من وجوه احتمالاته، فالعام يقبل التخصيص، والمطلق يقبل التقييد، واللفظ يصرف عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي.

يقول الغزالي: [التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب عن الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز] (٣).

والتخصيص نوع من التأويل فقد عبر الغزالي عن التخصيص بالتأويل حيث قال: [قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص، أو شيئا منه فهو باطل، ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال] (٤)، ومسألة الإبدال يقصد به جواز إخراج القيمة في زكاة الغنم، وقد ذكرناها فيما سبق.

ويقول أبو زهرة وهو من المحدثين: [ومن التأويل تخصيص اللفظ العام، بل إن ذلك أوضح أبواب التأويل، ومن التأويل أيضا تقييد المطلق] (٥).

ويقول أيضا: [والتأويل من أبواب الاستنباط العقلي قويم] (٦).

فمن هذا يتبين لنا أن العلة المستنبطة من النص قد تعود عليه بالتعميم كما تعود عليه بالتخصيص، أو تعود عليه بالإطلاق، أو التقييد، أو تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

ولهذا فالزركشي بعد أن عرض الخلاف في مسألة تخصيص عموم النص بالعلة المستنبطة منه قال:

---

(١) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، ص ٢٠٦.
(٢) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج١، ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ بتصرف.
(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٤٩.
(٤) المصدر السابق، ج٢، ص ٥٣.
(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه، ص ١٢٣.
(٦) المرجع السابق، ص ٢٤،

[فرع ولدته: هل يجوز أن يستنبط من المقيد معنى يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر. وقد جوز أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة حروف نظراً للمعنى وهو الإزالة بطاهر، وفيه رفع قيد العدد في قوله عليه السلام: [فليستنج بثلاثة أحجار] (١).

وبحث ابن تيمية أثر التعليل على الأفعال فقال: [والحكم العام أو المطلق هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده سواء كان ثابتاً بخطاب أو فعل] (٢).

وذكر فيه خمسة أقسام انظرها في المسودة.

والأمثلة في أثر التأويل على اختلاف الأقوال في المذهب الواحد، أو بين المذاهب كثيرة، وأذكر هنا مثالا واحدا للتدليل على أثر التأويل في تغير أقوال الإمام الشافعي:

من يملك العفو عن الصداق؟ في قوله تعالى: ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٧).

القديم: هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها.

لأن الله تعالى خاطب الأزواج فقال: ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾.

ولو كان هو الزوج لقال: إلا أن يعفون أو تعفو؛ لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هو الولي.

الجديد: هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق.

فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها.

وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الأزواج فخاطبهم بخطاب الحاضر، ثم خاطبهم بخطاب الغائب كما قال سبحانه: ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ (سورة يونس، الآية ٢٢) (٣).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص ٣٧٨.

(٢) آل تيمية، المسودة، ص ١٩٩.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج١٨، ص ٣٥، مع تكملة المجموع للمطيعي.

المبحث الثالث: قول الصحابي

عرضنا سابقاً المنهج الاجتهادي للإمام الشافعي، وعرفنا موقفه من قول الصحابي مع الاستشهاد بأقواله من كتبه الجديدة، وعرفنا كذلك موقف المذاهب الأخرى من الاحتجاج بقول الصحابي.

ووعدنـــا أن نتناول موقف الإمام الشافعي من قول الصحابي في القديم وأثر ذلك على اختلاف أقواله في الفــروع الفقهية. وعليه سيتركز الكلام هنا في بيان وجه الاختلاف بين موقفه من قول الصحابي في القديم، وموقفه منه في الجديد، وأثر ذلك في تغيير أقواله الفقهية القديمة في الجديد.

إلا أن تحديد وجه الاختلاف بين الموقفين ليس بالأمر السهل؛ حيث اضطربت النقول عن الإمام الشافعي فــي هــذه المسألة فما يثبته أحدهم ينقضه الآخر، كما اختلفت طرق العرض لها، فالبعض يعرضها بإجمال، والبعض يفصل فيها، ونتيجة لهذا فقد تعددت الأقوال حتى أن ابن السبكي في منع الموانع بلغ بها ثلاثة عشر قولاً[١].

ويقــف الباحــث حائراً أمام هذه الأقوال المتعددة المتداخلة بل والمتناقضة أحياناً ولإزالة هذه الحيرة فقد تتبعت هذه الأقوال وجمعتها من مصادرها، ووازنت بينها، وسأعرض خلاصة لذلك مع التنبيه على ما يجب التنبيه عليه.

أولاً: المقصود بالصحابي هنا هو الصحابي المجتهد، أما غير المجتهد فلا قول له.

وهــذا ما قرره ابن السبكي، قال: [واعلم أن كلامنا إنما هو في الصحابي العالم، وهذا يعرف من قولنا: [قــول الصـــحابي] فــإن غير العالم لا قول له،... وبذلك تعرف أن إطلاقنا الصحابي أحسن من تقييد بعض المتأخرين إياه بالعالم؛ لأن إضافة القول إليه منبئة عن ذلك][٢].

ثانياً: تحرير محل النزاع.

١) اتفق قول الإمام الشافعي قديماً وحديثاً، أن قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، قال الأسنوي كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال: [روي عن علي كرم الله وجهه أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، فلو صح لقلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً] [٣]. وذكر البعض أن هذا من تفاريع القديم –أي أنه حجة في القديم فقط أما الجديد فليس بحجة[٤].

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق: سعيد علي محمد الحميري، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٤٥٥.

(٢) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٥١.

(٣) الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٤٩٩.

أقول: اختلاف الحديث المطبوع حالياً بهذا العنوان لا يوجد فيه هذا الكلام، ولعل الكتاب ناقص، والنص ثابت عن الشافعي يذكره عنه معظم الأصوليين، وجزم به الأسنوي هنا فبعد أن نقله قال: هذا كلامه، ومنه نقلت، وجزم به أيضاً في المحصول في باب الأخبار، ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتابه الكامل. **التمهيد**، ص ٤٩٩.

(٤) ذكر هذا الغزالي في **المستصفى**، ج١، ص ٤٠٦. وعقد فصلاً لهذا وعنونه بقوله [فصل: في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة، ونصوصه]. وذكر فيه كلام الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه، ولم يرتض ذلك فانظر كلامه.

ورد علـيهم السبكي -الوالد- فقال: [الذي ينبغي أن يكون قول الصحابي هنا حجة قديماً وحديثاً للمعنى الذي أبداه الشافعي، وأما اعتلالهم بأن ذلك من تفاريع القديم فلا يصح؛ لأن اختلاف الحديث من الجديد، رويناه من طريق المصريين عنه] (١).

٢) واتفق الكل -كما قال الأمدي- أن قوله في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً(٢).

٣) إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر فليس هو إجماعاً، هكذا جزم به الماوردي(٣)، والنووي(٤) وغيرهم.

٤) وقال الشيرازي وابن السمعاني: إذا قال بعض الصحابة قولاً وانتشر في الباقين، وسكتوا عنه فإنه يسمى إجماعاً(٥).

إلا أن إمام الحرمين الجويني ذكر فيه مذهبين الأول: أنه إجماع مقطوع به. والثاني: أنه ليس بإجماع. قال: [وللشافعي ما يدل على المذهبين، وآخر أقواله أنه ليس بإجماع فإنه قال: [لا ينسب إلى ساكت قول] وهو يعني هذه المسألة] (٦).

هذه القضايا التي ذكرناها محل اتفاق لا خلاف فيها. وعليه فالخلاف في مسألة قول الصحابي يخصر في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى:

أن يقـول الواحد منهم قولاً يخالفه فيه غيره، فيظهر الخلاف بينهم وينتشر فيهم. هذه الحالة من قول الصحابي محل خلاف. وهي عكس الصورة السابقة المجمع عليها التي ذكرها الشيرازي، والجويني حيث أن صورتها هناك أن قوله انتشر بين الصحابة، وسكتوا عنه، فلم يظهروا الموافقة، ولا المخالفة.

أما هنا ظهر خلافهم له وانتشر بينهم، ومعنى ظهور المخالفة له أن البعض وافقه والبعض الآخر خالفه. فإلى أي شيء نصير منها؟

ذكر الماوردي أن للإمام الشافعي قولين هنا:

قديم: يؤخذ بقول الأكثرين؛ لقوله عليه السلام [عليكم بالسواد الأعظم] (٧)، فإن استوى أخذ بقول من معه مـن الخلفـاء الأربعـة؛ لقوله عليه السلام [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي](٨). فإن استوى صار كالدليلين إذا تقابلا فيرجع إلى الترجيح.

---

(١) نقله ابن السبكي عن والده، انظر: **منع الموانع**، ص ص٤٥٣- ٤٥٤. ونص السبكي الوالد في **المجموع**، ج١١، ص ٤٢٠ مع تكملة الميعي.

(٢) الأمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٣٨٥. الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص١١١، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٥٣. ونص على الاتفاق أيضاً الأسنوي في التمهيد، ونقله عن الأمدي، وابن الحاجب، انظر التمهيد، ص٤٩٩.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ٣٠.

(٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٢٥.

(٥) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٤٢. ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٤٧٦.

(٦) الجويني، **التلخيص**، ص ٤٠٤.

(٧) هذا الحديث روى بعده طرق كلها لا تخلو ن ضعف، **أخرجه الإمام أحمد في المسند**، ج٤، حديث رقـم (٣٠٨). **وأخرجه ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠).

(٨) **أخرجه أبو داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧). **وأخرجه الترمذي**، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، حديث رقم (٢٦٧٦).

الجديد: يعود عند اختلافهم إلى ما يوجبه الدليل، ويقتضيه الاجتهاد. لأن التقليد مع الاختلاف يفضي إلى اعتقادنا ما لا يؤمن كونه جهلاً والإقدام على ما لا يؤمن به يكون قبيحاً، وقبح ما يجري هذا المجرى مقرر في العقول، وأفراد الصحابة به كأفراد سائر الأمة فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة(١).

أقول: الخلاف في هذه المسألة تفرد بذكره -حسب علمي- الإمام الماوردي ولم أعثر لغيره قول فيها في المصادر التي اطلعت عليها. وهذه المسألة وقفنا عليها سابقاً عند عرض المنهج الاجتهادي للإمام الشافعي وما أثبتناه هناك مدعَّم بنصوص الإمام الشافعي من كتبه الجديدة، يختلف عما نسبه الماوردي هنا للجديد.

وخلاصة ذلك: أنه إذا اختلف أقوالهم فإنه:

١) يختار منها ما وافق الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

٢) فإذا لم يكن دليل على الترجيح أخذ بقول الخلفاء الأربعة.

٣) فإذا لم يكن للخلفاء رأي أخذ بأقوال سائر الصحابة. ومنهجه في ذلك:

أ. يأخذ ما عليه دلالة، وقلما تخلوا أقوالهم من دليل يدل عليها.

ب. فإن لم يوجد دليل أخذ بقول الأكثر.

ج. فإن تكافئوا أخذ بأحسن أقوالهم مخرجاً عنده.

هذا هو الثابت عن الإمام الشافعي في كتبه الجديدة.

ومع هذا أقول: الخلاف فيها يسير لأن قول الصحابي هنا ظهر واشتهر بين الصحابة فيبحث عن دليل يشهد لأحد الأطراف فيؤخذ به، ومن أصول الشافعي أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى أقوال غيرهم، ويرى أن قولهم خير من رأينا لأنفسنا(٢)، أما إذا كان اختلاف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث كما هو مقرر في الأصول(٣)؛ لأن ذلك إجماع منهم على أن ما سوى القولين باطل وليس بحق. فالخلاف هنا إنما هو في الترجيح لا في أصل الحجية. والله أعلم بالصواب.

أما الخلاف الحقيقي في مسألة قول الصحابي هو إذا لم ينتشر بين الصحابة ولم يظهر منهم خلافه، فهل هو حجة؟

وسأذكر هذا الخلاف، مع ما يتعلق به. وبالله التوفيق.

المسألة الثانية:

قول الصحابي الذي لم ينتشر، ولم تظهر مخالفة الصحابة له، هل هو حجة يلزم المصير إليه، ويقدم على القياس أم لا؟

وهل يجوز للمجتهد تقليده؟

وهل يخصص به عموم الكتاب والسنة؟

هذه المسألة بفروعها محل خلاف بين القديم، والجديد:

واختلفوا في ترتيب الخلاف فيها:

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ص٣١-٣٢.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٥٤.

(٣) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٣٨.

فالغزالي[١] وابن السمعاني[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤] ومن وافقهم جعلوا الخلاف في جواز التقليد مفرع على الخلاف في الحجية، فقالوا: إن قلنا بأنه ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده؟

ونصر هذا الطريق الأسنوي، في نهاية السول، والتمهيد. بينما البيضاوي وغيره من الأصوليين[٥] جعلوا الخلاف في التقليد عين الخلاف في الحجية ولم يفرقوا بينهما قال البيضاوي: قيل: قول الصحابي حجة. وقيل: إن خالف القياس. وقال في القديم إن انتشر ولم يخالف[٦]. ونصر هذا الطريق الزركشي في البحر.

ولنقف على كلام الأسنوي، والزركشي، لنصل إلى الراجح من الطريقين:

قال الأسنوي: وأعلم أن حكاية الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف – أي البيضاوي– غلط لم ينتبه له أحد من الشارحين، وسببه اشتباه مسألة بمسألة، وذلك أن الكلام هنا في أمرين:

أحدهما: أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ وفيه ثلاث مذاهب[٧].

الأمر الثاني: إذا قلنا أن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده؟[٨] فيه ثلاثة أقوال للشافعي.

قال: فتوهم صاحب الحاصل[٩] أن المسألة الثانية أيضا في كونه حجة، لكون المحصول في الصراحة ليس كالإحكام، فصرح بما توهمه. فرأى المصنف حالة اختصاره أن تفريق الحكم الواحد لا معنى له، فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال، وجمعه في هذا الموضع، فلزم منه أن القول المفصل بين الانتشار وعدمه: تفصيل في الاحتجاج به، وليس كذلك بل إنما هو تفصيل في جواز التقليد. مع تسليم عدم الاحتجاج به[١٠].

ولم يرتض الزركشي هذا التفريع، بل جعل المسألة عين ما قبلها، وأنكر على الغزالي ومن وافقه تفريع القول بالتقليد عن الحجية فقال: [وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر لأنها عين ما قبلها وهو الحق؛ لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي لم يرد به التقليد المشهور وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج، فإنه استعمله في موضع الحجة فقال في مختصر المزني في باب القضاء في الكلام على المشاور. [ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله] [١١] هذا نصه فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ج١، القول بالحجية، ص ٤٠٠، والقول بالتقليد، ص ٤٠٤.

(٢) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٤٨٢.

(٣) الرازي، **المحصول**، ج٤، ص ١٧٦.

(٤) الآمدي، **الأحكام**، ج٤، مسألة الحجية، ص ٣٨٥، ومسألة التقليد، ص ٣٩٠.

(٥) كابن الحاجب، والزركشي كما سنراه.

(٦) البيضاوي، **المنهاج مع شرح الأسنوي نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥١.

(٧) المذاهب الثلاثة هي: ١-حجة مطلقا. ٢-ليس بحجة مطلقا. ٣-إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا. وسيأتي التفصيل فيها.

(٨) الأقوال الثلاثة هي: ١-لا يجوز مطلقا. ٢-يجوز. ٣-إن انتشر جاز وإلا فلا. وسيأتي التفصيل فيها.

(٩) تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الأرموي المتوفى سنة (٦٥٣هـ)، **الحاصل من المحصول**، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، ط١، ج٣، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣١٦.

(١٠) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥٢. وذكره كذلك في التمهيد، ص ٥٠١.

(١١) مختصر المزني، **مع الحاوي للماوردي**، ج١٦، ص ص٥١-٥٢.

فظهر مما ذكرنا أن ذكر المنهاج هذا القول الثالث في أصل مسألة الحجية ليس بغلط كما زعم شراحه بل هو الصواب] [١].

الراجح:

إفراد مسألة التقليد عن مسألة الحجية هو الراجح في نظري. وذلك للآتي:

١) أنه لا يلزم من كون قوله غير حجة أن لا يقلد، وأكد هذا ابن السبكي بقوله: ألا ترى إلى المجتهدين فإنهم يقلدون وليست أقوالهم حجة[٢].

٢) من جعل مسألة التقليد عين مسألة الحجية، ذكر أنه في القديم حجة إن انتشر ولم يخالف -كما نص عليه البيضاوي- فيلزم منه أن الانتشار وعدم المخالفة شرط في الاحتجاج، بينما محل الخلاف في حجية قول الصحابي إذا لم ينتشر، أما في حال الانتشار، وعدم المخالفة فلا خلاف فيه، بل هو إجماع كما ذكرنا سابقا.

فهذا فارق قوي بين المسألتين، فالانتشار وعدمه تفصيل في جواز التقليد في القديم كما نصت عليه أكثر كتب الأصول.

٣) ما نقله الزركشي عن الشافعي من منعه تقليد غير الرسول ﷺ أقول: هذا في تقليد غير الصحابي، أما الصحابي فمذهبه في القديم والجديد جواز تقليده كما سنراه. على أن ما ذكره الشافعي في مسألة المشاور جاء استطرادا، أما جواز تقليد الصحابي فقد ذكره في بابه. وما ذكره في بابه أولى وأرجح مما ذكره في غير موضعه مما جره الكلام إلى ذكره. كما قررناه سابقا عند الكلام على منهج الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي.

٤) أكثر كتب الأصول سلكت مسلك الفصل بين المسألتين. والله أعلم بالصواب.

أما تخصيص عموم الكتاب والسنة.

فالبعض يحكي الخلاف فيها أقوال، والبعض يحكيه أوجه.

وسأعرض أولا: الخلاف في حجية قول الصحابي. أقول: **الخلاف فيه على قولين:**

قديم: حجة. **جديد:** ليس بحجة.

واختلفوا في أصل الخلاف على طريقين.

الأولى: الخلاف في أصل حجيته سوى وافقه القياس، أو خالفه.

الثانية: الخلاف في حجيته معتبر بموافقة القياس له أو مخالفته.

الطريقة الأولى: وهي المشهورة في كتب الأصول.

قديم: حجة شرعية مقدمة على القياس.

نص عليه الماوردي[٣]، والشيرازي[٤]، والجويني[٥]، والنووي[٦] والأسنوي[٧] والزركشي[٨] وغيرهم.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٣٩.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ٣١.

(٤) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٤٢.

(٥) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ص ٥٣٧.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٢٥.

(٧) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥٢.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٥٤.

وأثبت هنا نصاً للشيرازي ينقله عن الرسالة القديمة للشافعي فيقول: [أدلة الشرع ثلاثة، أصل، ومعقول، واستصحاب حال: فالأصل ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع. وأضاف إليه الشافعي في القديم من الرسالة قول الواحد من الصحابة فجعله أربعة] (١).

ودليل هذا القول الآتي:

١) حديث [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] (٢).

٢) ولأن الصحابة كان بعضهم يأخذ بأقوال بعض من غير طلب دليل فدل على أن قول آحادهم حجة(٣).

الجديد: ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين.

قال الزركشي: وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا(٤) ودليل هذا القول:

١) قوله تعالى [فاعتبروا يا أولي الأبصار] (الحشر، آية:٢). أمر الله تعالى أولي الأبصار بالاعتبار، والمراد الاجتهاد، وذلك ينافي التقليد، فالاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد هو الأخذ بقول الغير من غير دليل، والأخذ بقول الصحابي عمل من غير دليل.

٢) أن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، والاختلاف واقع بينهم، وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر، وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه. فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فهذه ثلاثة أدلة قاطعة(٥).

الطريقة الثانية:

ذكرها الماوردي في الحاوي في كتاب أدب القاضي. والزركشي في البحر المحيط نقلاً عن القاضي حسين في تعليقه، والروياني في البحر. وهذه الطريقة مشهورة في كتب الفروع. **وخلاصة هذا الطريق في الآتي:**

أن حجية قول الصحابي معتبر بما يوافقه من قياس أو يخالفه. وله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون القياس موافقاً لقوله، فقوله حجة بالقياس.

الثانية: أن يكون القياس مخالفاً لقوله، فالعمل بالقياس الجلي أولى من قوله إذا تجرد عن قياس جلي أو خفي(٦).

---

(١) الشيرازي، **المعونة في الجدل**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ١٢٧.

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة صغير بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، وقال: ومن بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث. انظر الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٤١٢. وانظر، إسماعيل بن محمد العجلوني ت(١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٤٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ٣١. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٤٢.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٥٤. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ٣١. النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٢٥. الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٤٢. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥٢.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ٣٨٦. الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٤٠٠. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥٣.

(٦) **أنواع القياس**: ١-قياس العلة: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الفرع ويسمى قياس المعنى. وينقسم إلى جلي، وخفي.

الثالثة: أن يكون مع قوله قياس خفي، ويخالفه قياس جلي، فيه خلاف:

القديم: قوله مع القياس الخفي أولى وألزم من القياس الجلي. لأن الصحابة أهدى إلى الحق.

الجديد: القياس الجلي أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفي. لأنهم كانوا يتحاجون بالقياس، حتى قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً] وإذا لزمهم العمل بالقياس كان لغيرهم ألزم[١].

أقول:

وهناك أقوال كثيرة في موافقة، ومخالفة القياس لقول الصحابي اختلف في حكايتها عن القديم والجديد، ولا حاجة لسردها، فكثير منها مخرجه من أقوال الإمام الشافعي في الفروع، ولهذا اختلفوا فيها.

والطريقة التي ذكرتها عن الماوردي ومن وافقه تحوي أصول هذه الأقوال[٢].

ثانيا: هل يجوز تقليد قول الصحابي[٣]؟

هذه المسألة مبنية على القول بحجية قول الصحابي. فإن قلنا إنه حجة فلا شك أنه يجوز تقليده بلا خلاف. ولكن إن قلنا أنه ليس حجة: فهل يجوز تقليد قوله؟

فيه خلاف بين القديم، والجديد.

وقبل أن أذكر هذا الخلاف أشير إلى أمر مهم وهو:

أنه إذا جاز تقليد غير الصحابة من المجتهدين كالأئمة الأربعة، فلماذا الخلاف في جواز تقليد الصحابي؟

أجاب عن هذا كثير من الأصوليين والفقهاء وهو أن: مذاهب الصحابة لا يوثق بها؛ فإنها لم تثبت حق الثبوت، كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع دونوا مذاهبهم فأيقنت بها القلوب[٤].

أما الخلاف في جواز التقليد فبيانه في الآتي:

القديم: أ – يجوز تقليده مطلقا.

ب– يجوز إن انتشر وإلا فلا.

الجديد: لا يجوز.

أقول: أحال كثير من الأصوليين هذه المسألة على مسألة جواز تقليد العالم للعالم. وبحثوا أدلتها هناك.

قال الغزالي[٥]، والآمدي: إن ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع، فهل يجوز لغيره تقليده؟

قلنا: [أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم، جاز له تقليدهم، وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي][٦]. وذكر الغزالي، والآمدي في تكملة هذا النص القول القديم، والجديد.

= فالجلي: ما علم من غير معاناة وفكر. والخفي: ما لا يتبين إلا بأعمال فكر. وقال أبو إسحاق: الجلي ما عرفت علته قطعا إما بنص أو إجماع. والخفي: ما عرفت علته بالاستنباط. وقال الماوردي والروياني: الجلي ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل. والخفي: ما يكون الفرع مساوياً لمعنى الأصل. انظر الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥، ص ٣٦.

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١٦، ص ص١١١-١١٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢) للوقوف على هذه الأقوال أنظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص٥٦ ومابعدها. ابن السبكي، **منع الموانع**، ص٤٥٥ ومابعدها.

(٣) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٣٩.

(٤) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص١١٤٦. ابن الصلاح، **الفتاوى**، ج١، ص٨٨. النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٢١. ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٤٠.

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٤٠٤. وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٧١.

(٦) الآمدي، **الأحكام**، ج٤، ص ٣٩٠.

ووجـــه هـــذا الربط بين المسألتين كما قال الغزالي: [هو أن كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره] (١). وقد بحثوا مسألة تقليد العالم للعالم في كتاب الاجتهاد.

وخلاصـــة الخلاف فيها قولين الجواز، وعدم الجواز. وعليه فأدلة القولين فيها هي أدلة للقولين في تقليد الصحابي. وأهم ما استدلوا به للقولين الآتي:

أولاً: دليل الجواز:

١) قوله تعالى [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] (النحل، آية: ٤٣). ليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا، بل من لم يعلم تلك المسألة، ومن لم يجتهد في المسألة، وإن كانت له أهليـــة الاجتهاد فيها، غير عالم بها، فكان داخلاً تحت عموم الآية(٢).

٢) أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن، واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن، والظن معمول به في الشرعيات(٣).

ثانيا: أدلة المنع:

١) القول بجواز التقليد حكم شرعي، ولا بد له من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه.

٢) جُوِّز للعامي تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد غير عاجز فينبغي أن يطلب الحق بنفسه، ووثوقه به أتم مما هو مقلّد فيه، فإنه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله(٤).

ثالثا: إن قلنا أن قول الصحابي حجة فهل يخصص به عموم الكتاب والسنة؟

هـــذه المســـألة فيها خلاف، والبعض يحكي هذا الخلاف أقوال، والبعض يحكيه أوجه: قال السبكي: [إن فرعنا على أن قوله حجة، ففي تخصيص العموم به قولان، وحكيناهما وجهين في شرح المختصر] (٥). وقال الزركشـــي: [وعلـــى قولـــه القديم هو حجة يقدم على القياس، وهل يخص به العموم؟ وجهن، قال: وحكاهما القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب، ونقلهما عن أبي علي الطبري](٦). وحكاهما الجويني، والأمدي قولان.

الأول: يجوز.

قال الجويني: وينسب إلى الشافعي في قوله الذي يقلد الصحابي فيه(٧) أي القديم.

الثاني: لا يجوز.

قـــال الأمدي: مذهب الشافعي في القول الجديد أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم لا يكون مخصصاً للعموم(٨).

والذي أراه أن الخلاف في الحكاية راجع إلى تغليب وجهة النظر:

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٤٠٥.

(٢) الأمدي، **الأحكام**، ج٤، ص ٤٣٢. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٤٥٨.

(٣) الأمدي، **الأحكام**، ج٤، ص ٤٣٣. وانظر: الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ٤٥٨.

(٤) الجويني، **التلخيص**، ص٥٣٢. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٤٥٨. الأمدي، **الأحكام**، ج٤، ص ص٤٣٢- ٤٣٣.

(٥) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٣٩.

(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٩٨، وج٦، ص ٦٥.

(٧) الجويني، التلخيص، ص ٢٠٣.

(٨) الأمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ٥٣٣.

فمن حكاهما وجهين رأى أن الشافعي لم ينص صراحة على الخلاف في هذه المسألة وإنما يفهم ذلك من قوليه في حجية الصحابي، فخرج الوجهين على ذلك الخلاف. ومن حكاهما قولين رأى أن الشافعي يقول بهما ضمناً في قوليه في حجية الصحابي فأنزلهما منزلة القول الصريح. ولهذا حكاهما ابن السبكي في موضع وجهين، وفي مواضع أخر قولين. ليصح تسميتهما قولين ووجهين. والله أعلم بالصواب.

ودليل الجواز:

أنه إذا قدم على القياس -والقياس يخصص العموم- فيخصص العموم به أولى[١].

ودليل عدم الجواز:

أنه محجوج بالعموم، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى العموم ويتركون أقوالهم فدل على أن تخصيص العموم به لا يجوز[٢].

وأنبه إلى أن البعض استثنى مذهب الصحابي الراوي للحديث، فإذا عمل بخلاف ما روى فإنه لا يكون مخصصاً لعموم ما روى جازماً بأن هذا قول الشافعي وذلك كحديث ابن عباس: [من بدل دينه فاقتلوه][٣] ومذهبه أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل وحكى البعض فيه الخلاف[٤].

والحق أنه لا فرق، قال سُليم الرازي: لا يخصصه على القول الجديد وكلام من جزم محمول على التفريع على هذا القول، فإن تخريج المسألة على أن قول الصحابي حجة أم لا؟

لا فرق فيه بين أن يكون هو الراوي له أم لا؛ لأن تخصيصه يدل على أنه اطلع من النبي على قرائن حالية تقتضي التخصيص، فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر، ولعله لم يبلغه، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه[٥]. وكذلك نفى الفرق الآمدي[٦].

أقول: وهذا بخلاف حمل الخبر على أحد محمليه، فإن الشافعي يأخذ فيه بمذهب الراوي[٧].

الترجيح:

وقد آثرت تأخير الترجيح حتى نعرف الراجح في المسألة مع فروعها. فأقول وبالله التوفيق:

١) رغم تواتر كتب الأصول، وكذلك الفروع، على أن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد لا يعتبر قول الصحابي حجة لم أجد -حسب علمي واطلاعي- في كتب الإمام الشافعي سواء في الأصول أو الفروع ما يشهد لصحة هذا القول.

---

(١) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج٢، ص ٧٧٢.

(٢) ابن السبكي، **منع الموانع**، ص ٤٣٩. الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص ٥٣٣.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)،

(٤) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص١٦٦، الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٧٩. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ص ٣٩٩- ٤٠٠. الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص٥٤٢.

(٥) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص ٤٠٠.

(٦) الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص ٥٣٣.

(٧) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٤٤٨. الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ٥٤٢.

ووجــدت ابــن القــيم يــنص على هذا، فقال في حجية الصحابي: [وهو منصوص الشافعي في القديم، والجديــد، أمـــا القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي فيه عنه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد يفيد أن قول الصحابي ليس بحجة] (١).

وهـــنا نتساءل فنقول: إذا كان الأمر كذلك فما الذي جعل أصحاب الإمام الشافعي ينسبون هذا القول له في الجديد؟

يجيب عن هذا التسائل ابن القيم، وينص على أن غاية ما يتعلق به من نقل ذلك أمرين:

الأول: أنـــه يحكي –أي الإمام الشافعي– أقوالا للصحابة في الجديد، ثم يخالفها، قالوا: ولو كانت حجة لم يخالفها.

قـــال: وهذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه.

الثاني: تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لا يعتمد عليها وحدها، كما يفعل في المنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة.

قال –رحمه الله– وهذا أيضا أضعف من الذي قبله، فإن تظاهر الأدلة، وتعاضدها وتناصرها، من عادة أهل العلم قديما وحديثا، ولا يدل ذكرهم ثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس الدليل(٢).

أقول: ولو عدنا إلى المنهج الاجتهادي للإمام الشافعي، كما بينه هو، لوجدنا تفسيرا لما تعلق به من رأي أنه لا يأخذ في الجديد بقول الصحابي. وبيانه في الآتي:

أولاً: لـــو نظرنا إلى ترتيب الأدلة لوجدنا قول الصحابي عنده يأتي بعد القرآن، والسنة والإجماع(٣)، فإذا كـــان قول الصحابي يخالف السنة، تركه وأخذ بالسنة؛ وهذا لا يعني أنه ليس حجة مطلقة، ولكن ليس بحجة أمامها؛ لأن مرتبته بعدها.

ثانيا: وأما أنه إذا احتج بقول الصحابي، فإنه لا يكتفي به بل يعضده بأدلة أخرى، أقول: هذا لا يكون إلا فـــي حالـــة اخـــتلاف الصحابة فإنه يختار ما ترجح عنده من أقوالهم ثم يذكر ما يؤيد هذا الترجيح. جاء في الرســـالة علـــى سبيل المناظرة: [أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافـــق الكـــتاب، أو الســـنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس](٤). **وتطبيقاته على هذا في الفروع كثيرة منها:**

أ. أخذه بقول ابن عباس رضي الله عنه في منع المبيع قبل قبضه في المطعوم وغيره وقال: وهذا القياس(٥).

ب. وأخذ بقوله أيضا في عدم قبول شهادة الصبيان، وقال: وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن، والقياس(٦).

---

(١) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج٤، ص ١٠٤.

(٢) **المصدر السابق**، ج٤، ص ١٠٤.

(٣) انظر: **الأم**، ج٧، ص ٤٦١.

(٤) الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٩٦، فقرت (١٨٠٥) و(١٨٠٦).

(٥) **الأم**، الشافعي، ج٣، كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده، ص ٨٦.

(٦) قال الشافعي بعد أن قرر رد شهادة الصبيان: فإن قال قائل: فإن ابن الزبير قبلها. قيل: فإن ابن عباس ردها. والقرآن يدل على أنهم ليسو ممن يرضى. الشافعي، **الأم**، ج٧، كتاب الدعوات والبيانات، شهادة الصبيان، ص ٨٩.

ج. وأخذ بقول عمر في خيار العيب في النكاح؛ لأنه شبيه بالقياس على الإيلاء(١).

وهـذه الأمـثلة تبين أن الشافعي إذا اختلف الصحابة اختار من أقوالهم ما ترجح لديه منها، وقد ذكر الماوردي في هذه المسألة خلاف بين القديم والجديد، وقلنا أنه تفرد بذكر هذا الخلاف، ومن خلال كلام الإمام الشـافعي، وتطبيقاته الفقهية في كتبه الجديد -كما رأينا- يتأكد لدينا أن موقفه من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فيها يأخذ بالراجح منها.

٢) وأمـا إذا لـم يعرف للصحابة خلاف بحيث يقول الواحد منهم قولاً فيسكتوا ولم يظهر خلافهم له، وهذه المسألة مدار الخلاف عليها كما حققناه سابقاً.

أقـول: هـذه الحالة قليلة الوقوع بين الصحابة إن لم تكن نادرة، وذكر هذا الإمام الشافعي نفسه جاء في الرسالة: [قال: أفرأيت إذا قال أحدهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا فـي هـذا كـتابا ولا سنة ثابتة... قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كـتاباً ولا سنة، ولا إجماعا، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس. **وقـل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا]** (٢).

فهـذا الـنص يفـيد بصراحة أن الإمام الشافعي يأخذ بقول الواحد من الصحابة مع عدم ظهور وانتشار مخالفته. وتطبيقاته على هذا الأصل في الفروع كثيرة منها:

أ. أخذه بقول عثمان رضي الله عنه في ترك الجمعة لمن صلى العيد من أهل القرى.

وهـذه المسـألة من مسائل القديم المنصوص عليه في الجديد. وأفتى عثمان بهذا في الخطبة والصحابة مجتمعون ولم يخالفه أحد(٣).

ويعترض هذا المثال إشكال وهو: أن محل الخلاف في قول الصحابي الذي لم ينتشر، أما هنا فقول عثمان انتشر والصحابة سكتوا ولم يخالفوه فهو إجماع. **ولكن هذا الإشكال يخف** حيث إن الإجماع السكوتي لا يعتبره الإمام الشافعي على الراجح من أقواله، وبالتالي قد يصلح هذا المثال من حيث أنه لم يعرف له مخالف.

ب. أجاز الشافعي قطع الأشجار نكاية بالعدو لفعله ﷺ في بني النضير، ورد وصية أبي بكر في نهيه عن قطع الشجر، وتخريب العامر في فتح الشام مؤولا ذلك أن أبا بكر سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام

---

(١) أخذ الشافعي بقول عمر، وهو ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص -وفي رواية أو قرن- فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها. وهذا ظاهر في ثبوت الخيار. ثم قال الشافعي: [فإن قال قائل: فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر؟ قيل: نعم] فبين ضرر الجذام، والبرص، وأثره على النفس وأنه منفر، والجنون وما يلازمه من فوضى في المعاشرة... ثم قال: [فإن قال: فهل من حكم الله أو سنة لرسول الله يقع فيها الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين؟ قيل: نعم. جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر...]. فشبه الضرر اللاحق لكل من الزوجين بسبب هذه العيوب بالضرر اللاحق في الإيلاء، فكما يثبت للزوجة خيار الفرقة إذا لم يفئ بعد المدة، كذلك هنا يثبت خيار الفسخ؛ لأن الضرر متشابه. انظر: الأم، ج٥، ص ٧٥.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٩٧، وما بعدها فقرات [١٨٠٧-١٨١١].

(٣) الشافعي، **الأم**، ج١، ص ٢٧٤، كتاب صلاة العيدين، مسألة: اجتماع العيدين. قال النووي: والأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه، وحمله البعض على من لا يبلغه النداء قال: وهذا التأويل باطل لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى، فلا فائدة في هذا القول. وبين أن هؤلاء -أي أهل القرى- إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، فإذا كانوا يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها. قال: والمذهب سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء. النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٥٠.

فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرما. ثم قال: [وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فبه نأخذ] (١).

٣) نص غير واحد من محققي الشافعية أن الإمام الشافعي نص في الجديد على حجية قول الصحابي، بل جزم الزركشي أن له قولين في الجديد، وإليك البيان:

قال الأسنوي في التمهيد:

أ. وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده(٢).

ب. وذكر في البويطي أيضاً -أي الشافعي- ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة: (لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله أو خبر عن أصحابه) وقال بعد ذلك: (أو عن أحد من أصحابه..) (٣).

وقـــال الزركشـــي: [واعلــم أن هذا القول -أي أنه حجة- اشتهر عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديـد أيضـا، وقـد نقلـه البيهقـي، وهو موجود في كتاب الأم في باب خلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة(٤). ثم قال بعد نقل النص من الأم: وهذا صريح منه أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، **فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب]** (٥).

قال الحصني: [واعلم أن للشافعي في ذلك كلاما منتشرا ذكره في كتبه القديمة، والجديدة، حاصله أقوال: -وذكر الحصني أكثر من قول، أذكر منها محل الشاهد-

أحدها: حجة مقدمة على القياس وهو القديم، ونص عليه أيضاً في الجديد.

والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه الجديد](٦).

٤) أما جواز تقليد الصحابي، وتخصيص العموم به، فقد نص عليهما الشافعي في الجديد، مع ما ثبت من أن قول الصحابي حجة عنده في الجديد.

أولاً: جواز التقليد.

أ. قال الأسنوي في شرحه على المنهاج: [واعلم أن القول بجواز التقليد نص عليه في الأم في مواضع متعددة، فهو إذن جديد لا قديم] (٧).

وقال في التمهيد: [وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده] (٨).

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٤، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحرب، مسألة الخلاف في التحريق، ص ٢٥٨. وورد هذا الكلام في أكثر من موضع من الأم، انظر: باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب. وباب: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، ومن لا تؤخذ، وباب الأمان. كله في الجزء الرابع من الأم.

(٢) الأسنوي، **التمهيد**، ص ٥٠١.

(٣) **المصدر السابق**، ص ٥٠٢.

(٤) النص الذي ذكره الزركشي عن الأم هو: [والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب، والسنة، إذا ثبتت. الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة في قولهم، الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات]. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص ٤٦١.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٥٦.

(٦) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٧) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ٩٥٣.

(٨) **التمهيد**، ص ٥٠١.

ب. وقال الجويني: [ومن رآه حجة افترقوا في ذلك، منهم من صار إلى تخصيص العموم بقول الصحابي، وقد ينسب ذلك إلى الشافعي في قوله الذي يقلد الصحابي فيه] (١).

أقول: وثبت أن قول الصحابي حجة عند الإمام الشافعي في الجديد.

ج. صرح الشافعي بتقليده للصحابي في مواضع من الأم، أذكر منها.

١) في كتاب الحكم في قتال المشركين قال: [وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعا لا قياسا] (٢).

٢) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب الغصب قال: [إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ. ثم قال: وهو الذي نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً. ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة](٣). أكتفي بهذا، فالفروع كثيرة، ويمكن الرجوع إلى كتب الشافعي وكتب الأصول فقد نقلت عنه فروع متعددة.

ثانياً: جواز التخصيص بقول الصحابي:

جواز تخصيص العموم بقول الصحابي مبني على القول بحجية قوله، وقد ثبت عن الشافعي القول بحجية قول الصحابي في الجديد، فيجوز أن يخصص به العموم.

قال الزركشي: [وما ذكروه من تخريج القول بكونه تخصيصاً على القديم فهو مبني على المشهور من أن مذهب الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس حجة، لكن سيأتي أنه منصوص للشافعي في الجديد أيضا] أي أنه حجة، وقد ذكرت نصه سابقا، وعليه فيجوز تخصيص العموم به في الجديد.

ثم قال: [ولذلك اعتقد –أي الشافعي– مذهب معمر بن نضلة في تخصيصه لاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس] (٤).

وبيّن الزركشي امتناع الشافعي عن الأخذ بقول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خص نفى الزكاة عن الخيل بعض أصنافها.

فقال: إما على القول المشهور في الجديد من أن قول الصحابي ليس بحجة. أو لأن غيرهم من الصحابة قد خالفوهم، فقد روى عن علي أنه قتل المرتدة. وعن عمر أنه امتنع من أخذ الزكاة عن الخيل لما سألة أربابها ذلك. قال: وإذا اختلفت الصحابة تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومه(٥).

فإذا تقرر هذا أقول: رغم ما تأكد لدينا من تنصيص الإمام الشافعي على حجية قول الصحابي في مذهبه الجديد. فهناك مسائل خلافية عديدة في المذهب بين القديم والجديد تنص عليها كتب الفروع، وترجع سبب الخلاف فيها إلى اختلاف قول الشافعي في حجية قول الصحابي.

والتنصيص على سبب الخلاف يختلف من مسألة إلى أخرى؛ ففي بعض المسائل يصرحون أن سبب الخلاف فيها هو اختلاف قول الشافعي في حجية قول الصحابي، وفي بعضها يكتفون بذكر مستند القول القديم، وأن الشافعي قال به لقول فلان من الصحابة. وسأكتفي بذكر بعض الأمثلة.

---

(١) الجويني، **التلخيص**، ص ٢٠٣.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص ٢٤٠.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٤، كتاب اختلاف العراقيين، باب الاختلاف في العيب، ص ١٦٥. وانظر الأسنوي، **التمهيد**، ص ٥٠١، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص ٥٦.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ٣٩٨.

(٥) **المصدر السابق**، ج٣، ص ٣٩٩.

١) **زكاة الزيتون. فيه قولان:**

القديم: تجب. **الجديد:** لا تجب.

قال الشربيني[١]، والرملي: وفي القديم تجب في الزيتون لقول عمر رضي الله عنه: [في الزيتون العشر] وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك أوجبه[٢].

٢) **إخراج الأقط**[٣] **في الكفارات، وزكاة الفطر.**

إذا كان قوت أهل البادية الأقط فهل يجوز إخراجه في الكفارات، وزكاة الفطر؟ قولان:

الأول: يجوز. **الثاني:** لا يجوز

قال الماوردي، وقد جعل أبو علي ابن أبي هريرة هذين القولين بناء على اختلاف قول الشافعي في قول الصحابي إذا لم يعضده قياس هل يؤخذ بقول الصحابي، أو يعدل إلى القياس. فعلى قوله في القديم يؤخذ بقول الصحابي: يجوز إخراج الأقط في الكفارات وزكاة الفطر أخذاً بقول أبي سعيد الخدري: [كنا نخرج إذ فينا رسول الله ﷺ صاعاً من أقط][٤]. وعلى قوله في الجديد يعدل عنه إلى القياس. فعلى هذا لا يجوز إخراج الأقط[٥].

٣) **حكم من ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع.**

القديم: تسقط عنه وتجزئه صلاته.

الجديد: لا تسقط عنه بالنسيان كالركوع والسجود.

قال النووي: والقديم تسقط عنه لفعل عمر رضي الله عنه حين ترك القراءة فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس[٦].

وعبارة البغوي في التهذيب[٧]، والرافعي في العزيز: وقال في القديم: تجزئة صلاته تقليداً لعمر رضي الله عنه[٨].

٤) **يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه على المحرم، أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.**

وعلى هذا: فما حكم ما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس، والريحان الفارسي؟

القديم: ليست بطيب.

الجديد: إنها طيب موجبة للفدية، كالورد، والزعفران.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٨٢.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ٧١. وانظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٣، ص ٥٢.

(٣) قال الفيومي: قال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص ١٧.

(٤) **أخرجه البخاري**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٦).

(٥) الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص٣٠٢. وانظر: البغوي، **التهذيب**، ج٣، ص١٢٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١١٧.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ٢٠١. وهذا الأثر عن عمر.

(٧) البغوي، **التهذيب**، ج٢، ص ٩٦.

(٨) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١، ص ٤٩٩.

والقديـم ليسـت بطيب، كما قال النووي وغيره[١]، لقول عثمان رضي الله عنه: [حين سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم ويشم الريحان][٢].

٥) ما الذي يجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه؟

فيه قولان:

أحدهمـا: يجـب فـيه جمل. لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الظلع بجمل.

قال الشيرازي: وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس.

الثانـي: وهـو الصحيح، يجب فيه حكومة. لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق.

قـال الشيرازي: وما روى عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة، ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد. [٣]

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٨١ مع كلام الشيرازي ص ١٧٨. البغوي، **التهذيب**، ج٣، ص ٢٧٠. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣، ص ٤٦٥.

(٢) قال النووي: والأثر المذكور عن عثمان غريب، وصح عن ابن عباس معناه. النووي، **المجموع**، ج٧، ص ١٧٩. وأخرجه الطبراني في الصغير، **مجمع الزوائد** (٢٣٢/٣) قال ابن حجر: رويناه مسلسلاً من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضاً، وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب -يعني لم يقف على إسناده-. ابن حجر، **التلخيص**، ج٢، ص ٢٨٢.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٣٧٣، مع تكملة المجموع للمطيعي.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية

المطلب الأول: قاعدة: اليقين لا يزال بالشك

هــذه القــاعدة مــن أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه. قال السيوطي: والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر(١).

ومعــناها: أن الأمــر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمــر اليقينـــي لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى. فاليقين لا يرفع حكمه بالشك أي التردد باستواء أو رجحان(٢).

ويتفرع عن هذه القاعدة، قواعد عدة، يعبر عنها بالأصل، فيقال:

١) الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢) الأصل في الأمور العارضة العدم.
٣) الأصل براءة الذمة.
٤) الأصل في الأشياء الإباحة.
٥) الأصل في الكلام الحقيقة.
٦) الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٣).

ويعبر عن الأصل في جميع ذلك بالاستصحاب.

قــال الســيوطي بعد أن ذكر القواعد المتفرعة عن القاعدة الرئيسية: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصــحاب، وهــو استصــحاب الماضـــي في الحاضر(٤). أي نقل الحكم الثابت في الماضي إلى الوقت الحاضر حتى يثبت غيره.

أقــول: فنصـــير إلى أن اليقين لا يزال بالشك، معناه: استصحاب الأصل المتيقن لا يزال بالشك الطارئ عليه.

قــال ابن السبكي: [ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طـــارئ عليه، فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة](٥). وقال في آخر بحثه لهــذه القاعدة: [فبتمام الكلام على هذا الفصل نجز الكلام على قاعدة الاستصحاب المعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك](٦).

وقال الحصني في معنى قولهم: هذا خلاف الأصل:

الخامس: أن يراد بالأصل الاستصحاب. وهذا هو المقصود بهذه القاعدة(٧).

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٢.
(٢) عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي، **إيضاح القواعد الفقهية**، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٨هـ، صـ٢٢.
(٣) انظر هذه القواعد في السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٢ وما بعدها.
(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٠٢.
(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٣.
(٦) **المصدر السابق**، ج١، ص ٤٠.
(٧) الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص ٢٧٢. ومعاني الأصل الأربعة السابقة:
١-ما وضع اللفظ له أولا وهو حقيقة فيه.
٢-أن يراد به أنه على خلاف مقتضى الدليل.
٣-أن يراد بالأصل القاعدة المستمرة.
٤-أن يراد بالأصل الأغلب.

واستصحاب الأصل على أنواع:

الأول: استصحـــاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل فنستصحب البراءة الأصلية، وهذا متفق عليه عند أهل السنة، ويقولون: لا حكم إلا للشرع.

الثانـــي: استصحاب حكم العموم حتى يرد مخصص. وحكم النص حتى يرد ناسخ، وهذا -أيضاً- متفق عليه.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته حتى يثبت معارض يرفعه؛ وهذا متفق عليه عند الفقهاء، قال الرازي: الاستصحاب متفق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف [١].

فإذا اتضح معنى الأصل أقول:

هذا الأصل قد يتعارض مع الظاهر.

وقد يتعارض مع أصل آخر.

كما قد يتعارض ظاهر مع ظاهر آخر.

فهذه ثلاث مسائل.

ولزيادة الإيضاح نبين معنى الظاهر هنا:

الظاهر: هو الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور[٢]. وهو قسمان:

الأول: مــا لــم يصل في الظهور إلى درجة اليقين، وهو قسيم الأصل، ويقع به الترجيح؛ حيث يستأنس بدلالته ويعتمد عليها في ترجيح أحد الزعمين على الآخر. ومثاله:

١) لو ادعى شخصان ملك عين، وهي في يد أحدهما، فإن القول قول ذي اليد.

٢) اختلفا في مقدار المهر المسمى فادعى الزوج الأقل، وادعت الزوجة الأكثر، فإن القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه، فإن كان كما قال أو أقل فالقول قوله، وإن كان كما قالت أو أكثر، فالقول قولها في الزيادة.

الثانـــي: وجوه الترجيح الثانوية، وهي حجج الشرع الثلاث: البينة، والإقرار، والنكول عن اليمين. وكذا القرينة القاطعة[٣].

فإذا تعارض أحد هذه المرجحات الثانوية، مع أحد المرجحات الأولية التي هي الأصل والظاهر، فإنها تتقدم، ويترك الأصل، والظاهر؛ لأن الترجيح بهما إنما كان استئناساً حتى يقوم دليل أقوى على خلافهما، والمرجحات الثانوية تعتبر في نظر الشرع بمنزلة اليقين، فتتبع ويحكم بمقتضاها دون الأصل والظاهر. **وعليه فمقصودنا بالظاهر هنا هو القسم الأول لا الثاني.**

وقــبل أن أنهـــي الكـــلام في معنى الأصل والظاهر أشير إلى أنه يعبر عن تعارض الأصل والظاهر، بالأصل والغالب كأنهما بمعنى واحد، والبعض يرى الفرق بينهما.

قـــال الزركشـــي: واعلـــم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهمـــا بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة، وهذا

---

(١) الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص ٢٧٢.

(٢) محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ط ١، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٩م، ص١١٥ وما بعدها.

(٣) لمعرفة المزيد عن أقسام الظاهر وما يتعلق به انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٩ الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص ١١٣ وما بعدها.

يقـــدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الضبية، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب(١).

الفرع الأول: تعارض الأصل والظاهر.

إذا تعارض أصل وظاهر في مسألة من المسائل قال الأصحاب: جرى فيها قولان.

قال النووي: وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر، أو أصلان ففيها قولان(٢).

ونقل السيوطي هذا عن النووي(٣).

ومـــا عبر به النووي بمتأخري الخراسانيين، صرح بهم ابن الوكيل فقال: إذا تعارض الأصل والظاهر، أو الأصلان، قال القاضي حسين، وأبو سعيد الهروي، والمتولي: في كل موضع من التعارض قولان(٤).

وقال ابن السبكي: فإن عارض الأصل ظاهر فقيل: قولان دائما، وقيل غالبا(٥).

فهـــذه النصوص -المنقولة- تثبت أنه عند تعارض الأصل والظاهر جرى قولان. إلا أن دعوى جريان القولين ليس على إطلاقه بل لذلك شروط، واستثناءات. فقد ذكر الزركشي لذلك ثلاثة شروط فقال: وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط:

أحدهـــا: أن لا تطـــرد العـــادة بمخالفة الأصل، فإن طردت عادة بذلك، كاستعمال السرجين(٦) في أواني الفخار، قدمت على الأصل قطعا فيحكم بالنجاسة.

الثانـــي: أن تكثر أسباب الظاهر، فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا، ولهذا اتفق الأصحاب على أنه إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث، كان له الأخذ بالوضوء، ولم يجروا فيه القولين.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين(٧).

وقـــال النووي: وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره، ولم يريدوا حقيقة الإطلاق فإن لنا مسائل يعمـــل بهـــا بالإجماع ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن أنه أحـــدث، أو طلـــق، أو صـــلى أربعـــا لا ثلاثا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة، وعدم الطلاق، والركعة الرابعة(٨).

ونـــص العـــز بن عبد السلام على الاختلاف في الترجيح، ولم يطلق جريان القولين. قال: وقد يتعارض أصل وظاهر، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما(٩).

أقـــول: ولهـــذا وضـــع ابـــن الصلاح ضابطا في الترجيح عند تعارض الأصل والظاهر. قال النووي: والصـــواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: [إذا تعارض أصلان(١٠)، أو أصل وظاهر وجب النظر

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ١٨٤.
(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٠٤.
(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ص٨٧-٨٨.
(٤) محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، المتوفى (٧١٦هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل الشويخ، ط١، ج١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ص١٦٩-١٧٠.
(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٤.
(٦) هو الزبل، انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص ٨٦.
(٧) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ص١٨٤-١٨٥.
(٨) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٠٤.
(٩) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى (٦٦٠هـ)، (بدون)، ج٢، دار المعرفة، بيروت، (بدون)، ص ٤٥.
(١٠) سيأتي الكلام عن تعارض الأصلين.

في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به، وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف][1].

وقال ابن السبكي: [فإن عارض الأصل ظاهر فقيل: قولان دائما، وقيل غالبا. وقيل أصحهما اعتماد الأصل دائما، وقيل غالبا، والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين] [2].

وعلى هذا فقد وجدت أربعة أقسام عند الترجيح: ومحل بحثنا منها:

القسم الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح[3]. وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف[4]. قال السيوطي: وأمثلته لا تكاد تحصر[5].

ولنذكر بعض الأمثلة لبيان هذا القسم:

منها: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة. وذلك: كثياب الخمارين، والجزارين، والطرق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها. **ففي جميع ذلك قولان: أصحهما الحكم بالطهارة في الكل استصحاباً للأصل**[6].

إذا اتضح هذا أقول: في هذا القسم مسائل من القديم والجديد، اختلف قول الإمام الشافعي فيها بناءً على تعارض الأصل، والظاهر. حيث كان في القديم يرجح الظاهر، ويقدمه على الأصل، بينما في الجديد رجح الأصل.

ونتساءل هنا فنقول: إذا كان مستند الظاهر ظن ضعيف فكيف قدمه الإمام الشافعي في القديم على الأصل؟

والجواب: أن الظن قوي في هذه المسائل، بل هو ظن غالب، فالإمام الشافعي عند ترجيحه لهذا الظن إنما نظر إليه على أنه ظن غالب. ولكن عند استصحاب الأصل صار هذا الظن ضعيف في مقابل الأصل، ولا يزال الأصل إلا بيقين.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٠٤.

(٢) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٤.

(٣) والأقسام الباقية هي:

القسم الأول: ما يرجح فيه الأصل جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. ومثاله: كمن ظن طلاقا أو عتقا، فإن الأصل فيهما العدم، والظاهر المظنون وقوعهما. والإمام السيوطي جعل أمثلة هذا القسم جميع فروع القواعد المتفرعة عن القاعدة الرئيسية، المعبر عن جميعها بالأصل. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨.

القسم الثاني: ما يرجح فيه الظاهر جزما. وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، أو سبب معروف عادة، أو يكون معه ما يعتضد به. مثال الأول: الشهادة تعارض وضع اليد، وأخبار الثقة بنجاسة الماء، أو بدخول الوقت، ونحو ذلك. ومثال الثاني: الماء الهارب من الهمام يحكم بنجاسته، لاطراد العادة بالبول فيه. ومثال الثالث: مسألة بول الظبية إذا بالت ووجد الماء عقب بولها متغيرا فيحكم بنجاسته.

القسم الرابع: ما يرجح فيه الظاهر على الأصح. وذلك: إذا كان سببا قويا منضبطا. ومثاله: من شك بعد السلام في ترك ركن غير النية، وتكبيرة الإحرام، فالمشهور أنه لا يؤثر؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة، والشرط كالركن على الأصح في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام. أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد، أي فتلزمه إعادة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد، ورجح البعض أن النية وغيرها سواء، أي في عدم تأثير الشك بها بعد السلام.

لمعرفة هذه الأقسام، وفروعها، انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨ ومابعدها. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٤ ومابعدها. الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص١٧٩ ومابعدها. الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص٢٨٦ ومابعدها. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص٤٥ ومابعدها. اللحجي، **إيضاح القواعد**، ص ص٢٦– ٢٧.

(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٨٨.

(٥) **المصدر السابق**، ص ٨٨.

(٦) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص٤٦. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٦. الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص٢٩٠. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٨.

قال اللحجي بعد أن عرض أمثلة لتعارض الأصل والظاهر، رجح فيها الأصل: [وبذلك يعلم أن الضعف هنا بالنسبة إلى قوة الأصل، وإلا فالظن الحاصل في هذه المسائل قوي من حيث هو] (١).

والآن نعرض بعض الأمثلة من تعارض الأصل والظاهر من مسائل الفقه القديم والجديد.

١) الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض؟

القديم: لا؛ بل هو دم علة (فساد). لأن الغالب في الحامل عدم الحيض.

الجديد: نعم. لأن الأمر متردد بين كونه دم علة، أو دم جبلة، والأصل السلامة(٢).

٢) لو رمى -الحاج- حصاة في المرمى، وشك هل وقعت فيه أو لا؟

القديم: يجزيه. لأن الظاهر وقوعها في المرمى.

الجديد: لا يجزيه. لأن الأصل عدم الوقوع فيه، وبقاء الرمي عليه(٣).

٣) لو امتشط المحرم، فانفصلت من لحيته شعرات، فهل تجب عليه الفدية؟

القديم: تجب عليه الفدية، لأن المشط سبب ظاهر فيضاف إليه كإضافة الإجهاض إلى الضرب.

الجديد: لا فدية. وهو الأصح. لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة(٤).

الفرع الثاني: تعارض الأصلين:

قال ابن السبكي: مما يتشبث بأذيال تعارض الأصل والظاهر قاعدة يخلطها الأصحاب بها لتقارب مسائلهما وهي: إذا تعارض أصلان جرى غالباً قولان(٥).

وقال الزركشي: تعارض الأصلين، يخرج فيه قولان في كل صورة(٦). وقال النووي: ذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر، أو أصلان ففيها قولان(٧).

أقول: وكما قلنا هناك -في تعارض الأصل والظاهر- أن القولين ليس على الإطلاق فكذلك هنا.

قال إمام الحرمين: وليس المراد بتعارض الأصلين، تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره لتساويهما فإذا حقق فكره رجح. ثم تارة يجزم بأحد الأصلين، وتارة يجري الخلاف ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره(٨).

ونقل ابن السبكي كلام الإمام هذا وفيه زيادة: فقال: قال الإمام في النهاية: ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان أن المعنى بتقابل الأصلين تعارضهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض إذا كنا نفتي -لا محالة- بأحد القولين- إلى أن قال: نعم من حكم تقابل الأصلين أنه يدقق النظر في محاولة ترجيح جانب على جانب(٩).

---

(١) اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية، ص ٢٧.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص١٢٨. الحصني، كتاب القواعد، ج١، ص٢٩٦. الزركشي، المنثور، ج١، ص ١٨٩، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١٢، ص١٨٧.

(٣) النووي، المجموع، ج٨، ص١٠٨. الحصني، كتاب القواعد، ج١، ص٢٩٦.

(٤) الحصني، كتاب القواعد، ج١، ص٢٩٦. الزركشي، المنثور، ج١، ص١٨٨. ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ص ١٨٥-١٨٦.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٣٢.

(٦) الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص ١٩٧.

(٧) النووي، المجموع، ج١، ص ١٠٤.

(٨) ذكره السيوطي، في الأشباه والنظائر، ص ص٩٢-٩٣.

(٩) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٣٢.

وقـــال صاحب الذخائر في باب زكاة الفطر: وعلى المجتهد ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النظر، فلا يظـــن أن تقابل الأصلين يمنع المجتهد من إخراج الحكم إذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله، وهو لا يجوز(١).

وقال ابن السبكي: والحاصل أن التعارض -يكون- بحيث يدقق النظر، لا كأصل بعيد من أصل قريب، ولا مـــع ظاهر قوي، ثم لا ينبغي أن يكونا على حد سواء وإلا لفقد الترجيح بل يكون التعارض بحيث يتخيل الـــناظر في ابتداء نظره تساويهما ثم إذا دقق نظره وحقق فكره رجح. قال: وإذا حُقق هذا: ظهر الجواب عن كل موضع لا يجري الخلاف فيه(٢).

أقـــول: وبـــناءً على تعارض الأصلين، فقد وجدت مسائل من القديم والجديد اختلف قول الإمام الشافعي فيها عند الترجيح بينهما. ومن هذه المسائل:

١) **إذا شك في وقت خروج الجمعة قبل السلام.**

القديم: يتم ظهر.

الجديد: يتم جمعة.

قـــال ابن السبكي: والأصح يتم جمعه أخذاً بالأصل القريب وهو بقاء الوقت، دون البعيد، وهو الظهر(٣).

وقال الشيرازي: أتم جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض، ولا تبطل بالشك(٤).

٢) **ولو أدرك الإمام راكعاً فكبر وانحنى، وشك، هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟**

القديم: يكون مدركاً. لأن الأصل عدم الرفع.

الجديد: لا يكون مدركاً للركعة. لأن الأصل عدم الإدراك، وهو الأصح.

وأثبـــت هـــنا عبارة الغزالي، حيث يقول: ففي إدراكه قولان. لأن الأصل كونه لم يدرك، ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفع رأسه(٥). وصحح الرافعي، والنووي، وغيرهما الجديد وهو عدم الإدراك(٦).

٣) **إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، فهل يجب على سيده إخراج زكاة الفطر عنه؟**

القديم: لا تجب. لأن الأصل براءة ذمة السيد.

الجديد: تجب. لأن الأصل بقاء حياته. وهو الأصح؛ لشغل ذمة سيده قبل غيبته فيستصحب(٧).

---

(١) ذكره الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ١٩٧.

(٢) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٣.

(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٣.

(٤) الشيرازي، **المهذب في المجموع**، للنووي، ج٤، ص ٢٦٣. ومحل الشك في هذه المسألة وهم في الصلاة، والأصح يتمونها جمعة. وهناك صورة أخرى: أن يكون الشك قبل دخولهم في الصلاة، واتفق الأصحاب على أنهم يصلونها ظهراً! لأن شرطها الوقت، ولم يتحقق فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط. صورة ثالثة: إذا فرغوا من صلاة الجمعة ثم شكوا في الوقت، تجزئهم الجمعة بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت. انظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٢٦٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٤١. وسيأتي الكلام عن مسائل الجمعة عند ذكر القواعد المختلف فيها.

(٥) الغزالي، **الوجيز مع شرحه فتح العزيز للرافعي**، ج٢، ص٢٠٣. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٨٨. وابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٤. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٤. الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص ٢٧٦.

(٦) النووي، **الروضة**، ج ، ص ٤٨٠. الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج٢، ص ٢٠٣. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ٢٣٩.

(٧) الحصني، **كتاب القواعد**، ج١، ص١٧٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٤. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص ٤٧.

الفرع الثالث: تعارض الظاهرين:

لا حاجة للتدليل على تعارض الظاهرين، فما ذكرناه -سابقاً- في تعارض الأصل، والظاهر، وتعارض الأصلين ما يدل عليه. بل جعل ابن السبكي التعارض بين الظاهرين دليلاً على التعارض بين الأصلين، فقال: ومما يثبت أيضاً تعارض الأصلين تعارض الظاهرين(١).

وقال العز بن عبد السلام: قد يتعارض ظاهران ويختلف العلماء فيهما(٢).

ومثاله: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد منهما، أو ادعى أحدهما الاشتراك في الجميع.

فالشافعي -رحمه الله- يسوي بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد. وذهب مالك -رحمه الله- إلى القضاء لكل واحد بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة(٣).

قال العز بن عبد السلام: وهذا مذهب متجه(٤).

أقول: وكما جرى قولان عند تعارض الأصلين، والأصل والظاهر، فكذلك هنا في تعارض الظاهرين. وبناءً على تعارض الظاهرين، وجدت مسائل اختلف في الراجح فيها وقد يكون هذا الاختلاف بين القديم والجديد. ومن ذلك:

إذا أقرت بالنكاح، وصدقها المقر له بالزوجية.

الجديد: قبول الإقرار. لأن الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه لا فرق بين العربيين والبلديين.

القديم: إن كانا بلديين طوليبا بالبينة. لمعارضة هذا الظاهر بظاهر آخر هو أن البلدين يعرف حالهما غالبا، ويسهل عليهما إقامة البينة(٥).

المطلب الثاني: قاعدة عوارض الأهلية:

الأهلية هي: عبارة عن صلاحية (الإنسان) لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه(٦).

وعليه فقد يعرض لهذه الأهلية ما يمنع التكليف بالأحكام الخمسة، وبمقتضى الخطاب الوضعي، وهو: النسيان، والخطأ، ويدخل فيه الجهل والإكراه(٧).

والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: [إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه](٨). **وسنتناول الجهل، والنسيان، والخطأ، وأثر ذلك في اختلاف قول الإمام الشافعي في بعض المسائل.**

---

(١) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٨.
(٢) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص ٤٧.
(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٨. انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٧.
(٤) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج٢، ص ٤٧.
(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٩٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢٦٨.
(٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص ٥٨.
(٧) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٦٧. وانظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٣٩.
(٨) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٦٨. والحديث أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في **السنن الكبرى**، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم (٣٥٦). قال البيهقي: [جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات]. وأخرجه الحاكم عن طريق ابن عباس بلفظ: [تجاوز الله عن أمتي الخطأ.. إلخ]. وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] **المستدرك**، ج٢، ص ١٩٨، ووافقه الذهبي في التلخيص.

أولاً: الجهل.

معناه: قال الرافعي: معناه المشهور: الجزمْ بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، ويطلق ويراد به عدم العلـــم[١]. قال الزركشي: الأول يسمى المركب، والثاني البسيط، ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً، لا عدم العلم مطلقاً، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة[٢].

فإذا اتضح معنى الجهل، أقول:

اختلف قول الإمام الشافعي في بعض المباحث المتعلقة بالجهل، منها:

الفرع الأول: الجهل بالصفة:

هل هو جهل بالموصوف مطلقا، أم من بعض الوجوه؟[٣].

وعبارة ابن السبكي: اختلاف الصفة هل هو كاختلاف العين؟[٤].

في القديم: كان ينظر إلى اختلاف الصفة كاختلاف العين. أي جهل بالموصوف مطلقاً.

وفي الجديد: عدل عن هذا، وجعل الجهل بالصفة جهل بالموصوف من بعض الوجوه.

قال الزركشي: والمرجح الثاني، لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها، لا مطلقا[٥].

ويظهر أثر هذا التغيير في حكم: من نكح امرأة وشرط فيها الإسلام، أو في أحدهما النسب، فاختلف؟

القديم: النكاح فاسد.

الجديد: النكاح صحيح.

قال النووي: وهو الأظهر[٦]. قال الزركشي: **ومأخذ الجديد:** أن المعقود عليه معين، لا يتبدل بالخلف في الصـــفة. والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة كاختلاف العين[٧]. وعمم الماوردي القولين في النكاح عند تخلـــف كل شرط فقال: وهكذا لو تزوجت على أنه شاب فكان شيخا أو على أنه طويل فكان قصيرا، أو على أنـــه جميل فكان قبيحا... ففي النكاح قولان، وهكذا لو نكحها على شرط أدنى فكان أعلى، مثل أن يتزوجها على أنه عبد فكان حرا، أو قبيح فكان جميلاً أو قصير فكان طويلاً... ففي النكاح قولان[٨].

الفرع الثاني: الجهل بالتحريم:

الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك[٩]. وعلى هذا كانت القاعدة الآتية تنظم أثر الجهل في الأحكام:

---

(١) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص ٨٧.
(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ٢٦٨.
(٣) **المصدر السابق**، ج١، ص ٢٦٨.
(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٢١.
(٥) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص٢٦٨. وانظر: الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص٢٦٥، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.
(٦) النووي، **الروضة**، ج٧، ص١٨٣. الشيرازي، **المهذب**، ج١٧، ص٢٦٥، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.
(٧) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ٢٦٨.
(٨) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ص١٤٠-١٤١.
(٩) كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم. انظر: السيوطي، **الأشباه والأنظار**، ص ٢٥٦.

قـاعدة: [كـل مـن علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفده ذلك] [١].كمن علم تحريم الزنا، والخمر، وجهل وجوب الحد. يحد بالاتفاق؛ لأنه كان حقه الامتناع.

ووقع الاختلاف في مسائل هل يعذر صاحبها بالجهل أم لا؟

منها مسألة من القديم والجديد: إن مس المحرم طيباً ظنه يابساً فعلق بيده.

القديم: تجب الفدية. لأنه مسه قصداً فصار كمن علم أنه رطب.

الجديد: لا تجب. وهو الأصح. لأنه علق به بغير اختياره[٢].

فينزل عدم قصد المكلف في ارتكاب المنهي منزلة الجهل به فيعذر.

الفرع الثالث: النسيان والخطأ

الأمور المنسية والتي تقع عن خطأ على ثلاثة أقسام. ومقصودنا منها الثالث[٣]:

وهـو نسيان الشروط المصححة للعبادة -بالترك لها- أو المفسدة لها بالفعل، والخطأ في ذلك. وهو على نوعين:

الـنوع الأول: أن يتعلق الخطأ أو النسيان بالمأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة؛ كالوضوء إذا نسيه أو اجتهد ثم تبين خطؤه. فالساقط عنه في هذا الإثم، وعقوبة التعمد، وتعاد الصلاة.

النوع الثاني: المنهيات المنافية للعبادة؛ كالكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، إذا فعله ناسياً، أو جاهلاً بقـاء العبادة. فلا تبطل بذلك على هذا الوجه؛ لأنه لم يقصد إفسادها. وفي الحديث أنه ﷺ: تكلم ومشى وهو يعتقد إكمال الصلاة[٤]. مع قوله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم فإنما أطعمه الله وسقاه[٥].

---

(١) **المصدر السابق، الأشباه والأنظار**، ص ٢٥٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ١٧٧. وانظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ٢٧٠. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٥٦. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص ١١٣.

(٣) **والقسم الأول:** نسيان العبادة أو الخطأ فيها. كمن ظن أن عليه صلاة معينة فصلاها ثم تبين أنها غيرها. وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة، ولا تقبل التدارك، كصلاة الجمعة، والكسوف، فهذا وشبيهه لا يشرع تداركه، والمؤاخذة بذلك مرفوعة بالنسيان والخطأ.

النوع الثاني: ما يقبل التدارك لتحصيل مقصود الشارع من مصلحة تلك العبادة. كمن نسى صلاة أو نذراً فيجب تداركه بالقضاء، وكذا من أخطأ في شيء من ذلك، كمن تيقن أنه صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة على الأصح. والمرفوع في هذا النوع الأثم، ووجوب التدارك مأخوذ من قوله ﷺ: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] أخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٣١٥).

والقسم الثاني: المنهيات المنهي عنها لذواتها إذا فعلت على وجه الخطأ أو النسيان. وهي على ضربين:

الضرب الأول: ما لا يتضمن اتلاف حق الغير، كمن نسى نجاسة طعام له فأكله ونحوه، أو جهل كون هذا الشراب خمراً فشربه ونحوه، فلا إثم ولا حد ولا تعزير؛ لأن هذه إنما شرعت زواجر عن المعاودة وذلك إنما يكون في حالة الذكر والعمد دون النسيان والخطأ.

الضرب الثاني: ما تضمن إتلافاً لملك الغير، كمن أكل طعام الغير ناسياً، أو اجتهد في ماله ومال غيره فأكل مال غيره خطأ. فلا إثم في ذلك ولا زجر لكن يلزمه الضمان بالبدل.

انظر هذه الأقسام وما يتعلق بها: الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٧٣ ومابعدها. الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص٢٦٨ وما بعدها. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٤) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٧٧. سبق تخريج الحديث انظر تعارض الفصلين مسألة السجود والسهو.

(٥) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٧٧. والحديث أخرجه بهذا اللفظ **مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (٩٠٨). وأخرجه بنحو هذا اللفظ **البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، حديث رقم (١٥٥). ويستثنى من ذلك كثرة الكلام والأفعال المنافية للصلاة إذا كثرت جداً، فإنها تبطلها وإن وقعت على وجه الخطأ والنسيان؛ لأن ذلك نادر، والشرع يعفو في الأعذار عن غالبها دون نادرها، لما في اجتناب الغالب من المشقة. انظر: الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٢٧٨.

قـــال الزركشـــي: الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى، في المنهيات، دون المأمورات، والفرق بيـــنهما من جهة المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل، إلا بفعلها والمنهيات مـــزجور عـــنها بســـبب مفاســـدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النســـيان، والجهالـــة لـــم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه[١]. ومن فروعها: لو جاوز المريد للإحـــرام المـــيقات ناسياً لزمه الدم، بخلاف ما إذا تطيب ناسياً. لأن الإحرام من الميقات مأمور به، والطيب منهي عنه[٢].

وعلى هذا:

فقد اختلف قول الإمام الشافعي في صور هل يكون النسيان والخطأ فيها عذراً أم لا؟ منها:

١) إذا نسي الترتيب في الوضوء، فتوضأ منكساً.

٢) إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى، ثم ذكر.

٣) إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها، ناسياً أو جاهلاً أنها أصابته.

٤) نسيان قراءة الفاتحة في الصلاة.

٥) إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدواً.

٦) إذا دفع الزكاة إلى من ظن أنه فقير، فبان غنياً.

٧) إذا اجتهد في أحد الإناءين، فظن طهارة أحدهما، فتوضأ منه، ثم تيقن أنه النجس.

في كل ذلك قولان[٣]:

القديم: أنه يعذر ويجزئه.

الجديد الصحيح: أنه لا يعذر في شيء من ذلك بالنسيان ولا بالخطأ، وتلزمه الإعادة.

قـــال الحصـــني[٤]**، والســـيوطي:** ومأخذ القولين: أن هذه الأشياء من قبيل المأمورات التي هي شروط، كالطهـــارة عن الحدث، فلا يكون النسيان عذراً في تركها، لفوات المصلحة منها. أو من قبل المناهي كالأكل في الصلاة، فيكن ذلك عذراً؟

الأظهر: الأول [٥].

المطلب الثالث: قاعدة العرف والعادة

أولاً: العرف

العرف في أصل اللغة بمعنى المعروف ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف، قال في اللسان، والعرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكرة، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[٦].

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ٢٧٣.

(٢) **المصدر السابق**، ج١، ص ٢٧٣.

(٣) ذكر هذا النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٦٥. وانظر: الحصني، **كتاب القواعد**، ص٢٧٨. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٢١.

(٤) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ٢٧٩.

(٥) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٤١.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط.، ج٣، مادة عود، دار صادر، بيروت، د.ت، ص ٣١٦.

وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[١].

وزاد النسفي اشتراط سلامة الطباع وعبارته: [والعرف ما استقر من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول] [٢].

ثانياً: العادة

في اللغة: مأخوذة من العود، قال ابن فارس: "العين والواو والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تثنية في الأمر..."، ثم قال: "والعادة: الدّر به، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية"[٣].

أما في الاصطلاح: فعرفها الجرجاني بقوله: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٤].

وعرفها القرافي بقوله: "والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس"[٥].

وعرفها محمد أمين بادشاه بقوله: "وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية"[٦]، فهذا التعريف الأخير جعل العادة تكرر الأمر من غير نظر إلى عمومه في الناس، بينما التعريف الأول والثاني اعتبرا كون العادة عامة في الناس.

فإذا اتضح معنى العرف والعادة، أقول: هل هما بمعنى واحد؟ أم مختلفان؟

في هذا خلاف، فكثير من الأصوليين يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد، فالنسفي عرف العادة بما عرف به العرف فقال: "العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٧].

وابن عابدين جعل العادة حقيقة عرفية، وفسّر ذلك بأنها بتكررها مرة بعد أخرى تصير معروفة، وعبارته: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[٨]، وإن اختلفا من حيث المفهوم".[٩]

بينما السبكي فرق بينهما: فقال: والعرف غير العادة، فإن المراد بالعرف ما يكون سبباً لتبادر الذهن من لفظ على معنى من اللفظ، كما تقول: الدابة حقيقة عرفية عامة في ذوات الأربع، والمراد من العادة ما هو مألوف من الأفعال وما أشبهها[١٠].

فالسبكي جعل العرف ما تُعرف عليه من الألفاظ، ومعاني المصطلحات، والعادة ما ألف من الأفعال.

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٩٣.

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص ٥٩٣.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص ص ١٨١، ١٨٢، مادة عرف.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٩٣. وعرفها بهذا كذلك النسفي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص ٥٩٣.

(٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٤٤٨.

(٦) بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص ٢٠.

(٧) ذكره ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ج٢، ص ١١٢.

(٨) مر معنا سابقاً معنى الماصدق، انظر: ص٢٠٩.

(٩) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة نشر العرف، ص ١١٢.

(١٠) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١١، ص ٨٧. مع تكملة المطيعي.

أقول: وهذا التعريف ليس على إطلاقه، فالعادة يقصد بها في الغالب الأفعال، ويظهر ذلك في أبحاثهم، فقالوا بماذا تستقر العادة بالمرة أم بالمرات؟ وبنوا على ذلك مسائل الطهارة، واختبار الجارحة في الصيد، وغير ذلك. إلا أن بين المصطلحين تداخل وشمول، وقد يعبر عن أحدهما بالآخر، وهذا ما جعل السبكي يعود فيؤكد هذا الشمول والتداخل فقال: وقد تجعل العادة أعم، وتقسم إلى عادة قولية وهي ما سميناه بالعرف، وعادة فعلية وهي مقابلة، وقد يطلق العرف على الجميع[١].

أقول: وكما تقسم العادة إلى عادة قولية، وعادة فعلية، فكذلك في المقابل يقسم العرف إلى عرف قولي، وعرف فعلي، ولا يخصص أحدهما الآخر.

وهذا ما أكده الزركشي، فهو يقول: العرف تارة يكون قوليا، وتارة يكون فعلياً، وفرق بين قولنا: جرت العادة باستعمال هذا اللفظ في هذا المسمى، وبين قولنا: جرت بفعل هذا المسمى، والأول العرف القولي، والثاني الفعلي، وهو غير معتبر في تخصيص الألفاظ، لأنه ليس عرفاً لها فلا يكون له سلطان عليها، بل سلطانه على الأفعال، والعرف القولي سلطانه على الأقوال، لأنه عرف لها فيخصصها ولا سلطان له على الأفعال، لأنه ليس عرفا لها[٢].

ونلاحظ هنا أن الزركشي عبّر عن العرف بالعادة كما هو واضح في عبارته، وهذا يؤكد ما قلناه – سابقا – من أن التفريق بينهما ليس على إطلاقه، والله أعلم بالصواب.

إذن العادة الفعلية لا تعتبر، فلا تخصص عاماً، ولا تقيد مطلقاً.

قال السبكي: والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والفعل لا ينقل ولا ينسخ، ولا معارضة بينه وبين اللغة[٣].

تعارض العرف مع الشرع:

الحقائق ثلاثة: لغوي، وشرعي، وعرفي.

وهذه الحقائق تارة تتفق، وتارة تختلف: فإن اتفقت كما إذا حلف لا يشرب ماء البحر أو النهر، فإن اسمه بذلك مما اتفق عليه الحقائق الثلاث. وإن اختلفت فلها أحوال:

الأولى: أن لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم: يقدم عليه عرف الاستعمال. كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بأكل لحم السمك، وإن سماه الله لحما، ولو حلف لا يقعد في سراج لم يحنث بالقعود في الشمس، وإن سماها الله سراجا.

ووجه: أن أهل العلاف لا يسمونها بذلك فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع، لأنها فيه تسمية لم يتعلق بها تكليف، وأن الإنسان إنما يؤاخذ بما نواه وفعله.

الثانية: أن يتعلق بعرف الشرع حكم: فيقدم على عرف الاستعمال. كما لو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود ودون التسبيح. وكما لو حلف لا يصوم لم يحنث إلا بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك وإن كان صوما لغة.

الثالثة: تعارض اللغة والعرف العام. وجهان: الأول: ذهب إليه القاضي حسين: تقدم الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوي. الثاني: وعليه البغوي، تقدم الدلالة العرفية، لأن العرف محكم في التصرفات سيما في الأيمان[٤].

---

(١) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١١، ص ٨٧.

(٢) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ١٢٠. وانظر: السبكي، **تكملة المجموع**، ج١١، ص ٨٨.

(٣) السبكي، **تكملة المجموع**، ج١١، ص٨٨.

(٤) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ١٠٩. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٣ وما بعدها.

قال الزركشي: اللغة تارة يعم استعمالها في لسان العرب، وتارة يخص استعمالها، وتارة يقيد في إطلاقهم، فإن عمت اللغة قدمت على العرف. هذا مذهب الإمام الشافعي(١).

الحالة الرابعة: تعارض العرف العام والخاص: إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء، ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل تعتبر عادتها.

وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان أصحهما: نعم(٢).

ما الفرق المعتبر في حمل الألفاظ عليه؟

قال الزركشي، والسيوطي: العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن أو السابق، دون المتأخر(٣).

بعد هذا البيان للعرف والعادة، وتعارضهما مع الشرع، واللغة، **أقول:** يرجع إلى العرف والعادة في مسائل كثيرة:

قال السيوطي: واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة(٤). وقد عدد السيوطي ما يرجع فيه إلى العرف والعادة في أبواب الفقه المختلفة.

وقال ابن عابدين والحنفية: واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة(٥).

وهناك نقول كثيرة تدل على اتفاق المذاهب جملة على اعتبار العرف.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل تغير الأعراف والعادات في المجتمع المصري عن المجتمع العراقي دفع الإمام الشافعي إلى تغيير مذهبه القديم؟

أقول: لقد عول على تغير العرف كثيراً في تغيير المذهب القديم للإمام الشافعي، وقد تتبعت هذا السبب في مصادر أصول وفروع المذهب المختلفة التي تيسر لي الاطلاع عليها، فلم ترد كلمة واحدة تنص أو تشير إلى أن الإمام الشافعي غير أقواله القديمة بسبب الأعراف الجديدة التي وجدها في مصر.

كما أنني قرأت مسائل الفقه القديم وأدلته – مما تيسر لي جمعه والوقوف عليه من خلال المصادر التي اعتمدها – ومقارنته بالجديد وأدلته، فلم أعثر إلا على مسألتين نصت كتب الفروع على تعلقها بالعرف، وهي لا تكاد تذكر أمام المسائل الأخرى التي غير الإمام أقواله فيها بناءً على أسباب أصولية بينتها الدراسة.

وهاتان المسألتان هما:

المسألة الأولى في النجاسة:

دم البراغيث نجس، يعفى عن يسيره، وما حد اليسير فيه؟

اختلفت كتب الفروع في عرض هذه المسألة:

فالماوردي لم يذكر في دم البراغيث خلاف، وذكر في غيره من الدماء قولين في القديم وعبارته:

[أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد ولا تقدير.

أما غيره من الدماء، وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم

أحدهما: أنه معتبر بعرف الناس أيضاً كدم البراغيث.

---

(١) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ١١٤.

(٢) **المصدر السابق**، ج٢، ص ١١٧ وما بعدها. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٦.

(٣) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ١٢٠. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٧.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١١٩. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ص ١٥٦.

(٥) ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة نشر العرف، ص ١١٣.

الثاني: أنه محدود بقدر الكف] [١].

بينما النووي ذكر الخلاف في الجديد مقابل القديم وجهان تبعا للرافعي، فقال: [وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الرافعي ولخصه فقال:

في قول قديم: القليل قدر دينار.

وفي قديم آخر: القليل مادون الكف.

وعلى الجديد وجهان:

أحدهما: الكثير ما يظهر من غير تأمل وإمعان، والقليل دونه.

وأصحهما : الرجوع إلى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل، وما لا فكثير] [٢].

وعلق النووي على هذا الخلاف فقال: [فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات، وعلى الثاني وجهان:

أحدهما يعتبر الوسط المعتدل.

وأصحهما : يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير؟[٣]

أقول: وهذه المسألة القائل بالرجوع فيها إلى العادة هم الأصحاب، وليس فيها قول للإمام الشافعي.

المسألة الثانية في الهبة:

الهبة المطلقة إن كانت من الكبير إلى الصغير لم تقتض ثواباً. وإن كانت إلى الكبير من الصغير قولان:

الجديد: أنه لا ثواب.

القديم: يلزمه الثواب قال الغزالي: للعرف[٤].

وقال الرافعي: لابد من معرفة أمرين:

الأول: عامة الأصحاب رجحوا القول الأول، لكن الشيخ أبا محمد، والقاضي الروياني حكما بأن الثاني أصح.

الثاني: أن القول الأول اشتهر بالجديد، والثاني بالقديم.

لكن الثاني مروى عن كتاب التفليس من الجديد، كما هو محكى عن القديم، وفي اختلاف العراقين ذكر القولين جميعاً، فإذا هما مذكوران في الجديد إلا أنه لم ينقل عن القديم سوى الثاني، فشهر بالقديم، ومقابله الجديد[٥].

أقول: هذا كل ما وجدته من مسائل العرف، وممن أثار هذا الموضوع – حسب علمي واطلاعي – هو أحمد أمين في كتابيه : ضحى الإسلام وفجر الإسلام. وخلاصة ما اعتمد عليه بيانه في الآتي:

١) أن للمصريين معاملات لا يتعامل بها أهل العراق، ولا الحجازيون، ونظام الري للنيل في مصر غير نظام دجلة في العراق، وذلك يستتبع اختلافا في الخراج وما إليه، وكلاهما يختلف في ذلك عن بلاد لا تعرف أنهاراً كالحجاز.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص ٢٩٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص ٩٩.

(٤) الغزالي، **الوجيز مع الشرح الكبير للرافعي**، ج٦، ص ٣٢٩. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ص١٥٧، ١٥٨.

(٥) الرافعي، **العزيز المسمى بالشرح الكبير**، ج٦، ص ٣٢٩، ٣٣٠. وانظر: النووي، **الروضة**، ج٤ ص٤٦٤. وانظر مسائل الهبة في المطلب الثامن من الفصل الثاني.

٢) أن الشافعي رأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك التي رآها في الحجاز فغير ذلك من فقهه.

٣) أنه خالط علماء مصر وسمع ما صح عندهم من حديث، وسمع تلاميذ الليث بن سعد.

ويمثل أحمد أمين على تأثر الشافعي بالمصرية ببعض القضايا المذكورة في الأم، منها:

أ. أنه إذا أراد أن يمثل بصيغة لوقفية مثل ذلك بوقف بيت في الفسطاط من مصر.

ب. أنه تكلم عن الطين الأرميني، والطين الذي يقال له طين البحيرة وهما يدخلان في الأدوية، ويقارن بينهما وبين طين رآه في الحجاز.

ج. ويتكلم في القراطيس وهي مصرية، ومتى يجوز أن تسلف ومتى لا يجوز.

د. ويتكلم في شهادة الشعراء، ومن يجوز شهادته منهم ومن لا يجوز[١].

هذا ما ذكره أحمد أمين واعتمد عليه، وهو لا يؤيد دعواه، وبيانه في الآتي:

أولاً: مسألة صيغة الوقفية التي ذكرها الشافعي[٢]، فهي مسألة عرضت عليه وهو في الفسطاط وأملاها كمثال لصورة الوقف، فلا يفهم منها أنه متأثر بالعرف.

ثانياً: الطين الأرميني، ومقارنته بالطين الحجازي، فالإمام سوى بينهما في الحكم، وعبارته: "ورأيت طيناً عندنا بالحجاز يشبه الطين الذي يقولون أنه أرميني... ثم قال: فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعى من أهل العلم به ولا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال"[٣].

فالإمام الشافعي هنا ماثل بينهما في الحكم، فأين الاختلاف في أقواله؟ وأين أثر العرف؟ فمقارنته بين شيء رآه وشيء سمع به لا يعتبر ذلك تأثر بالأعراف.

ثالثاً: مسألة القراطيس خلاصتها في الأم: إن كانت تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجودة... أسلف فيها على هذه الصفة، ولا يجوز حتى تستوفي هذه الصفات كلها..." [٤].

فهذه المسألة بين الشافعي حكمه فيها حيث عرضت عليه في مصر، ولو عرضت عليه في غير مصر لقال حكمه فيها، ولا يوجد له قديم يخالفه حتى نقول غير قوله.

رابعاً: ما يتعلق بالشعراء وشهادتهم.

كلام الشافعي في مصر عن قبول ورد شهادة الشعراء لا يعد تأثراً بالمجتمع المصري، حيث أن الشافعي نشأ في مجتمع فيه من الشعراء أكثر من المجتمع المصري، فقد عاش في هذيل وأخذ أشعارهم، والحجاز، وكذلك العراق فيه من الشعراء أكثر من مصر.

فلا يستقيم القول بأنه تأثر بالمجتمع المصري، فلو كان له قولاً قديماً يجيز شهادة الشعراء أو يمنعها من غير شرط ثم رجع عن هذا فنقول رجع عن القديم متأثراً بالواقع الجديد في مصر، وحيث لم يكن له قديم رجع عنه فما قاله في مصر ما هو إلا بيان وتقرير لمسألة فقهية في مذهبه.

وقفة أخيرة مع العرف وتغيير الإمام الشافعي أقواله القديمة في مصر:

أختم الكلام عن قاعدة العرف بما يؤكد نفي العلاقة بين العرف وتغيير الإمام الشافعي أقواله القديمة في الجديد.

وأجمل ذلك في النقاط الآتية:

---

(١) أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، ج٢، ص ٢١٨. بدون.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص ص ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) **المصدر السابق**، ج٢، ص ص ١٠٢، ١٠٣.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص ١١٩.

١) الإمام الشافعي فقيه نص ولديه من النصوص ما تشهد به كتبه، وله المسند المشهور، وحفظ الموطأ، وسمع من الإمام مالك، فلا يؤثر العرف عند وجود النص وصحته عند الفقيه، وهذا ما يؤكده أحمد أمين نفسه القائل بتأثير العرف في أقوال الإمام الشافعي الجديدة، حيث ردّ عن ابن خلدون قوله أن البلد الذي نشأ فيه الإمام له تأثير في تكوين مذهبه.

فهو يقول بعد أن ذكر رأي ابن خلدون : "والظاهر أن هذا المنزع أعني تقدير الإمام للظروف التي تحيط به وتأثيرها في آرائه إنما يكون حيث لا يصح نص عند الإمام، فأما إذا صح فلم يكن لهذه الظروف أثر في تكوين رأيه"(١).

٢) ليس عند الإمام الشافعي شروط كثيرة للعمل بالحديث، ولا قواعد لأجلها يرد الحديث، فمتى صح الحديث عنده عمل به ولو كان حديث آحاد، وقاعدته ثابتة ومشهورة في هذا [إذا صح الحديث فهو مذهبي]، كما أنه لم يفرق بين حديث الشام والعراق والحجاز كما فرق غيره فهو يقول للإمام أحمد: [أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح عندك الحديث فأعلمني سواءً كان حديثاً شامياً أو عراقياً] (٢).

٣) أخذ الإمام الشافعي فقه وآثار الليث بن سعد فقيه مصر، قبل دخوله مصر بزمن أيام ما كان في اليمن حيث التقى بصاحب الليث [يحيى بن حسان] وأخذ عنه كتب الليث ومروياته، فلا يمكن أن نقول: أن الإمام الشافعي تأثر بفقه الليث بن سعد عند دخوله مصر.

٤) المصريون متأثرون بغيرهم في رواية الحديث وليسوا مؤثرين حتى نقول الإمام الشافعي أطلع أو وجد عندهم ما لم يجده في الحجاز، فقد لازم الإمام مالك في المدينة وفيها مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، وفيها من الأحاديث والآثار ما لم يوجد في غيرها، وتتلمذ على كبار علماء مكة وعندهم من النصوص أضعاف ما عند المصريين.

٥) المذهب الجديد للإمام الشافعي لم يكن وليد مصر، ولم يضع كتبه الجديدة فيها، بل كان فقهه مدوناً في كتبه وفي مصر راجع هذه الكتب واستخلص منها كتبه الجديد.

يقول ابن حجر: [قال البيهقي: وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهي الصيام، والصداق، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، وأمر بتحريق ما تغير اجتهاده. قال: وربما تركه اكتفاء بمانبه عليه من رجوعه في مواضع آخر](٣).

فمالذي يفهم من قول البيهقي [ولم يعد تصنيفها]؟

الذي يفهم منها أن الإمام الشافعي لم يؤلف كتبه الجديدة ابتداء في مصر، بل أعاد تصنيف كتبه القديمة وأخرجها في كتبه الجديدة، وبعض كتبه القديمة لم يعد تصنيفها في الجديد لعدم تغير اجتهاده فيها، فتركها كما هي.

فاستخلص من كتبه القديمة كتبه الجديدة وأحكمها.

وقول الإمام أحمد بن حنبل صريح في هذا، وهو أحد رواة مذهبه القديم، حيث قال لمحدثه بعد عودته من مصر إلى بغداد: هل كتبت كتب الشافعي؟

قال: لا. قال له الإمام أحمد: فرطت .. عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكِمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك(٤).

---

(١) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ٢٢٥.

(٢) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٥٠.

(٣) ابن حجر، توالي التأسيس، ص ١٥٥.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، آداب ومناقب الشافعي، ص ١٢٧.

وأخيراً أقول: فترة استقرار الإمام الشافعي في مصر فترة نضوج عقلي، وتكامل منهجي فراجع اجتهاداته وأقواله، فالعالم أو الباحث مع ممارسته للعلوم، ومعالجته للقضايا، وتعرفه للمناهج المختلفة، يصبح أكثر وعيا وفهما عن ذي قبل.

وقد سئل ابن خلدون في آخر حياته: هل ازداد علمك؟

فقال: لا، ولكن ازداد فهمي لما أعلمه.

ولا مانع أن يكون اختلاط الشافعي بعلماء مصر، وفقهائها، وحواراته، ومناظراته معهم قوى وأكد عزمه على مراجعة بعض أقواله القديمة والتجديد فيها.

والله أعلى وأعلم بالصواب،،

المبحث الخامس: قواعد مذهبية مختلف فيها ينبني عليها فروع فقهية

تمهيد:

هناك عدد من المسائل اختلف فيها قول الإمام الشافعي، وهذا الاختلاف قد يكون بين القديم والجديد. ويترتب على الاختلاف في هذه المسائل اختلاف في فروع فقهية أخرى، ولكثرة الفروع المبنية على هذه المسائل جعلها البعض قواعد، كابن الوكيل، والسيوطي والزركشي. والإمام السيوطي جمعها في الكتاب الثالث من الأشباه، وبلغ بها عشرين قاعدة(١). بينما البعض نازع في هذا المسلك، ونظر إليها على أنها ضوابط، وأنكر على من جعلها قواعد.

قال ابن السبكي بعد أن ذكر القواعد المتفق عليها: ووراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء، منها المطرد والمنعكس وغيره، أحاط بها تلخيص ابن القاص، وخصال أبي بكر الخفاف، ولباب المحاملي، ومطارحات ابن القطان، وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية، الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المنتهين، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين.

والذي يكثر من التشاجر فيه ويعظم الخطب ما أوردناه، وأما هذه الضوابط فالخطب فيها يسير(٢). وذكر ابن السبكي من هذه الضوابط ما يزيد عن سبعة وأربعين مسألة(٣). ثم قال: [وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق](٤). وعلل ذلك بقوله: [ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورادده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود، فحير الأذهان، وخبط الأفكار] (٥).

وبالتالي صوب ابن السبكي وضعها على ترتيب الأبواب فقال: [وإذا استحسن ضم الشيء إلى نظيره فبعض مسائل الباب أشبه ببعضها من غير ذلك، والترتيب على الأبواب هو الصواب] (٦).

والترجيح في هذه القواعد مختلف كما هو عند السيوطي؛ نظراً لاختلاف الترجيح في الفروع. حيث عنون هذه القواعد بقوله:

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة(٧).

أقول: إلا أن المتأخرين كالرملي، وابن حجر رجحوا أحد الشقين في كثير منها.

قال اللحجي: ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، هكذا قال السيوطي، ولكن المتأخرين رجحوا أحد الشقين في كثير من هذه القواعد(٨).

والذي يهمنا من هذه القواعد، قواعد القولين القديم والجديد، فهي محل بحثنا هنا، وقد ذكرنا بعضاً منها عند الحديث عن قياس الشبه وأثره في تغيير أقوال الإمام الشافعي القديمة في الجديد. ونتناول هنا القواعد الآتية:

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٠٨.
(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٣٠٤.
(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ص٣٠٤-٣٠٥.
(٤) المصدر السابق، ج٢، ص ٣٠٦.
(٥) المصدر السابق، ج٢، ص ٣٠٦.
(٦) المصدر السابق، ج٢، ص ٣٠٦.
(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٠٨.
(٨) اللحجي، إيضاح القواعد، ص ٨٥.

المطلب الأول: صلاة الجمعة صلاة أصلية –على حيالها- أم ظهر مقصورة؟

قال النووي: فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين، ظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين[١]. والقولين هما:

القديم: ظهر مقصورة.

يؤيده قولهم: أن الخطبتين تنزل منزلة الركعتين.

وقولهم: لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناءً[٢].

الجديد: صلاة أصلية غير مقصورة.

يؤيده قولهم: لو اقتدى مسافر بمصل صلاة الجمعة لزمه الإتمام.

وقولهم: ليست الخطبتان منزلتين منزلة ركعتين على المعتمد[٣].

والصحيح من القولين: أنها صلاة مستقلة.

قال النووي: أصحهما أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر رضي الله عنه: [صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى].

وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل[٤].

ونص على هذا التصحيح ابن الوكيل[٥]، والحصني[٦]، ونقله اللحجي عن ابن حجر في التحفة وهو عمدة المتأخرين[٧].

وقال النووي: وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال: في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال:

أحدها: كل واحدة أصل بنفسه.

الثاني: الظهر أصل والجمعة بدل.

الثالث: وهو أصحهما أن الجمعة أصل والظهر بدل[٨].

فإذا تقرر هذا أقول: **ينبني على الاختلاف في هذه المسألة (القاعدة) خلاف في فروع فقهية.** وقد ذكرت كتب القواعد، وكتب الفروع هذه الفروع الفقهية، وأشار الإمام النووي إلى كثرة المسائل المبنية على هذه المسألة، ونصه: [وبنى الأصحاب على الخلاف في كونها ظهراً مقصورة، أم صلاة مستقلة مسائل كثيرة منها ما سأذكره في فرع بعد هذا][٩]. **وسأقتصر هنا على ذكر بعض المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الشافعي بناء على الاختلاف في هذه القواعد[١٠].**

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٨١.

(٢) اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص ٨٥، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٤٢.

(٣) اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص ٨٥، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٤٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٢٨١. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٣٦. وحديث عمر أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، حديث رقم (٢٥٧)، وقال النووي حديث حسن، **المجموع**، ج٤، ص ٢٨٠.

(٥) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣١٥.

(٦) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٨٧.

(٧) اللحجي، **إيضاح القواعد**، ص ٨٥.

(٨) النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٨١.

(٩) **المصدر السابق**، ج٤، ص ٢٨١.

(١٠) أما الوجوه التي بناها الأصحاب على اختلاف هذه القاعدة، فهي كثيرة، ولن أتعرض لها هنا، ويمكن الرجوع إلى كتب الفروع للوقوف عليها.

ومن هذه المسائل:

١) إذا خرج وقت الجمعة وهم في أثناء الصلاة، وجب الظهر. وهل ينقلب ما فعلوه من الجمعة ظهراً أم يبطل؟

القديم: يبنوا ظهراً.

الجديد: يبطل ما فعلوه من الجمعة وعليهم أن يستأنفوا. والأصح جواز البناء.

قال الغزالي: والقولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور، أو هي صلاة على حالها؟ فيه قولان(١).

وقال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو لا، فعلى الأول يبنى، وعلى الثاني يستانف(٢). ونقله عنه الشربيني في المغني(٣).

٢) لو عرض ما يمنع من وقوعها جمعة، من زحام وغيره، فهل يصليها ظهراً كالمسافر إذا فات شرط قصره؟

القديم: يصليها ظهراً.

الجديد: لا يجوز.

قال الرافعي: فيه قولان يتعلقان باصل، وهو أن الجمعة ظهر مقصورة، أو هي صلاة على حالها؟ وقد اختلف قول الشافعي في فروع تقتضي اختلافه في هذا الأصل(٤).

وقال النووي: فيه طريقان: أصحهما يتمها ظهراً، وبه قطع جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم. والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل أن الجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حالها؟(٥)

٣) من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فما حكم صلاته؟

القديم: صحتها.

الجديد: بطلانها. والصحيح بطلانها.

قال النووي: قال الأصحاب: هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول: الجمعة، والقديم: الظهر(٦). وذكر الرافعي هذا أيضاً، ونصه: وذكر الأصحاب أن القولين مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟

فعلى القديم: الفرض الأصح الظهر.

وعلى الجديد: الفرض الأصلي. الجمعة(٧).

٤) لو دخل المسافر بلد وأهلها يقيمون الجمعة، فاقتدى في الظهر بالجمعة، هل يقصر من حيث توافق الصلاتين في العدد؟

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ٢٧٧.

(٢) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٢، ص ٢٤٩.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٤٢. وانظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠٩. والحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٨٧.

(٤) الرافعي، **العزيز**، ج٢، ص ٢٨٠.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٣١٠. وانظر: **الروضة**، ج١، ص ٥٢٧، فقد نص عليه كذلك. والحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٨٧.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٥٣.

(٧) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٢، ص ٣٠٧. وانظر: الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص ٢٨٩.

قال ابن الوكيل[١]، والحصني: بناه بعضهم على هذا الأصل: إن قلنا هي ظهر مقصورة قصر. وإلا فلا. والصحيح عند الأكثرين المنع[٢].

هذه أهم الفروع المبنية على هذه القاعدة. وهناك فروع أخرى يمكن الرجوع إليها في مظانها. كما أن هناك كثير من الوجوه بناها الأصحاب على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: الحمل هل يعطى حكم المعلوم؟ أو المجهول؟

الحمل في بطن أمه له أحكام خاصة، ويعتبر معلوماً من جهة وجزءاً مستقلاً، ويعتبر مجهولاً وجزءاً من أمه من جهة. ولذلك اختلف في إعطائه حكم المعلوم، أو المجهول؟

قال ابن السبكي: مما دار بين أصلين الحمل أشبه بعض الأم، وأشبه آدمياً مستقلاً ولك أن تقول: أشبه المعدوم، وأشبه الموجود، ومن ثم اختلف في أنه هل يعلم أو لا؟[٣]

أقول:والاختلاف في هذه المسألة على قولين:

القديم: لا يعلم، فيكون تبعاً لأمه كأعضائها.

دليله: أنها لو أعتقت سرى العتق إلى حملها كما يسري إلى جميع أعضائها[٤].

الجديد: يعلم، فيأخذ من الثمن قسطاً.

دليله: أنه لو أعتق حملها لم يسر إليها عتقه، ولو كان كالعضو منها عتقت بعتقه كما تعتق بعتق أعضائها[٥].

أقول: والقولان في الحمل أنه لا يعلم، ويعلم، ذكرهما الأصحاب ولم ينصوا على أنهما قديم، وجديد، إلا أنهم عند ذكر الفروع المبنية عليها نصوا على ذلك صراحة، كما سنراه عند هذه الفروع.

فإذا تقرر هذا أقول: ينبني على الاختلاف في هذه المسألة اختلاف في فروع عديدة.

قال السيوطي: القاعدة السابعة عشرة: [الحمل هل يعطى حكم المعلوم، أو المجهول؟] فيه خلاف، والترجيح مختلف مع الفروع[٦].

وسأذكر بعض من هذه الفروع، بغض النظر عن الراجح فيها؛ لأن الاختلاف في الراجح فيها – كما قلنا سابقا – إنما هو من قبل الأصحاب. وهدفنا هنا هو بيان أثر الاختلاف في هذه المسألة – القاعدة – في اختلاف أقوال الإمام الشافعي.

ومن هذه الفروع:

١) لو رهن شاة حاملاً، فهل يكون الحمل إذا وضعته رهناً معها أم لا؟ أو كانت ذات صوف، فهل يكون داخلاً في الرهن أم لا؟ أو كان في ضرعها لبن، فإذا حلب منها، فهل يكون رهناً معها أم لا؟

قال الماوردي: في هذه المسائل الثلاث قولان:

القديم: أن الحمل، والصوف، واللبن داخل في الرهن.

الجديد: أنه غير داخل كالثمرة[٧].

---

(١) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ص٣١٦-٣١٧.

(٢) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٨٨.

(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٦.

(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ٢٨٥.

(٥) **المصدر السابق**، ج٦، ص ٢٨٥.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣.

(٧) الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ١٢١.

٢) **لو رهن حاملاً فولدت، ومست الحاجة لبيعها بالدين، فهل يباع معها؟**

القديم: لا يباع.

قال الشربيني: بناءً على أن الحمل لا يعلم، فهو كالحادث بعد العقد[١].

الجديد: يباع معها، وهو الأظهر.

قال الشربيني: بناءً على أن الحمل يعلم فهو رهن[٢].

٣) **إذا أفلس المشتري قبل قبض المبيع، فللبائع فسخ البيع والرجوع بالمبيع، بشروط**[٣]، فلو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها، والمنفصلة كالثمرة، والولد للمشتري، ويرجع البائع في الأصل.

وعليه: إذا كانت الدابة المبيعة حاملاً وقت البيع، دون وقت الرجوع، فهل يتعدى الرجوع إلى الولد؟

فيه خلاف على قولين:

الأول: يتعدى، وهو الأصح.

الثاني: لا يتعدى.

قال الشربيني: والخلاف فيها مفرّع على أن الحمل يعلم، فكأنه باع عينين فيرجع فيهما، أولا يعلم فلا يرجع فيه، ولما كان الأصح العلم كان الأصح الرجوع[٤].

٤) **ثمرة النخل إذا أبّرت**[٥] **فهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري**، لقوله صلى الله عليه وسلم: [من باع نخلاً قد أبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع][٦]. وإذا لم تؤبّر فهل يجري فيها القولان كالحمل واللبن والصوف، في دخولها في الرهن أم لا؟

قال الماوردي: فرّق الشافعي بين الثمرة، والحمل، واللبن، والصوف، حيث علّل للثمرة في خروجها من الرهن بأن قال: لأنها عين ترى وليس كذلك الحمل، واللبن. فأما الصوف وإن كان مرئياً فهو من جملة الشاة وأبعاضها فجرى مجرى سائر أعضائها في دخوله في الرهن، وليس كذلك الثمرة؛ لأنها ليست من جملة النخلة، ولا بعضاً منها، فلم تكن داخله في الرهن معها كالمؤبرة[٧].

= وقال الماوردي في تبعية اللبن للشاة في القديم أن اللبن لو كان مقصوداً أو كان الثمن عليه مقسطاً لجاز إفراده بالعقد، فلما لم يجز أن يكون بالعقد مفرداً اقتضى أن يكون تبعاً.

ولأن اللبن نماء كالحمل، فلما كان الحمل تبعاً فاللبن اولى أن يكون تبعاً؛ لأن الحمل كأصله، واللبن فرع من فروع أصله، وأبطل الماوردي هذا القول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبن التصرية بدلاً، ثم قال: فلولا أن العقد يتناول الشاة ولبنها في الضرع كما يتناوله إذا كان محلوباً في إناء، لأسقط عليه السلام غرمه في استهلاكه مع قضائه أن الخراج بالضمان. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص ١٢٤ بتصرف.

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٨٥.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٨٥.

(٣) هذه الشروط هي:

١-أن يكون الثمن حالاً، فلا يصح رجوعه حال وجود الأجل.

٢-أن يتعذر حصول الثمن بالإفلاس، وإلا فلا.

٣-وأن يكون المبيع باقياً في ملك المشتري، فلو خرج عن ملكه فلا رجوع.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٢٤. وانظر: كلام النووي في **المنهاج**، نفس الصفحة. وابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٧. الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ٢٨٥، ٢٨٦، كتاب التفليس.

(٥) التأبير هو: تشقيق طلع الإناث، وذرّ طلع الذكور فيه ليجئ رطبها أجود مما لم يؤبّر. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤٩٢.

(٦) **المصدر السابق**، ج٢، ص ١٩٢. والحديث أخرجه **البخاري** من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما، بلفظ قريب من هذا، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩).

(٧) الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ١٢١.

وأما الأصحاب فاختلفوا في تخريج قول ثاني فيها كالحمل واللبن والصوف:

فكان أبو علي بن خيران يخرج فيها قولاً ثانياً أنها داخلة في الرهن، فهي على قولين:

أحدهما: أنها خارجة من الرهن.

والثاني: أنها داخلة فيه كالصوف، والحمل، واللبن، وبه قال طائفة من البغداديين، وكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة، يمنعان من تخريجها على قولين كالصوف والحمل واللبن، وبه قال كافة البصريين(١).

قال الشربيني: وألحق بالنخل سائر الثمار، وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر، لما في تتبع ذلك من العسر(٢).

المطلب الثالث: الإبراء هل هو إسقاط، أو تمليك

إبراء الدائن للمدين هل هو إسقاط محض كالإعتاق؟ أو تمليك للمديون ما في ذمته، فإذا ملكه سقط؟ فيه خلاف:

وقبل أن أذكر هذا الخلاف، أشير إلى أن الإبراء لا يكون إلا فيما وجب من الديون واستقر في الذمم.

قال الزركشي: إنما يكون عمّا استقر من الديون في الذمم، فأما ما لم يجب فلا يصح الإبراء منه، فإن جرى سبب وجوبه فقولان، وأصحهما إلغاؤه(٣).

وقال السيوطي: لا يصح الإبراء عما لم يجب، ولو جرى سبب وجوبه في الأظهر(٤).

وأما الخلاف في الإبراء إسقاط، أم تمليك؟

فللإمام الشافعي فيه قولان:

القديم: إسقاط.

دليله: أنه لا يشترط فيه علم المديون به، ولا قبوله، وأنه لا يرتد بالرد، ولو كان تمليكاً لشرط ذلك كله(٥).

الجديد: تمليك.

دليله:

١) لو قال للمديون: ملكتك ما في ذمتك صح وبرئت ذمته من غير نية، ولا قرينة، ولولا أنه تمليك لافتقر إلى نية أو قرينة(٦).

٢) الإبراء لا يجوز تعليقه بشرط، ولا يجوز بالمجهول، ولا يجوز إبراء المبهم فيما لو كان له على كل منهما دين فقال: أبرأت أحدكما، ولو كان إسقاطا لصح ذلك كله(٧).

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص ١٢١.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤٩٢.

ولمعرفة مسائل هذه القاعدة انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣، ٢٣٤. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٦. الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٧٧، ٧٨. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص .... الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، ص ٦٨٢.

(٣) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص ٢١.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٥٦٧.

(٥) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص ١٨. وانظر: النووي، **الروضة**، ج٣، ص ٤٨٤.

(٦) النووي، **الروضة**، ج٣، ص ٤٨٤. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٢٢.

(٧) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص ١٨.

وذهب ابن السمعاني إلى أنه: تمليك في حق من له الدين، وإسقاط في حق المدين. قال: لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[١].

الترجيح:

اختلفوا في الراجح:

فالرافعي والنووي، ومن وافقهما اختاروا عدم إطلاق الترجيح في هذه القاعدة.

قال النووي: قلت والمختار ما أختاره الرافعي، أنه لا يطلق الترجيح، ويختلف الراجح بحسب المسائل، لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها، وعكسه في بعض[٢].

وقال الزركشي: هل هو إسقاط محض، أو تمليك؟ فيه اختلاف ترجيح[٣].

وقال السيوطي:الإبراء إسقاط، أو تمليك؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع[٤].

وذهب ابن الوكيل إلى أن القول بالتمليك هو ظاهر المذهب[٥].

والحصني رجح أنه تمليك في كفاية الأخيار، عبارته: واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحته البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك، أو إسقاط، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح، فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا إسقاط، صح الإبراء من المجهول[٦].

وأما في كتاب القواعد فقد رجح أنه إسقاط، فقال: واعلم أنه قد يتردد الشيء بين أصلين، فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين وينبني على ذلك فروع، منها:

الإبراء، ذكر بعضهم أن ظاهر المذهب أنه إسقاط[٧].

أقول: ولعل هذا خطأ من الناسخ، أسقط كلمة تمليك، ووضع بدلا عنها كلمة إسقاط، أو هو ذهول من الحصني لم يتنبه له.

ويدل على ذلك أن الحصني دلل عليه بدليل التمليك، وعبارته بتمامها: وذكر بعضهم أن ظاهر المذهب أنه إسقاط، لأنه لو قال: ملكتك ما في ذمتك صح من غير نية ولا قرينة، بخلاف قوله للعبد: ملكتك رقبتك، وللزوجة ملكتك نفسك، فإنه يحتاج إلى نية[٨].

فهذا الدليل هو دليل القول بالتمليك كما رأيناه سابقا. والله أعلم بالصواب.

ورجح ابن حجر في التحفة أنه تمليك:

قال اللحجي: واعتمد في التحفة أن الإبراء تمليك للمدين[٩].

وفسر اللحجي اعتماد التحفة للتمليك بمعنى الغالب، فقال: أي الغالب جانب التمليك، فما غلب فيه جانب الإسقاط من المسائل يعد من المستثنيات[١٠].

---

(١) ذكره الزركشي في **المنثور**، ج١، ص ١٨.
(٢) النووي، **الروضة**، ج٦، ص ١٩٨.
(٣) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص ١٨.
(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢١٩.
(٥) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٢٢.
(٦) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص ١٧١.
(٧) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ...
(٨) **المصدر السابق**، ج٣، ص ...
(٩) اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص ٩٠.
(١٠) **المصدر السابق**، ص ٩٠.

أقول: وهذا تفسير حسن من اللحجي، فالراجح في القاعدة هو القول بالتمليك وهو جديد، وترجيح بعض الفـــروع فيها بأنه إسقاط لا يؤثر في أصل القاعدة أنه للتمليك، فهذه الفروع ما هي إلا استثناءات من القاعدة، ولكل قاعدة استثناء، والله أعلم بالصواب.

فإذا تقرر هذا **أقول:** ينبني على اختلاف قول الإمام الشافعي في هذه المسألة، اختلاف في فروع عديدة.

وسأذكر بعض منها، بغض النظر عن الراجح فيها؛ لأن الترجيح إنما هو من قبل الأصحاب. وقصدنا – منها- هنا بيان أثر الاختلاف في هذه المسألة – القاعدة- في اختلاف أقوال الإمام الشافعي.

من هذه الفروع:

١) حكم الإبراء من الدين المجهول جنساً، أو قدراً، أو صفة.

القديم: صحيح، لأنه إسقاط محض كالإعتاق.

الجديد: باطل، لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة.

قـــال الشـــربيني: ومأخذ القولين أنه تمليك، أو إسقاط، فعلى الأول يشترط العلم بالمبرّأ منه [فلا يصح]، وعلى الثاني: لا فيصح(١).

٢) إذا وكل في الإبراء، وهو عالم بقدره دون الوكيل، فما الحكم؟

القديم: يشترط علم الموكل دون الوكيل، لأنه إسقاط.

الجديـــد: عكسه، يشترط علم الوكيل دون الموكل، كما لو قال: بع بما باع فيه فلان فرسه، فإنه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل(٢).

٣) لو وكل المدين ليبرئ نفسه.

القديم: يصح، كما لو وكل العبد في العتق والمرأة في طلاق نفسها.

الجديد: لا يصح، كما لو وكله ليبيع من نفسه(٣).

اكتفـــي بهذه الفروع لبيان أثر الاختلاف في مسألة الإبراء، على اختلاف أقوال الإمام الشافعي في القديم والجديد(٤).

المطلب الرابع: إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟

ويُعـــبّر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى فيقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام. قال ابن السبكي: تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين(٥).

أقـــول: والخلاف في هذه القاعدة، منشؤه الاختلاف في قاعدة أخرى ذكرتها كتب الأصول، وهي: [إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٠٦، وما بين القوسين غير ثابت في النص أثبته لكمال بيان المعنى. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٥، ص١٥٦. وانظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢١٩. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٢٣.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢١٩. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٢٣.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢١٩. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٣٢٤.

(٤) يمكن الرجوع إلى كتب الفروع لمعرفة هذه المسائل، ولمعرفة هذه القاعدة انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢١٩ ومابعدها. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٢٢ ومابعدها. الزركشي، **المنثور**، ج١، ص١٨ ومابعدها. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص٢٦٦ ومابعدها. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص٩٠. الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي، والشافعي**، ص٦٥٤ ومابعدها. النووي، الروضة، ج٣، ص٤٨٤ ومابعدها. وج٦، ص١٩٨. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٥، ص١٥٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٠٦.

(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٩٦.

ومعناها: إذا أوجب الشارع شيئاً، ثم نسخ وجوبه، فيجوز الإقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية، لكن الدليل الدال على الإيجاب قد كان أيضاً دالاً على الجواز دلالة تضمن، فدلالته على الجواز: هل هي باقية، أو زالت بزوال الوجوب؟[١]

هذا محل خلاف:

١) **فذهب الغزالي: إلا أنها لا تبقى،** بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من البراءة الأصلية، أو الإباحة، أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن[٢].

٢) **وذهب الجمهور: إلى أنها باقية.**

وهـو الراجح: لأن الجواز جزء من ماهية الوجوب؛ لأن الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك، واللفظ الدال على الوجوب دال على الجواز بالتضمن، والناسخ للوجوب لا ينافي الجواز، فإن الوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك؛ إذ المركب يرتفع بارتفاع جزئه، وإذا تقرر أنه لا ينافيه، فتبقى دلالته عليه[٣].

ومراد الجمهور بالجواز: هو التخيير بين الفعل والترك، وهو الذي ذهب الغزالي إلى عدم بقائه[٤].

فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين.

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

الثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية هي: المندوب، أو المباح[٥].

فتلخص من ذلك:

أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب، أو الإباحة من الأمر مع ناسخه لا من الأمر فقط[٦].

فـإذا اتضح هذا، أعود فأؤكد: أن الخلاف في هذه القاعدة ذكره الفقهاء بقولهم: إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟

وهذا ما نص عليه الأسنوي:

قـال في التمهيد عقب ذكر الخلاف في قاعدة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز: وهذا الخلاف كثيراً ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟[٧]

وقـال فـي نهاية السول: وأما فائدة هذا الخلاف من الفروع فهو: كل موضع بطل فيه الخصوص، هل يبقى العموم؟[٨]

إذن كـلا القاعدتيـن تعبر عن الأخرى، ولا خلاف بينهما، فابن السبكي، والزركشي، والسيوطي ومن وافقهم ذكروها بلفظ: إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟ بينما الحصني ومن وافقه ذكرها – كما هي في كتب الأصول – بلفظ: إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز؟

ومن ذكرها باللفظ الأول رأى أنها أكثر شمولاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ١١٦.
(٢) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ٢٢١.
(٣) الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ١١٦، ١١٧.
(٤) الأسنوي، **التمهيد**، ص ١٠٠.
(٥) الرازي، **المحصول**، ج١، ص ٢٩٨.
(٦) الأسنوي، **التمهيد**، ص ١٠٠.
(٧) **المصدر السابق**، ص ١٠١.
(٨) الأسنوي، **نهاية السول**، ج١، ص ١١٩.

بعد هذا البيان نعود إلى قاعدتنا [إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟] والمقصود بها: أنه إذا كان الفعل مقصوداً به أمر خاص، ففقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، فهل يبقى صحيحاً في أمر عام، أم يبطل؟

قال السيوطي: فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع(١).

أقول: وجريان الخلاف فيها ليس على إطلاقه كما هو عند السيوطي، بل هي على ثلاثة أقسام:

الأول: يبقى العام قطعاً.

الثاني: لا يبقى قطعاً.

الثالث: فيه خلاف(٢).

ومردّ هذا التقسيم إلى الضابط الذي يتبين به بقاء العموم عند بطلان الخصوص.

قال الزركشي: والضابط أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به، فإذا بطل بطل، وإذا صح بقي، وإن كان لا يتقوم به، فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته(٣).

فمثال القسم الأول، ما يبقى فيه العام قطعاً:

لـو تحرم بالفرض منفرداً، فحضرت جماعة. قال الشافعي: [أحببت أن يسلم من ركعتين، وتكون نافلة، ويصلي الفرض] (٤).فصحح النفل مع إبطال الفرض(٥). فاللفظ المضاف إلى الحكم في هذا المثال لا يتقوم به الحكـم، بمعنى أنه لا ينحصر فيه بل يشمله وغيره، فلفظ الفرض بطل كونه فرضاً، وبقي حكم الصلاة على عمومه فينصرف إلى النفل.

ومثاله كذلك لو أخرج زكاة ماله الغائب، وهو يظن سلامته، فبان تالفاً.

وقعت تطوعاً قطعاً(٦). بطل لفظ المال المضاف إلى الزكاة، فتنصرف إلى التطوع.

ومثال القسم الثاني: ما لا يبقى فيه العام قطعاً.

لو تحرم لصلاة الكسوف، ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها.

تبطل صلاته، ولا تنعقد نفلاً قطعاً، لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف حتى يندرج في نيته(٧).

فـــاللفظ المضـــاف إلى الحكم في هذا المثال يتقوم به الحكم، بمعنى انه منعقد عليه ومنحصر فيه فيوجد بوجوده، وينعدم بعدمه، فيبطل فيما سواه.

فلفـظ الكســوف المضـــاف إلى الصلاة بطل بالانجلاء، فبطل حكم الصلاة ببطلانه، ولا تنصرف إلى غيرها لعدم وجود نفل يماثلها يرجع إليه عند بطلانها.

ومـــثاله كذلك: إذا وكله ببيع فاسد(٨)، فليس له البيع قطعاً، لا صحيحاً، لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسداً؛ لعدم إذن الشارع فيه(٩).

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٣٢.

(٢) ذكر هذه الأقسام الزركشي في **المنثور**، ج١، ص٤٠. قال: [والقسم الثالث ما فيه خلاف والأصح بقاؤه، والرابع عكسه]، أقول: وجعلته قسماً واحداً لبيان الخلاف فيه.

(٣) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٤٠.

(٤) قال النووي في **المجموع**، ج٤، ص٧٥: "هكذا نص الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب في الطريقتين".

(٥) الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٤١.

(٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣.

(٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٧٧. الزركشي، **المنثور**، ج١، ص٤٢. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص٢٣٣.

(٨) أي الوكيل باع لموكله بيعاً فاسداً بغير إذنه.

(٩) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٣. اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص١٠١.

فبطل حكم البيع لبطلان اللفظ المتقوم به، فيبطل فيما سواه من البيوع. والله أعلم بالصواب.

القسم الثالث: ما فيه خلاف.

وهـو مقصـود البحث هنا، وسبب الخلاف فيه يرجع إلى الضابط الذي ذكرناه، حيث اختلف في مسائل هـذا القسـم: هل هي من مسائل القسم الأول، الذي لا يتقوم الحكم باللفظ المضاف إليه، بحيث إذا بطل هذا اللفظ بقي الحكم على صحته.

أم هي من مسائل القسم الثاني الذي يتقوم الحكم باللفظ المضاف إليه، فإذا بطل هذا اللفظ بطل الحكم.

في هذا خلاف، والترجيح مختلف في الفروع، كما ذكره السيوطي في أصل القاعدة(١).

أقول: هناك فرع لهذه القاعدة، أو مسألة من مسائلها، تخص الاختلاف في هذا القسم، وهي: [من أتى بمـا ينافـي الفـرض، دون الـنفل، بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً، أو تبطل؟] فيه قولان، والترجيح مختلف في الفروع.

هـذه المسـألة جعلهـا السيوطي قاعدة مستقلة(٢)، بينما ابن السبكي(٣)، والحصني(٤)، جعلاها مسألة من مسـائل قـاعدة [إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟] وخرجوا عليها مسائل خلافية. وذكرها النووي في المجموع، وعبارته:

قال أصحابنا: من أتى بما ينافي الفريضة دون النفلية في أول فريضة أو أثنائها بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً؟ أم تبطل؟ فيه قولان اختلاف في الأصح منهما بحسب الصور(٥).

أقول: والمسائل التي ذكروها لهذه المسألة سواء عند السيوطي أو ابـن السبكـي، والحصني، أو كما هي عند النووي، مذكورة ضمن مسائل قاعدة:

[إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟].

وعلـى هذا نقول: قاعدة [إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟] بعمومها، وقاعدة [من أتى بما ينافي الفـرض، بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلاً؟ أو تبطل؟] بخصوصها، فيهما خلاف على قولين عند الإمام الشافعي. وهما جاريان في مسائل من القديم، والجديد، والترجيح مختلف من مسألة إلى أخرى.

وسـأذكر ثلاثـة أمثلة لبيان أثر الاختلاف في هذه القاعدة في اختلاف أقوال الإمام الشافعي، واختلاف أقوال أصحابه من بعده، في مسائل من القديم والجديد، وبالله التوفيق.

١) **إذا أحرم بالحج في غير أشهره، بطل كونه حجاً بلا خلاف، وهل ينعقد عمرة؟**

الأول: وهو في القديم: ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

قـال الشربيني: لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام(٦).

وقال الحصني: والأصح انعقاده عمرة، لقوة الحج(٧).

ونص النووي في المجموع على تصحيح هذا القول، وعبارته: الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئـة عـن

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٩. وترتيبها في القواعد المختلف فيها عنده القاعدة الثانية.

(٣) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٦ وعبارته: [إذا نوى الفريضة ما ينافيها، ولا ينافي النافلة، فالفرض يبطل، وفي بقاء عموم الطاعة قولان، يختلف الترجيح فيهما بحسب الصور وهي كثيرة].

(٤) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٦٤. وعبارته قريبة من عبارة ابن السبكي.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٧٤.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٢٢٣.

(٧) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ٦٦.

عمرة الإسلام، وهو نص الشافعي في القديم[١].

الثانـــي: لا يـــنعقد عمرة، بل يتحلل بعمل عمرة، ولا يكون ذلك مجزئاً عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج فتحلل بعمل عمرة.

قال الشربيني: لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج[٢].

وقال النووي: قال المتولي: وأخرجه من السنة: أنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين[٣].

٢) مصلّى الجمعة إذا تعذر تكميلها بشروط الجمعة، كأن يخرج وقتها، أو ينقص العدد عن أربعين، هل يتمها ظهراً أم لا؟

قال الحصني: قولان مخرجان على القاعدة[٤].

قال النووي: الأول يتمونها ظهراً، والثاني: لا يجوز إتمامها ظهراً[٥].

قال الأسنوي: الأصح انقلابها ظهراً[٦].

فعلى القول أنه لا يجوز إتمامها ظهراً، هل تبطل، أو تنقلب نفلاً؟

قال النووي: فيه القولان، أصحهما تنقلب نفلا[٧].

أقول: وهذا الخلاف يرجع إلى أن الجمعة صلاة أصلية، أم ظهر مقصورة:

القديم: ظهر مقصورة.

الجديد: صلاة أصلية[٨].

٣) شراء الفضولي:

الفضولي إذا باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية ففيه قولان:

القديم: ينعقد موقوفاً على إجازة المالك.

الجديد: العقد باطل. وهو الصحيح[٩].

قال النووي: قال إمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والمحاملي، وخلائق لا يحصون: القولان في بيع الفضولي جاريان في شرائه لغيره بغير إذن[١٠].

وعليه:

*** لو اشترى بألف مثلاً، ولم يعين في ذمة من هي، وصرح بأن العقد لفلان، ولم يكن أذن له؟**

قال النووي على الجديد: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين، والغزالي وغيرهما.

أحدهما: يبطل العقد.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٨٥.
(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٢٢٣.
(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٨٥. قال النووي: قال أصحابنا: ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. **المصدر السابق**، ج٧، ص ٨٥. وانظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٣٢. والزركشي، **المنثور**، ج١، ص٤٣، اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية**، ص١٠٠.
(٤) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص٦٥.
(٥) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٢٦٤.
(٦) الأسنوي، **التمهيد**، ص١٠٣.
(٧) النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٧٤، وج٤، ص٢٦٤.
(٨) مرت معنا هذه المسألة سابقا في أحكام القاعدة الأولى، انظر: ص..
(٩) ستأتي هذه المسألة في قاعدة وقف العقود.
(١٠) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨٩.

والثاني: تلغى التسمية، ويقع على المباشر[١].

قال الحصني: والوجهان يرجعان إلى هذه القاعدة[٢].

وعلى القديم: يقف على الإجازة، فإن أجاز نفذ للمجيز، وإلا ففيه الوجهان[٣].

اكتفي بهذه المسائل في هذا القسم، وهناك مسائل أخرى يمكن معرفتها بالرجوع إلى مظانها.

المطلب الخامس: وقف العقود.

بحث الشافعية شروط البيع، وذكروا أن له خمسة شروط هي:

١) الطهارة.

٢) أن يكون المبيع منتفعا به.

٣) أن يكون معلوما.

٤) القدرة على تسليمه.

٥) أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له[٤].

ومقصودنا من هذه الشروط الخامس. قال النووي في بيان هذا الشرط: فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين، وإن باشره لغيره بولاية، أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير.

فلو باع مال غيره بغير إذن، ولا ولاية فقولان:

القديم: أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجاز صح البيع، وإلا لغا.

الجديد: العقد باطل، وهو الصحيح[٥].

فهذه المسألة تسمى (وقف العقود). وسميت بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف؟ أم لا ينعقد، بل يكون باطلا من أصله؟[٦]

أقول: والقول بوقف العقود ليس مختصا بالقديم فقط، بل نص عليه الشافعي في الجديد، وهذا ما قرره النووي، وغيره من محققي الشافعية.

يقول النووي: ثم إن كل من حكاه -أي الوقف- إنما حكاه عن القديم خاصة، وهو نص الشافعي في البويطي وهو من الجديد، قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي: [إن صح حديث عروة البارقي[٧] فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضى، فالبيع والعتق جائزان] هذا نصه، وقد صح حديث عروة البارقي، **فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق للقديم**[٨].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٩٠.

(٢) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٢، ص ٦٧.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٩٠.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٠٧. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨٩.

(٦) للوقوف على تفصيل هذا انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٩١. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦٠.

(٧) حديث عروة كما هو عند الترمذي: [دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال له: (بارك الله لك في صفقة يمينك)]. الإمام الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، كتاب البيوع، حديث رقم (١٢٥٨). قال النووي: وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح، النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٩١.

(٨) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨٩.

وأكـد ابن السبكي القول بوقف العقود في الجديد[١]. وذكر الحصني كلام الإمام الشافعي في البويطي[٢]، ثـم قـال: ومقتضـاه أن يكون له في الجديد قول بوقف تصرفات الفضولي؛ لأن حديث عروة صحيح رواه البخاري[٣] وغيره[٤].

ووقف العقود على نوعين:

الأول: وقف صحة ويسمى وقف انعقاد.

وهـو أن يفوت العقد ركن أو شرط يتوقف انعقاد العقد على وجود ذلك الركن أو الشرط، فإن وجد حكم بالانعقاد وإلا بطل، فيتوقف بيع الفضولي على إجازة المالك، فإن أجاز صح وإلا بطل[٥].

واختلفوا في المتوقف على الإجازة هل هو: الصحة، أو الملك. الأكثر أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها، فتكون الإجازة مع الإيجاب والقبول ثلاثتها أركان العقد. ونقل عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك[٦]. وجعل ابن السبكي لهذا العقد ست درجات أنظرها في الأشباه والنظائر[٧].

الثاني: وقف تبيين.

وذلـك كمـن باع مال مورثه ظانا حياته، فهو وقف تبيين أو تبين، بمعنى أن العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثم تبين في ثاني الحال، فهو وقف على ظهور أمر كان عند العقد، والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه[٨]. قال ابن الوكيل: وهو لا يضير بلا خوف، فالعقد في نفسه صحيحاً أو باطلاً، ونحن لا نعلم بطلانه، ثم تبين أنه كان صحيحاً أو باطلاً، فعدم معرفتنا لا تضر والاعتماد على ما في نفس الأمر[٩].

فظهـر من هذا أن من الوقف ما يصح معه العقد، ومنه ما يبطل. قال الزركي: وضبط الإمام في باب الدعوى الوقف الباطل في العقود بتوقف العقد على وجود شرط يتخلف عنه، ونقل الزركشي عن الإمام ستة أنواع[١٠].

أقول: وعمم الأصحاب القول بوقف العقود في مسائل كثيرة، بل ذكر إمام الحرمين: أن قولي الوقف تعم الفقـه كلـه. ونصه: [إن قولي وقف العقود جارية في الفقه كله، أجمعه في كل ما يقبل النيابة من البياعات والإجازات، والهبات والعتق، والطلاق، والنكاح، وغيرها][١١].

---

(١) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢) نقل محقق كتاب القواعد للحصني نص الإمام الشافعي في البويطي من نسخة مخطوطة بدار الكتب ونصه: [وإن غصب عبداً فأعتقه ثم أجازه السيد لم يجز؛ لأنه أعتقه من لا يملكه، وإجازة السيد إياه شيء لا يجوز، إلا أن يجدد السيد عتقا. وإن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز] أ.هـ. نصه. انظر: **كتاب القواعد للحصني**، ج ٤، هامش رقم (٦)، ص ٥٥.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢).

(٤) الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ص٥٥-٥٦.

(٥) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٩٠. وانظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٣٨.

(٦) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٢، ص ٣٩٧. وانظر: النووي، **الروضة**، ج٣، ص ٢٢. و**المجموع**، ج٩، ص ١٩١.

(٧) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج ، ص ٢٣٩.

(٨) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ٣٩٧. وانظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٤٢.

(٩) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ص٩٠-٩١.

(١٠) الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ٣٩٧ وما بعدها.

(١١) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٩٢. ووردت عبارة إمام الحرمين بتعريب من هذا في: النووي في الروضة، ج٣، ص ٢٣. وفي المجموع، ج٩، ص ١٨٩. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص ٣٤.

وعليه سأذكر هنا بعض المسائل التي جرى فيها قولا وقف العقود[(١)].

١) بيع الفضولي.

القديم: ينعقد موقوفا فإن أجازه المالك أو المشتري نفذ، وإلا فلا.

الجديد: باطل[(٢)].

قال إمام الحرمين، والغزالي، والمحاملي، وخلائق لا يحصون: ويجري القولان كذلك في شرائه لغيره بغير إذنه[(٣)].

قال النووي: قال أصحابنا فإذا اشترى الفضولي لغيره، نظر: إن اشترى بعين مال ذات الغير ففيه هذان القولان:

القديم: وقفه على الإجازة.

والجديد: بطلانه.

وإن اشترى في الذمة نظر: إن أطلق لفظ العقد ونوى كونه للغير:

على القديم: يقف على الإجازة، فإن أجاز نفذ للمجيز، وإلا نفذ للمباشر.

وعلى الجديد: يقع للمباشر.

وإن قال اشتريت لفلان بألف في ذمته، فهو كاشترائه بعين مال الغير ففيه قولان:

القديم: وقفه على الإجازة.

الجديد: بطلانه[(٤)].

قال الخراسانيون: ويجري القولان فيما لو زوج أمه غيره، أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق مملوكة، أو أجر داره، أو وهبها بغير إذنه[(٥)].

٢) بيع الغصب.

لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى، بحيث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض. فيه القولان:

أصحهما: بطلان التصرفات كلها، كما لو كان تصرفا واحدا؛ لأنه ممنوع من كل تصرف.

والثاني: للمالك أن يجيزها، ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض[(٦)].

٣) بيع الوكيل.

الوكيل بالبيع مطلقا يتقيد بثمن المثل من نقد البلد حالاً غير مؤجل، ولا بغبن فاحش، فإن خالف؟ ففيه القولان:

---

(١) انظر مسائل وقف العقود بشكل عام. الرافعي، **العزيز**، ج٤، ص٣١ ومابعدها. النووي، **الروضة**، ج٣، ص٣٥٥، **والمجموع**، ج٩، ص١٨٩ ومابعدها. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٨٩. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٣٨ ومابعدها. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٥٥. الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ٣٩٧. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٣٦٠.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨٩. وانظر: النووي، **الروضة**، ج٣، ص ٢١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٥١. وابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٩٠. والحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٥٥.

(٣) ذكر هذا النووي، في **المجموع**، ج٩، ص ١٨٩، وفي **الروضة**، ج٣، ص ٢١.

(٤) **المصدر السابق**، ج٩، ص ١٨٩.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٨٩، و**الروضة**، ج٣، ص٢٢. ونقله ابن الوكيل عن الرافعي في **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٠٩.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٩، ص١٩٠. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص٣٢. النووي، **الروضة**، ج٣، ص٢٢. الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص ٣٩٧. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦٠. وللوقوف على مسالة الغصب بتفصيلاتها انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٧، ص ١٣٣ ومابعدها.

القديم: موقوف على إجازة المالك.

الجديد: باطل[١].

٤) تصرف المريض مرض الموت.

تصرفات المريض بالمحاباة، فيما يزيد على الثلث. هل هي باطلة، أو موقوفة؟ قولان:

القديم: موقوفة على إجازة الورثة.

الجديد: باطلة[٢].

٥) إذا ذبح أجنبي أضحية الغير التي نذرها معينة في وقت الأضحية، بغير إذن، أو ذبح هدياً معيناً لغيره بعد بلوغ النسك. فيه قولان:

القديم: لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح. ويغرمه كمال القيمة بناء على وقف العقود.

الجديد: يقع الموقع ويفرق المالك اللحم، ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حياً. ومذبوحاً. وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور[٣].

المطلب السادس: ***قاعدة البناء على فعل الغير في العبادات***

للإمام الشافعي في البناء على فعل الغير في العبادات قولين، المنع، والجواز. ويجري هذا الخلاف في صور، واختلفوا في الراجح. من هذه الصور:

١) الأذان.

فيه قولان إن لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل اليسير.

الأول: المنع.

الثاني: جوازه، والأصح المنع[٤].

قال النووي: وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله أن يبني عليه بنفسه، ولا يجوز لغيره على المذهب، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون؛ لأنه لا يحصل به إعلام.

وقال الخراسانيون: إن قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا فقولان[٥].

والبناء في الصلاة سيأتي وفيه قولان:

القديم: منعه.

الجديد: جوازه.

٢) الخطبة.

في جواز البناء فيها قولان:

القديم: منعه.

الجديد: جوازه.

---

(١) النووي، **الروضة**، ج٣، ص ٢٢. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٩٩.

(٢) النووي، **الروضة**، ج٥، ص١٣٦. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٩٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٦١. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٤٠.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص٢٠٨. ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢٤١. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ٦٨.

(٤) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤١. الحصني، **كتاب الحصني**، ج٤، ص١٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٥٤.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٣، ص ٨٥.

والقولان: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة وإلا فلا[١]. قال النووي: فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق، أحصها: وبه قطع الجمهور: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر.

والطريق الثاني: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا ففيه القولان[٢]. وصوز الرافعي المسألة بما إذا أحدث أثناء الخطبة؟ هل يجوز؟ وحكى الخلاف وجهين، وصحح الجواز[٣].

٣) في الصلاة.

وفي جواز البناء فيها قولان سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها.

القديم: منعه.

الجديد: جوازه وهو الصحيح[٤].

قال النووي: قال أصحابنا: إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر، أو بلا سبب، فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان:

أظهرهما: وهو **الجديد** جوازه.

والقديم والإملاء: منعه.

وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان أظهرهما الجواز[٥].

٤) في الحج.

إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل يجوز النيابة على حجه؟

القديم: يجوز.

الجديد: لا يجوز.

قال النووي: فيه قولان مشهوران، الأصح الجديد، لا يجوز كالصلاة والصوم[٦].

٥) في الزكاة.

من شروط الزكاة حولان الحول، فإذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه هل يبنى على الحول؟

القديم: يبنى.

الجديد: لا يبنى بل يستأنف.

قال النووي: أصحهما باتفاقهم -أي الأصحاب- لا يبنى بل يستأنف حولاً من حيث انتقل إليه الملك وهذا نصه في الجديد، واحتجوا له بأنه زال ملكه كما لو باعه[٧].

---

(١) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤٢.السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥٥. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ١٣.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١٣. وانظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٢، ص ٢٦٨.

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٢، ص ٢٧٣.

(٤) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤٢. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص١٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥٥.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣١١. أقول: هذا إذا جوزنا الاستخلاف في صلاة الجمعة، أما إذا لم نجوزه فهناك تفصيل. قال النووي: فإن لم نجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف؛ لأن الخطبتين كالركعتين. فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة، لكن ينصبون من يستانف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة. وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان: في القديم الصحيح: أنه لو كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً. وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها. والثاني: يتمونها جمعه في الحالين. وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين. النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٣١١.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٧٩. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤٢. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٤، ص ١٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٦٥٥.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٦.

المبحث السادس: مسائل خلافية ينبني عليها فروع فقهية.

هناك عدد من المسائل اختلف فيها قول الإمام الشافعي في الجديد عن القديم، وترتب على هذا الاختلاف اختلاف في فروع فقهية أخرى.

ونظراً لما لهذه المسائل من أثر في اختلاف أقوال الإمام الشافعي في القديم والجديد، تعامل معاملة القواعد المختلف فيها التي كان لها أثر في اختلاف أقواله، كما رأيناها سابقاً.

وهذه المسائل كثيرة، ولكن سأقتصر على أهمها:

المطلب الأول: إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة، أم في الضمان؟

الزكاة عند الشافعية يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن عصى، وصار ضامناً[١].

وعلى هذا فما المراد بإمكان الأداء؟

قال النووي: ليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط هي:

١) حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق وإن جوزنا نقل الزكاة.

٢) أن يجد المصروف إليه، والأموال باطنة، وظاهرة[٢]،فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه، وبوكيله وبالسلطان والساعي، فيكون واجداً للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه. وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه، وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه.

٣) أن لا يكون مشتغلاً بهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما[٣].

بهذا اتضح معنى إمكان الأداء شرط في الوجوب.

أما إمكان الأداء شرط في الضمان فمعناه: أن يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو حال الحول على خمس من الإبل، فتلف واحد قبل إمكان الأداء فلا زكاة على التالف، وأما الأربعة إن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها، وإن قلنا شرط في الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة[٤].

فإن اتضح هذا، فهل إمكان الأداء شرط في الوجوب، أم شرط في الضمان؟

قال النووي: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، أما في الوجوب ففيه قولان:

القديم: ونص عليه في الأم من الجديد: أنه شرط في الوجوب[٥]. فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط:

١-الحول. ٢-النصاب. ٣-وإمكان الأداء[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) النووي، المجموع، ج٥، ص ٢١٨.
(٢) مر معنا سابقاً الأموال الباطنة والظاهرة، انظر ص١٤٠ هامش (٣).
(٣) النووي، المجموع، ج٥، ص ص٢١٨-٢١٩.
(٤) النووي، المجموع، ج٥، ص ٢٤٤. وانظر: الماوردي، الحاوي، ج٣، ص ٩٠.
(٥) النووي، المجموع، ج٥، ص ٢٤٤، وانظر: الماوردي، الحاوي، ج٣، ص ٩٠.
(٦) الشيرازي، المهذب مع المجموع، ج٥، ص ٢٤٣.

١) القياس على الصلاة والصوم والحج فإن التمكن فيها شرط لوجوبها[١].

٢) لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول[٢].

الجديد نص عليه في الإملاء: ليس شرطاً في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان. وهو الصحيح[٣].

فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين:

١-الحول. ٢-النصاب.

وإمكان الأداء شرط في الضمان فقط[٤]. دليل هذا القول:

١) لو تلف المال بعد الحول، وقبل التمكن من الأداء، لا تسقط الزكاة، ولو للوجوب لسقطت كما لو تلف قبل الحول[٥].

٢) لو تأخر الإمكان مدة بعد انقضاء الحول فإن ابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول من الإمكان بلا خلاف[٦].

إذن الراجح الجديد أن الإمكان شرط في الضمان فقط.

أقول: وترجيح كون التمكن من فعل الزكاة شرط في ضمانها فقط عند الإمام الشافعي-مع أن التمكن من الفعل شرط في استقرار الواجبات في الذمة- يرجع إلى الآتي:

١) المغلب عند الإمام الشافعي في الزكاة معنى المواساة، والعبادة تبع له، بينما هي عند أبي حنيفة عبادة ابتداء.

قال الزنجاني: معتقد الشافعي أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود. وقال أبو حنيفة: وجبت عبادة لله ابتداء[٧].

وقال ابن السبكي: المغلب عند الشافعي في الزكاة معنى المواساة، ومعنى العبادة تبع له، ومعنى هذا أنها مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء، فجانب الفقراء مقصود بالذات سداً لخلتهم، وجانب الأغنياء مغلوب.

وقال أبو حنيفة: المغلب فيها معنى العبادة والمواساة تبع، وجانب الأغنياء غالب وهو المقصود بالذات رياضة للنفس لئلا تطغى بالمال، وتجرها كثرته إلى ما لا ينبغي[٨].

٢) إيجاب الزكاة قبل إمكان الفعل فيه فائدة للمساكين.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٤.

(٢) الشيرازي، **المهذب مع المجموع**، ج٥، ص ٢٤٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٤.

(٤) الشيرازي، **المهذب مع المجموع**، ج٥، ص ٢٤٤.

(٥) **المصدر السابق**، ج٥، ص ٢٤٤، النووي، **الروضة**، ج٢، ص٢٢٣، الزركشي، **المنثور**، ج١، ص١٠٦.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٤.

(٧) الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ص ١١٠-١١١.

(٨) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٢٦٧.

قال الزركشي: إذا أوجبناها قبل إمكان الفعل، ففيه فائدة وهي مشاركة المساكين له في النصاب، وحصوله قبل أدائه[١].

٣) الزكاة عند الإمام الشافعي في الجديد تتعلق بالعين لا بالذمة. فعلى قوله في العين يصح وجوبها قبل إمكان الأداء، وإن قلنا بالذمة صارت كسائر العبادات[٢]. والله أعلم بالصواب.

فإذا تقرر هذا أقول: يترتب على اختلاف قول الإمام الشافعي في إمكان الأداء شرط وجوب، أم شرط ضمان، اختلاف في فروع فقهية.

وتأثير القولين في إمكان الأداء إنما يكون مع تلف المال، وأما مع سلامته فلا.

قال الماوردي: [وليس لهذين القولين تأثير مع بقاء المال وسلامته، وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه] [٣].

وتلف المال إما أن يكون قبل الحول، أو بعده. وفيه تفصيل:

أولاً: قبل الحول: إن تلف جميع المال فلا زكاة. وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله، فإن بلغ نصاباً زكاة، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة.

ثانياً: بعد الحول: وهو على ضربين:

الأول: أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فالزكاة عليه واجبة، سواء تلف بعض المال أو جميعه.

الثاني: أن يتلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فهو على ضربين:

الضرب الأول: إن تلف جميع المال فلا زكاة عليه على القولين.

والضرب الثاني: أن يتلف بعض المال، ويبقى بعضه؛ فيه خلاف يرجع إلى اختلاف القولين في إمكان الأداء[٤].

قال الماوردي: الضرب الثاني: أن يتلف بعض المال ويبقى بعضه، فعند ذلك يتضح تبيين القولين في كل واحد من الأصلين، وسنذكر لفروعهما، وبيان تأثيرهما فصلين[٥].

إذن تأثير القولين في الإمكان يكون عند تلف بعض المال بعد الحول.

وسأذكر بعض الفروع لبيان هذا التأثير: منها:

١) **في الإبل:** لو حال الحول على خمس من الإبل، فتلف واحد قبل الإمكان، فما الحكم؟

التالف لا زكاة عليه بلا خلاف. وأما الأربعة:

القديم: على أن الإمكان شرط في الوجوب، فلا شيء فيها.

الجديد: على أنه شرط في الضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة.

ولو تلف أربعة:

القديم: لا شيء.

الجديد: يجب خمس شاة[٦].

٢) **في البقر:** لو ملك ثلاثين بقرة، فتلف خمس منها بعد الحول، وقبل الإمكان.

القديم: لا شيء عليه.

---

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ١٠٦.
(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص ١٠٦.
(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٩٠.
(٤) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٩١.
(٥) المصدر السابق، ج٣، ص ٩١.
(٦) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٩١.

الجديد: يجب خمسة أسداس تبيع[1].

٣) **في الغنم.** معه ثمانون شاة، وحال عليها الحول، ثم تلفت منها أربعون قبل إمكان الأداء.

القديم: عليه شاة، لوجود الإمكان وهو يملك أربعون، وما تلف قبل الإمكان كأن لم يكن.

الجديد: ويأتي فيه الاختلاف في الوقص.

إن قلنا الوقص عفو: فعليه شاة.

وإن قلنا: الوقص داخل في الوجوب وأن الشاة مأخوذة من الكل: فعليه نصف شاة؛ لأن الشاة وجبت في ثمانين، فتلف نصفها أمانة لتلف نصف المال، ووجبت نصفها لبقاء نصف المال[2].

هذه بعض الأمثلة المترتبة على اختلاف قول الإمام الشافعي في إمكان الأداء، وهي كشواهد لغيرها من الفروع الأخرى.

قال الماوردي في بيان الأثر المترتب على هذه المسألة: وسنذكر لفروعهما، وبيان تأثيرهما -أي القولين القديم والجديد- فصلين:

أحدهما: في الغنم. والثاني: في الإبل، لنبني عليهما جميع الفروع[3].

أقول: ويمكن الرجوع إلى كتب الفروع للوقوف على هذه المسائل ومعرفتها.

المطلب الثاني: خلطة المواشي في بعض الحول هل تؤثر في زكاتها؟

الخلطة على نوعين:

أحدهما: خلطة اشتراك، وتسمى خلطة أعيان، وخلطة شيوع.

والمراد بها: أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره.

والثاني: خلطة الجوار، وتسمى خلطة أوصاف.

والمراد بها: أن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد[4].

وللخلطة أثر في الزكاة، فيجعل مال الشخصين، أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، فالخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحد عشرون شاة، ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء.

وقد تقلل الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليها شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة. وقد تكثر الزكاة، كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها، فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة[5].

والخلطة في أول الحول -العام- تؤثر في الزكاة قولاً واحداً. بأن لم يكن للخليطين حالة انفراد، بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره دفعة واحدة، شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلطة سنة كاملة

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٥، الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٩١.
(٢) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٤٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ص٩١-٩٢.
(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ٩١.
(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٧٤. النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٨٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص١١٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ١٤٨.
(٥) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٩٠، وانظر كلام الشيرازي، ص ٢٨٩، الحصني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص ١١٢. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٣٨ وما بعدها.

زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب، وبلغ بالخلطة نصاباً زكيا زكاة الخلطة قطعاً[١].

وأما إذا كانت الخلطة في أثناء العام، أي ثبت الانفراد في بعض العام ثم خلطوا، ففيه خلاف:

القديم: تؤثر الخلطة في الزكاة، فيزكون زكاة الخلطة اعتباراً بآخر الحول.

دليله: لأنه لما كان اعتبار قدر الواجب عند حلول الحول لا بأوله، وجب أن يكون اعتبار الخلطة التي بها يتغير قدر الواجب بآخر الحول لا بأوله.

الجديد: لا أثر للخلطة، فيزكون زكاة الانفراد اعتباراً بجميع الحول في صحة الخلطة.

دليله:

١) أن الخلطة معنى يغير به فرض الزكاة، فوجب أن يعتبر به جميع الحول كالسوم.

٢) ولأنهما لو كانا خليطين في أول الحول منفردين في آخره زكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه، فكذلك إذا كان منفردين في أول الحول خليطين في آخره يجب أن يزكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه[٢].

أقول: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الشرط الثالث من شروط صحة الخلطة.

وهذه الشروط هي:

١) كون المالين من جنس واحد، لا غنم مع بقر.

٢) كون مجموع المالين نصاباً فأكثر، أو أقل ولأحدهما نصاباً فأكثر، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم، فخلطا تسعة عشرة بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة.

٣) دوام الخلطة سنة. فلو ملك كل منهما، أربعين شاة في أول المحرم، وخلطا في أول صفر. فيه خلاف:

القديم: عليهم زكاة الخلطة، فيخرجون شاة واحدة.

الجديد: لا خلطة في الحول، فإذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة[٣].

فإذا تقرر هذا **أقول:** ينبني على اختلاف قول الإمام الشافعي في هذه المسألة، اختلاف في فروع فقهية عديدة بين القديم، والجديد. أذكر منها:

١) ملك الأول أربعين شاة في المحرم، وملك الآخر أربعين في صفر، وخلطاها في غرة رجب، فإذا تم حول كل واحد منهما، فكيف يزكي؟

القديم: زكاة خلطة، على كل واحد منها نصف شاة.

الجديد: زكاة انفراد، على كل واحد منهما شاة[٤].

٢) ملك الأول أربعين شاة في المحرم، وملك الآخر أربعين شاة في صفر، وخلطها في الحال بغنم صاحبه التي قد مضى من حولها شهر. فكيف يزكي صاحب المحرم؟

القديم: زكاة خلطة، نصف شاة.

الجديد: وجهان:

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٩، ص٢٩٦. انظر: **شروط الخلطة**، النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٩١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ص٧٤- ٧٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٤٨. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٨، ٢٣٩، ٢٩٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٧٤.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٧٤.

(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٤٩. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٧٤.

أ. زكاة خلطة، نصف شاة لوجود الخلطة في الحول كله.

ب. زكاة انفراد، شاة؛ لأنه لما لم يرتفق خليطه به لم يرتفق هو بخليطه[١].

٣) رجلان مع كل واحد منهما أربعون شاة، باع كل واحد منهما نصف غنمه مشاعاً بنصف غنم صاحبه بعد ستة أشهر من حوله، وخلطا المالين، فصار ثمانين شاة بينهما، أربعون مضى من حولها ستة أشهر، وهي التي لم تدخل تحت المبيع، وأربعون لم يمض من حولها شيء وهي المبيعة؛ لأن ما مضى من حولها بطل بالبيع، فإذا تم حول غير المبيع بعد ستة أشهر من بعد التبايع، فكيف يزكيان؟

القديم: عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها، تغليباً للخلطة.

الجديد: عليهما شاة، على كل واحد منهما نصفها؛ لأن الخلطة لم توجد في جميع الحول.

والأربعون المبيعة إذا تم حولها، فكيف تزكى؟

القديم: عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها.

الجديد: على وجهين:

أ. عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها لوجود الخلطة في الحول كله.

ب. عليهما شاة على كل واحد منهما نصفها؛ لأنه لما لم ترتفق تلك الأربعون الأول بهذه الأربعين لم ترتفق هذه بتلك[٢].

أكتفي بهذه الأمثلة، وهناك فروع أخرى لا تخرج عما ذكرناه، إلا في بعض التفصيلات، ولمعرفتها يمكن الرجوع إلى كتب الفروع. وعقد الشيرازي، في المهذب باباً للخلطة. وأطال النووي في تفصيلاتها، وعرض الفروع المبنية على القولين فيها، وذكرها تحت فرع عنونه بقوله: [فرع في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات] انظر ذلك في المجموع[٣].

المطلب الثالث: علة الربا في الأصناف الأربعة القمح، والشعير والتمر والملح

اختلف تعليل الإمام الشافعي في تحريم الربا في الأجناس الأربعة، على قولين، قديم، وجديد. وترتب على اختلاف هذا التعليل، اختلاف في فروع فقهية أخرى. وبيان ذلك في الآتي:

علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة:

القديم: مطعوم يكال، أو يوزن، وعبر بعض الأصحاب بعبارة أخرى فقال: مطعوم مقدر جنس. قال الغزالي: قال الشافعي في كتاب البيوع القديم: وروى عن ابن المسيب أنه قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق، أو يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب. وقول ابن المسيب في هذا أصح الأقاويل[٤].

دليله:

١) المنصوص عليه -البر، والشعير، والتمر، والملح- يختص بصفتين هما الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقتضى أن يكونا معاً علة الحكم.

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص١٤٩، وانظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٣٨، وفي النووي تفصيل للمسألة الأولى والثانية. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٧٤.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص ١٤٩، ١٥٠. النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٣٨ وما بعدها، وص ٢٩٨.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٥، ص ٢٩٦ وما بعدها.س

(٤) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٣٤٣. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص ٣٠٠ وما بعدها، السبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص ١٦٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص ٨٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٦٤. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص ٧٢.

٢) الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن، فكان الكيل والوزن علة الحكم(١).

الجديد: الطعم فقط.

دليله:

أن رسول الله ﷺ [نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل] (٢). فاسم الطعام يتناول كل مطعوم، فدل على أن علة الربا الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق، كحد الزاني لأن اسمه مشتق من الزنا، وقطع يد السارق؛ لأن اسمه مشتق من السرقة(٣).

وأبطل الإمام الشافعي أن يكون الكيل، أو الوزن علة للربا بالآتي:

أولاً: الكيل:

١) أن النبي ﷺ نص على أربعة أجناس كلها مكيلة، فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها.

واعتُرِضَ عليه: بأن الأربعة مأكولة، ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر أحدها.؟

رُدّ عليه: بأن الكيل في الأربعة لا يختلف، والأكل فيها مختلف، فالبر يؤكل في حال الاختيار، والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلواً، والملح استطابة، فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات.

٢) أن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان، وتقلب الأزمان، فالتمر يكال بالحجاز، ويوزن بالبصرة، والبر يكال تارة في زمان، ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان، وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة؛ لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان، ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل.

٣) من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيلة لقلته، فجوز بيع تمرة بتمرتين، وكف طعام بكفين.

وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه **لأمرين:**

أ. أن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعا لموجب الاسم.

ب. أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور، والزيادة عليه لتضاد الموجبين؛ لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته(٤).

ثانيا: الوزن.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٥، ص ٩٠.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٩٥٢) من حديث معمر بن عبد الله بلفظ: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: [الطعام بالطعام مثلا بمثل].

(٣) الشيرازي، المهذب مع **المجموع**، ج٥، ص٨٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص٨٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٦٤. وانظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٢٥٨ ومابعدها. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص ٧٢. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٢٢٤.

(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص ص٨٧-٨٨. وانظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص ص٣٠٣-٣٠٤. والسبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص ١٦٥ وما بعدها.

١) أن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن، والكتان ولو ثبت فيه الربا بعلة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة لوجب أن يستوي حكم معموله، ومسكروه[1] في تحريم التفاضل فيه. فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، وسوار بسوارين دل على افتراقهما في العلة، واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم فبطل أن يكون الوزن علة الحكم.

٢) أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس، لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس، لاتفاقهما في علة الربا، كما يمنع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا.

فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس، ولم يجز إسلام الفضة في الذهب، دل على افتراق الحكم بين الفضة، وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا.

قال الماوردي، وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي -رحمه الله- في إبطال الوزن أن يكون علة الربا[2]. فإذا بطل أن يكون الكيل، علة وكذلك الوزن، لم يجز أن يكونا وصفا في العلة، فثبت أن الأكل وحده علة. والله أعلم.

ما الراجح من العلتين؟

الراجح هو الجديد.

قال النووي: والقديم ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد[3].

فإذا كان الجديد هو الراجح، فما المقصود بالطعم؟

قال النووي: قال الشافعي، والأصحاب: [المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا، وتأدما، أو تفكها، أو تداويا، أو غيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك. قال أصحابنا: وسواء ما أكل غالبا فيدخل فيه الحبوب، والإدام، والحلاوات، والفواكه، والبقول، والتوابل، والأدوية، أو نادرا، كالبلوط، والطرثوث[4]، وسواء ما أكل وحده، أو مع غيره] [5].

ما الضابط في المكيل والموزون؟

المكيل، والموزون على القديم مضبوط بالعرف والشرع، فما لم يقدر عرفا، ولا شرعا بكيل، أو وزن، القديم ليس بربوي. إلا أن الأصحاب لا يصرحون بهذا الضابط.

قال السبكي: [والأصحاب يطلقون الخلاف بين القديم، والجديد، في المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن، ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع، ولذلك قال أبو محمد ابن عبد السلام[6]. في الغاية: فصل فيما لا

---

(١) بحثت عن معنى المعمول، والمكسور فلم أعثر على شيء فيهما، ولكن المعنى المفهوم من النص أن المعمول هو المصنوع الذي أصبح له شكل، والمكسور والتبر هو المادة الأولية للنحاس والصفر. والله أعلم الصواب.

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج٥، ص ص٩١-٩٢. وانظر نص الشافعي في **مختصر المزني**، مع الحاوي للماوردي، ج ٩، ص ٨٢. وانظر: النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ٣٠٤. والسبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص٣٤٤.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ٣٠٠. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٣٦٤.

(٤) البلوط: جاء في القاموس المحيط: هو من أهم شجر الأحراج، غليظ الساق، كثير الخشب من الفصيلة البلوطية. انظر: **القاموس المحيط**، ج١، ص ٦٩. وقال الفيومي: البلوط مثل تنور، ثمر شجر وقد يؤكل، وربما دُبغ بقشره. **المصباح المنير**، ج١، ص٦٠.

أما الطُرثوث: نبات دقيق مستطيل يضرب إلى الحمرة وهو دباغ للمعدة، يجعل في الأدوية منه مر، ومنه حلو، ينبت في بادية مصر، وحول بحر الروم. الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٣٧٠. **القاموس المحيط**، ج٢، ص ٥٥٣.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ٣٠٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٣٦٥.

(٦) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، لقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٦هـ من أهم مؤلفاته، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة٦٦٠هـ. انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص ٢٠٩.

يقدر شرعاً، ولا عرفاً، ما لا يقدر في العرف بكيل ولا وزن القديم أنه ليس بربوي. ثم قال السبكي: وذلك مستفاد من غضون كلام الإمام في (النهاية).][1].

ويظهر أثر هذا الضابط في بيع الجوز بالجوز. قال السبكي: [وذلك أن الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد، ولم يستمر العرف في وزنه، فهو ربوي على الجديد دون القديم، ولم يثبت للشارع فيه معيار فامتنع بيع بعضه ببعض] [2].

فإذا تقرر هذا أقول:

ينبني على اختلاف قول الإمام الشافعي في علة الربا -كما رأينا- خلاف في فروع فقهية بين القديم، والجديد.

ولا حاجة بنا لتتبع هذه الفروع -المسائل- وعرضها؛ لأن بالإمكان معرفتها من خلال وجه الفرق بين العلة في القديم، والعلة في الجديد.

فالجديد: أنها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال، أو يوزن، أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم، فيحرم الربا في السفرجل، والبطيخ، والرمان، والبقول وغيرها من المطعوم.

والقديم: لا يحرم إلا في مطعوم يكال، أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في السفرجل، والرمان، والبيض، والجوز، والبقول، والخضروات، وغيرها مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً[3].

فنلاحظ أن القديم باشتراطه الكيل أو الوزن في المطعوم ضيق مجال الربويات فحصرها في المطعوم المكيل، أو الموزون، بينما الجديد وسع فيها، فالربا جار في كل مطعوم.

ما ليس بمقدر من المطعومات على القول الجديد، هل ثبت الربا فيه بعلة الأصل؟ أم بعلة الاشتباه؟

اختلف الأصحاب فيه:

قال الماوردي[4] والسبكي: فمن متقدمي أصحابنا من قال: إنما جعل الشافعي فيه الربا بعلة الاشتباه؛ لأنه قال: [وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون، لأنه في معنى ما سمى] فجعل في المكيل والموزون الربا بعلة الأصل. ثم قال بعد هذا: [وما خرج من المكيل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل].فجعله ملتحقاً بالأصل من حيث الشبه.

وقال آخرون: بل بعلة الأصل، وإنما قال الشافعي ما احتج به الأولون ترجيحا للعلة[5].

ورجح السبكي أنه بعلة الأصل. قال: وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق، وهو مراد الشافعي إن شاء الله تعالى ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلة الأصل بل يقاس على المأكول المكيل، فيكون الوزن ليس بعلة، وقد صرح -أي الشافعي- في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنة كل مكيل ومشروب بيع عدداً[6].

---

(١) السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص ١٦٨ بتصرف.

(٢) **المصدر السابق**، ج١٠، ص ١٦٧.

(٣) لمعرفة هذه الفروع الخلافية بين القديم، والجديد انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص٣٠٠ وما بعدها. السبكي، تكملة **المجموع**، ج١٠، ص٦٧، ٦٨، ١٦٨، ٣٤٠، ٣٤٤. الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٩٠ ومابعدها. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٤ وما بعدها.

(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٩٠.

(٥) السبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص ٣٤٠.

(٦) **المصدر السابق**، ج١٠، ص ٣٤٠.

ورجح الغزالي في شفاء الغليل أنه بعلة الاشتباه، أي قياس الشبه[١].

وقال الروياني: قال الماسرجسي: قال بعض أصحابنا: ما رجع الشافعي عن علته في القديم، وإنما الحق المطعومات من المعدودات بها من طريق عليه الشبه، والمسألة على قول واحد[٢].

وضعف السبكي هذا الرأي بل جعله فاسداً[٣].

المطلب الرابع : نفقة الزوجة هل تجب بالعقد أم بالتمكين؟

اختلف قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المسألة على قولين:

القديم: النفقة وتوابعها تجب بالعقد، وتستحق قبضها بالتمكين الحادث بعده.

دليله:

١) القياس على الصداق، حيث يجب بالعقد، ويستحق بالتمكين.

٢) النفقة في مقابلة الاستمتاع، والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة[٤].

الجديد: تجب بالتمكين لا بالعقد، وهو الصحيح.

دليله:

١) لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع كالمهر، والأجرة.

٢) ولأنه ﷺ تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل[٥].

والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم[٦].

فإذا تقرر هذا أقول: ينبني على الاختلاف في هذه المسألة، اختلاف في فروع فقهية عديدة في باب النفقة، أذكر منها:

١) هل يصح ضمان النفقة قبل استقرارها بمضي الزمان؟

القديم: يصح ضمان نفقة موصوفة لمدة معلومة. لأنها تجب العقد.

الجديد: لا يصح. لأنه ضمان ما لم يجب، وقد يجب بالتمكين وقد لا يجب بعده[٧].

٢) إذا كان الزوج كبيراً، وهي صغيرة، فهل تجب نفقتها؟

القديم: تجب لوجوبها بالعقد وحده. وفيه وجه: لا تجب عليه، وإن وجبت بالعقد؛ لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها.

الجديد: لا نفقة لها. لأنها تجب بالعقد والتمكين ولا تمكين هنا[٨].

٣) إذا اختلفا في التمكين، فقالت مكنت في وقت كذا، وأنكر هو، ولا بينة، فمن يصدق؟

القديم: تصدق هي بيمينها. لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد، وهو يدعي سقوطه.

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص ٣٤٦.
(٢) ذكره السبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص ٣٤٠.
(٣) **المصدر السابق**، ج١٠، ص ٣٤٠.
(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٥١٠، ٥٣٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٦٥ وما بعدها. الشيرازي، **المهذب**، ج ٢٠، ص ١٢١، مع تكملة **المجموع**، للمطيعي.
(٥) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٥١٠، ٥٣٤.
(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٦٦.
(٧) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ص ٥١٠-٥١١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢٠، ص ١٢١، **مع تكملة المجموع**، للمطيعي.
(٨) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص ٥٣٤.

الجديد: يصدق هو بيمينه. لأن الأصل عدمه(١).

المطلب الخامس: نفقة البائن الحامل تجب لها، أم للحمل؟

المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة في العدة؛ لأن الزوجية باقية. وأما البائن فتجب لها السكنى في العدة، حائلاً كانت أو حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن...**﴾ *(سورة الطلاق، الآية: ٦)*.

وأما النفقة: فإن كانت حائلاً لم تجب. وإن كانت حاملاً وجبت لقوله تعالى: ﴿**...وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ *(سورة الطلاق، الآية: ٦)*(٢).

فإذا اتضح هذا نقول: هذه النفقة تجب للحمل؟ أم للحامل بسبب الحمل؟

اختلف قول الإمام الشافعي في هذه المسألة، وسبب الاختلاف فيها يرجع إلى الاختلاف في المسألة السابقة: أن الحمل هل يعلم ويعطى حكما؟(٣). والاختلاف في مسألتنا هنا على قولين:

القديم: تجب للحمل.

ودليله: أنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه(٤).

قال ابن السبكي: وهي يتصور للجنين ملك؟ قال: الظاهر ذلك، ويدل عليه قولهم في باب الغُرّة: أنها لورثة الجنين(٥).

الجديد: تجب لها بسبب الحمل، وهو الصحيح.

دليله:

١) أن نفقة الزوجة تجب مقدرة بكفياتها، ولو وجبت للحمل لما تقدرت، والجنين يكتفي بدون المد.

٢) أنها لا تسقط بتأخير المطالبة، ونفقة الأقارب تسقط بتأخير المطالبة، فثبت أنها لها لا لحملها(٦).

فإذا ثبت هذا **أقول:** ينبني على هذا الاختلاف، اختلاف في فروع فقهية كثيرة، منها:

١) الحامل المعتدة عن النكاح الفاسد، والوطء بالشبهه، هل تجب لها النفقة؟

القديم: تجب؛ لأن النفقة للحمل، وتجب عليه نفقة ولده.

الجديد: لا تجب؛ لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى(٧).

٢) إذا ارتدت بعد الطلاق، فهل تستحق النفقة؟

القديم: تستحق النفقة.

الجديد: لا تستحق(٨).

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ١٦٧.

(٢) الشيرازي، **المهذب مع تكملة المجموع**، للمطيعي، ج ٢٠، ص ص ١٢٠- ١٢٣. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٤٧٤.

(٣) ذكر هذا ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٤٧٤. الشيرازي، **المهذب في المطيعي**، ج٢٠، ص١٢٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٤. وانظر: ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٢٦٩. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص ٢٩٦.

(٥) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ١٨٧.

(٦) الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٤٧٤. الشيرازي، **المهذب في المطيعي**، ج٢٠، ص١٢٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٤. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٢٦٩. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص٢٩٦.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٧٦. الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص ٤٧٤. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص ٢٧٠.

(٨) النووي، **الروضة**، ج٥، ص٥٠٧، **كتاب النكاح**، ج٦، ص٢٩٩، كتاب الردة. ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٢٧٣.

٣) إذا مات وترك امرأته حبلى، وأباه، فهل لها المطالبة بالنفقة؟

القديم: لها مطالبة الجد بالنفقة.

الجديد: ليس لها المطالبة، وقطع به في التهذيب(١).

أكتفي بهذه المسائل، ويمكن الرجوع إلى كتب الفروع للوقوف عليها، وقد جمع ابن الوكيل كثير منها في الأشباه والنظائر، والحصني في كتاب القواعد(٢).

---

(١) النووي، **الروضة**، ج٦، ص٤٨٠.

(٢) ابن الوكيل، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٢٦٩ ومابعدها. الحصني، **كتاب القواعد**، ج٣، ص٢٩٦ ومابعدها.

الخاتمة

وأسأل الله حسن الخاتمة،،

فبعد هذه الرحلة الممتعة مع الإمام الشافعي في فقهه القديم، لمعرفة الأسباب والدواعي التي دعته للرجوع عنه أسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- ما اشتهر من أن القديم ما قاله في العراق، والجديد ما قاله في مصر. لا يتفق مع ما توصلت إليه من نتيجة من خلال دراستي للقديم، حيث بينا أن القديم ليس على نسق واحد.

- فمنه ما نص عليه في الجديد ولم يخالفه.
- ومنه ما سكت عنه في الجديد ولم يتعرض له بنفي ولا إثبات.
- ومنه ما نص عليه في بعض كتبه الجديدة، فيكون له قولان في الجديد: أحدهما قديم.
- ومنه ما أوقفه على صحة الحديث، وقال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وصحح الأصحاب بعضًا منه.
- وبينا أن كل هذا قول الشافعي ومذهبه.

ومن هنا أقول: التفريق السليم بين ما هو قديم، وجديد أن نقول: القديم ما قاله قبل دخوله مصر ولم يستقر عليه، والجديد ما استقر عليه في مصر وإن كان قاله في العراق.

٢- الفقه القديم للإمام الشافعي ليس مرجوعاً عنه بالجملة، فليس هو على نسق واحد بل على عشرة أصناف، فمنه ما ينسب إليه، ويمثل مذهبه، فلا يجوز تركه ولا مخالفته بدعوى أنه قديم مرجوع عنه. وخلاصة هذه النتيجة في اربعة نقاط:

أ. قديم نصّ عليه في الجديد ولم يخالفه، وقديم سكت عنه فلم يتعرض له في الجديد لا بالنفي ولا بالإثبات، وقديم أوقفه على صحة الحديث وصح فيه: هذا كله ينسب إلى الإمام الشافعي ويمثل مذهبه قديماً وجديداً، ويعمل به فلا يجوز تركه ولا مخالفته.

ب. قديم نص عليه في بعض كتبه الجديدة: فهذا ليس قديماً بل هو جديد، فيكون له قولان في الجديد أحدهما نص عليه في القديم.

ج. قديم أعلن أو أشار إلى رجوعه عنه، فهذا لا ينسب إليه، ولا يمثل مذهبه، ولا يجوز العمل به أو تقليده.

د. قديم نص على خلافه في الجديد ولم يعلن أو يشر إلى الرجوع عنه، اختلف في رده أو قبوله، والراجح أنه يجوز العمل به وتقليده، وما زال الأصحاب يخرجون ويفرعون عليه، بخلاف ما أعلن رجوعه عنه فإنهم لا يذكرونه، ولا يخرجون عليه، ولا يفرعون.

٣- تنوعت مصادر التلقي عند الإمام الشافعي، فقد عايش بيئات مختلفة من البداوة، والمدنية والحضارة.

ولد في غزة، ونشأ في مكة، ولزم هذيل- وهي من أعرق القبائل العربية- فوق العشر سنوات، يرحل برحيلها، وينزل بنزولها، ولازم الإمام مالك في المدينة، وعمل في اليمن، وتصدر الفتوى في الحرم، وجلس للدرس والمناظرة في بغداد، واستقر آخر حياته في مصر. كل هذا أثر في شخصيته، وتكوينه العلمي، مما جعله دائم النظر والمراجعة لأحكامه وفتاواه غير جامد على رأي واحد.

وقد قيل أن سبب مخالفة ابن حزم الظاهري لغيره أنه لم يفارق الأندلس، ولم يحج إلى بيت الله فلم يلتق بالعلماء ويسمع منهم.

٤- فترة استقرار الإمام الشافعي في مصر تمثل مرحلة النضوج العقلي المعرفي، والتكامل المنهجي الاجتهادي، فراجع اجتهاداته وآراءه، فرجع عن بعضها وثبت على البعض الآخر وجدد فيها.

٥- لم يضع الإمام الشافعي فقهه الجديد كاملاً بمعزل عن القديم، ولم يكن وليد مصر- وإن كانت له آراء قال بها في مصر فهي مكملة لا منشئة- بل كان له فقهه واجتهاده مدون في كتبه، وفي مصر دقق نظره في هذه الكتب،

وصحح اجتهاداته فيها، واستخلص منها كتبه الجديدة وأحكمها، وترك القديمة بل غسلها كما نقل عنه، وأعلن حكمه عن القديم: لا أجعل في حل من رواه عني.

وهذا ما يؤيده قول الإمام أحمد بن حنبل – وهو أحد رواة مذهبه القديم–، قال لمحدثه بعد قدومه إلى بغداد من مصر: هل كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا.

قال له الإمام أحمد: فرطت... عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك.

كما أن الفترة الزمنية التي عاشها في مصر لا تتسع لأن ينشأ مذهباً فقهياً متكاملاً، له أصوله، وفروعه، وتفصيلاته، فلم تكن هذه الفترة إلا مرحلة تنقيح وترجيح واستخلاص.

٦– العرف والعادة عول عليهما كثيراً في تغيير الإمام الشافعي مذهبه القديم، وتبين من خلال الدراسة أنه ليس للأعراف والعادات والتقاليد أثر كبير في تغيير الأقوال القديمة في الجديد، بل كانت هناك أسباب أصولية ومنهجية بينتها الدراسة جعلت الإمام الشافعي يغير بعض آرائه القديمة.

وممن أثار موضوع العرف والعادة وتأثر الشافعي بهما في تغيير أقواله القديمة – حسب علمي واطلاعي – أحمد أمين في كتابيه ضحى الإسلام، وفجر الإسلام، واعتمد في هذا على بعض القضايا ذكرها الإمام الشافعي في الأم، وهي لا تؤيد دعواه ، وقد بينت ضعفها في موضعه من الدراسة.

والعرف أو العادة إنما يكون فيما لا نص فيه ولا ضابط له من الشرع، فهل افتقد الإمام الشافعي النصوص حتى يأخذ بالعرف؟ بل منهجه قائم على النص واتباع الدليل، وصار ذلك قاعدة من قواعد [إذا صح الحديث فهو مذهبي].

ونجده أعلن رجوعه عن بعض مسائل من القديم وهو ما زال في العراق – كما بينا في الدراسة – حيث لم يتغير عليه عرف ولا عادة.

٧– قاعدة الإمام الشافعي [إذا صح الحديث فهو مذهبي] من القواعد المهمة التي سار عليها الإمام الشافعي، والمجتهدون من أصحابه من بعده، فصححوا مسائل من القديم أوقفها الإمام الشافعي على صحة الحديث، ونسبوا إلى المذهب ما صح فيه الحديث مما لم يكن للشافعي فيه قول، وجعلوه قولاً له بناءً على هذه القاعدة.

٨– المسائل القديمة المفتى بها في الجديد بلغت تسعاً وثلاثين مسألة وهذا يتفق مع ما ذكره الكردي حيث قال: ولو تتبعت هذه المسائل لزادت عن الثلاثين بكثير.

وكثير منها منصوص عليه في الجديد في الصنف الثامن: [قديم نص عليه في بعض الكتب الجديدة] فليست قديمة فقط.

٩– التخريج في المذهب من المواضيع المهمة في الفقه، يجب الاهتمام به للتفرقة بين الأقوال المنصوصة للإمام، والأقوال المخرجة على أقواله من قبل أصحابه، فكثير من الخلافات التي تذكر بين المذاهب سواء في الأصول، أو الفروع هي خلافات مخرجة من أقوال الأئمة، وتقريراتهم وليس لهم فيها خلاف صريح.

١٠– بعد البحث في الأقوال المخرجة من القديم لمسائل منصوص عليها في الجديد كانت نتيجة البحث أربعة مسائل فقط في جميع أبواب الفقه.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأحمد الله أولاً وآخراً على عونه لي وتيسيره لإكمال هذا البحث المتواضع.

فاللهم منك وإليك، ولا حول ولا قوة إلا بك سبحانك أنت الموفق والمعين، وفوق كل ذي علم عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

المصـــــــادر:

*** القرآن الكريم وعلومه**

١) **القرآن الكريم.**

٢) الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

*** كتب الحديث الشريف وعلومه**

٣) الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م) **المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي**، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، د.ط.، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

٤) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥) ---------، **تلخيص التحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، د.ط.، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦) ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، أشرف على طبعه: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩) البيهقي، أحمد بن الحسين(ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، د.ط.، ومعه الجوهر النقي، لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠) ---------، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، القاهرة، ١٩٩١م.

١١) الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، والطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣) ابن دقيق العيد محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ/١٦٩٨م)، **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤) الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٥) العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ/١٧٤٨م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: احمد القلاش، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٧) مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، .... والطبعة الأولى من مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بتحقيق: موسى شاهين، وأحمد عمر هاشم.

١٨) النووي، محي الدين (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

*** كتب الفقه**

الفقه الحنفي:

١٩) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٤م.

٢٠) -----، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ط.، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

الفقه المالكي:

٢١) ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد- الجد- (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، تحقيق: أحمد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٢) الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، د.ط.، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

كتب الفقه الشافعي:

٢٣) البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٤) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥) الجمل، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**(٩٢٦هـ/١٥١٩م)، تحقيق: عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٦) ابن حجر، أحمد الهيتمي(ت٩٧٤هـ/١٥٦٦م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي**، د.ط.، دار صادر، بيروت، د.ت.

٢٧) ------، **الفتاوي الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، جمعها ورتبها تلميذ ابن حجر عبد القادر بن أحمد الفاكهي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٨) الحصني، أبي بكر محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط. دار صعب، بيروت، د.ت.

٢٩) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، **العزيز شرح الوجيز للإمام الغزالي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٠) الرملي، محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام النووي ومعه حاشية على الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧هـ/١٦٧٦م، وحاشية أحمد المغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ/١٦٨٤م**، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٣٩٣م.

٣١) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملة محمد نجيب المطيعي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢) -----، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٣٣) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، **الأم**، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٤) أبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن (ت ٦٦٥هـ/١٢٦٦م)، **مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**، مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٣٥) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **التنبيه**، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٧) -----، **المهذب مع المجموع للإمام النووي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

٣٨) ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، **أدب المفتي والمستفتي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٩) -----، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٠) الغزالي، محمد أبي حامد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **الوسيط في المذهب**، وبهامشه شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح أبو عمر عثمان. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤١) الكردي، محمد بن سليمان (ت ١١٩٤هـ/١٧٨٠م) **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية مطبوع بهامش كتاب (قرة العين بفتاوى علماء الحرمين)**، للمؤلف نفسه، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٤٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣) المناوي، محمد بن إبراهيم السلمي (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، **فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد**، تحقيق: أبو معاذ المصري، الطبعة الأولى، مكتبة السنة ، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٤) النووي، محي الدين (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٥) ----، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٦) ----، **منهاج الطالبين**، مطبوع مع السراج الوهاج للغمراوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

الفقه الحنبلي:

٤٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الفتاوى**، طبعت في المملكة العربية السعودية، بأمر من خادم الحرمين الشريفين، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، د.ط.، د.ت.

٤٨) ابن قدامة، عبد الله موفق الدين (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٩) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسين الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كتب الأصول والقواعد:

٥٠) الأرموي، محمد بن الحسن تاج الدين (ت ٦٥٣هـ/١٢٥٥م)، **الحاصل من المحصول**، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥١) الآمدي، علي بن محمد سيف الدين (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٢) الإسنوي عبد الرحيم جمال الدين (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)**، الطبعة الأولى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٣) ------، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٤) الأنصاري زكريا شيخ الإسلام (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ولب الأصول تلخيص لجمع الجوامع لابن السبكي، لخصه الشيخ زكريا، وشرحه في غاية الوصول.

٥٥) الأنصاري، عبد العلي بن محمد نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مطبوع مع المستصفى للغزالي، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، د.ط.، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م.

٥٦) بادشاه، محمد أمين (ت٩٨٧هـ/١٥٧٩م)، **تيسر التحرير**، د.ط.، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

٥٧) البخاري، عبد العزيز (٧٣٠هـ/١٣٢٩م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨) البدخشي، محمد بن الحسن (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٩) البناني، عبد الرحمن (ت ١١٩٧هـ/١٧٨٢م)، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع لابن السبكي**، د.ط.، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د.ت.

٦٠) التفتازاني، محمود بن عمر سعد الدين (ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ومعه متن التنقيح وشرحه لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦١) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط.، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت. والمسودة تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: أحمد بن تيمية المشهور، وأبوه وجده، جمعها ورتبها وبيضها تلميذ ابن تيمية: أحمد بن عبد الغني الحراني المتوفى سنة(٧٤٥هـ) بعد وفاة ابن تيمية بسبع عشرة سنة.

٦٢) الجويني، عبد الملك أبو المعالي (ت ٤٧٠هـ/١٠٧٧م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، طبع في دولة قطر، ١٩٧٩م.

٦٣) ------، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٤) **أبي الحسين محمد بن علي النصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، د.ط.، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٥م.

٦٥) الحصني، تقي الدين محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ/١٧١٧م)، **كتاب القواعد، حقق الجزء الأول** والثاني عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والجزء الثالث والرابع جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٦) الدبوسي، أبي زيد عبيد الله الحنفي (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٧) الرازي، الفخر محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م) **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٤) القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٩٥) ابن قدامة، عبد الله موفق الدين المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٩٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٩٧) -----، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٩٨) ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ/ ١٠٠٦م)، **المقدمة في الأصول**، تحقيق: محمد الحسين السليماني، الطبعة الأولى، د.ط.، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
٩٩) ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ/ ١٣٦٩م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٠٠) -----، **مفتاح دار السعادة**، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر، د.ت.
١٠١) النسفي، عبد الله بن أحمد حافظ الدين (ت ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون، (ت ١١٣٠ه)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٠٢) ابن الهمام كمال الدين (ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، **التحرير في أصول الفقه**، ومعه التيسير شرح التحرير لمحمد أمين بادشاه المتوفى سنة (ت٩٨٧هـ/١٥٧٩م) ، د.ط.، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥١ه.
١٠٣) ابن الوكيل، محمد بن عمر بن المرحل (ت ٧١٦هـ/ ١٣١٦م)، **الأشباه والنظائر**، حقق الجزء الأول منه: أحمد بن محمد العنقري، والجزء الثاني عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

اللغة والمعاجم:

١٠٤) إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، د.ت.
١٠٥) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ/ ١٤١١م)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
١٠٦) ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٠٧) الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٠٨) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، د.ط.، دار صادر، د.ت.
١٠٩) النسفي، نجم الدين بن حفص (ت ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق الشيخ: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١٠) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، بهامش كتاب التنبيه، للشيرازي، تحقيق: أيمن شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م.

كتب التاريخ والتراجم:

١١١) ابن الأثير، علي بن محمد عز الدين (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، **الكامل في التاريخ**،دار صادر،بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١١٢) -----، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د.ط.، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.
١١٣) الأنباري، عبد الرحمن كمال الدين (ت ....) **نزهة الأولياء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١١٤) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ/ ١٢٧٠م)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٣٥٦هـ/ ٩٦٦م)، **التاريخ الكبير**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.
١١٦) -----، **التاريخ الصغير**، الطبعة الأولى، دار بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١١٧) ابن تغري بردي يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد حسين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
١١٨) الجزري، شمس الدين محمد (ت ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م)، **غاية النهاية في طبقات القراء**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١١٩) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٠) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، **توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس**، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢١) -----، **تهذيب التهذيب**، الطبعة التاسعة، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٢٢) -----، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الرابعة، دار الرشيد، حلب، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٣) -----، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف العثمانية، ١٩٧٦م.

١٢٤) -----، **لسان الميزان**، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢٥) الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٥م)، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

١٢٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي جمال الدين (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٧) الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٢٨) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) **وفيات الأعيان**، د.ط.، دار صادر، د.ت.

١٢٩) الديار بكري حسين محمد (ت ....)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، د.ط.، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م.

١٣٠) الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، **العبر في أخبار من غبر**، تحقيق: محمد السيد زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣١) -----، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٢) -----، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.

١٣٣) -----، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣٤) -----، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

١٣٥) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، مطبعة مجالس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٣٦) -----، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: علي عبد الخالق، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٧) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، د.ط.، دار الكتب العلمية، القاهرة، د.ت.

١٣٨) ابن سعد محمد (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى.

١٣٩) السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت .....)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **طبقات الحفاظ**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤١) الشعراني، عبد الوهاب (ت ٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م)، **الطبقات الكبرى**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، دار القلم، د.ط.، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م.

١٤٣) الصفدي، خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م)، **الوافي بالوفيات**، الطبعة الثانية، دار النشر، بيروت، د.ت.

١٤٤) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، **تاريخ الأمم والملوك**، الطبعة الثالثة،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩١م.

١٤٥) ابن عبد البر يوسف الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/ ١١٠٧م)، **الانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٦) ابن العماد شهاب الدين عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٧) الفخر محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م)، **مناقب الشافعي**.

١٤٨) القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: أحمد بكير محمود، د.ط.، دار الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٠م.

١٤٩) ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله الدينوري (ت ٢٧٦هـ/ ١٨٨٩م)، **المعارف**.

١٥٠) القلقشندي، أحمد (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، **البداية والنهاية**، الطبعة التاسعة، مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٢) المزي، جمال الدين (ت ....)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

١٥٣) ابن النديم، محمد بن إسحاق(٣٨٠هـ/ ٩٩٠م)، **الفهرست**، تحقيق: ابراهيم رمضان، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥٤) أبو نعيم، أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط.، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٥) النووي، محي الدين (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط.، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

١٥٦) اليافعي، عبد الله بن سعيد (ت ٧٦٨هـ/ ١٣٦٦م)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظات في معرفة ما يصير من حوادث الزمان**، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٧) أبي يعلى محمد الحنبلي (ت ٥٢٦هـ/ ١١٢٧م)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: أسامة حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

المراجع:

١٥٨) أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، بدون.

١٥٩) ------، **فجر الإسلام**، بدون.

١٦٠) الأشقر، محمد سليمان، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

١٦١) الأندونيسي، عبد القادر بن عبد اللطيف، **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، د.ط.، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٦٢) الباحسين، يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، د.ط.، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

١٦٣) البستاني، المعلم بطرس، **دائرة المعارف**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦٤) بلفقيه، عبدالله باعلوي، **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، د.ط.، دار المهاجر، المدينة المنورة، د.ت.

١٦٥) البوطي، محمد رمضان، **ضوابط المصلحة**، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٦٦) الترمانيني، عبد السلام، **أحداث التاريخ الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٨م.

١٦٧) الجاسر، أحمد، **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية**، دار اليمامة، الرياض، ١٩٩٠م.

١٦٨) حبنكة، عبد الرحمن الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٦٩) حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام**، الطبعة الثالثة عشر، دار الفكر، بيروت، والنهضة بمصر، ١٩٩٢م.

١٧٠) حصة بنت عبد العزيز الصغير، **الحديث المرسل بين القبول والرد**، الطبعة الأولى، دار الأندلسي، جدة، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧١) الخضري، محمد، **أصول الفقه**، د.ط.، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٧٢) خورشيد، إبراهيم زكي وآخرون، **دائرة المعارف الإسلامية**، دار المعرفة، لبنان، ١٩٣٣م.

١٧٣) الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٩م.

١٧٤) -----، **مرجع العلوم الإسلامية**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٧٥) الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، **الأعلام**، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م،

١٧٦) زمامة عبدالقادر، وآخرون، **معجم تفاسير القرآن الكريم**، د.ط.، منشورات منظمة ايسيسكو، مطبعة ايديال، الدار البيضاء، المغرب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٧) أبوزهرة، محمد، **أصول الفقه**، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٧٨) -----، **الإمام الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، د.ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧٩) -----، **الإمام مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٨٠) -----، **الإمام أحمد حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٨١) -----، **المذاهب الإسلامية**، د.ط.، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٨٢) السالمي، عبد الله بن حميد، **شرح طلعت الشمس على الألفية**، د.ط.، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨٣) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٤) السقاف، علوي بن أحمد، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، مطبوع ضمن سبعة كتب مفيدة، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٨٥) سزكين فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، ترجمة: محمود فهمي حجازي، مراجعة: عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم، الطبعة الثانية، نشر مكتبة آية الله العظمى، ايران، قم، ١٩٩٢م.

١٨٦) ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي (ت ١٣٤٣هـ/١٩٢٧م)، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، تحقيق: عمر بن سميط، د.ط.، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، على نفقة الشيخ أحمد باشيخ القحطاني، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

١٨٧) السوسوة عبد المجيد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٨) السيد فؤاد صالح، **معجم الذين نسبوا إلى أمهاتهم**، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ١٩٩٦م.

١٨٩) شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، د.ط.، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

١٩٠) -----، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩١) شميلة، أحمد الميقري اليمني، (ت ١٣٩٠هـ) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، تحقيق: إسماعيل عثمان زين، د.ط.، مطابع زمزم، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٩٢) الظفيري، مريم محمد، **مصطلحات المذاهب الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٩٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، عمان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٩٤) عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، الرياض، مع معهد الفكر الإسلامي، أمريكا، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٩٥) عبد الفتاح حسين الشيخ، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (د.ن)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٩٦) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٧) عبد الله شعبان علي، **اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث**، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩٨) عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام**، الطبعة الأولى، مكتبة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩٩) علي جمعة محمد، **المدخل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٠٠) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، د.ط.، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٠١) العميريني، علي عبد العزيز، **الاستدلال عند الأصوليين**، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠٢) أبو العينين، بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٠٣) الفاسي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠٤) كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: عبد الحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٠٥) اللحجي، عبد الله سعيد الحضرمي، **إيضاح القواعد الفقهية**، د.ط.، مطبعة المدني، (د.ن)، ١٣٨٨هـ.

٢٠٦) اللخمي، رمضان عبد الودود، **الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة**، د.ط.، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢٠٧) المباركفوري، صفي الدين، **الرحيق المختوم**، الطبعة الأولى، دار الكتاب والسنة، باكستان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠٨) محمد بلتاجي، **دراسات في السنة**، مكتبة الشباب، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٩) محمد سراج، **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، جامعة الإسكندرية، بدون.

٢١٠) محمد عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، وحلب سوريا، ١٤٠٦هـ.

٢١١) محمد محمود فرغلي، **بحوث في السنة المطهرة**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١٢) المحلاوي، محمد عبد الرحمن، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، د.ط.، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٤١هـ.

٢١٣) محمود محمد شاكر، **التاريخ الإسلامي**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢١٤) المراغي، عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطبعة الثانية، الناشر: محمد أمين دبج وشركاه، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢١٥) مصطفى نجيب، **أعلام مصر في القرن العشرين**، موسوعة وكالة أنباء الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، ١٩٩٦م.

٢١٦) أبو النور، محمد زهير، **أصول الفقه**، د.ط. المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٨م.

كتب عامة:

٢١٧) الدهلوي، ولي الله (ت ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: محمد شريف سكر، الطبعة الثانية، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢١٨) ابن رجب الحنبلي زين الدين (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٢م)، **فضل علم السلف على الخلف**، الطبعة الأولى، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، الأردن، عمان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- المخطوطات:

٢١٩) العلامة محمد عبد الباري الأهدل، **إرشاد الراغبين إلى خطبة منهاج الطالبين**.

ABSTRACT

The Fundamental Motives that Made Al-Imam Al-Shafi'i Change Some of his Old Opinions

Researcher: Abdul Mu'men Da'el Murshed

Supervisor: Professor Qahtan A. Al-Doori

This is a discussion for the old *fiqh* of Imam Al-Shafi'I to know the fundamental motives that made him change some of his old opinions to the new school.

The study was divided into a preface, three chapters and a conclusion.

Preface introduced Imam Al-Shafi'i.

- **Chapter one** discussed his old and new school in three sections:

  Section one discussed its fundamentals.

  Section two discussed its terms.

  Section three discussed the old issues reviewed in the new.

Chapter two discussed the old *fiqh* issues, and the opinions extracted from the old to the new issues. This chapter was divided into three sections:

Section one discussed worshipping issues.

Section two discussed non-worshipping issues.

Section three discussed *takhreej* (extracting) in the school and issues extracted from the old to the new ones.

Chapter three: the fundamental reasons.

In which discussed a group of fundamental reasons in six sections:

Section one discussed *sunnah*.

Section two discussed *qiyas*.

Section three discussed sayings of companions.

Section four discussed the fundamental rules.

Section five discussed conflicted school rules as a basis of *fiqh* branches.

Section six discussed conflicted issues as a basis of *fiqh* branches.

The conclusion included the main results.